



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الحاج لخضر - باتنة -



قسم العلوم الاجتماعية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

شعبة علم النفس

والعلوم الإسلامية

الانعكاسات النفسية لفترة الحبس المؤقت على الموقوف بالوسط العقابي

دراسة ميدانية على عينة من الموقوفين مؤقتا

مشروع مقدم لنيل درجة الماجستير في علم النفس العيادي

تخصّص علم نفس الوسط العقابي

إشراف الدكتور:

إعداد الطالب :

جباري نور الدين

بن إدير فيصل

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة	الجامعة الاصلية
د.موز بركو	أستاذة محاضرة	رئيسا	جامعة باتنة
د.جباري نور الدين	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا	جامعة باتنة
د.تغليت صلاح الدين	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا	جامعة سطيف
د.بوقصة عمر	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا	جامعة باتنة

السنة الجامعية : 2011 - 2012

شكر وتقدير

من شكر الناس فقد شكر الله ،

حمدي لله الذي أعطاني محيطا كله حضنا وصبرا لابتعادي عنه وهو أمامي
والذي نشطني ومكنني بكل الفرص وكان حقيقا بذا إقرارا وليس إيفاء ،
أتقدم بالشكر لله الذي عزّ وعلا ،الذي قدرني أن اعرف أشخاصا لم يكن
ممكنا أن اعرفهم لولا رحاب العلم والدراسة ،و لست في حاجة لاختيار
أحسن الكلمات وصفا لهم ،

الأستاذ "جبالي نور الدين" الذي لديه من المقدرة على التعامل والسلوك
المناسب علما وعملا ، وهذا له كامل الدلالة عندي ،
مع كل الأساتذة الذين تشرفت بالتعلم لديهم،

شخصين لم يكن ممكنا أن اعرفهما لولا نجاحي في امتحان الماجستير ،
وهي فسحة لي بكل دلالاتها خارج اطري ، اشكر الله فيها أيضا لهذا القدر
اللطيف ، وجمعني الله بهما في كل خير، وفي بقية المشوار،

اشكر الله أخيرا الذي مكنني من إتمام البحث الحالي ، وإعطاء ما عندي
مهما قل أو كثر ، ووضعه أمام الأساتذة الكرام للتقييم وهذا شرف لي ،

ملخص البحث

الباحث : بن ادير فيصل إشراف : د. جبالي نور الدين

عنوان الدراسة

" الانعكاسات النفسية للحبس المؤقت على الموقوف بالوسط العقابي "

- دراسة ميدانية على عينة من الموقوفين مؤقتا -

تعنى هذه الدراسة بالوسط العقابي بفترة هي أصعب من صعوبة التدخل فيه لكونها استثنائية أكثر من استثنائية محلها .

وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الانعكاسات النفسية ضمن معادلة معقدة ومركبة على الموقوف مؤقتا ،

وتتحدد مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي :

" هل أن الحبس المؤقت يؤثر ويحدث انعكاسات نفسية سلبية على الموقوفين مؤقتا بالوسط العقابي ؟

وينبثق عن هذه المشكلة الأسئلة الفرعية التالية:

- 1 - هل تشكل خصوصيات الوسط من جهة والحبس المؤقت من جهة أخرى آلية للانعكاسات النفسية ؟ أم هناك آليات أخرى بمفهوم الأسباب ؟

- 2 - أم أن المتابعة الجزائية هي الوضع الذي يحدث انعكاسات نفسية لدى الموقوفين ؟
وبالتالي مدى الفروق بين غيرهم من غير الموقوفين؟
- 3 - وما هي بحسب ما تم اعتماده كأداة بحث في الدراسة ؟

- وتم وضع فرضيتين للتحقق من ذلك :

1 - يؤدي الحبس المؤقت إلى إحداث انعكاسات نفسية سلبية على الموقوف مؤقتا
بالوسط العقابي .

2 - توجد فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط درجات الأعراض النفسية لدى
عينة الدراسة كما تقسيها أبعاد قائمة الأعراض المعدلة بين موقوف مؤقتا
وغير موقوف.

- الإجراءات :

- عينة الدراسة :

تألفت عينة الدراسة الكلية من 20 فردا ، منهم 10 موقوفين من الذين تم اختيارهم
موزعين على مؤسسات العقابية لولاية أم البواقي ، ويمثلون المجموعة التجريبية
وتم اختيار العينة بشكل قصدي .
ومنهم 10 أفراد غير موقوفين متابعين داخل دائرة اختصاص مجلس قضاء أم
البواقي ويمثلون المجموعة الضابطة حين المقارنة لعزل عامل الاسجان والتأكد من
النتائج المنتظرة ضمن الفرضية الأولى .

- أدوات الدراسة :

1 - مقياس قائمة الأعراض المعدلة SCL 90-R

2 - الملاحظة البسيطة

3 - المقابلة نصف موجهة

- التحليل الإحصائي :

في التحليل الإحصائي تم استخدام المتوسط الحسابي ،
و تم استخدام اختبار " مان ويتني " للمقارنة بين مجموعتين متماثلتين ،

- النتائج :

تم التوصل إلى تحقق الفرضيتين كما يلي :

1 - الحبس المؤقت يحدث انعكاسات نفسية سلبية على الموقوف مؤقتا ،

- يؤدي إلى زيادة درجات الأعراض الجسدية وفي أبعاد الفقرات الإضافية

- يؤدي إلى زيادة درجات أعراض الاستدخال كلها : الوسواس القهري ، القلق

الاكتئاب

- يؤدي إلى زيادة درجات أعراض الاستخراج جزئيا في : الحساسية التفاعلية

- يؤدي إلى زيادة درجات أعراض الأداء العقلي والمعرفي جزئيا في : البارانويا

2 - هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين درجات أفراد المجموعة التجريبية

والمجموعة الضابطة لصالح أفراد المجموعة التجريبية ،

- التوصيات :

1 - ضرورة إيجاد بديل للحبس المؤقت في شروطه وقابليته ،

2 - إدخال شروط أخرى في الممارسة القضائية تحمي كلية الفرد ،

3 - وجوب إعادة النظر في آليات منها إدخال تعديل على إضافة مساعدين القضاء

من ذوي الاختصاص النفسي وليس غيرهم وإدخال الخبرة النفسية بمعايير

قضائية ،

4 - ضرورة تمكين دور البحث العلمي واعتماد الواقع المحلي من دراساته وليس من غيره مع الاستئناس به بالمفهوم العلمي ،

الكلمات المفتاحية للدراسة :

- العالم السجني - الوسط العقابي - الحبس المؤقت - المعاناة - معاش نفسي سجني - التجربة والتكيف السجني - الانعكاسات النفسية .

« Les répercussions psychologiques de la détention provisoire sur le détenu dans le milieu carcéral »

Résumé

La présente étude a comme objectif de par le constat de l'univers judiciaire et de par l'expérience des hommes incarcérés pour la première fois , à déterminer :
les répercussions psychologiques de la détention provisoire qui est au cœur de la problématique.

Les interrogations initiées à cette problématique étaient :

- Quelles sont les signes et symptômes de souffrance psychique due à la détention provisoire dans le cadre des répercussions psychologiques.

- Est ce qu'il y a des différences de vécu en fonction des caractéristiques personnelles entre détenus et ceux qui sont en liberté durant les procédures judiciaires.

A partir d'interrogations soulevées ci-dessus et afin de pouvoir les vérifier, il a été proposer les deux hypothèses suivantes :

- La détention provisoire produit des répercussions psychologiques négatives sur le détenu en milieu carcéral.

- il y a des différences significatives dans la moyenne des notes obtenues entre détenus en détention provisoire et non détenus suivant les dimensions du test SCL 90-R .

La partie pratique de cette étude et ses procédures, a été réservée pour :

la méthode de l'étude,

la délimitation des caractéristiques de l'échantillon, qui est composée de 10 détenus en détention provisoire et qui représente l'échantillon expérimentale et 10 prévenus en liberté comme échantillon control pour isoler et évaluer le facteur de l'incarcération et les définitions des échelles qui ont été utilisé dans cette étude ainsi que les formules statistiques est comme suit :

Il a été utilisé comme outils :

- Test SCL 90-R de DEROGATIS
- Entrevues qualitatives semi directives
- Observations simples

Et après analyse des résultats il a été conclu :

- nous avons trouvé qu'il existe des répercussions psychologiques négatives causées par la détention provisoire sur le détenu.
- nous avons trouve qu'il existe des différences significatives entre détenus et non détenus .

Il ressort de nos analyses, qu'à l'heure actuelle, en dépit des améliorations des conditions de détention, comme la

décentralisation des pouvoirs et les droits accordés aux détenus, la prison institutionnellement demeure un environnement« totale » et « disciplinaire » qui terrorise les détenus dans le cadre de l'application de la peine , et que le milieu carcéral soumet particulièrement les détenus dans le cadre de la détention provisoire à une souffrance extrême et produit des répercussions psychologiques négatives intenses .

MOTS CLÉS

Expériences carcérales, adaptation, souffrance, peur, vécu carcéral, détention provisoire, milieu carcéral, répercussions psychologiques .

فهرست المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	
ملخص البحث	
فهرس المحتويات	
فهرس الجداول	
فهرس الملاحق	
مقدمة	01
الجانب النظري	
الفصل الأول مدخل للدراسة	
اولا : أسباب وخلفيات اختيار الموضوع	06
ثانيا : الإشكالية	08
ثالثا : فرضيات الدراسة	12
رابعا : الدراسات السابقة	13
خامسا : أهمية الدراسة	21
سادسا : أهداف الدراسة	21

23	سابعاً : مجالات الدراسة
24	ثامناً : مصطلحات الدراسة
الفصل الثاني حول الموضوع	
26	- تمهيد
29	أ و لا : الصعوبات المختص بها
31	1 - الصعوبات القانونية التنظيمية
33	أ - الصعوبات القانونية
35	ب - طبيعة الموضوع ومحلّه
36	2 - الصعوبات الواقعية
37	أ - الموضوعية
38	ب - الشخصية
42	ثانياً: التحليل المفاهيمي للموضوع
42	1 - التمييز بين مفاهيم متقاطعة
42	أ - الوقع
43	ب - الانعكاس النفسي

44	ج - رد الفعل
45	د - آثار
45	و - نتائج
46	2 - الانعكاسات النفسية للاسجان
47	3 - انعكاسات السجن أو الوسط العقابي
47	أ - وصم السجن
48	ب - اكتساب احترافية للجنوح
50	ثالثا : مسائل خاصة بالموضوع
50	1 - أحكام السجن والتصادم البيئي
57	2 - الجسد السجني والمأزق العلانقي في شروط الاحتباس والهندسة المعمارية
61	- ملخص الفصل
الفصل الثالث الوسط العقابي	
64	- تمهيد
67	اولا - تحديد المفاهيم
67	1 - الوسط
67	2 - البيئة
72	ثانيا - تعريف الوسط العقابي
74	ثالثا - تطور مسارات السياسات السجنية
77	رابعا - تطور مداخل دراسة الوسط العقابي

77	1 - دراسة السجن كمجتمع
80	2 - دراسة السجن في المجتمع
84	خامسا - الوسط العقابي البديل و المشابه
84	1 - الوسط العقابي البديل
84	أ - الإقامة الجبرية
84	ب - وسط عقوبة العمل للنفع العام
86	ج - الوضع تحت المراقبة الالكترونية
87	2 - الوسط العقابي المشابه
87	أ - المعسكر
88	ب - المعتقل
89	سادسا - الهندسة المعمارية ونماذجها
89	1 - الهندسة المعمارية
90	2 - نماذج الهندسة المعمارية
94	سابعا - خصائص الوسط العقابي واثاره و تبعاته
94	1 - خصائصه
94	أ - من الوضعيات القصوى
97	ب - ذو أحداث ضاغطة
101	ج - تلاشي الذاتية ونشوء علاقة بيئية
105	د - حركية غير قسرية
106	و - خصوصية أساليب العيش الوسط العقابي

106	2 - آثاره
106	أ - إكساب ثقافي خاص
107	ب - انشطارات المتجذرة
108	ج - الاضطرابات الانشطارية
113	3 - تبعاته
113	أ - الضغوط النفسية
114	ب - الاحتراق النفسي
116	ج - الإضطرابات النفسية
119	سابعا - شغل السجون في العالم
125	ثامنا - الوسط العقابي في الجزائر
125	1 - مؤسسات الوسط العقابي
127	2 - خصوصياته
131	تاسعا - سيكولوجية الوسط العقابي لفترة الحبس المؤقت
131	1 - العزلة
131	أ - العزلة المادية
132	ب - العزلة الرمزية
133	2 - الاحتواء
133	3 - التفاعل بين التغيير المؤسساتي و المعايير القيمية لسيكولوجية الوسط العقابي
136	- ملخص الفصل

الفصل الرابع الحبس المؤقت

138	- تمهيد
142	أولا - أصل الحبس والحبس المؤقت وتطور أطره ووظائفه
142	1 - أصل الحبس
142	2 - تطور اطر الحبس ووظائفه
142	أ - اطر الحبس ووظائفه
143	ب - إشكالية التسميات
144	3 - تعريف الحبس المؤقت
151	ثانيا - منطقية الحبس المؤقت، محله ومدى استمرار وصفه
151	1 - منطقيات الحبس
152	2 - محل الحبس المؤقت والتمييز بينه والحالات المشابهة
152	أ - محل الحبس المؤقت
154	ب - التمييز بينه والحالات المشابهة
157	3 - مدى استمرار وصف واطر الحبس المؤقت
158	ثالثا - خصائص الحبس المؤقت
158	1 - الحبس المؤقت عقوبة قصيرة المدة
160	2 - حكم مسبق دون عقوبة
160	3 - إطار مهده لمستقدم جديد
160	4 - مولد للصدمة الأولية للوسط العقابي

رابعا - التمييز بين الحبس المؤقت والأوضاع المشابهة والمقابلة	
161	والبديلة
161	1 - الصور المشابهة له
161	أ - الاعتقال
162	ب - الحجز الإداري
164	ج - التوقيف للنظر
165	2 - الوضعيات المقابلة
166	أ - الأمر بالضبط و الإحضار
167	ب - الأمر بالقبض
167	3 - الوضعيات البديلة
168	أ - الرقابة القضائية
170	ب - الإفراج المؤقت
174	خامسا - مبررات الحبس المؤقت
174	1أ - الحبس لمؤقت إجراء لتحقيق الأمن
175	2 - الحبس المؤقت وسيلة للسير الحسن للتحقيق
177	3 - الحبس المؤقت إجراء يضمن تنفيذ العقوبة
179	سادسا - القواعد العامة للحبس المؤقت
179	1 - شروط الوضع رهن الحبس المؤقت

179	أ - الشروط الموضوعية للحبس المؤقت
184	ب - الشروط الشكلية لأمر الوضع رهن الحبس المؤقت
187	2 - إجراءات الحبس المؤقت
187	أ - الجهات المختصة بإصدار أمر الحبس المؤقت
195	ب - مدد الحبس المؤقت و أحكامها (سريانها وتمديدتها وانتهاءها)
202	ج - الرقابة على شرعية الحبس المؤقت
207	سابعاً - أحكام الحبس المؤقت في قانون تنظيم السجون
207	1 - الأشخاص الذين يقبلون في الوسط العقابي
209	2 - حقوق الموقوف مؤقتاً وواجباته
213	3 - تصنيف و تفريد القانون لنزلاء السجن
216	ثامناً - سيكولوجية الحبس المؤقت
216	1 - المعاناة النفسية
221	2 - مدى تحمل الحبس وشروطه النفسية
222	3 - التكفل النفسي
225	- ملخص الفصل
	الفصل الخامس الانعكاسات النفسية
227	- تمهيد

231	منطلقات
232	* الألم
234	* المعاناة النفسية
239	أولا - مفهوم الانعكاس واستعمالاته
239	1 - مفهوم الانعكاس
239	2 - مدلولات الانعكاس
240	أ - الانعكاس الرياضي والفيزيائي
240	ب - الانعكاس العضوي
241	ج - الانعكاس النفسي
242	ثانيا - خصائص الانعكاسات النفسية للحبس المؤقت في الوسط العقابي
242	1 - المعاشات النفسية العامة أو الأولية
242	أ - الصدام
244	ب - العجز وعدم اليقين
245	ج - الخوف
246	2 - المعاشات النفسية الخاصة أو النوعية
247	أ - لحظة سماع والإعلان بأمر الحبس والإمضاء عليه
248	ب - لحظة الدخول الى المؤسسة وبروتوكولات الدخول
249	ج - لحظة الاتصال بالوسط العقابي واقعا
251	ثالثا - مظاهر الانعكاسات النفسية
251	1 - ميكانيزمات الدفاع واستراتيجيات التكيف

264	2 - الأعراض
270	3 - البحث عن المساندة الاجتماعية للدعم النفسي
278	رابعاً - اطر الانعكاسات النفسية
278	1 - آلياتها
280	أ - الصدمة كسبب منشئ
287	ب - الضغط النفسي كمبدأ منشط
293	2 - أسبابها
293	أ - عدم مرونة الأنا
297	ب - الوضعية السجنية
298	ج - قلق المستقبل
303	د - شروط السجن والحاجات الضاغطة
305	هـ - التفاعلات السجنية
306	3 - مؤشراتها
306	درجة ومدى قبول سبب الوضع بالحبس
307	الوضعية الجنائية
307	الوضعية المهنية الوظيفية الاجتماعية
308	خامساً - أوجه الانعكاسات الحبس المؤقت النفسية وأبعادها
308	1 - أوجه الانعكاسات النفسية
310	أ - الخزي
311	ب - الخجل
316	ج - الوحدة النفسية

319	د - اختلال عناصر الصحة النفسية
334	2 - أبعاد الانعكاسات النفسية
334	أ - الأعراض الجسمانية
335	ب - الوسواس القهري
340	ج - الاكتئاب
343	د - القلق
345	هـ - العدائية
347	و - البارانويا التخيلية
349	ي - الذهانية
352	- ملخص الفصل
الجانب التطبيقي	
354	تمهيد
الفصل السادس الصعوبات والجوانب المنهجية	
357	- أولاً : صعوبات الجانب التطبيقي
357	أ - مجتمع الدراسة

357	ب - الفترة الزمنية المحددة للمجال الزمني للتطبيق
357	ج - المراجع
358	د - أدوات الدراسة
359	هـ - منهج البحث
359	و - الصعوبات الخاصة بالبحث الحالي
361	ثانيا : الجوانب المنهجية في الدراسة
361	1 - فرضيات الدراسة
363	2 - عينة الدراسة
365	3 - مصادر جمع البيانات
365	4 - الأدوات المستخدمة في الدراسة
369	5 - الأساليب الإحصائية
370	6- مجالات البحث
الفصل السابع إجراءات الدراسة و خطواتها	
376	أولا - مجال المعاينات الأولية
376	1- على مستوى أجهزة القضاء
376	2 - على مستوى الانتقال من المحكمة إلى المؤسسة العقابية والعكس
376	3 - أثناء إقامة الحبس المؤقت

377	ثانيا - خطوات تطبيق الأدوات
377	1 - الملاحظة
377	2 - المقابلة
378	3 - مقياس قائمة الأعراض المعدلة SCL 90-R
379	- وصف الأبعاد
386	- حساب الثبات
387	حساب الصدق
الفصل الثامن عرض وتحليل النتائج	
398	تمهيد
400	أولا : عرض تحليل النتائج على ضوء الفرضيات
404	ثانيا : عرض وتحليل نتائج الملاحظة والمقابلة
الفصل التاسع مناقشة وتفسير النتائج	
413	- تمهيد
415	- أولا : التأسيس النظري والدراسات السابقة
416	- ثانيا : تفاعل أبعاد الاختبار فيما بينها
417	- ثالثا : على ضوء نتائج الملاحظة والمقابلة

420	خاتمة
421	التوصيات

فهرست الجداول

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الجدول
96	لوضعيات المصنفة وضعيات قصوى	01
99	مقياس الأحداث الحياتية الضاغطة Holmes & Rahe	02
120	نسبة شغل السجون في العالم حسب الدول	03
383	ترتيب فقرات الأبعاد في الاختبار	04
387	نتائج حساب ثبات الاختبار	05
388	حساب معامل الارتباط بين SCI - 90 والدرجة الكلية للاختبار أبعاد اختبار	06
389	معامل الارتباط بين فقرات بعد الأعراض الجسمية والدرجة الكلية للبعد	07
390	معامل الارتباط بين فقرات بعد الوسواس القهري والدرجة الكلية للبعد	08
391	معامل الارتباط بين فقرات بعد الحساسية التفاعلية والدرجة الكلية للبعد	09

392	معامل الارتباط بين فقرات بعد الاكتئاب والدرجة الكلية للبعد	10
393	معامل الارتباط بين فقرات بعد القلق والدرجة الكلية للبعد	11
394	معامل الارتباط بين فقرات بعد العدائية والدرجة الكلية للبعد	12
394	معامل الارتباط بين فقرات بعد قلق الخواف والدرجة الكلية للبعد	13
395	معامل الارتباط بين فقرات بعد البارانونيا التخيلية والدرجة الكلية للبعد	14
395	معامل الارتباط بين فقرات بعد الذهانبة والدرجة الكلية للبعد	15
396	معامل الارتباط بين الفقرات الإضافية والدرجة الكلية لها	16
398	الدرجات الكلية للاختبار للموقوفين	17
399	ترتيب الأبعاد التسعة للمقياس إضافة للفقرات الإضافية حسب قيم المتوسطات	18
402	المتوسطات الحسابية لدرجات الأبعاد	19
403	الدرجات الكلية لأبعاد الاختبار لغير الموقوفين	20
403	متوسط درجة التراتيب بين موقوفين وغير موقوفين	21
404	نسب دلالة اختبار مان لدرجات اختبار القائمة المعدلة للعينتين	22

فهرست الملاحق

رقم الملحق	الموضوع	رقم الصفحة
01	معجم المصطلحات الخاصة بالدراسة	433
02	المقابلة نصف الموجهة	438
03	وثيقة الموافقة للدراسة	445

- مقدمة -

البحث في أسباب رفاهية الإنسان وشروطها وتحقيق سعادته ، يعني خلوها من المعاناة والألم الناتج عن الأضرار بمفهومها العضوي وأيضا بمفهومها النفسي و السيكوماتي، و يعني أيضا انتهاج السلوكات التي تحقق ذلك ، ومن ذلك أيضا تجنب ما يؤثر سلبا ،أو اختيار شروط مناسبة ، مع احترام الأسباب الواقع السلوك في إطارها والتي يقع باستقلال عنها هذا من جهة .

ومن جهة أخرى، فمعظم السلوك ينشأ من مجموعة مترابطة من كثير من العوامل والأسباب ورغم ذلك، فإن أغلب العلماء يبحثون في تحديد أسباب منعزلة، مما يجعل الدراسة العلمية للسلوك أمرا صعبا. وقد استخدم العديد من الباحثين في مجال علم النفس التجارب التي يتم التحكم فيها، والتي من خلالها يمكنهم فحص أثر عامل واحد في فترة معينة ولسلوك معين. وصمم بعض الباحثين تجارب لفحص التأثيرات السلوكية لعوامل متنوعة في مجموعات عديدة. ومازال العديد من الباحثين يدرسون السلوك في واقع الحياة بمراقبة الناس وهم يؤدون أعمالهم اليومية، ومراقبة السلوك خارج التجارب المحكمة لا يمكن أن تثبت أن أحد الأشياء يكون سببا للآخر أو موجبا له.

وفي كل تلك الدراسات أو الوضعيات هناك عاملا مشتركا بينها لا تخلو منه أيا منها وهو البيئة ، التي تعتبر عنصرا ثابتا ولا يمكن عزلها مهما كانت ظروف وشروط الدراسة ، فهي عاملا مؤثرا فيها ، وبل يمكن لها أن تحدث سلوكا سببيا معينا مثل دراسة " زيمباردو " موازاة للدراسة الحالية ، بالإضافة إلى عوامل أخرى تكون سببا لها ومتكاتفه معها ، ومنها فرض وضع معين في شروط غير مطلوبة او مرغوب فيها ، وهذا يعني إنقاصا من درجة الاختيار ، وهو مساس بإمكانية معينة وهي الحرية .

وتمثل حرية الفرد فضلا عما سبق أهم مرجع للسلوك ، ولا يمكن تأصيله إلا بتوافر تلك الحرية التي أنتجت الكثير من الأعمال في مختلف الأدبيات والتخصصات .

ويمثل المساس بحرية الفرد من أهم المؤشرات على عدم سلامة سلوك الفرد ، ولكن آثار تلك قد تكون اخطر من السلوك ذاته ، لارتباطه بحقيقة وكنه الفرد الذي قد يعبر عن سلوك اتجاه ذلك ، وقد لا يصدر عنه أي من ذلك وهو في ذاته سلوك .

وتخلف تلك الإمكانية يمكن أن يكون بكيفيات لا تؤثر سواء في السلوك أو إنتاج سلوك خلاف السلوك المعتاد والمنتظم وضمن الأحوال المألوفة من الفرد العادي .

ولكن قد يتسبب فقدانها بسبب في مضاعفة أخرى لإصدار سلوكات هي نواتج في ظاهرها ولكنها استجابة لذلك السبب .

ومن بين تلك الأسباب وضع الفرد في وضعية منافية لطبيعة الإنسان وهي تمثل حذفاً لحاجات تصبح مصدراً لانعكاسات ، وليس سلوكات ، ومن هاته الأسباب إضافة إلى حرمانه من حريته وليس في ظروف عادية وتوقف ذلك عند هذا الحد ، ولكن حرمانه من الحرية ووضعه في الوسط العقابي وهو حد آخر لحريته فضلا عن حرمانه منها .

و الأهم في الدراسة الحالية وعلى حداثتها هو أن الحبس المؤقت من كلية الوسط العقابي أصبح حبس للجانب النفسي أكثر منه حبس للجانب الجسدي ، وهو ما سيتم توضيحه فيها .

وليست هناك دراسات وضعت هذه الوضعية موضع البحث والتحليل ، ولذلك سيكون البحث الحالي انطلاقا من عنوانه والعناصر المتكون منها التي هي متغيراته بابا للتحقيق في مدى ونوعية الانعكاسات النفسية لتلك الوضعية .

وقد تم وضع خطة لتناول ومعالجة هذا الموضوع في جانب نظري وآخر تطبيقي لإثبات صحة التأسيس أو الطرح النظري له ، وكان القسم النظري مقسما إلى خمسة فصول ، الأول تم التطرق فيه إلى التعريف بالموضوع والإشكالية المطروحة في الدراسة ، ثم باقي الفصول بحسب متغيرات الدراسة مع تخصيص فصل منها وهو الثاني لأمر مهم في البحث الحالي وهي مفتاحية له ، تتعلق بإجلاء اللبس عن جوانب الموضوع كما جاء في

تسميته وهي " حول الموضوع " ، و باقي الفصول وهي الثالث ويتعلق بالوسط العقابي ، ثم الرابع بالحبس المؤقت ، وأخيرا الخامس وتتناول الانعكاسات النفسية والذي فيه تم طرح عدة جوانب وجبهة .

وعلى العموم ، فان القسم النظري تم وضعه وفق تصورات عالمية وواقعية ومواجهة كما سيأتي .

وأما القسم التطبيقي فقد جاء وفقا للمعتاد مع إعطائه عمقا طبقا لموضوع الدراسة وربطه بالقسم النظري في وجاهته ، وهذا في ستة فصول توزعت على صعوبات الدراسة وفقا لخصوصياتها في الفصل السادس ، وكان الفصل السابع في خطوات الدراسة الميدانية وتقديم الأدوات والوسائل المعتمدة فيها ، ثم الفصل الثامن لعرض النتائج وتحليلها على ضوء الفرضيات المطروحة ، وأخيرا تفسير النتائج ومناقشتها في الفصل التاسع ، وتبعها جزء بالتوصيات الممكن تقديمها ، وبخاتمة تم إنهاء الدراسة الحالية .

مع الإشارة إلى تقديم ملخص لكل فصل من الفصول الخاصة بالقسم النظري ، وملخص واحد للقسم التطبيقي منصبا على النتائج .

أنسى كل ما سبق ذكره وإذا أردت أن تعلم ما هو السجن
أسأل سجين أو ذوي سجين ،
وان الكلمات كلها لا معنى لها والأرقام في وصف المعاناة
الا السجناء .

الجانب النظري

الفصل الاول : مدخل الدراسة

اولا : اسباب وخلفيات اختيار الموضوع

ثانيا : الاشكالية والدراسات السابقة

ثالثا : فرضيات الدراسة

رابعا : الدراسات السابقة

خامسا : اهمية الدراسة

سادسا : اهداف الدراسة

سابعا : مجالات الدراسة

ثامنا : مصطلحات الدراسة

- أولا : أسباب و خلفيات اختيار الموضوع :

هناك عدة أسباب وخلفيات لاختيار هذا الموضوع ، ومنها التقدير الحقيقي بحكم الممارسة لأهمية وفائدة هذا الموضوع ، وبالضبط بمتغير الحبس المؤقت وما يسببه من انتهاك لحقوق نفسية أكبر من أي حق آخر في إطار السلامة النفسية ، وعدم إمكان إخضاعها للقانون ، ومن أهم الأسباب والخلفيات الأخرى :

- بعد القيام بعدة أعمال ومشاريع في إطار عدة مناحي لأداء وترقية مؤسسات الدولة ولا سيما في مشاريع إصلاح العدالة وبعد إتمامها ، لم يتم الإشارة أو إعطاء مكان للجانب النفسي أو المادة النفسية ، أو الاهتمام بالعنصر البشري عموما ، ولفائدة شريحة من نزلاء الوسط العقابي في إطار الجانب النفسي الذي يعتبر الأهم بل السيد في مثل حالة هؤلاء، وما يحتاجونه بالدرجة الأولى أكثر من إعطاء حق أو امتياز أو غير ذلك ، ما عدا التوصية بالتقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت وهذا غير متفق وحقيقة الوضعية و استمرار التركيز على الجانب القانوني مجردا ، ولا سيما بعد استفادة المعني من البراءة .

وحتى في مرحلة الاستئناف ، أين يكون أيضا المعني موقفا مؤقتا ولو بحكم غير نهائي. وكذلك ما جدوى أية مطالبة ، إن لم يتم تأطير هاته الوضعيات وخاصة عدم احترام حاجات المعني وفقا لما هو ثابت ومعروف ، ولا سيما من ناحية الأمن النفسي الذي هو من الحاجات النفسية المرجعية في المحاكمة ، بل المطلوب توفيره في مثل هذا المقام ، وعدم توفيره هو انتقاص من تقييم الإحساس بالعدل .

- أيضا لا تم تأصيل التمييز بين مهمة التربية وإعادة التربية المنوطة بمؤسسات مختصة، ولا تم إعطاء التأصيل للمؤسسة كمؤسسة ردعية، وليست مؤسسة تكرر مفهوم العصيان كمفهوم مستدخل نفسيا ، والمنطلق من لحظة الانحراف والعصيان المحقق بالخروج عن قواعد المجتمع الذي يسعى إلى حماية نفسه بآليات تم وضعها ولكن تم تجنبها .

هذا العصيان الذي انتقل إلى الوسط العقابي كمؤسسة اجتماعية معزولة وتعمل على تحقيق العصيان بعد الخروج منها ، ولو بإعادة التربية لذلك ، أي إنتاج تربوي معاد ، ينطوي على مفهوم عصيان (عصيان ما يقرره المجتمع بشأنه) لما سيواجهه بعد الإفراج بأي شكل سواء عفو أو تنفيذ عقوبة أو غيره .

- أيضا، اعتماد منطلقات نظرية تاريخية في السياسة العقابية غير متصلة أو مناسبة ومدرسة بحسب الواقع التاريخي الخاص بالجزائر .

- أيضا، وهو الأهم في خلفية وأسباب الدراسة، وهو أن أية دراسة وأي مشروع وتشريع ما ، لا يبنى على سابق معرفة بالرأي الآخر، أو إشراكه بالكيفية المناسبة مثل الدراسات والأبحاث ، وأيضا كونه ينصب عليه النص القانوني وينظمه ويتعلق بوجهة نظره مثل فئات المقيمين لأي سبب بالوسط العقابي ، وهذا من أجل :

- تجسيد صحيح لعملية وآلية إعادة الإدماج والتربية إن صحت الكلمة ،

- الشريك الآخر غير الفاعل ، وهو بطريق غير مباشر كما سيأتي - المقيم - المنتج لتطوير حالة عصيان لديه داخل الوسط العقابي، وإذن أصبح مفروضا القيام بدراسات تختص بالبحث معه واخذ ذلك بالاعتبار ، أو ما تعلق بالواقع السجني ذاته ،

- إلقاء الضوء على المشكلات التي ينبغي أن تؤخذ في الحسبان من جانب المسؤولين ، و مظاهر قسوة الحبس من وجهة نظر أفراد ه وليس بحسب ما تم توفيره ماديا ،

- ولا يجب نسيان عدم وجود دراسات سواء محليا أو عربيا أو عالميا بهذا الموضوع بمتغير الحبس المؤقت بعينه ،

ثانيا : الاشكالية

- إن العالم السجني عالم غريب ملئ بالمجاهيل ، وسواء تعلق الأمر بالجانب المؤسساتي ومؤسسات السجن ذاتها ، أو الآثار الانفعالية التي يتسبب فيها ، أو الممارسات المعتمدة من السجن للتكيف ، فإن السجن يبقى عالم غير مفهوم .

ورغم الدراسات العديدة على مدار السنوات وحداثة الأدبيات السجنية ، فإن مؤسسة السجن بقيت مصدر عدم اتفاق وللوقت الحالي ، لا اعتبارها مؤسسة شمولية ، أو مؤسسة إصلاح ، أو مؤسسة رقابة ومراقبة . ومهما يكن المفهوم والتصور الذي لدينا عن السجن ، فإن المؤكد تجانبه مع الكثير من الآلام والمعاناة (Gendron , 2010 , p 69).

وبالفعل فإن الدراسات أثبتت أن الأشخاص المسجونين لسبب أو لآخر يمرون بمجموعة من بتجربة انفعالات مؤلمة (Cabelguen, 2006) وأيضا ما تم التوصل إليه من نتائج في تجربة ستانفورد الشهيرة لـ " فيليب زيمباردو Philip Zimbardo 1971 " .

هذا عموما وكمبدأ فيما تعلق بالسجن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم والتجربة السجنية (Larouche, 2008)المبنية على تموضع ، نظرا للحكم الذي جعلهم بذلك منتسبين للعالم السجني .

- ولكن الأمر إن لم يختلف جذريا فهو يختلف كثيرا ، وقد يكون أخطر لفئة الأشخاص الذين يكون اتصالهم ووجودهم بالسجن مرتبطا وبسبب غرض معين إلى حين زواله ، وهم لا علاقة لهم بصفة السجن بل محبوسين على ذمة المحاكمة ، فهنا هذا الشخص :

لا هو مسجون ولا هو حر بل يتجاذبه عالمان ، عالم كان فيه حرا وهو مازال مرتبطا به عاطفيا بل متمسكا به ، وعالم موجود فيه خاضع له وينتمي إليه بحكم ذلك التواجد ويصبح

كذلك بأثر رجعي وتتوفر فيه صفة السجين تبعا لما قضاه في هاته الفترة وتبعا للحكم القاضي بعقوبة محسوبة لها .

وبين هذا الوضع وذاك ، وبين النظرة إلى ما سيؤول إليه وضعه إلى هذا العالم أو ذاك ، وما يتخلل كل تموضع من متغيرات مختلفة ، وبين قدرات هذا الشخص ومتطلبات البيئة التي يوجد فيها ، الكثير من الامتدادات تتداخل وتتفاعل لديه :

- فهاته الفترة هي فترة أزمة ، لها خصوصيات ، فالشخص في وضعية الحبس المؤقت لا يهيمه أمر القضية التي وضع من أجلها في السجن بقدر ما يهيمه مآله فيها بالارتباط بهاته الفترة أي أن الحكم ذاته هو تحصيل حاصل ، والقضية لاتهم إلا بفك أو بما يعجل في فك وضعه ، أي أن عناصرها تساعد في خروجه مؤقتا وهو ما يسمى بالإفراج المؤقت .

وهي فترة انتقالية ، ابتدأت من الحرية الى تقييدها ، ومن تقييدها إلى سلبها نهائيا في حال الإدانة ، وقد يكون تقييدها تمهيدا للعودة إلى الحرية مثل حمايته مثلا .

وهي فترة تجربة خطيرة ، قد تمتد آثارها إلى ما بعد انتهاء فترة الوضع المؤقت أو غيره ، بل إن الوضع ذاته أخطر من الحكم بعقوبة .

وهاته الفترة تمتاز بان لها معاش خاص هو سجنني قبل كل شيء ، فهي أول اتصال بالسجن و يعتبر الصدمة (أي الاتصال) التي ترتب آثارا أكثر من السجن ذاته، وهو الفرق بين المحكوم عليه الذي أيضا تكون صدمته مرتبطة بأول الاتصال ، أي هناك اتصال داخلي بين الشخص الموقوف مؤقتا وذاته في علاقة صدمية و لديه :

* شعور بالعجز وعدم اليقين ،

* خوف وهو الإحساس الغالب الغامر المهيمن في السجن ،

- أما البيئة وهي الوسط العقابي، والتي مهما كانت فيه حقوق ووضعية هذا الشخص فيها متميزة فهو يبقى وسط عقابي ، فهو من الأوساط الأكثر استفهاما وشبهة ، وخصوصا غير البرئية ، فهو له قواعد تنظمه وتخضع لها كل نشاط خاص بهذا الشخص أو غيره .

فهااته البيئة السجنية تنمّي وتعطي معاشا نفسيا خاصا ، وهو غير مرتبط بعامل مدة الإقامة وان كانت هاته الأخيرة تطور المعاش وتستجد به المطالبات والتمنيات .

- لذلك هناك علاقة نوعية في الفضاء السجني ، وأشكال التفاعل فيه مرتبطة بطبيعة التواجد فيه ، وهي فترة الحبس المؤقت والبيئة السجنية ، وما يجعل ذلك خاصا هو الصراع النفسي الذي يخضع لمتغيرات الواقع وما ينتج عنه من جروح نرجسية التي وان تختلف في التعبير عنها إلا أن الشخص الموقوف وبعد مدة معينة يلجأ الى تكيف مقنع وهو مكره أساسه إستراتيجية مواجهة معتمدة في ذلك [Gendron , 2010 p ,19] .

فالشخص بعد دخوله السجن تغمره إحساسات ممزوجة بالشعور بالخزي والعار مع تأثير الفعل الصدمي المنطوي على شعور بالخوف ورد فعل غير مستخرج ، فهو في علاقة جذب ودفع بين المقاومات الفردية العميقة اللاشعورية بفعل آلية الكبت في إطار المحافظة على الذات وخاصة على البناء النفسي الذي يعتبر من الخصائص التي تميز الفرد في تفاعله مع المواقف المختلفة ، والتي يمكن أن تحدد أهدافه وتميز سلوكه في تكيفه مع ذاته ومع البيئة الاجتماعية، وتحدد مدى ثقته بنفسه واعتماده علي نفسه وضبط ذاته ، والمأزق الاجتماعي سواء بالبيئة السجنية أو البيئة الخارجية حين الزيارات او خارجيا عن طريق غير مباشر من تأويلات لها خوفا من الإقصاء مما يؤدي به أيضا إلى الشعور بالخطر والتهديد بين الصلح مع العالم الخارجي والانقطاع ، (Gendron , 2010 p ,32)

ولذلك فان التساؤلات التي تطرح ، وتطرح نفسها :

- هل أن الأداء الوظيفي النفسي يبقى مستقرا لدى الموقوف مؤقتا ؟
- هل ان التكيف (الذي سيحصل) المقنع يمكن من تجنب تأثير الوسط وتجاوز الفترة دون ظهور أعراض لذلك القصور غير البائن بفعل ذلك التكيف ؟
- هل تشكل خصوصيات الوسط من جهة والحبس المؤقت من جهة اخرى آلية للانعكاسات النفسية ؟ أم هناك آليات أخرى بمفهوم الأسباب ؟
- أم إن المتابعة الجزائية هي الوضع الذي يحدث انعكاسات نفسية لدى الموقوف ؟

- وبالتالي ومن ذلك ، هل أن فترة الحبس المؤقت تؤثر في سلوك وأداء الموقوف ، وبالتالي تظهر انعكاسات نفسية خاصة بها عليه ؟ وما هي حسب ما تم اعتماده للبحث في الدراسة ؟

هاته التساؤلات تعتبر جوهرية وعملية ، وستحاول الدراسة الحالية الإجابة عليها على ضوء نتائج الدراسة و ضمن الفرضيات المطروحة .

ثالثا : فرضيات الدراسة

تبعاً لتساؤلات الدراسة ، لقد تم وضع فرضيتين في الدراسة الحالية :

1 - يؤدي الحبس المؤقت إلى إحداث انعكاسات نفسية سلبية على الموقوف مؤقتاً بالوسط العقابي :

- يتوقع أن يكون للحبس المؤقت تأثير على الأداء الجسدي ب :

زيادة في درجات أبعاد الأعراض الجسمانية وفي اختلال بالنشاط كاضطرابات النوم ، ونقصان الوزن والشهية وانخفاض في الحيوية .

- يتوقع أن يكون للحبس المؤقت تأثير على الصحة والأداء النفسي للموقوف مؤقتاً ب :

زيادة في درجات أبعاد الاستدخال وهي :

الاكتئاب ،

القلق ،

الوسواس القهري

زيادة في درجات أبعاد الاستخراج وهي :

العدائية

قلق الخواف

- يتوقع أن يكون للحبس المؤقت تأثير على الصحة العقلية والأداء المعرفي ب :

زيادة في درجات أبعاد البارانويا والذهانية .

- يتوقع أن يكون للحبس المؤقت تأثير على تقييم العلاقات التفاعلية :

زيادة في درجات أبعاد الحساسية التفاعلية.

2 - توجد فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط درجات الأعراض النفسية لدى عينة

الدراسة كما تقسيها أبعاد قائمة الأعراض المعدلة بين موقوف مؤقتاً وغير موقوف.

رابعاً : الدراسات السابقة

إن الدراسات السابقة تعتبر مفتاحاً للدراسة أو الدراسات التالية لها ومصدراً وامتداداً لها من وجهة أخرى .

وما يجب الإشارة إليه في هذا المقام هو على خلاف البحوث والدراسات ، وأية بحوث أو دراسات ، التي يسلط عليها الضوء ، فهي تكون بمثابة انطلاقة في أي بحث قائم لعنصر جديد أو تصور آخر وبمتغيرات أخرى أو مماثلة ، ولكن الدراسات السابقة في البحث الحالي عموماً والبحث في الوسط العقابي والجزائري خصوصاً ، الثابت فيها أنه لا يمكن تعميم القاعدة فيما يخص النتائج إلا فيما تشابهه بتشابه الوسط وخصائصه وظروفه وبمثال بسيط : إذا كان الموقوف عموماً والموقوف مؤقتاً خصوصاً يخضع لعقوبة معينة مرتبطة بالعامل البشري داخل الوسط والترسانة القانونية وأسلوب تطبيقها فإنه بالضرورة يكون هناك اختلافاً في البحث والنتائج المتوصل إليها ، وإذا كان الوسط العقابي في الجزائر معقداً أمام البحث العلمي وغير خالي من أي توجيه ، فإنه يختلف الأمر في دول أخرى أجريت فيها دراسات بظروف مواتية وخاصة ، وهكذا

وبمعنى أدق ومناسب ، فإن تلك الخصائص لها دور في الانعكاسات أو الآثار أو أي متغير آخر في الدراسة .

ومع ذلك وفي غياب أية دراسة محلية أو قريبة في الدول العربية ، فإننا سنتعامل مع ما هو متوفر وموجود وقائم بل متوصل إليه في الدول الغربية باختلافاتها العلمية والعملية والواقعية في البحث والكيفية لتشابه الوضعيات بسبب الموروث والتراث المتروك ، وهذا بما يفيد دراستنا ، على الرغم من عدم وجود دراسات في المتغيرات ذاتها للبحث الحالي .

ولذلك فإن البحث الكيفي أو النوعي يكون اصدق من البحث الكمي وهذا ثابت من دراسات (Haney (1993 , Grassian (1983 , Toch (1975 , Jackson (1983 وغيرهم .

(Wichmann et Zinger. 1999 . p 32)

وما يشار إليه أيضا هو أن الدراسات المقامة في مادة السجون بالدول العربية وما يرتبط بها بسبب أو بآخر ، ليست واقعية بمعنى أنها لا تنصب على ما هو كما هو أي الوسط العقابي وليس المؤسساتي - أي لا تتناول الوسط العقابي و آثاره هو ذاته - ، وفي مثل هاته الشروط وفي هاته الدول المتشابهة في الواقع والبيئة فيما بينها ، فان الإحاطة بالموضوع ومعالجته تكون المراجع التي تفيد فيها غير متوفرة ، وهذا للاستدلال على واقعه وعلاقته بالجانب النفسي، وتدقيقا جانب المعاناة والألم ، إلا من خلال ما أجمع عليه مما يلي :

أولا، المنشورات التي تصدرها الدولة : تتلخص المنشورات التي تصدرها الدولة في: - الإحصائيات - الكتب - تصريحات رسمية تبث عبر وسائل الإعلام- مقالات صحفية - مجلات حكومية- فعاليات الدورات والملتقيات وباستثناء النوع الأول من المنشورات أي الإحصائيات (بالنسبة لأغلبية الدول) فإن بقية المصادر متاحة للباحثين والمهتمين بالمسائل السجنية. كما أن محتواها يكاد يقتصر على الانجازات الحكومية والتشريعات القانونية، أو الرد على بعض منشورات الجهات التي لا تتفق مع رؤية الحكومة مثل المنظمات الحقوقية والأحزاب المعارضة. وتتميز منشورات الدولة بتجنب الحديث عن السجن والتركيز على السجين، وبالتالي لا يرتبط مفهوم الإصلاح والتأهيل إلا بهذا الأخير (السجين) فهو الذي يحتاج حسب الرؤية الحكومية إلى إصلاح وتأهيل.

ثانيا، منشورات المنظمات الغير الحكومية : والتي تتلخص في الآتي: - بيانات - تقارير- كتب- مجلات وصحف مستقلة- مداخلات في بعض الملتقيات أما بالنسبة للمواضيع التي تتضمنها فإن أغليتها تتحدث عن المساجين السياسيين هذا الصنف الذي يكاد يختفي في جل المنشورات الحكومية وبالتالي هناك نقص كبير في التطرق إلى الفئات السجنية الأخرى والتي قد يكون حالها أسوأ بكثير من حال المساجين السياسيين . كما تتميز نوعية كتابتها بالطابع النقدي وتتناول بالخصوص الانتهاكات التي يتعرض لها المساجين والمسائل القانونية إما بغرض الضغط على السلطة للإسراع بتغيير بعض القوانين السجنية أو احترام القوانين الموجودة بالبلاد. ولذلك يقصد بالإصلاح في أدبيات المنظمات الغير الحكومية القوانين السجنية ومعاملة الإدارة والقانون ونادرا ما تحتوي هذه الأدبيات عن تأهيل أو إصلاح

المساجين. كما أنّ الهدف الرئيسي من كتابة هذه المنشورات هو خلق نوع من التوازن بين ما يمارس داخل السجون وما ورد المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. كما تستمد شرعية كتاباتها من خلال رصد الحالات وجمع الشهادات.

ثالثاً، المنشورات الأكاديمية والعلمية: تتجسّد هذه النوعيّة من الكتابة هي الأخرى في:- الكتب- المجالات- الملتقيات الأكاديمية في الغالب لا تتحدّث هذه النوعيّة من الكتابة على السجين بشكل مباشر وصريح بل على الأنظمة السجنيّة والفعل الإجرامي، وعادة تتناوله من جانب موضوعي بحيث لا تتسم بالطابع النقدي كما هو الحال في أدبيات المنظمات الغير حكوميّة، كما لا تتسم بالطابع الدعائي كما هو الحال بالنسبة لأدبيات الحكومة. وما يلفت الانتباه في المنشورات العلميّة هو تجنّب الحديث عن المساجين السياسيين. أمّا مفهوم الإصلاح والتأهيل فإنّه يقصد به عادة السجين والنظام السجني في الآن نفسه، وعادة ما تنطلق الأدبيات العلميّة من جداول إحصائيّة أو من دراسات ميدانيّة حتّى يتسنى لها أن تكون ضمن الأبحاث والدراسات العلميّة. ورغم ندرتها مقارنة بالمجالات العلميّة الأخرى إلّا أنّها ساهمت بصفة فعّالة في تطوير الأنظمة السجنيّة.

رابعاً، الكتابات الأدبيّة: تنحصر الكتابات الأدبيّة في الروايات والقصص التي تتحدّث عن الحياة السجنيّة وتتضمن عادة معانات السجين وممارسات الجلّاد، ورغم طابعها الأدبي وعدم تقيّد ها بالواقع الملموس لسجين معيّن ولسجن محدد في بلد محدّدة ولكن درجة نجاح الرواية أو القصة تتوقف على مدى معرفة الكاتب بالواقع السجني سواء من خلال تجربة شخصيّة عاشها أو من خلال جمع أكبر عدد ممكن من الروايات السجنيّة والأحاديث السجنيّة.

خامساً، المذكرات الشخصية : أمّا النوع الخامس من الكتابة السجنيّة فتكمن في تلك المذكرات الشخصية التي يحدّد أصحابها في العادة عدم تناول القضية السجنيّة بصفة عامة ويركّزون على تجربتهم الخاصة. ولكن رغم ندرتها ورغم طابعها الشخصي إلّا أنّها قادرة

على إثراء الكتابات السجنية ومدّ الباحثين والمهتمين بهذه النوعية من الدراسات، بالمعلومات الغنية والثريّة بل في صورة تعدّدها وانتشارها يمكن لها أن تساهم في تغيير الأنظمة السجنية. لأنها سوف تخرج من طابعها الشخصي وتصبح عبارة عن شهادات حيّة،

ولذلك ، فإن الدراسات السابقة في موضوع الدراسة الحالية او حدود موضوعها وفي البيئة المرادة والمنتمية إليها لا توجد، ولكن بتعليق مسبق وفي حدود المتوفر من تلك الدراسات خصوصا العربية والأجنبية عموما يلاحظ :

أولا ، الدراسات السابقة تتعلق بحد واحد مع متغيرات أخرى ودون وجود لدراسات تنصب على الحبس المؤقت ،

وثانيا ، وبالارتباط مع ذلك ، فهي واقعية - تلك الدراسات - في عمقها لأنها تخدم وتساعد على وضع استراتيجيات للوسط العقابي في دولها،

وثالثا ، الدراسات الغربية خلافا للعربية تنصب على الوسط العقابي باعتباره المجال الأوحد وليس سواه للبحث وهو المنطلق ،

ورابعا ، مفاهيم الاسجان أو المسجونية والمرتبطة بالبيئة غائبة في الدراسات العربية وهي في الأساس عنصرا مرجعيا لأية دراسة رغم أصل ومرجعية المفهوم ، كما في دراسة (القص ، 2008) والتي تعتبر ريادية بالنظر إلى وجاهتها بالمقارنة مع ما هو متوفر محليا وعربيا ، والتي أخذت منطلقا لها علم الأوبئة السلوكية وعزلت عوامل الخطر دون ربطها بالبيئة وكونها هي عامل الخطر الأول ، مع طرح التساؤل حوله دون الإجابة عليه وهو من خصائصه كما سيوضح بل انه سبب لعوامل الخطر الأخرى ،

ويمكن التعرض لبعض الدراسات القريبة من موضوع الدراسة الحالية سواء بمتغير مشترك وهو البيئة - أي السجن - أو باشتراك جزئيات من تناول فترة الإقامة بالوسط العقابي ،

وبوجه عام قد أثبتت تلك الدراسات أن هناك العديد من الأحداث الضاغطة ومنها دراسة (Holmes et Rahe, 1967) التي تم منها إعداد سلم لتلك الأحداث ، وقد ورد الاعتقال أو الاسجان في المرتبة الرابعة .

وأيضاً أثبتت الدراسات أن إعلان الموقف مؤقتاً بأي حدث جديد مثل الحكم بالا دانه يؤدي إلى تشويش التسيير العاطفي أكثر من الانتظار وهو ما أشارت إليه دراسة (Hermand , 1999 , Siméone , Bouchard) .

1 - دراسة Josiane Gendron , 2010

L'expérience d'hommes incarcérés pour la " Vivre entre les murs " première fois

" الحياة أو العيش بين الجدران " تجربة اسجان رجال لأول مرة ،

هدفت الدراسة إلى محاولة فهم العالم السجني من خلال تجربة الأشخاص المسجونين لأول مرة ، وتم استعمال أدوات تتمثل في المقابلات النوعية مع عينة يقدر عددها بـ 21 فرداً ذكور ، وهذا في مؤسستين أو سجنين بمدينة " الكيبك " ، وتوصلت الدراسة إلى نتائج تتمثل في سلبية للوسط العقابي رغم التطورات والإصلاحات في شروط الحبس مثل لامركزية السلطة ، ومنح سلطات أكثر وحقوق للمسجونين.

أيضاً أن هذا الوسط يبقى بيئة شمولية وتطوعية تنتج معاشاً خاف ومعاناة قاسية ، ومن تلك الشروط المميزة ترغم المسجونين على محاولة التكيف معرفياً سواء بتسيير الضغط أو استعادة التحكم من أجل إيجاد السعادة النفسية داخل الجدران .

2 - دراسة Manuel CABELGUEN , 2006

DÉTENUS AU DYNAMIQUE DES PROCESSUS D'ADAPTATION DES " MILIEU CARCÉRAL

بعنوان : ديناميكية عمليات تكيف المحبوسين بالوسط العقابي ،

وهدف الدراسة إلى تحليل عمليات التكيف للمحبوسين بالوسط العقابي لمعرفة الأبعاد الاجتماعية والنفسية معا ،

وهاته تركز على وسلية المقابلة لقياس ديناميكية هاته العمليات ، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الثقافية والثقافات التحتية البيئية وخطوط الشخصية للسجين ، وتم بداية في الدراسة استكشاف و تقدير العلاقة هاته من خلال العنف و الصدام السجني .

3 - دراسة Philippe Combessie, 2009

سجون المدن و الأرياف "Prisons des villes et des campagnes"

تمثلت أهداف الدراسة الحالية في أنها تنصب على معرفة العلاقات الناشئة بين العديد من المؤسسات العقابية وأمكنة تواجدها ، ومن اجل ذلك تمثل اهتمام الباحث في التوجه إلى العلاقات الاجتماعية التي تكون موصومة بتواجد و حضور السجن فيها ، والتي يمكن بالمقابل تحديد سيرها ، وفي سبيل ذلك تم دراسة عناصر مختلفة كالجمعيات التي تدور وتتنقل حول السجون،ومن خلال بعض التعاقدات والارتباطات مع بعض الشركاء الآخرين خارجها ، وأيضاً من خلال الزيارات الأخرى وخاصة للأطفال ، وتوصلت الدراسة إلى وجود علاقة ايجابية بين المكان وسائر العلاقات الأخرى تمثلت في الإبعاد لتلك العلاقات وتأثيرها السلبي .

4 - دراسة Médecins Sans Frontières (MSF), 2008

"Le coût humain de la détention"

وفي دراسة مهمة جداً لأنها قامت بها جهة متخصصة ، وهي "جمعية أطباء بدون حدود " هدفت إلى تبيان المشاكل النفسية التي يتسبب فيها الحبس للمرضى المحبوسين ، توصلت إلى انه لدى أغلبية الأشخاص الذين تم الاتصال بهم إضافة إلى وقع "impact" الحبس ، فان فترة ومدة الحبس تكون آثارها من حيث الوقع اكبر في متوسط 53 يوماً بالنسبة للمرضى

الذين تم الالتقاء بهم ، فالنتائج كانت تتمثل في : عدم اليقين بالنسبة للمستقبل ، غياب ونقصان المعلومة أو الخبر ... ،
وفي الخلاصة فان آثار الحبس قائمة ومؤكدة في هاته الدراسة .

5 - دراسة Muriel DESBLACHES PERROT, 2008

" معاشة الزمن السجني " " Vivre le temps carcéral "

قسمت الزمن السجني إلى أقسام وهو زمن العقوبة وزمن المحبوسين ، ثم ميزت على أساس ذلك بين فئتين وهما النشطين الحادين وغير النشطين حسب نظام ونموذج المؤسسة السجنية ، وتوصلت إلى أن الفئة الأولى لديها نفس الخصائص ويكون لديها نفس نموذج العلاقة بالنظر إلى النشاط المهني ، ويكون ذلك أيضا في الحبس .

ومن ناحية أخرى ميزت بين النشطين والسلبيين ، وهم الأفراد الذين يكونون في وضعية العزل وعدم الممارسة ، والأفراد الذين ينشطون وفقا لطبيعة مهنتهم في عمق البيئة السجنية .

وتوصلت إلى إن إدراك الزمن يختلف من فئة لأخرى ، فلدى الأولى يكون الزمن الذي يمر سمعي ، أي أن الزمن مقدر وفقا لما يتردد ويصل إليه عن طريق الأذن مثل أصوات ، سقوط أشياء ، غلق أبواب بقوة ، رنات الجرس لأي غرض أو الصفارات للتجمع لمواعيد أكل ... ، وهو الزمن السجني البحت وهو محكوم به .

أما بالنسبة للفئة الثانية فان الزمن يكون مدركا ومقدرا من خلال الأفعال والحركات كالمصنع تماما .

وتوصلت الدراسة لنشوء تنشئة اجتماعية أخرى ، بفعل الزمن وكيفية التعامل معه ، و إلى اختلاف تقدير الذات تبعا لذلك بين الفئة الأولى والثانية .

6 - دراسة Cherami Wichmann et Ivan Zinger, 1999

"Les répercussions psychologiques d'une période de 60 jours"
" en isolement préventif

" الانعكاسات النفسية لفترة 60 يوما في العزل الاحتياطي "

هدفت هاته الدراسة الطولية إلى تقييم الانعكاسات النفسية للمحبوسين في نظام العزل الاحتياطي السجني المفروض أو الاختياري ، وشارك في هاته الدراسة 60 مجبوسا لديهم سوابق وتوجهات إجرامية ومستوى دراسي ما لفترة تقدر بـ 60 يوما ، وتم اعتماد أدوات تتمثل في بطارية اختبارات منها اختبار بيك واختبار القائمة المختصرة للأعراض لديروغاتيس... ، وأيضا مقابلات مقننة .

وتوصلت الدراسة إلى وجود انعكاسات نفسية ، إلا ان الصحة العقلية والأداء النفسي لم يتأثرا بصورة عميقة وحساسة لعدة عوامل منها عامل التكيف .

ويتبين من خلال الدراسات المقدمة الغربية أنها لم تتناول الحبس المؤقت ، وإنما انصب هدفها على التعرف على جوانب تتعلق بالوسط العقابي في : التجربة السجنية ، التكيف ، الزمن السجني ، واثر ومقابل السجن ، وهي مع ذلك عالجت الوسط العقابي بما فيه وانطلاقا منه .

أما الدراسات العربية فهي غير موجودة ، وما تم إثارتها أو وجوده ولم يتعرض له فهو لا ينصب على الوسط العقابي وإنما على عناصر أخرى او حتى احد المتغيرات.

خامسا : أهمية البحث

إن أهمية البحث الحالي لا تبرز إلا في حالة اعتماد النتائج والتحليل واستحداث أجهزة متابعة وتكون :

- أهميته جليلة في تقديم مساعدة للطب النفسي الشرعي فيما تعلق بالمعاناة النفسية للحبس عموما والتي لم تحض باهتمام وبحث من طرف المختصين والباحثين .
- تبصير العاملين الذين يشعرون بأهمية التفكير في حساسية هاته الفترة لاعتبارها تمس أفرادا ليس باللائق ان يكونوا في الوسط العقابي الخاص بالمجرمين.
- كما أن آثار السجون على السجين وأسرته غير واضحة المعالم في أذهان الكثير من القضاة والضباط وهي تنعكس على هاته الفئة من الموقوفين، وتبرز أهمية هذا في وضع الاعتبار لتلك الفئة في اتخاذ الأمر بالوضع وآثاره .

سادسا : اهداف البحث

في الحقيقة الهدف الأسمى في مثل هاته الأبحاث أين تلتقي الكثير من الأدبيات ، هو التوصل والكشف عن حقائق أعماق الإنسان ، والتي تتميز في البيئة المخالفة للبيئة المعتادة التي تتكشف فيها حقائق أخرى قد تكون منطقية ، ولكن في البحث الحالي ، الباحث يسعى إلى تثبيت ما تم تحقيقه من نتائج لدراسات أخرى .

وبجانب ما سبق لقد حدد الباحث نوعين من الأهداف، أهداف عامة وأهداف خاصة لهذه الدراسة وهي على النحو التالي :

الأهداف العامة :

وهي متوخاة للبحث بشكل عام وذات بعد مستقبلي وتتمثل في :

- 1 - وضع تصور وتفسير علمي نظري اجتماعي وقانوني وآخر علمي ميداني للحالة الموجود عليها مؤسسات العقاب (السجون) من اجل العمل على إعداد تصور ناجح ومدرّوس لكيفية تطويرها وتحسين أوضاعها بما يكفل سلامة مسارها نحو تحقيق رسالتها، وخاصة أنها محل الحبس المؤقت ، وهذا من خلال عرض أحدث الآراء والاجتهادات في الدراسات المقامة مادام أن اعتمادها هو القائم .
- 2 - التعرف وبالارتباط بالهدف أعلاه على حجم المعاناة التي تتسبب فيها للحالة الموجود فيها الموقوف مؤقتا من حيث الغرض الموضوع فيه ، بجانب المسجون .
- 3 - هناك هدف علمي بحث باعتبار أن الدراسة يمكن أن تكون مرجعا يكمن الاستفادة منه في دراسات أخرى مكمله ولا حقه لهذه البداية المتواضعة ولكنها واقعية وحقيقية ، بالإضافة إلى ما يمكن أن ينتج عن هذه الدراسة من حقائق ومعلومات ربما تكون لها فائدة علمية في تطوير عمل هذه المؤسسات ، انطلاقا من هذا الواقع وليس من غيره أو خارج مجتمعه.
- 4 - الدفع لإيجاد بدائل لمكان الحبس المؤقت من السجن بعد الوقوف على نتائج البحث من حيث الفرضية الموضوعية بعد التحقق منها .
- 5 - محاولة فهم ميكانيزمات حدوث هاته الانعكاسات بالارتباط بالمهام التي افترضت لهاته المؤسسات ، وعدم علاقتها بالموقوف مؤقتا سيما أن البيئة هي نفسها التي يخضع لها هو والمحكوم عليه مع النظام الخاص بها .
- 6 - إنشاء انطلاقة للتحقق من صحة وجدوى الحبس المؤقت وبدائله لأنه مهم تواجهه كضرورة عملية ، ولا يمكن القول بإلغائه نظرا لنتائجه .
- 7 - وصف وتقريب أبعاد المعاناة النفسية لتوجيه القرارات القضائية من أجل تعويض موضوعي قدر الممكن عن الألم والمعاناة لدى المسجونين وتقدير مدى الأمر به من عدمه
- 8 - وبالتبعية لهدف أعلاه أيضا ، السعي لإدراك حقيقة أهمية دور المختص النفسي ليس على مستوى الوسط فقط ، ولكن قبل الوصول إلى هذا الوسط ،

الأهداف الخاصة :

- وهي مرتبطة مباشرة بفرضيات الدراسة وهي أنية ، ملحة ومتطلبة وتتمثل في :
 - التعرف على حقيقة المعاش النفسي ودرجة المعاناة النفسية للحبس المؤقت (سلبي أو محايد أو ايجابي) .
 - التعرف على نوعية الانعكاسات النفسية التي تغطي وتطبع الوسط العقابي من خلال فترة الحبس المؤقت على أساس الأدوات المطبقة .
 - التعرف على البعد النفسي الأكثر تعبيراً وتحققاً من بين أبعاد الاختبار المعتمد .

سابعاً : مجالات الدراسة :1 - المجال الزمني :

تمت الدراسة الحالية في الفترة الممتدة بين 01 جانفي 2011 الى 31 جويلية 2011

2 - المجال المكاني :

تمت الدراسة الحالية في المؤسسات العقابية لولاية أم البواقي كما سيأتي تبيانها وتقديمها .

3 - المجال الزمني الخاص :

أما هذا المجال فهو خاص بكل فرد من عينة البحث ، ويتمثل ذلك في المدة الخاصة بالحبس المؤقت التي استغرقها ملف المعني .

4 - المجال البشري :

تمت الدراسة الحالية على عينة من الموقوفين مؤقتاً تم اختيارها على مستوى عدة مؤسسات بعد توافقها في الخصائص.

ثامنا : مصطلحات الدراسة

- 1 - الوسط العقابي : البيئة الخاصة بالمؤسسات العقابية السجنية المعدة لاستقبال الموقوفين مدة إقامتهم تنفيذا لأمر قضائي بعقوبة أو لغرض قضائي محدد قانونا .
- 2 - الحبس المؤقت : هو نموذج قانوني شبه عقابي يقدر مصدر الأمر باللجوء إليه بوضع المتهم في المؤسسة العقابية مؤقتا على ذمة الغرض الذي صدر من اجله إلى حين زوال سبب ذلك حكما.
- 3 - الانعكاسات النفسية : وهي مجموع التفاعلات في سلوك أو حالة الموقوف النفسية والسلوكية والمعرفية الإرادية وغير الإرادية التي ترتبط ببيئة الوسط العقابي .
- وإجرائيا ، هي الدرجة المتحصل عليها على مقياس قائمة الأعراض المعدلة (ديروغاتيس) .

الفصل الثاني - حول الموضوع

- تمهيد

أولاً : الصعوبات المختص بها

1 - الصعوبات القانونية التنظيمية

2 - الصعوبات الواقعية

ثانياً: التحليل المفاهيمي للموضوع

- تمهيد

1 - التمييز بين مفاهيم متقاطعة

2 - الانعكاسات النفسية للاسجان

3 - انعكاسات السجن أو الوسط العقابي

ثالثاً : مسائل خاصة بالموضوع

تمهيد

1 - أحكام السجن والتصادم البيئي

2 - الجسد السجني والمأزق العلائقي في شروط الاحتباس

والهندسة المعمارية

- تمهيد -

لكي يتم التعرض لأي جزئية تتعلق بالوسط العقابي يتعين بالأولية فهم بعض الجوانب المفتاحية، حتى يتم تناول هذا الموضوع ، وإلا سيكون ذلك التعرض ذو مجاهيل تنتقص من تحليله ، وفهمها يمثل أهمية كبيرة لموضوع الدراسة وإدراكها يمكن من التحكم فيه.

وهاته الجوانب والنواحي تثير نفسها بنفسها، وهي مرتبطة بمتغيرات البحث التي هي نتائج في مفهوم آخر لها ، بمعنى أن هاته النواحي ليست لها علاقة بالموقف مؤقتا لكونه غير محكوم عليه بعد ، ولكن تواجهه في الوسط العقابي وهو ليست له صفة السجين ينتج عنها تأثيرات بحكم تداخل هاته النواحي في نفس البيئة و هو غير مرتبط بها بعد ، خاصة إنكاره ورفضه لها .

فهو مفروض عليه الانقياد لأحكام البيئة السجنية ، ومفروض عليه التعامل والتعايش مع النزلاء الآخرين الذين يقضون سواء عقوبة قصيرة بوسط مؤسسات الوقاية والتي تعتبر المنطلق والبدائية لأي وضع لأي نزير إلا في حالات سيأتي ذكرها لا يمر بها المحبوس ، أو مع الذين يقضون عقوبة متوسطة المدى بوسط مؤسسات إعادة التربية ، وحتى العقوبات الطويلة المدى مثل حال المتبوعين بجرائم خطيرة وخاصة، وفي ذلك كله يتعين تواجده معهم بوسط مؤسسات إعادة التأهيل مثل حالات التحويل وغيرها .

ومفروض عليه التعامل مع الوسط العقابي مجردا سواء بالنوم أو الأكل ونوعيته ، ونوعية الفراش والمرقد وظروف وشروط النظافة الأخرى ، وكل هاته هي أبعاد تقاس بالأعراض التي تنجم عنها لدى الموقف مؤقتا كما سيتضح فيما بعد .

مما سيجعلنا نتصادم مع هاته النواحي قبل الخوض في أي عنصر من عناصر البحث بل هي من صميم عناصر البحث .

ومن هنا يثار السؤال التالي : لماذا ليس هناك وسط - غير عقابي - خاص بالموقوف مؤقتا ،
وبل يمكننا أن نتساءل بذلك عن :

المسارات المشتركة هنا ، ما المشترك بين المعنيين في نظام الحبس المؤقت والمحكوم
عليهم الآخرين ؟

بين أولئك الذين يقضون عقوبة قصيرة المدة وطويلة المدة ؟ وبين هؤلاء على اختلاف سبب
وموضوع إدانتهم سواء لأول مرة أو بالعود أو الاعتقاد ؟

هنا نلاحظ إن مؤسسات الوقاية لا تميز بل الكل يختلط فيها - مع ملاحظة تخصيص النص -
فالمعيار منعدم ، ولذلك فإن الموقوف مؤقتا هو بين أولئك جميعا ، وهو بالنصوص غير ذلك .

بل إن هناك طرح آخر أهم وفيه كثير من التحدي لوضع الحبس المؤقت ، أي يخص
الموقوفين مؤقتا ، و يتمثل في التساؤل التالي : ما المسار المشترك بين جريمة خطيرة مكيفة
نصا ووقائعا بأنها جناية و شخص معترف ومتلبس بالجريمة وبين شخص لا يعترف وينكر ،
وبل حتى الفعل المتابع به غير خطير ؟ لان ما يترتب على هذا وذاك يختلف من حيث

الوضع وانعكاساته بل مدى تقبل الوضع في الحبس من أساسه ومع هؤلاء ، ولماذا مفروض
ذلك عليه وهو وضع غير منطقي، وبل غير عادل ؟

فالذي نتعامل معه إنسان ، و من حيث هو كذلك فهو يتأثر وهو كل متكامل ، وبالتالي فإن
الطرح يجد له جدية ، ويمهد لقيام نتائج هي الصعوبات التي سيأتي التعرض لها ، هذا من
ناحية أولى .

ومن ناحية ثانية ، فإن كثرة المداخل للانعكاسات والتشابه معها وتعدد مصادرها في هذا
الموضوع تخلق تداخلا ، بل إن الأمر يثير انطبعا بالتكرار أو التشابه ، مما يتعين التمييز
بينها .

ومن ناحية ثالثة ، فالموضوع تجابهه صعوبات قد تقضي على البحث في حد ذاته وتنسفه سواء لعدم إمكان التطبيق أو لعدم التمكن من الاتصال به أو لأي عائق آخر ، أو لغير ذلك من الأسباب .

وسيكون ابتداءنا في الطرح بالصعوبات مؤخرين التمييز بين المفاهيم مع أنها نقطة وجانب مبدئي نظامي ، إلا أن الصعوبات تفرض نفسها وهي التي تواجه أي خطوة في التقديم أو التناول .

وأیضا تم استعمال عبارة المختص بها لكون هذا الموضوع يختص فعلا بها دون غيره ، وهي ليست صعوبات عارضة ، و بل غير معلومة في جزء منها ، ولذلك يختص بها هذا الموضوع من حيث النواحي التي ستثار .

أولا : الصعوبات المختص بها**معينات : Constats**

الأصل في الدراسات العليا أن تعد الباحث ليكون عالما في مجاله، يسهم في ترقية الفكر، والارتقاء به إلى المستويات التي تمكن من مواجهة تيارات العولمة و المفروضة من التطورات في شتى أنحاء العالم، فيقدم جديدا، مهما كان ضئيلا، ولقد برز من هذا الطريق علماء متميزين، أفادوا الحركة العلمية المحلية والدولية .

ومع ذلك فإن سمة البروز بعيدة المنال في مجتمعات لا تقرر للبحث العلمي بمكانة قد تؤثر في مسارات المجتمع بأكمله وفي جميع ثناياه ، ومنها هذا الجانب من موضوع الدراسة التي تعتبر حكرا على إرادة تقتضي الطاعة المرفوضة في البحث العلمي ، ومحل البحث إنسان مقيد يأبى البحث العلمي أن يماثله فيه الباحث لتنافي الروح العلمية وموجبات الصدق والحياد فيها والوصول إلى الحقيقة من منطلقات الحقيقة ذاتها .

ولذلك فإن الصعوبات المتناولة هنا ليست المقصودة والمعتادة في المتناول في أية دراسة او بحث ، وإنما تتعلق بالموضوع وما يدور حوله ، أما الصعوبات المعتادة فهي في مكانها مثارة ومتناولة كما سيأتي ،

تمهيد

يحتاج البحث العلمي من حيث المؤسسات و في مؤسسات التعليم العالي إلى إستراتيجية علمية واضحة المعالم، وقابلة للتطبيق وقبل ذلك إرادة سياسية داعمة، تؤمن بأهمية البحث العلمي ودوره بل ضرورته في تقدم وتطور الدول والمجتمعات، كما يحتاج إلى إدارات جامعية مؤهلة أكاديميا وقياديا. والبحث العلمي يقوم به علماء مبدعون في ميادينهم، مدركون أوضاع أوطانهم وحاجاتها، قادرون على تقصي كل ما هو حديث. والبحث العلمي باختصار هو الطريق إلى مواكبة العصر في جميع الميادين تتولاه مراكز ومجالس للبحوث العلمية الاقتصادية والصناعية والزراعية والصحية والسياسية والاجتماعية وتكون الجامعة هي النبع الذي يرفد جميع هذه المراكز والمجالس. ومما لاشك فيه أن من أهم مقومات البحث العلمي والتطوير توفر حرية أكاديمية مسؤولة في مقاربة مشكلات المجتمع.

و للبحث العلمي من حيث محله وفي جميع مجالاته أهمية بالغة في بناء المجتمعات وتطويرها بما يسهم في رقي البشرية. ولقد أدركت الدول المتقدمة هذه الحقيقة منذ زمن، فسخرت إمكاناتها البشرية والمادية لدعم المجال العلمي البحثي وفتحت كل القنوات وكل الأبواب ، مما عزز من قوتها و ريادتها فضلا عن المقترحات والتوصيات التي توجه للاستهلاك هنا وهناك ، وبالخصوص إلى دول استعمرتها لما لها من خصوصيات موروثة عنها الاقتصادية والسياسية.

و الباحث العربي في المجال العلمي ومن حيث الأنظمة السائدة ، يواجه مجموعة من الصعوبات والتحديات التي تعترض مسيرته البحثية ، و تطرح في هذه الدراسة عدة أسئلة تدور حول الصعوبات والمعوقات التي تواجه البحث العلمي عموما ، وفي البحث في الوسط العقابي خصوصا والمواضيع ذات الصلة بشمولية النظام .

ولذلك سيحاول البحث في هذا الجزء التعرض للصعوبات التي تواجه الباحث في الوسط العقابي والعقبات التي تواجهه فيه ، لأنه لا يمكن عدم التعرض لها وتجاوزها .

فما هي الصعوبات التي تواجه الباحث في مجال البحث العلمي في الوسط العقابي ؟

يمكن حصر تلك الصعوبات في نواحي هي من الأهمية والجدية والعمق العلمي بمكان، وهي في الحقيقة تعبر عن المنهجية بمفهومها الواسع التي وضعها الباحث احتياطا لذلك ، والتي تواجه أي باحث ، ولكنها في الوسط العقابي تعتبر خاصة ، وتقتضي طبيعة الموضوع تفصيلها و إسنادها لمصدرها ، ولا تحتل التجاوز و المرور عليها هكذا، فهي ليست كأى صعوبات بحث ما ، ولكنها صعوبات نوعية واستثنائية تعطل المنهجية وتؤثر فيها وتقتضي تكييفها بما يتلاءم ويناسب دون إغفال قواعد البحث العلمي ،

1 - الصعوبات القانونية التنظيمية

بداية ، فانه يشار إلى خصوصية واستثنائية الوسط العقابي من حيث كونه مؤسسة سيادية تستمد سيادتها من سيادة الجهة التي تعتبر سيادية في جميع مقتضياتها ، وبالتالي فان الولوج إلى الوسط العقابي يفترض الانصياع والامتثال إلى ما يقتضيه نظامه بل قواعده التي تعتبر من النظام العام .

ومن هذا المنطلق وقبل التعرض للصعوبات فانه يتعين توضيح بعض الأمور التي هي إichاءات لتلك الصعوبات وجزء من خصوصية هاته الناحية ، كيف يمكن الدخول إلى الوسط العقابي ، مهما كانت مؤسسته ؟

كمبدأ عام فإن الدخول والاتصال بالوسط العقابي يتم وفق كيفيتين ، أولاها الاتصال والدخول فقط في إطار تنظيمي للزيارة ولأي سبب كان مع الموقوف أو المحبوس بعد إحضاره ويتم الاتصال بمكتب مخصص لذلك أو بمكان المحادثات وتحت حراسة ومراقبة حارس ، والثانية في إطار علمي وهذا بالوسط العقابي مهما كان محله ، ويمكن تبين ذلك بالأشخاص المخول لهم حق الزيارة أو الدخول إلى الوسط العقابي، وقبل هذا وبعبارة أدق المؤسسة العقابية .

بالكيفية الأولى، وهي الغالبة، يتم الاتصال بالمحبوس بعد الحصول على رخصة للاتصال ، والتي يتم منحها حسب ما إذا كان المحبوس محكوما عليه أو مازال ينتظر المحاكمة ، لأن هاته الرخصة يتم منحها حسب الحالة من طرف الجهة المختصة التي تكون إما مدير المؤسسة أو قاضي مختص بحسب وضعية المحبوس ، فالقاضي قد يكون قاضي حكم أو تحقيق أو جهة النيابة العامة وهذا مرتبط أيضا بجزئيات أخرى كما سيبين في فصل الحبس المؤقت ، هذا في حال الزيارة ومهما كان سببها أو محلها أو وقتها وفي حال لم تنته القضية، ويغلق الملف الجزائي .

أما بعد الفصل في ملف المحبوس نهائيا فإن الجهة التي تمنح الرخصة تكون ادرارة المؤسسة أو قاضي تطبيق العقوبات .

والأشخاص الذين يتمتعون بحق الزيارة وفي الحالتين هم المذكورين بالمادة 67 من قانون تنظيم السجون ، ولا يهم شروط وكيفيات منح الرخصة وإجراءاتها وغير ذلك

أما الكيفية الثانية وهي التي تستقل بحكم خاص بها والتي نظمها النص خارج إطار الزيارة ولا تتعلق بها ، بل بالفئات المشار إليها بنص المادة 36 من قانون تنظيم السجون وهم الجمعيات الخيرية ، واللجان الخاصة بحقوق الإنسان، ثم الذين يهتمون بالبحث العلمي في الوسط العقابي .

ومهما يكن من شأن الفئات الأخرى التي قد تطغى عليها فروض تحتم فتح الباب أمامهم تحت غطاءات أخرى ، فالاتصال بالمحبوس في إطار البحث العلمي يخرج عن اطر منح

الرخصة للزيارة فهنا نحن أمام ترخيص ، وليست رخصة اتصال وبمعنى آخر قرار إداري يتضمن ترخيصا .

و يتم منح الترخيص من جهتين ، أساسا من وزارة العدل بالمديرية المختصة للسجون ، أو النائب العام بعد إعلان تلك الجهة ، وهو أمر تقديري أي يخضع للسلطة التقديرية ، ومعناه إمكان الرفض أو عدم القبول أو عدم الرد أصلا وهو رفض أيضا .

ومن هنا يتضح تعقيد الإجراءات والمداخل للقيام بخطوة في هذا الاتجاه أو الهدف أي البحث العلمي .

فسواء تعلق الأمر بطول الإجراءات الإدارية المتبعة أو عدم توافر المرونة فيها ، أو رفض ما ، فالأمر سيان .

فالأمر هنا خارج إطار مجال الدراسة رغم تأثيره على عمق وسير الدراسة، وبغض النظر عن ذلك يمكن ذكر الصعوبات التي يختص بها موضوع الدراسة تنظيميا كما يلي :

أ - الصعوبات القانونية :

ليس الغرض هنا هو تناول قانوني أو تحليل ومناقشة قانونية بحتة ، ولكن مقتضى الصعوبة لا تخلو من ذلك الجانب بل تطبعه وتعيق الباحث وترهن مجهوده وتكون عقبة يقتضي حسن التعامل معها والإحاطة بها قبل أي خطوة ما لأنها - أي الإحاطة - قد تغنيه عن أي جهد أو تضيق للوقت أو لاتخاذ قرار مناسب إيجابا أو سلبا مضيا في البحث ، أو حتى فهم خاطئ يؤدي إلى تفاجأ غير منتظر.

لقد أحاط القانون هذا الموضوع وكل ما تعلق بمادته بسياج قانوني متعدد لأنه يعبر بحق عن الطابع الشمولي للمؤسسة التي يمثلها ، فالسلطة تتجلى بأكمل معانيها وخلفياتها في هاته المؤسسة وما يتبعها ، فالشخص هنا سواء كان محبوسا أو عاملا أو له علاقة بها يخضع وبدرجات متفاوتة لإذعاناته تمثل السلطة بالنصوص التي تهدف إليها ، وان كان المحبوس

هو ما يدور الكل حوله ، فان الحرية تنعدم تلقائيتها بالنسبة لأولئك الذين يتمتعون بها داخله ، ومن باب أولي ذلك الأجنبي الذي يسعى إلى التعامل مع الوسط العقابي لسبب أو لآخر فهو يصبح جزءا من المؤسسة بمجرد ورودها ، ويمتثل لمتطلباتها ، هذا بالنسبة للشخص العادي . أما الباحث ، فهو يريد الكشف لما يجري داخل المؤسسة إلى خارجها - وفي الإطار العلمي بالطبع - ، فهل يقبل وجوده ولو بشروط ذلك الوسط ومتطلبات المؤسسة ؟

تنص المادة 36 من قانون تنظيم السجون على ما يلي : "

ويلاحظ أن إمكانية الدخول إلى الوسط العقابي أمر مشرع قانونا ومنصوص عليه إلا أن صياغة النص يطغى عليه الجانب الأمني والسيادي ، بل إن هذا الجانب يمنع ذلك دون الالتفات إلى ضرورة البحث في اختلالات ذلك الوسط ، لأن أساس تبني المبادئ المكرسة في قانون تنظيم السجون هي أصلا بمجهودات علمية رغم أنها مستوردة .

فالنص استعمل عبارة " يمكن ... " وهذا مؤشر على تقدير المنح أي أن هناك موانع يستقل بها من له سلطة القرار ، وهي تتعلق أصلا بقناعات مؤسسة على خلفية البحث وشخصية الباحث ومضمون البحث ، ولا يهم أكثر من ذلك .

ولم يرد بهذا القانون أكثر من هاته المادة ، وهو دليل على التحديد المغلق تشريعيا وعدم توسيع مناقشة الأمر في أية ناحية ، و هاته المادة وبوجودها مفردة يعني الإرادة المنفردة كما يعنيها ونظمها القانون .

ويتجدد هذا بنصوص المواد التي تنظم حق الزيارة والمحادثة للمحبوس بالقسم المتضمن ذلك من المواد 67 إلى 72 من قانون تنظيم السجون.

واهم ما يلفت الانتباه فيها ، هو عدم ورود ذكر أو إشارة إلى الباحث أو الجانب العلمي ، بل اقتصر الأمر على الجمعيات الإنسانية أو الفردية من بين الذين يمكن لهم زيارة المحبوس إضافة إلى أهله أو محاميه مهما كان الأمر .

إذن هاته هي الصعوبة الأولى بل المفتاحية لأي بحث ، لان المنطلق الذي يمكّن من اتخاذ أول خطوة معلق على شرط الترخيص للدخول والقيام بالبحث العلمي .

ب - طبيعة الموضوع ومحلّه

إن مجمل الدراسات العربية للوسط العقابي والمتاحة في المكتبات أو المنشورة ، تنصب على الجانب التربوي وحتى إن كانت تتناول الجانب العيادي (المرضي) فهو بمتغيرات تربوية إرشادية ، وما تم تحقيقه في الغرب بعيد جدا عن وضع هاته ، ولذلك من الصعوبات التي تفرض نفسها هي حول ماذا وما الذي ستقوم به ، أي موضوع البحث ذاته هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية ، فسلطة المراقبة باعتبار المؤسسة سيادية الجهة، يكون الباحث بالنظر إليها ملزما قانونا ببعض التحفظات والحد من التشدد العلمي المطلوب ، ويكون على الباحث التحلي بالمرونة .

ولعل الصعوبات التنظيمية تتداخل هنا بوجه آخر ، وهو وجوب الاطلاع والموافقة على مجريات ومحتوى أوراق البحث وتركيتها في آن واحد ، فالجهة المشرفة على تلقي الطلب تدرس موضوع البحث ومحلّه ووسائله ويجب أن يحظى بقبولها ، ولأنه لا يمكن إدخال وسيلة - أداة البحث - هي ليست أثقل من اخف أية مادة تراقب عند الدخول للمؤسسة ولا ترى وليست محجمة ، أو تخضع لتقدير آني ومحلي ، بل تحمل وتحتمل الكثير .

فالصعوبة التي تتفرع عنها هي صعوبات ، و تتمثل في البحث ذاته، ماذا ستبحث وهدف البحث وأدوات البحث ، أما البحث بالملاحظة سواء بالمشاركة أو لا ، فهذا غير ممكن لأنه يجب أن يحتك ويعايش ويلاحظ أكثر مما يبحث ، وهو أمر يتناقض مع طبيعة الوسط ومؤسساته ونصوصه .

ويتضح أن حدود البحث مفروض اعتبارها وهي في جانب ما مؤسسة ، ولكن من حيث المبدأ فالصعوبة لا يتحمل سببيتها البحث العلمي ، ولكن عدم التأطير والتنظيم القانوني الذي لا ينطوي على درجة من القبول ، و السماح ببيروز إمكانية التطور الذي يكون مصدره نتائج البحث العلمي .

2 - الصعوبات الواقعية (الميدانية)

عند اتخاذ أول خطوة في أي بحث ، فإنها تتم عن دراية وإحاطة بالمكان وخصائصه وبتلقائية - وهذا لان أي بحث هو محتوى في مكان أو بيئة خاصة به أو يكون في محل ما - وهذا ليس لسهولة وإنما لان ذلك جزء من أمكنة تحركاتنا وممارساتنا سواء اليومية ، أو لقضاء حاجات معينة معتادة لنا أو لغيرنا ، لنا بها اتصال أو معرفة ، وفي المجمل لنا خبرة بها مهما كانت صفتها وشكلها وطبيعتها،

ولكن عندما يكون المكان مجهول نسبيا فانه يتم السعي لمعرفة واتخاذ الوسائل، وتهيئة الظروف والأسباب له مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ، ومع ذلك يكون لنا عليه قدرة وسلطة وتمكن بدرجة ما ،

إما أن يكون المكان غير معلوم ومجهول ، وبل مخوف بشروط ليست بمقدورك أن تتحكم فيها وتحتاج إلى تجربة أولا وهي - التجربة - مستبعدة وغير مرغوب فيها ممن يتحكم فيه، فإن الأمر يكون أدق ويحتاج إلى معرفته قبل اتخاذ أية خطوة بل قبل التفكير في اتخاذ أية خطوة ، ومثل هذا المكان هو الوسط العقابي ، ولذلك فان الكثير من الباحثين توصلوا إلى خصوصية هذا المكان وأصحابه.

أن يتكلم عن الوسط العقابي ، يعني في حد ذاته صعوبة الصعوبات لأنه ميدان ليس كأبي الميادين ويخطئ من يجعله مؤسسة مثل المؤسسات الاجتماعية وكأي منها، وحتى مع الإقرار بخصوصيته كذلك، فهو ليس مؤسسة بل مجتمع مقابل للمجتمع الآخر، فهو داخلي والآخر خارجي، و مقابل له بجميع ما يملكه ويتوفر عليه مما هو في المؤسسات الاجتماعية الأخرى.

إذن الوسط العقابي بهذا ، هو صعوبات معاشة وواقعية أي ميدانية لأنه يحتاج إلى معرفة به واقعا وليس كما يتكلم عنه ويرد في الكتابات ،

وسيكون تناولنا لهاته الصعوبات من ناحيتين ، تتعلق الأولى بالبيئة ونواحيها والثانية بمن في هاته البيئة ، وبعبارة أدق الصعوبات الموضوعية والصعوبات الشخصية .

أ - الموضوعية :

- البيئة :

إن أول ما يواجه بل يعرض نفسه هو البيئة السجنية أو بيئة الوسط العقابي ، فهي ملمح الملاحظة وفي المجال النظري يحتاج إلى فهمه أولا (وهو ما تم الإشارة إليه في التمهيد أعلاه) ، هذا الفرض هو في حال التمكن من الولوج إلى الوسط العقابي ومهما كانت كلفيته ومداه وحدوده ، لان الوسط العقابي له ذوقه وطعمه من أول خطوة فيه داخلا ، بكل ما يمثله من شكل بنائي أي عمراني أو امني في أفراد الحراس والموظفين أو الأسوار والأسلاك ومواصفاتها ، وحتى رائحته فهي وسط عقابي ، أما السجناء أو المحبوسين فهم من يجعلونك تشعر بوجودهم برؤيتهم بطريقة ما في عمل معين في إطار العمل والنشاط العقابي أو في مكان يعبر عن صعوبة الوصول إليهم وهم أصحابه وأسياده حقيقة لكون هاته التفاصيل والخصوصيات كلها هي من اجلهم .

فأول جزئية في صعوبات البيئة هنا - كما سيتم الإشارة إليه في البحث بفصل الوسط العقابي - تتمثل في الحاجة إلى اكتساب التربية البيئية ، فهي الأساس في الوصول إلى تحقيق خطوات البحث العلمي وتطبيقها بما يلائم تلك البيئة ، وتحتاج إذن إلى تعديل السلوك لأجل ذلك ، وإلا فان الاتصال والتفاعل مع البيئة وفهمها ينعدم و يكون عائقا لإجراء البحث وبل قد يوقع في أخطاء .

- الطريقة و العملية :

لا يكفي أن يحيط أو يتمكن الباحث من تكوين فكرة عن بيئة الوسط العقابي، بل لكي يتمكن من فهمه يجب التردد عليه واستمرار الاتصال به ، ولكن مع فرض قبول توفر ذلك فانه يجب أن يكون للباحث جانب عملياتي ليستثمر الفرص ولا يضيعها .

وهذا يقتضي أن يتوفر لدى الباحث إستراتيجية معينة والتي تمكنه من التحكم في الظروف البيئية ولو بنسبة معينة وطريقة مبنية على سابق معرفة وهو ما يعرف في البحوث في الظروف العادية بالمرحلة الاستطلاعية والتي تنعدم هنا ، وهاته صعوبة بالغة تقتضي السعي إلى تذليلها .

ب - الشخصية

ويقصد بها هنا القدرات والاستعدادات اللازمة والإمكانات والمؤهلات ، لأنه قد يتبادر للذهن انه قد تم إثارة هاته الناحية في الصعوبات البيئية وتلك تعبر عن المعرفة والإحاطة أما هنا فالصعوبة تكمن في علاقات الباحث ذاته وكيفية تعامله مع ردود فعله ، وتفاعله مع النزيل أو المحبوس الذي تسيطر عليه مظاهر الشعور بالإحباط واليأس بدرجة كبيرة ، ومع مراقبة المشرفين ، وبالأخص مع نفسه لأنه سيكون له معوقات نفسية قد لا تجعل المحبوس يستجيب ويتفاعل معه وتتفره منه ، ورغم حسن نيته وسلامة سلوكه من الناحية القيمية ، وهي صعوبات أيضا ناتجة عن عدم وجود ألفة أو انسجام أو تشجيع ، وهذه تعكس انتشار كثير من الأمراض والمشاكل النفسية لدى النزلاء وهي تمثل في النهاية معوقات نفسية كبيرة أمام الباحث والنزير في استجاباته معه .

ب - 1 - المتعلقة بالفرد النزير ذاته

والصعوبات هنا ترتبط بناحيتين يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار :

- المتغيرات النفسية

وهي العوامل الداخلية ويقصد بها مجموع الظروف أو العوامل المتصلة بالفرد وهي قد تكون أصيلة تلازم الفرد منذ ولادته ويدخل فيها التكوين الطبيعي له، والوراثة، والنوع، والجنس، والضعف، والخلل العقلي والأمراض العقلية والنفسية. وقد تكون مكتسبة مثل الأمراض العقلية التي قد تصيب الفرد أثناء حياته.

- المتغيرات الاجتماعية -

هي العوامل الخارجية البيئية الخاصة والعامة ، ويقصد بها مجموعة الظروف والعوامل التي تحيط بالفرد في بيئة معينة وتؤثر في سلوكه، وتصرفاته كعلاقاته بأسرته، وأصدقائه، وجيرانه. وهي لا تقتصر فقط على الظروف المادية الملموسة بل تشمل أيضاً الجانب المعنوي للبيئة كالثقافة والتعليم والأفكار السائدة.

إن البحث في الصعوبات المتعلقة بالنزول وهو تحت التأثيرات البيئية والظرفية والسببية ، وكيفية التعامل معه ، ومدى القبول ومدى التعمق ودرجته ، تحتاج إلى حنكة ومعرفة وإحساس وتقمص عاطفي مرن حتى لا يؤول المحبوس أي سلوك صادر من الباحث ويتحصل على عكس ما يسعى إليه بحسب أهدافه في البحث .

وأيضاً التحقق والتأكد من أن المتغير محل البحث مثل مرض أو اضطراب ما ، هل هو قبل أو بعد الإيداع ، أو مضاعف نتيجة لذلك ، فكل ذلك يخلق صعوبة للباحث الذي ليس لديه ما يكفي سواء من حيث وقت البحث ، أو ما يمكن من تأسيس تقدير ما من حيث المعلومات حول المحبوس ، وخاصة قبل دخوله الوسط العقابي ، وينعكس ذلك على صدق نتائجه ، ومن هنا يجب أن يحتاط الباحث لكل ذلك .

أيضاً أن يكون ملماً بما يتصل بالأمراض والاضطرابات النفسية والعقلية ، حتى يتغلب على هاته الصعوبة التي تعتبر عقبة حقيقية مع تضافرها مع الصعوبات الأخرى .

وأيضاً عدم التمكن من كل الملف والأوراق أو الدخول فيها أي تناولها بكل حرية ، مع أن هناك واجب السرية في البحث أو التحفظ الخاص بطبيعة المؤسسة التي لها حق الاعتراض والمنع بمقتضى النصوص ، خاصة ما تعلق بالجانب الأمني الداخلي . فالباحث ليس له ما يساعده أو يعينه على تكوين خلفية فيما يخص سبب الوضع أو الإيداع أو الحكم بعقوبة الحبس ، والمقصود هو الملف الجزائي ، فهو غائب وغير ممكن قانوناً الاطلاع عليه - إلا وفق مقتضيات استثنائية - ، وكذلك ما تعلق بالملف الإداري الخاص بالمؤسسة العقابية الذي يتضمن تفاصيل آنية عن المحبوس فيما يتعلق بالجانب الصحي أو المدني أو العلاقات

والتفاعلات وجزئيات أخرى داخل الوسط العقابي ، وهاته مهمة جدا لأنها محيئة ومرتبطة بناحييتين : ما كان عليه المحبوس وما هو عليه ومؤشرات ما سيكون عليه .

إذن الباحث تواجهه صعوبات عديدة فيما يتعلق بالنزول الذي يعتبر المحور الأساسي في العمل وكل ما تعلق به ، فكيف يمكن للباحث التغلب على هاته الصعوبات ذات علاقات متعددة ؟ وهاته تمثل تحديات من جهة ، ومن جهة أخرى نواتج الصعوبات التنظيمية التي لا تعطي فرصة لتقدم البحث العلمي وإعطاء رؤى مستقبلية لجوانب الموضوع ككل .

ب - 2 - الخاصة بالمشرفين على الوسط العقابي

إن الصعوبات الخاصة بالمشرفين تتمثل في المحافظة على النظام العام والنظام الداخلي للوسط العقابي فهم الكافلين له والمطالبين به قانونا ، والصعوبة تثور في المسؤولية الملقاة على المسؤولين وعلى رأسهم مدير المؤسسة المطلوب في كل صغيرة وكبيرة .

فالباحث لا يمكنه أن يقوم ببحثه في ظروف تعتبر متغيرات غير محسوبة وغير مأخوذة في البحث ، لاسيما إن هذا الجانب هو الغالب وهو طابعه، لأنه في الوسط العقابي ليس هناك شيء يخفى ويستثنى من المراقبة والمتابعة ، وأي تواجد لأجنبي مهما كانت صفته ابتداء من تخطيطه باب المؤسسة هو تحت الحراسة ، ولا يمكنه أن يقوم بحركة أو سلوك غير معلوم أو غير مصرح به وسببه ، فكيف يقوم الباحث بتحقيق خطوات بحثه في شروط وظروف كذلك ، وحتى الذي تمكن من الحصول على ترخيص فهو مقيد .

ب - 3 - الخاصة بالباحث

إن بديهيات البحث تقتضي إن يتوفر الباحث على مؤهلات وكفايات تمكنه من التحكم في الموضوع ومتغيراته ، ومن هاته الكفايات المتطلبة يذكر :

الكفايات العلمية والمنطقية والتخطيطية والإجرائية والتقييمية .

ومن الكفايات الأخرى التي تمثل ليس صعوبة وإنما عقبة هي عدم إحاطته بموضوع ومؤسسة البحث وكيفية التعامل معهما ، وخاصة عامل التأثير والتأثر وقدرته في المواجهة

للمحيط والبيئة والسيطرة عليها وبمقدرته على توظيف مؤهلاته في البيئة العقابية وشروط البحث العلمي .

ثانيا : التحليل المفاهيمي للموضوع

- تمهيد

إن تحليل المفاهيم يأخذ أهميته من كونه يوضح لنا الشروط المنطقية التي يجب أن تستوفيها عملية صياغة المفاهيم أو تعريفها أو اشتقاقها وطبيعة العلاقة التي تربط المفهوم بالخبرة أو تربطه بمفاهيم أخرى في النظرية.

ولكون المفهوم الذي هو محور الدراسة الحالية واحد متغيراته وحدوده يتمثل في الانعكاسات هاته تتداخل في مفاهيم أخرى قد يلتبس معناه ومقصود البحث فيها معها ، سواء لكون مفهوم الانعكاسات استعماله دقيق وغير متناول أو لكونه حديث نوعا ما .

وأیضا قد يختلط مفهوم الانعكاسات بالنظر إسناده إلى ما ينصب عليه ، وهي حقيقة اسنادات تحتاج إلى التوضيح لكون موضوع البحث وهو الوسط العقابي تستعمل فيه مصطلحات ذات مدلولات متقاربة مع اختلاف عمقها ، وكل ذلك من اجل تمييزها عن متغير البحث وهو انعكاسات الحبس المؤقت وهو جزء من منصب على بيئة واحدة مع اختلاف كفاءاته .

1 - التمييز بين مفاهيم متقاطعة مع الموضوع

ويمكن التدليل على المفهوم المقارب انتقاليا في الزمن بكلمة " percussion " والتي تصبح انعكاسات بإضافة مقطع " ré "

و " percussion " تعني الصدم من فعل percuter ، وهنا الكلمة تقترب من معنى "choc" والذي يعني " الصدام " ، وهو الذي يسبق مفهوم الصدمة ، أي هناك فترة زمنية لكي يصبح الصدام صدمة كمفهوم .

أ- الوقع - Impact

إن أصل كلمة impact لاتيني من لفظ i m p a c t u m أي صدم ، وكان يدل فقط على المكان الذي تضربه قذيفة أو مقذوف (Grande encyclopédie ، 1962) استعمال كلمة impact من ذلك الوقت توسع إلى " اثر حركة قوية وعنيفة " وامتدادها الى معنى غير منظمة ولا دقيقة ، وأيضا إلى علاقة " اثر - تأثير حركة " (Petit Robert de, 1978)

وفيما بعد انتقل المعنى إلى تأثير قاطع ومفصول فيه ومحتم لشيء ما أو لأحد ما على سير تاريخ الأحداث (Larousse de, 1988) وهاته التطورات هي التي أدت إلى استعمال تلك الكلمة لتحديد وتعريف بالتغيرات الناتجة من حركة نمو وتطور على البيئة أو أي محل آخر موضوع تلك الحركة . ولفظ impact nm يعني حرفيا معنى وقع أو أثر، أي مكان الصدم ،ولذلك يلاحظ استعمال هاته الكلمة كثير بمعنى " وقع " الشيء نتاجا لحركة من شيء أو شخص ما ، وما لذلك من ما يقابله من أفعال أو حركات أخرى ممن كان محلا لذلك الوقع وخاصة الجانب النفسي وما له من تأثيرات على الجانب الجسدي . إما الانعكاسات فهي غير ذلك وان كانت تأتي كتالي للوقع وليس بمفهوم النتيجة أو رد الفعل أو الآثار وغير ذلك كما سيأتي توضيحه .

ب - الانعكاس النفسي inversion psychologique

الانعكاس النفسي هو(عكس تدفق طاقة الشخص الطبيعية) بسبب بعض الذكريات المؤلمة أو الأمراض أو الصدمات .

هذا الاسم أطلقه الدكتور " روجر كالاهاان " رفقة الدكتور " جون دياموند " .

ما معنى الانعكاس النفسي؟

انه ظاهرة لاشعورية سببها تغيير في قطبية طاقة الجسم ، كأن تضع بطارية في المسجلة وأنت تعكس قطبيتها الموجب والسالب، هل ستشتغل المسجلة؟ طبعاً لا فكذلك جهاز الطاقة في جسم الإنسان إلا انه سيعمل بشكل معاكس .

ج - رد الفعل Réaction

ويتقاطع معنى رد الفعل مع الانعكاس وهو يتضمن مدلول الاستجابة في جانب منه، والمعلوم في قوانين الطبيعة أن لكل فعل رد فعل مساوٍ له في المقدار و مضاد له في الاتجاه

(Norbert Sillamy, 1999)

و لرد الفعل أو ردود الفعل صور وقد يكون مثلاً رد الفعل المنعكس **Reflexe** وهو يتقاطع من حيث الآلية مع الانعكاس النفسي.

وهو حركة تلقائية لا شعورية تنشأ استجابة لمؤثر (مثير) حسي كوخز دبوس للجلد. إذا لَمَسْتَ من غير قصد، فَرْنًا ساخنًا فإنك تنتفض بعيداً قبل أن يكون لديك وقت للتفكير فيما تفعله. و تسمى الأفعال التي من هذا النوع، أي تلك التي لم يُخطط لها من قبل، الأفعال المنعكسة. ويتضمن كل انعكاس مؤثراً تتسبب عنه الاستجابة اللاشعورية. وفي المثال السابق، فإن لمس الفرن الساخن هو المؤثر والانتفاض بعيداً هو الاستجابة.

(Norbert Sillamy,1999)

والأفعال المنعكسة شائعة جداً ومن السهل ملاحظتها. مثلاً إذا وجه ضوء إلى عين شخص، فإن بؤبؤ العين ينكمش (يصبح أصغر حجماً) . وعندما يزول الضوء وتكون العين في الظل، يعود بؤبؤ العين للاتساع مرة أخرى. ويعد وقوع الضوء هو المؤثر ورد فعل بؤبؤ العين هو الاستجابة. و عادةً ما يختبر الأطباء الأفعال المنعكسة بصورة متكررة عندما يفحصون الشخص بالطرق على عظام الركبة وهو ما يعرف بتجربة منعكس الركبة. يجلس المريض وركبته متعاكستان ويطرق الطبيب تحت المفصل مباشرة، وهذا يجعل قدم المريض ترتج فجأة .

ويمكن أن يكون مفهوم رد الفعل يتضمن مفهوم التكون المقلوب و هو أحد الآليات والحيل النفسية الدفاعية التي يتم فيها تحويل شيء غير مقبول إلى فعل عكسي، والمثال على ذلك وسواس تكرار النظافة الذي يعكس شعوراً داخلياً بالقذارة. وبذلك ، فان الانعكاسات النفسية تختلف ، وتتقاطع مع رد الفعل في جوانب فقط .

د - آثار Effets

وهي تتمثل في عوارض الحركة على الوسط المادي أو الإنساني المحيط . والآثار تصرف - بمعنى قواعد الصرف - النتائج أي تتحكم فيها والديناميكيات الأخرى أو الاكراهات الآتية من الوسط الذي تتم من خلاله الحركة .

(Gilbert Graugnard , Nicolas Heeren, 1999)

ومثلاً وفي نفس الطرح ، الدراسات التي تمت حول الآثار كانت في إطار مسحي لما هو كائن وتم وترتب ، دون استعمال مفهوم أو لفظ انعكاسات .

و- نتائج Résultats

وهي التغييرات النوعية والكمية الناتجة مباشرة من الحركة أو الفعل ، والنتائج في علاقة مباشرة بأهداف الحركة أو الفعل تتقاطع النتائج مع الآثار بتأثيرها فيها مثل ديناميكيات أخرى أو أعباء آتية من الوسط الذي تتم فيه العملية أو السلوك دون الانعكاسات . وفي أي بحث أو أي عمل أو نشاط تكون النتائج في آخره وفي نهايته .

(Gilbert Graugnard , Nicolas Heeren , 1999)

2 - الانعكاسات النفسية للاسجان

Les répercussions psychologiques de l'incarcération

لم نعرث أو نتصادف مع كلمة أو مفهوم **incarcération** ، وهي ليست بمفهوم الحبس وإنما تتضمن فعل السجن أو سجن الشخص ، ولذلك فإن ورودها باستعمال آثار أو نتائج تخلق بعدا آخر للوسط العقابي باستقلال عن مفهوم الحبس أو آثار السجن لأنه ينصرف إلى البيئة .

وقد ينطبق على اللفظ كلمة "إسجان " أي فعل عملية الوضع بالسجن ، أو الإمساك والقبض ،

والاسجان أو l'incarcération مفهوم يعني العملية أو الفعل غير المرئي لوضعية بين الوسط وموضوعه ، وهو الشخص الذي يخضع لهاته العملية ، وهي معرفة على انه حركة الإدخال للسجن.

والكلمة في اللغة الفرنسية لفظ مؤنث وتعني أولا حركة أو فعل الحبس أو السجن ، وثانيا تعني نتيجة هاته الحركة أو الفعل أي الحبس أو السجن :

incarcération, nom féminin :

— **Action d'emprisonner**. Synonyme arrestation Anglais incarceration

— **Résultat de cette action**. Synonyme captivité

و الانعكاسات لهاته الحركية بين الوسط والوضع فيه مستقلة عن موضوع الدراسة دون انقطاع العلاقة والاتصال والتواصل في العناصر المشتركة.

وما يهم بعدئذ ، هو أن الانعكاسات للاسجان ليست الانعكاسات الخاصة بالحبس المؤقت، لان الأقرب في أن يتحقق مع هذا معنى الوقع والصدمة لأنها آنية ولا يهم سبب الاسجان بقدر ما يهم وقع ذلك على الشخص ، أما الحبس فينطلق وينصرف إلى الفترة والآلية التي تأتي من سببية معينة ، وهي لها علاقة بالوقائع وامتزاجها بالوسط العقابي ذو الطابع الخاص مع

الفترة ، وقد يتقاطع معنى الوقع مع الانعكاسات بمفهوم الآثار أي ما ينتج عنه وليس ما ينعكس عنه لان ذلك قد يتطلب مدة أطول أي أن الأمر يتعلق بما سيأتي ويكون ويترتب على ذلك ، وهو يقتضي مدة طويلة مقارنة بالحبس المؤقت الذي تكون الانعكاسات اسبق ومفترقة عن الآثار كما سبق أعلاه .

3- انعكاسات السجن أو الوسط العقابي :

إن الانعكاسات الخاصة بالسجن تختلف عن الانعكاسات النفسية موضوع الدراسة لأنها هاته هي خاصة بفترة ونظام ، والأولى بيئة قائمة بذاتها لذاتها لهدف هو تنفيذ الجزاء الجنائي وهو بيئة ووسط له خصائصه وأثاره مستقلا عن أي متدخل آخر .

والسجن موضوع تم التعرض له ومتناول بالدراسة لعشرات السنين ، (Foucault, 1975) (Lemire, 1990; Chantraine, 2004) وكان في جوهر وقلب المناقشات من مختلف الزوايا والتي كانت تعبر عن فشل السجن ، هذا الفشل الذي لم يكن له بديلا كوسيلة للردع ، من جهة ، ومن جهة أخرى هو منسوب إلى عدم القضاء على الإجرام إضافة إلى مساهمته في نسبة العود لدى المحكوم عليهم وهو عامل من العوامل المؤسسية للإجرام . كل هذا معناه أن السجن له حصة من الآثار السلبية والتي تختلف عن العقوبة المحكوم بها أو غيرها من الوضعيات المقابلة للتواجد بالسجن ،

ومن هذا يتبين أن للسجن انعكاسات موصوف بها تقترب من مفهوم الآثار ويختص بها :

أ - وصم السجن

من بين الانعكاسات والتي لا تختص بفترة أو وضعية معينة ومهما كانت فترة الحبس فان تواجد الفرد فيها يسجل عليه وصم (Rostaing, 1997) ولو كان ذلك لعدة أيام، فان انقطاع الفرد عن الوسط الطبيعي و المجتمع الخارجي تطبع صورته بالفرد الجانح.

الوصم يمكن أن يجعل الفرد في شروط وضعية غير المقبولة (Goffman, 1968) وهذا حين يكون الوصم غير معروف أو ظاهر ، وقد يجعل الفرد ذاته ليس محل قبول حين يكون الوصم معروفا وظاهرا ، وفي الحالة الأخيرة فإن المحبوس يمكن أن تصبح هويته الاجتماعية ولفترة طويلة محدودة ومحددة في هذا النظام والإطار، الأمر الذي يصعب من عملية إعادة إدماجه وخاصة عدم تقبل المجتمع .

والمجتمع هنا هو المجتمع العام والمجتمع الخاص، فمجتمعه الخاص الذي يبدأ بأسرته وينتهي بأفراد الحي الذي يقطنه قد لا يجد منه القبول، بل قد يتطور الأمر منهم إلى النفور والتحذير منه نتيجة ما قام به، أما المجتمع العام فهو سائر عموم الناس ويتمثل ذلك في طبيعة التعامل الذي يواجهه منهم حين معرفتهم عنه بأنه خريج سجن، وهذه المعاملة تنعكس بآثارها السلبية والقوية على نفسية المفرج عنه، وقد تدعوه للعودة مرة أخرى للجريمة بسبب بحثه عن مجتمع جديد يتقبله ولن يجد في الغالب إلا رفقاء السجن أمثاله، وهذا يحدث بعد وصمه بهذه الوصمة الجديدة وهي لفظة (المجرم) من قبل المجتمع الخاص والمجتمع العام. فقد دلت عدد من الدراسات على ترتب نتائج سلبية كبيرة على نفسية المفرج عنه نتيجة لوصمه بالمجرم بعد الإفراج عنه، وبغض النظر عن استقامته من عدمه . و يذكر معظم المجرمين العائدين إلى الجريمة مرة أخرى أن سبب عودتهم للجريمة هو الضغوط الاجتماعية التي قابلوها بعد خروجهم من السجن، بالإضافة إلى عدم تقبل المجتمع لهم. وهذه المشكلة تتضح بشكل أكبر في المجتمعات الصغيرة، أو في القرى، وتقل آثارها في المجتمعات المدنية الكبرى.

ب - اكتساب احترافية للجنوح

وهو من الآثار التي تنجم عن وضعية الفرد المحدد في نظام اجتماعي على أساس الوصم الذي جعله غير مقبول ، حيث أن التعرض بالوصم أو النظرة للشخص ومعاملته على أنه

منحرف يزيد من انحرافه ،حيث يصبح الانحراف أسلوب حياة(16 p ,1982 Lemert)

ويدفع به إلى الاحترافية في المادة التي ترجعه إلى السجن ، ومن هذه الواقعة يصبح المسار مهياً للاستبعاد والطرده من المجتمع من جهة(Chantraine, 2004) ، وتكييفه كإستراتيجية تسمح له بعكس الآثار السلبية المشتركة مع الوصم (Chantraine, 2004 p 80)

إذن من ما سبق يصبح الفرد محدودا في خياراته التي تتوافق مع المعايير الاجتماعية التي ينتمي إليها وتصبح مقيدة له خاصة القرارات التي سبق وان اتخذها ، (Hughes ,cité dans Chantraine, 2004, 92) وتأثير العناصر الإجرامية التي قد يكون السجن المفرج عنه تعرف عليها وارتبط بها إجراميا قبل دخوله السجن، فيجد صعوبة بالغة في الانفكاك من تلك العلاقة السابقة وبخاصة عندما يكون ذلك المفرج عنه عضوا في عصابة من العصابات الإجرامية ذات النشاط المستمر، وقد تكون تلك العناصر الإجرامية ممن تعرف عليه المفرج عنه خلال سجنه، وارتبط بعلاقات حميمة فرضتها الظروف السيئة التي كان يعيشها السجن داخل المؤسسات العقابية، بالإضافة إلى أن مثل هذه العلاقات يفرضها المجتمع الداخلي للسجن ، فلقد دلت بعض الدراسات على وجود علاقة ارتباط بين العود للجريمة وقيام السجن العائد بزيارة رفقاء السجن أو العودة للأصدقاء القدامى بعد خروجه من السجن في المرة الأولى.

وبذلك ، فان انعكاسات السجن بمفهوم مؤسساتي أو الوسط العقابي أو انعكاسات الاسجان تختلف عن الانعكاسات موضوع البحث الحالي ، والتي سيتم توضيحها وتحديدها ،فضلا عن أنها تتعلق بفئة خاصة قد لا تكون تلك الانعكاسات آنية وحاضرة إلا بالقدر المرتبط بالجوانب الأخرى الخاصة بالملف والوضعية الجنائية، والتي تساهم بدورها في الانعكاسات موضوع البحث .

ثالثا : مسائل خاصة بالموضوع

إن ذكر هاته المسائل ليس من باب الإثراء للموضوع لذاته ولا عدم تفادي عرضيتها ، بل لان الموقوف مؤقتا سيتواجه معها من جهة ، ومن جهة أخرى فإنها من مكرسات الوسط العقابي ، ولذلك فان الدراسة الحالية يجب أن تحيط بها لأخذها بعين الاعتبار .

1 - أحكام السجن والتصادم البيئي :

ويعنى بأحكام السجن أي متطلباته واكمالاته و ارغاماته ، والتي تتقابل في مفهوم مسابير لها بالتصادم البيئي - لان الموقوف مؤقتا يتصادم بها - الذي يخلفه التواجد بالوسط العقابي ، فهو يرتب أوضاعا متميزة بانعدام الإمكانيات وضيقها وتتمثل في :

أ - الانقياد الخاص والأعباء السجنية

يتضمن هذا العنصر ناحيتين مرتبطتين وهما تمثلال وجهين لطبيعة واحدة ، فالانقياد موصوف بأنه خاص لأنه من نوع خاص ، والأعباء تمثل انقيادا ، كما أن الانقياد هو عبئ بحد ذاته ، ولذلك فان الموقوف مؤقتا والمحبوس عموما يتعرض لهذا الأمر والذي يتمثل

في :

أ - 1 - الانقياد الخاص

وتندرج ضمنه عدة انقيادات :

- سلوك تنظيمي إذعاني :

السلوك التنظيمي هو سلوك الأفراد داخل المنظمات .

ويقصد بالسلوك : الاستجابات التي تصدر عن الفرد نتيجة لاحتكاكه بغيره من الأفراد أو نتيجة لاتصاله بالبيئة الخارجية . (لعويسات ، 2002 ، ص7)

ويتضمن السلوك بهذا المعنى كل ما يصدر عن الفرد من عمل حركي أو تفكير أو كلام أو مشاعر أو انفعالات .

ولذلك فالسلوك التنظيمي هو تفاعل علمي النفس والاجتماع مع علوم أخرى أهمها علوم الإدارة والاقتصاد والسياسة .

هذا هو دور علم السلوك التنظيمي إنه يساعد على تفسير السلوك الإنساني والتنبؤ به والسيطرة عليه، ولذلك فقد عرفه الأستاذ "هودجيتس وألتمان" السلوك التنظيمي بأنه " ذلك الجزء من المعرفة الأكاديمية التي تهتم بوصف وتفهم وتنبؤ وضبط السلوك الإنساني في البيئة التنظيمية "

إذن نستطيع تلخيص أهداف السلوك التنظيمي في ثلاثة أهداف وهي :

- التعرف على مسببات السلوك .
- التنبؤ بالسلوك وذلك من خلال معرفة مسببات السلوك .
- التوجيه والسيطرة والتحكم في السلوك من خلال التأثير في المسببات

(لعويسات ، 2002 ، ص8)

ومع ذلك ، فإن البيئة العقابية أو الخاصة بالوسط العقابي فضلا عن أنها منظمة ومقننة فانه لا يسمح بغير السلوك المطلوب بل الانقياد يقتضي الإذعان على خلاف السلوك التنظيمي في البيئات الأخرى التي تتمتع بحرية في الأداء وتخضع لمفروضات غير مألوفة .

- المراقبة :

حسب " فوكو Foucault "المراقبة ضرورية من اجل فرض النظام والطاعة وحسن السلوك ، وتتمثل في تقليل شدة الحساسية لسلب الحرية ومنع الاصطدام والعنف والوقاية من أخطار

الحوادث ومنع تكوين تحالفات أي تكوين جماعات من أجل تحضير عصيان أو حركة احتجاجية أو تمرد ، وغير ذلك مما يشكل تهديدا للأمن داخل المؤسسة .

- اللامسؤولية

إن الوضع بالوسط العقابي لتنفيذ حكم أو الحبس المؤقت يؤدي إلى التكفل التام بالمقيم فيه إداريا ، وهو وضع ناتج عن عنصر الانصياع وإطاعة الأوامر، فكل شيء هو منظم وليس هناك خيار للمقيم فيه ، فهذا الوضع يمثل انقطاعا للعادات والنظام الاجتماعي ، فهذا يمثل الوجه الآخر للسير الحسن للمؤسسة في إطار المهام المقررة لها .

- الحياة الاصطناعية

يمكن القول أن الشروط والأعباء وكل دقائق الأشياء تمثل حياة مهياة ومن صنع الجهات المنشئة للمؤسسات العقابية ، فالحياة فيها اصطناعية وخارج سياق اطر المجتمع . مثلا التشكيلة البشرية كلها من جنس واحد إما ذكرا ، وإما إناثا ، وكل ما يتعلق بعلاقات الأفراد ومتطلبات الاختلاط الإنساني غير موجود .

(Rostaing،1997p133)

- امتنال للدليل السجني :

من بين الأحكام الخاصة والتي تجسد حقيقة المسار المشترك هو امتثال الموقوف مؤقتا للدليل السجني الذي يعتبر مدونة سلوكية للتواجد بالوسط العقابي، والتي وان خصه القانون بمعاملة نوعية خاصة إلا أنه في الواقع لا يجب أن يخرج عنها ما دام يقيم فيه ، ومثله مثل المحكوم عليه يقيم في نفس الشروط والتي لا يوجد فيها ما هو خاص به ، وهو معه أي المحكوم عليه لا يمكن عمليا أن يستقل بنفسه وهو ينام ويأكل ويجلس معه في بيئة موحدة ، فالدليل السجني يمثل النظام الداخلي الذي تم إنشاؤه وتطبيقه بإرادة واحدة وفي أية مؤسسة ، وهو محتم ومفروض ولا خيار للمحبوس أو غيره في مناقشته أو مخالفته .

هاته الأوجه للحياة السجنية تعتبر غير قابلة للمناقشة أو التعديل لها ، وهي تؤكد خاصية
الفرض الذي يؤكد عدم العصيان والانحراف بمفهوم الحياد عن تنفيذها .

أ - 2 - الأعباء السجنية

وهاته الأعباء تخص الجانب الجسدي ، النفسي ، والاجتماعي وتتضمن ممنوعات ،
والتزامات ، والحرمان من الحقوق والتحكم الذاتي .

والأعباء السجنية تخص جميع المحبوسين ، ولكنها تحيل في نفس الوقت إلى خصوصية كل
فرد وكيفية ارتباطه بها .

وتتمثل هاته الأعباء في الزمن واشكاليته ، والمكان وتحدياته .

- الزمن

وكما تقول Rostaing " هو بعد رئيسي في الحياة السجنية ، والسجن يسجل نهاية
التحكم في الوقت " .

(Rostaing, 1997p 123)

إن حركات الإنسان محددة في الزمان ويقيسها على أساسه ويقدرها بمقداره ، ولذلك فإن
الشخص الموجود في وسط عقابي يطغى على كله زمن الوسط العقابي من حيث التنظيم
والتفكير المرتبط بذلك الوسط ، وكما سبقت الإشارة إليه في أحكام الانقياد الخاص ، فإن
الزمن بإبعاده ماضي وحاضر ومستقبل ينحصر في مدركات خاصة بالوسط العقابي وسببية
وجوده به .

ولقد شغل موضوع الزمن السجني حيزا كبيرا واهتماما خاصا في أبحاث المهتمين بعالم
الوسط العقابي أو السجني ، ولكي يتم فهم وإدراك أهمية الزمن في السجن ، فإنه ينبغي تحديد
بعض النواحي المحيطة به .

- مفهوم الزمن :

مفهوم الزمن يتمثل في المدة، الترتيب والتتابع والتسلسل، هذه المفاهيم مهمة في التركيب الزماني عند الفرد.

فالبناء الزماني عند الفرد يتم بمرحلتين:

تطور نحو الاستقلالية وهي من بداية الترتيب وثم المدة بالمقارنة مع التجربة المعاشة .
(ادالبي ، 2005 ، ص 55)

- إشكالية الزمن السجني

العلاقة بين أبعاد الزمن الثلاثة تتعرض للاختلال داخل فضاء السجن، حيث تعاش كعلاقة معقدة مع معاناة وألم شديدين ، وصعبة التدبير بالنسبة للسجناء وهو يعاش داخل السجن كمشكلة حقيقية وكإشكال فعلي من قبل السجين و يتجلى كانقطاع عن الواقع، مقارنة بزمن العالم الخارجي.
(Desblaches , 2003 p 19)

فإذا كان الزمن الخارجي يعاش كامتداد أو كديمومة خطية متواصلة ومتدرجة لا انقطاع فيها بين آتات الزمان الثلاثة: الحاضر والماضي والمستقبل،
فان الزمن السجني لا يعاش بنفس الوقع والحدة و المعيش فهو يختلف من مسجون لآخر بحسب مدة العقوبة المحكوم بها ، والجريمة المرتكبة ، والأدوار التي يقوم بها داخل بيئة السجن .

ومع ذلك فالموقوف مؤقتا يعيش الزمن بكيفية أكثر حدة و سطحية لارتباطه بعد بزمن الحرية ، وهاته مسألة هامة في أحكام السجن لا تتوافق مع الموقوف مؤقتا من ناحية التسيير والأداء الخاص به .

- المكان:

السجن عالم مغلق مميز بعنصر الأمن المنظم للفضاء السجني ، والذي يبدو انه محاط بسلسلة من المظاهر الأمنية : أسوار ، حديد محيط ، حواجز ... ، ولكن الأمن الداخلي يطغى على الإحساس الداخلي للمحبوس والمعروف بالحراسة والمراقبة للحركات والتنقلات .

- التحديدات (التقييدات) :

وهي لا تخص فقط التحركات في جوانبها المادية ولكن أيضا النفسية وذلك من خلال تحديد كيفية ودرجة حرية الأداء .

- انعدام الخصوصية :

إن الفضاء المكاني المحسوب انه خاص يصبح محدودا ، فهو يتميز بوجود علاقات مفروضة فيه ، فالتقارب في الحيز المكاني يعدم أية خصوصية .

(Rostaing, 1997p127)

ب - انعدام العلاقات والأدوار

من بين الأحكام التي تغطي في الوسط العقابي من مفهوم سببي للتصادم البيئي هو العلاقات والأدوار .

فالتقرير المقدم والعلاقة المطروحة الصادرين عن الموقوف سواء المؤقت أو المحكوم عليه يتعلق بداية عن الفعل أي تاريخ الوقائع وتأصيلها والعقاب الموقع أو المنتظر ، واللذين يحددان موقعه في الجماعة سواء التي تقضي عقوبة أو التي تنتظر المحاكمة وطال أمدها . فالفعل الجنحي يحدد قبول أو رفض المحبوس من طرف مجتمع السجن ومكانته فيه بينهم ، وهناك ثلاثة معايير يتحدد على أساسها علاقة ودور المحبوس هي :

- إدراك وتصور المسؤولية

- الخطاب المقدم عن الجنحة أو الجريمة

- وجهة النظر اتجاه العقوبة (أو المنتظرة)

وهناك معيارين من جهة أخرى للتجربة السجنية

- المشاركة في الحياة السجنية

- العلاقة بالانضباط

(Foucault, 1975 p 155)

إذن فهاته تبين حكماً آخر لسببية التصادم البيئي الذي ينبغي على الموقف مؤقتاً مواجهته ، وهو من المسائل الخاصة بالموضوع على اعتبار أن الوسط العقابي يختص بها لكي يتمكن النزول من التكيف وتجذب أي تصادم ما .

وما يدعو لذكر ما سبق هو أن الموقف مؤقتاً ولو استطاع أن يقيم علاقات ويؤدي أدواراً فإنه يتحاشى التعمق أو الارتباط بها أو التعاطف معها فيها ، لخصوصية واستثنائية تواجده بالوسط مع نسبية الأمر للعائد.

ج - مبادئ السجنية أو الاسجان

إن المؤسسات السجنية هي مسيرة ومحكومة بمبادئ اجتماعية مرتبطة بالسجن وهي ملخصة من طرف فوكو Foucault كما يلي :

- العقاب ، فالمحكوم عليه يجب عليه أن يدرك مخالفته ويتدارك أفعاله ، ولذلك فهو يقدم ثمن خطئه من أجل إعادة إدماجه مستقبلاً ،
- التصنيف و التفريد بحسب نوع الجريمة ، الجنس ، السن ،
- العمل العقابي وهو من أساليب المعاملة العقابية من أجل أنسنة العقوبة والتواجد السجن ،
- تكيف العقوبة بالتدرج ،
- التربية السجنية مثل التعليم والتمهين ... ،
- المراقبة ، سواء الأمنية أو المتابعة الصحية أو غيرها ،
- إعادة التصنيف من أجل إعادة تأهيل وإدماج المحبوس إلى غاية قضاء عقوبته ورجوعه إلى المجتمع .

(Foucault, 1975 p 165)

كل هاته المبادئ يواجه بها الموقف مؤقتاً ومع أن بعضها له مجال وعلاقة به مثل المتابعة والمراقبة بحسب مقامه ، إلا أن هاته المبادئ هي ذات طبيعة واصل عقابي وليس حيادي.

2 - الجسد السجني والمأزق العلائقي في شروط الاحتباس والهندسة المعمارية

- تمهيد :

ابتداء من إصدار الأمر بالوضع أو الإيداع تبتدئ مرحلة منتظرة وغير مهياً لها من الفرد الصادر بشأنه أمر الوضع ، ومن لحظة وصوله الوسط العقابي مهما كانت مؤسسته تبدأ بروتوكولات استقبال الوافد الجديد ويتم من أول خطوة من باب الوسط العقابي التسجيل الجسدي له ، وتطرح معه مفارقة هوية ، الهوية الخاصة به في الفضاء السجني واحتساب الزمن وفقاً له ، وتنطلق الصيرورة النفسية الموجودة في أداء وظيفي جديد ، وكل ذلك مقابل التسامي والمأزق العلائقي الذي يدور فيه .

الموقوف مؤقتاً وغيره يخضعان لنفس الإجراءات والاملاءات ، والترقب الخاص يكون خاصاً بالموقوف مؤقتاً وهي مسألة خاصة به تختلف عن المحكوم عليه أو غيره ، كل ذلك يتم على اعتبار الجسد الذي أصبح سجنياً والمأزق الذي هو فيه على خلاف حقيقته ، الحقيقة التي تنفي عنه ذلك أي ما سبق أعلاه وفقاً لما يلي :

أ - التسجيل والقيّد الجسدي في الفضاء والزمن السج

بين الوجود الحقيقي للجسد والتواجد الجسدي في الوسط العقابي هناك تسجيل وقيد آخر لذلك الجسد الذي يعتبر الأداة لإثبات الوجود فيه، ويكون الفرد المحبوس غير مستقر بين ما هو ظاهر ومتعامل على أساسه وبين التفكير الذي يسعى إلى الانتماء إليه على خلاف الانتماء الجسدي ، فتفكيره غير سجني ،

ولكن تسجيل وقيد الفرد جسدياً في السجن يحكمه أمران هما الفضاء السجني الذي له محدداته ، والزمن السجني الذي يحكمه ذلك الفضاء والبيئة السجنية ، فالأول غير ملموس وإنما هو عبارة عن عوائم يلمسها الفرد النزول وهي مكونات ، والثاني محدد بذلك الفضاء ولكنه يطغى عليه .

إن الوافد الجديد سواء الموقوف المؤقت أو المحبوس يسجل ميلادهما بذلك القيد السجني حين الورد إليه ، وبالتالي الموقوف مؤقتا محكوم سلوكيا وفي جميع التصرفات والحركات بهذا القيد وينشط وفقا للمبدأ السلوكي (المثير والاستجابة) بطابع السلوك السجني .

ب - مفارقة الهوية والتكيف المقنع

تقول **Corinne Rostaing 1997** "الهوية لا تصبح اهتماما إلا حين لا تكون في ذاتنا"

وقد أكدت وبيّنت **Corinne Rostaing** كيف يعاد البحث عن الهوية في قلب المؤسسة الشمولية والموصمة والتي تبقى هي السجن ، رغم حداثة الإصلاحات المرتبطة بانسنتها .

فالهوية تتأثر بإجراءات وبروتوكولات السجن ، خاصة تلك التنظيمية للمحبوسين ، فهم عبارة عن أرقام تطبع شخصيتهم لتمتد إلى هويتهم هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فإن الهوية تتأثر وتطبع بنوعية وطبيعة الفعل الإجرامي المنسوب للمحكوم عليه و للموقوف مؤقتا ، ولو أن الفعل لم يفصل في إسناده له بعد ، فيصبح معروفا به و يكون حكما مسبقا على شخصية الموقوف ويأخذ من صفاته ما لم يعرف به سابقا ، ولئن كان وقع ما يفكر خارجيا بشأنه ذو حساسية لان هويته تأثرت بذلك وأصبحت لها دلالات مرتبطة بالفعل وخاصة من حيث التصنيف والتفريد داخل الوسط العقابي .

وأیضا تفكيره بعد خروجه من السجن بوصم مفروض عليه وبهوية هي محل شك وإعادة تشكيل وهو ما ذهب إليه Edwin M.Lemere في كتاباته بقوله بان الجنوح إنما هو عبارة عن انعكاسات لمجموع العلاقات الذاتية الناتجة عن نشوء العديد من أوجه الصراع الثقافي في المجتمع... ويحدد ذلك في عنصرين أساسيين: أولا، "عنصر المفاضلة أو التمييز" والتي يتم خلالها إقصاء وفصل الموصوم، أي وضعه في جهته والمجتمع الذي

ينتمي إليه في جهة أخرى. أما العنصر الثاني، فيسميه بـ "عنصر تحديد أو بلورة الهوية"، والتي تؤدي إلى إحداث تحول في شعور الفرد بذاته أو تقييمه لذاته بعد عملية إقصائه.

وما يهم هنا هو الإشارة إلى مشكلة الهوية والتي بدأت في التبلور والتشكل نتيجة الجنوح.

وعندما يصبح الموقوف مؤقتاً مستقراً في هويته سواء بحفاظه واسترجاعه لها كما هي ولو بتعديلات ، فانه يكون قد أقام وضعية تقبلها إلى حين كما سيأتي في المعاشات الأولية وانتقاله إلى المعاشات التالية ، وهو ما يعني انه تكيف ، وتكيفه هذا لا يمكن التأكد من حقيقته ولذلك فهو مقنعا وقد يكون مفروضا كما سيأتي في خصائص الوسط العقابي في التكيف الأساسي والتكيف الثانوي .

فالتكيف ضرورة بيئية تقتضيها وضعيته ومحاولة للبقاء والحفاظ على كينونته الداخلية والمستقبلية .

ج - السيرورة النفسية والأداء الوظيفي الفعلي

وتتحدد هاته السيرورة وفق مرجعين هما من خصوصيات التواجد ومن كيفية الأداء الأصلي للموقوف مؤقتاً والمحبوس عموماً ، وتجد لها إطاراً منشطاً في :

ج - 1 - الهندسة المعمارية كدال أساسي L'architecture comme signifiant fondamental

إن الهندسة المعمارية للسجون منذ أن كانت تعتبر في قلب الإصلاحات والتطورات التي سايرت الحركات تلك ، وهي تعتبر بمفهوم اجتماعي دال أساسي لتوجهاته ، أو اتجاهات أفراد الجماعة اتجاه الإجراء وكيفية تصور العقاب ، بل أن أي عيوب في كيفية تصميم البناء تؤدي إلى تأثير معين على المقيم بها أي المحبوسين .

أن المقيم بالوسط العقابي سواء كان بالدرجة الأولى المحبوس أو بعده الموقوف مؤقتاً تتأثر سلوكاته بتلك الهندسة وتشكل خلفية لتوجهاته بعد الخروج من الوسط العقابي وتبرز من

خلال الالتفاتات التي ينتهجها سواء في جلوسه بين الآخرين وفي أماكن خاصة بجمهور أو جموع ، مهما كانت المناسبة أو السبب ، أو تحركه في الأماكن خاصة المغلقة أو في مواجهة جهات معينة أو مشابهة .

ج - 2 - الوسط العقابي أو السجني كأنا أعلى

la prison comme surmoi carcéral

يتكون لدى المقيم بالوسط العقابي عن طريق النواهي ومظاهر المنع التي يتميز بها الوسط العقابي كما سبق ذكره أعلاه في إحكام الانقياد "أنا أعلى" آخر يحل محل الأنا الأعلى الذي تكون مع الفرد في نشأته ، ويصبح أقوى منه بفعل الفرض الذي يتعود عليه ، وأيضا بحكم التكيف الذي نتج عن التجربة السجنية التي حتمت عليه ذلك ، وأيضا بحكم القسر الذي يتميز به الوسط العقابي، والنتائج عن مخالفته تبعات أخرى .

أن تلك النواهي التي تجد مصدرها في كل جزئية تتعلق وتنتمي للوسط العقابي وخصوصا المجتمع السجني الذي يساهم ويرتكز عليه تكوين ذلك "الأنا الأعلى" ، يستند في أحكامه مما هو سائد ومعتبر ، ويعتبر مرجعية له ، وهو الأمر المعلوم في الحياة الاجتماعية وفي الظروف البيئية العادية . وقد تتشكل أعباء في ذاكرة المحبوس والتي توجهه وتصبح تعمل بطريقة غير مباشرة بطريقة معيارية .

ملخص الفصل

قد يكون كافيا تناول موضوع الدراسة بأحكام في مقدمة وتقديم الدراسة ، ولكن طبيعته وخصوصياته التي يستقل بها عن سائر المواضيع ، تجعل مما حوله يحتاج إلى تناول خاص ووجيه في الدراسة الحالية لعدم التعرض له أو تبياناه في دراسات سابقة عربية فقط لكون ذلك تمت الإشارة إلى جوانب منه في دراسات عربية لوجاهتها .

إن ما حول هذا الموضوع في الدراسة الحالية وخاصة بمتغيراتها يتمثل في :

1 - الصعوبات التي يختص بها دون غيره من المواضيع بل هي صعوبات ليست كصعوبات أي موضوع هاته أولها هو امتناع بل تمنع تناوله لعوائقه القانونية التي تجعل من الباحث مقيد بها ، بل تمنعه من البحث لأنه سيكون ناقصا لعدم تمام الدراسة به من جهة ، ومن جهة أخرى ليس ما يمكنه منها أي الوسيلة القانونية لذلك .

إضافة وتفرعا عن تلك الخصوصية ، هناك صعوبات أخرى تتعلق بالقائم بالدراسة ومن يرافقونه فيها لتواجدهم وهم المقيمون ذاتهم على اختلافهم ، والاهم أن الباحث يحتاج إلى إحاطة وخلفية وتمرس في البحث هنا .

2 - وللموضوع الحالي ابتداء من عنوانه مفاهيم، هي خارج السياق الإجرائي المتعلق بمصطلحات الدراسة ، وهي تتعلق بمفهوم الانعكاسات ، وهذا رفعا للبس وتوفير دقة أكثر وتمييزا لها عن غيرها من المفاهيم للتقارب ، مثل الآثار ، النتائج ، الموقع ... ، بل الانعكاسات ذاتها مميزة بحسب موضوعها ، لكون الموضوع الحالي متداخل في مواضيع أخرى في إطار واحد وهو البيئة المشتركة .

3 - وهناك مسائل خاصة بهذا الموضوع يقتضي توضيحها لان الموقوف مؤقتا في مواجهتها يعتبر نزيفا لوصف ووضع ونظام خاص هو الحبس المؤقت ، وهذا لا يجعله رغم ذلك

بمعزل عن باقي النزلاء من حيث الخضوع لها بل معاشتها في الشروط والمقتضيات نفسها للوسط العقابي ومتطلباته مهما أحيط بتخصيصات قانونية على مستوى النص .

الفصل الثالث الوسط العقابي

- تمهيد

- 1 - تحديد المفاهيم
- 2 - تعريف الوسط العقابي
- 3 - تطور مسارات السياسات السجنية
- 4 - تطور مداخل دراسة الوسط العقابي
- 5 - الوسط العقابي البديل و المشابه
- 6 - الهندسة المعمارية للوسط العقابي ونماذجها
- 9 - خصائص الوسط العقابي واثاره و تبعاته
- 10 - نسبة شغل السجون في العالم
- 11 - الوسط العقابي في الجزائر
- 12 - سيكولوجية الوسط العقابي لفترة الحبس المؤقت

- ملخص الجزء

تمهيد :

من أصدق المؤشرات على درجة الوعي الفكري واتجاه التغير الاجتماعي ان تكون المؤسسات التي تحتوي الافراد تتسايير في مسارات مشتركة ، معبرة عن توافقها في الاتجاهات المطلوبة للافراد، ومع ذلك لايمكن التحقق من هذا الا عن طريق نتائج البحوث العلمية والفكرية ، والتي لا تحدث التحول المطلوب في المجتمع بشكل سريع وفعال مواكبة لذلك التغير الحاصل ، ما لم يكن هناك سعي حقيقي من السلطة نحو الأفضل، بحيث تقبل تلك النتائج وبل ترعاها ،

والوسط العقابي من اقوى مؤشرات التغير الاجتماعي ، و من الدلالات الواقعية لتوجهات هذا الاخير ، بل يعتبر مرآة عاكسة بطريقة غير خاطئة للمجتمع الخارجي باعتباره متداول معه في جميع مقتضيات الحياة والعيش ،

فعندما يتمكن الباحث من الاحاطة بهذا المتغير، فانه يمكن اعطاء قراءة صحيحة لهذا المجتمع ، وبل المساهمة في أي برنامج مهما كان نوعه او هدفه ، ومعنى هذا ، ان اخضاع وتمكين الدراسة في الوسط العقابي يؤدي الى احداث تطور في فهم اعمق للفرد ضمن وضعيات وشروط اخرى ، وبل قد يفسر العصيان الذي انتقل الى داخل الوسط العقابي من الخارج وهو تعبير عن رفض اخر لاحكام الواقع انطلاقا من الوسط العقابي ، وهذا قد يؤدي الى تفادي ذلك العصيان واحداث وعي فكري ايجابي انطلاقا من الخارج .

هذا الوسط ايضا ، يعبر عن مظهر للتغير الاجتماعي الذي اصبح ضروريا اخضاعه للدراسة وتفعيل اليات مناسبة لذلك ، ولا يمكن عزل هذا الوسط والتقليل من اهميته بل انه مفروض لخطورته .

والوسط العقابي هو وسط وبيئة لها خصوصياتها مقابلة للوسط او البيئة المعتادة ، لذلك يتعين التعرض لمفهوم البيئة والوسط - المترادفان - اللذان يعتبران محلا لتنفيذ الجراء

الجنائي او كما يسمى مؤسساتيا السجن ، ومن ثمة يمكن تناول الجوانب المحيطة بهذا الوسط .

والحقيقة ان البحث العلمي محليا وعربيا لم يعط هاته المادة حقها من حيث المساس بها كما هي ، وليس تبعا للكتابات المعتادة ، التي تحاول مناقشة التطور التاريخي للانظمة - والتي تم تجاوزها في البحوث والدراسات والتطبيق - والتي جاءت كنتيجة لذلك التناول العلمي في بيئته بتلك الحقيقة ، بل مدى حقيقة تناسبه لواقعنا وليس مجرد ذكر ايجابيات وسلبيات ، ومن ثمة كان التقديم اعلاه والذي يعبر عن حقيقة التغير ودرجة الوعي بمفهوم مخالف .

وعلى ذلك سيكون تناولنا في هذا الجزء لبعض المعطيات التي سبق البحث فيها في بيئتها ونوردها بما يتناسب وضروريات الدراسة والواقع الجزائري ، والتي تكون ايضا محيئة بمنظور ما تم التوصل اليه من ابحاث في المادة .

وسيكون تعرضنا اذن في هذا الجزء للكثير من التفاصيل التي لها علاقة مباشرة بدراسة الانعكاسات ، وتبدأ ببعض التأسيسات التي لا بد منها للانطلاق ، وتتمثل اولا في المداخل والمسارات التي تم دراسة الوسط العقابي في اطارها الى اليوم ، ثم تناول بعض المفاهيم التي تقترب من الوسط العقابي والتي يلجأ اليها من حين لآخر وتعتبر بديلة او شبيهة له ، ثم من باب تقريب المفهوم ، التعرض الى الجانب المعماري والذي يعتبر مناط الوسط العقابي كمناط الفكر للانسان في العقل ، فتوضح الهندسة فيه ونماذجها وبداياتها ، وهذا بحكم ان سبب خصوصية الوسط العقابي من الناحية النفسية للفرد هو هندستها ومن هنا كانت اهمية العنصر في الدراسة ، وبالارتباط مع هذا العنصر بيان الانماط التاريخية للسجون بحكم ان كفاءات تشكيل وتنظيم وسير هاته المؤسسات وعلاقاتها وتفاعلاتها هي محور عملية التواجد للمحكوم عليه ووجود من يشرف عليها ، وهو ما يشكل نمط سجنى كان ومازال محل نقاش لتنفيذ وانجاح عملية الاسجان وفترته .

وبعد الوقوف على حقيقة الوسط العقابي من الناحية المادية والهيكلية وبعدها النفسي الاجتماعي ، يكون لزاما التعرض لخصائص واثار واعباء الوسط العقابي ، وهذا بحكم

التطور الحاصل في هذا الوسط وتغير الياته وأثرتطور المدنية التي تأثر بها وهو ليس قائما بمعزل عنها ،

ثم الوقوف على وضعية شغل السجون في العالم ومدى اشغاله ومؤشرات ذلك للانطلاق الى القاء وتسليط الضوء على الوسط العقابي الجزائري بتحليل خصائصه ،
والانتهاء بتحديد جوانب من سيكولوجية الوسط العقابي في واقعه الحاضر والمستقبلي ، من رؤى نفسية بدلالات قانونية وواقعية .

اولا - تحديد المفاهيم

1 - الوسط

الوسط في اللغة : يعني المكان الذي يقع بين نقطتين، نصف المكان، داخل المكان، كذلك قد يدل على حوالي المكان وخارج المكان، كما يعني البيئة Environnement المحيط. ومفهوم الوسط يتحدد دائما بالنسبة لمكان على الأقل يتميز بنشاط أو مجموعة بشرية، أو حيوانية، إذن هو وسط بالنسبة لشيء ما.

وقاموس Petit Robert يقسم مفهوم الوسط إلى ثلاثة مجموعات :

- المجموعة الأولى والثانية: تهمان الجغرافيين وهي مفاهيم تدل على الانشقاق اللغوي لكلمة وسط (milieu) ، وتدل على وسط أو محور أو متوسط.
- المجموعة الثالثة : وتعني المحيط أو ما يحيط بالشيء ، البيئة، كذلك تشير إلى معاني جغرافية واضحة كدراسة أوساط الكائنات الحية وعلاقاتها ويمتد الوسط حسب هذا المفهوم على ثلاثة نقط هي: فيزيائية ، بيولوجية، ثم اجتماعية .

2 - البيئة

فهو اوسع واشمل من الوسط ، رغم الاستعمال المترابط بينهما ، ولذلك يقال بيئة الوسط ... العقابي مثلا ،

البيئة : لغة ، قيل أباءه منزلا و بؤاه له و بؤاه فيه ، بمعنى هياؤه له و أنزله و مكن له فيه ، و البيئة و الباءة و المباءة : المنزل و منزل القوم حيث يتبؤون من قبل واد ، أو سند جبل . و في، الصحاح : المباءة منزل القوم في كل موضع ، و يقال كل منزل ينزله القوم (ابن منظور ، 1985، ص 39)

أما اصطلاحاً ، بالرغم من أنه لم يكن هناك اتفاق بين الباحثين والعلماء على تحديد معنى البيئة اصطلاحاً بشكل دقيق، إلا أن معظم التعريفات تشير إلى المعنى نفسه. فقد عرفها مؤتمر ستوكهولم في جوان 1972 بأنها " كل ما يتعلق بنمط حياة الإنسان في الوسط الطبيعي و الصناعي "

أما الأستاذان رشيد الحمد ومحمد صباريني فقد أشارا إلى أن البيئة هي ذلك الإطار الذي يحيى فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته ، من غذاء وكساء ودواء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع ، أقرانه من بني البشر(الحمد و صباريني، 1978، ص 24- 25). ويرى زين الدين عبد المقصود أن البيئة بمفهومها العام هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان مؤثراً ومتأثراً، وهذا الوسط قد يتسع ليشمل منطقة كبيرة جداً، وقد يضيق ليتكون من منطقة صغيرة جداً، قد لا تتعدى رقعة البيت الذي يسكن فيه .

(الساھر، 2005، ص 13)

ويمكن التوصل الى تعريف شامل للبيئة كما يلي :

هي إطار الحياة ، الذي يتفاعل فيه الفرد مع كل مكوناته الحيوية ، المادية و المعنوية و الاجتماعية . و ارتباط مصيره به .و لذلك فهو مطالب بحسن التعامل معه و المحافظة عليه . (بورزق ، 2009 ، ص 10)

وموضوع البيئة نقطة التقاء كل العلوم، إلا أن السبق يحسب للبيولوجيا من خلال أعمال داروين، فهو يربط بين تنوع الكائنات الحية والظروف البيئية المحيطة.

ثم صاغ " أرنيست هنكل " مفهوم الأيكولوجيا والذي يعبر عن تكيف الكائن الحي مع الوسط الذي يعيش فيه. وقد أخذ أشكالاً متعددة حيث قسم إلى الأيكولوجيا النباتية، الأيكولوجيا الحيوانية والأيكولوجيا البشرية، على الرغم من وجود أيكولوجيا اليابسة، أيكولوجيا الأنهار ..إلخ.

وأدى تطور البحث في مفهوم الأيكولوجيا إلى بروز وتطور مفاهيم أخرى. مثل مفهوم النسق الايكولوجي الذي صاغه البيولوجي البريطاني A. G. Tansley ويعني ذلك الكل المعقد

للكائنات الحية التي تعيش على نحو طبيعي مع بعضها البعض لوحداث اجتماعية في ارتباط بينها وبين البيئة التي تعيش فيها، وظهر مفهوم الوضع الأيكولوجي، ومفهوم الإقصاء التنافسي .. إلخ .

لكن أهم مجال له ارتباط بتخصصنا هو مجال الأيكولوجيا البشرية، فهو متجذر في أعمال أوائل الفلاسفة والمفكرين الأوائل مثل تيوقراستي أحد رواد الفكر اليوناني الذي اهتم بدراسة العلاقة بين الكائنات الحية وبينها وبين البيئة، وعند أفلاطون وأرسطو. وقد اهتم أيضا ابن خلدون بالبيئة وأثرها في الحياة البشرية، إلا إن الاهتمام العلمي بالبيئة قد اشتركت فيه كل العلوم حيث يقول هـ. ج. ويلز (H. G. Wells) أن الأيكولوجيا تركيب عام من مختلف الدراسات التي تعنى بنضال الإنسان من أجل كسب العيش.

أما من حيث اهتمام علم الاجتماع بموضوع الأيكولوجيا فنستشفه من أعمال كل من: -مونتسكيو (1686-1755) : في كتابه روح القوانين لما أشار إلى العلاقة بين طبيعة النظم والتشريعات. وبين طباع الشعوب التي تطبقها.

-فريدريك لبلاي (1701-1772) : في دراسته عن أصول الأسرة وميزانيتها بين البيئة وشكل نمط الأسرة التي تتأثر دوما بأشكال النشاط الاقتصادي السائد.

-هربرت سبنسر (1820-1903) : مثلت أعماله مرحلة متطورة في الأيكولوجيا البشرية، فقد نظر إلى الكائن الحي والمجتمع على أساس التفاعل بين كل منهما والبيئة التي يوجد فيها.

-ليستر وارد (1841-1913) : يتضح اهتمامه حينما ميز في النسق الاجتماعي بين النشأة والتطور التلقائي للبناءات والوظائف الاجتماعية وبين العمل الإصلاحي المقصود والواعي.

-روبرت بارك (1864-1944) : وبرز اهتمامه من خلال مقال بعنوان المدينة. وعمله المشترك مع أرنست بارجيس أين ركز فيه على عدد من المفاهيم السوسيولوجية والأيكولوجية كالتفاعل الاجتماعي، الاتصال، العمليات الاجتماعية، التنافس، التعاون،

الصراع، التمثيل، التوافق، .. ثم التحق بهم رودريك ماكنري حيث برزت أعماله أكثر فيما يعرف بالمدرسة الأيكولوجية في دراسة المجتمع.

- أما في الوقت الراهن فقد ساعد تدهور الوضع البيئي إلى زيادة الاهتمام العلمي بالبيئة، وظهر علم النفس البيئي وهو من أحدث العلوم المأخوذ بها منذ سنة 1970، ولكن كان هناك بعض المقدمات الأخرى مثل كتاب علم النفس السيكلوجي عام 1968 "Ecological Psychology"، بالإضافة إلى مجموعة من المسببات التي ساعدت على ظهور علم النفس البيئي وزادت هذه العوامل في الآونة الأخيرة نتيجة المشكلات لتفرع مجالاته .

لقد برز المدخل الأيكولوجي في الدراسات السيكلوجية من خلال دراسات "روجر بارك و هريرت رايب" عن أطفال المدنية في الميديويست لولاية كنساس سنة 1947. وحسب "باركر" فإن أهم ما يميز هذا المدخل هو تركيزه على تنوعات السلوك الفردي الذي يحدث على نحو طبيعي والسياقات التي تحيط بهذا السلوك إحاطة طبيعية، وبهذا جاء كمنفذ لتطوير وتنمية علم النفس، وحسب "سيلز" فإن استخدام هذا المدخل يساعد على تحديد ما لتأثيرات المتغيرات البيئية من دور في تنوع أنماط السلوك الذي تفسره.

أما أهم المداخل التي استحوذت على اهتمامات الباحثين فيمكن ذكر : العلاقة بين البيئة وبعض المتغيرات النفسية ،

ومن أهم الدراسات في هذا الصدد نجد:

- دراسة (سمير كامل، 1983) : عن العلاقة بين تصورات الذات وتصورات البيئة عند الجانحات.

- دراسة (مرفت رضا، 1985) : حول تأثير بعض العوامل البيئية على النمو البدني للتلميذات في المرحلة السنية 12 و 14 سنة بالريف المصري.

- دراسة (محمد عبد الهادي، 1992) : عن أثر تلوث البيئة بالرصااص على ذكاء الأطفال في مرحلة الطفولة المتأخرة.

- دراسة (شهرزاد محمد، 1992) : عن اثر تغيرات البيئة السرية على بعض جوانب الشخصية.

اما البيئة الخاصة بالسجون ، فلم تبرز بالشكل الذي يدرس او تم تناوله ، لانها بيئة لها شكل خاص وليس عام كالبيئات الاخرى المعتادة ، فالبيئة السجنية ارتبطت ببيئة الامراض العقلية والعلاجية ، والتي كانت موجودة في القرن التاسع عشر كمنفى او معتقل للمرضى العقليين او المجانين ، والتي اخذت ابعادا لانسانية كما سبق التدخل بشأنه لأنسنته .

ثانياً - تعريف الوسط العقابي

1 - لغة

السجن لغة: مادة سجن أي السين والجيم والنون تدل على الحبس، قال ابن فارس: هي أصل واحد وهو الحبس، والسَّجْن بكسر السين المكان الذي يسجن فيه الإنسان، ومنه قوله تعالى (رَبِّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ) (يوسف: 33)،

وقد يجيء السجن بالفتح على المصدر، يقال سجنه يسجنه سجنًا، أي حبسه. (القاموس المحيط، ص 233)

أما بالنسبة لموسوعة "لاروس الكبرى" فهي تعرف السجن على أنه: "بناية مخصصة لاستقبال وإيواء المتهمين والأضناء والمحكومين بعقوبات قضائية".

2 - شرعا

لقد عرف علماء السياسة الشرعية السجن باعتباره مكاناً للعقوبة وهو ما يضبطه علماء اللغة بكسر السين، فتعريفه بأنه مكان معد لحبس المجرمين والمتهمين والمحجوزين لمصلحة معتبرة، وهذا التعريف فيه بيان للغاية من السجن في الدين الإسلامي، وهو مصلحة الجماعة بحفظ الدين والنفس والمال والعرض والعقل والنسل، ومصلحة الفرد الجاني لإبراء ذمته وإصلاحه وتأديبه حتى يعود للمجتمع فرداً صالحاً، وحفظه من الاعتداء عليه حتى يرى ولي الأمر الإفراج عنه حسب ما تقتضيه.

3 - فقها

تعريف المدرسة الوظيفية في شخص "اندري أرمازيت" الذي عرف السجن بأنه: "بناء مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم أو تنفيذ الأحكام ضدهم".

وانطلاقاً من هذا التعريف فإن السجن يقوم بوظيفتين مزدوجتين: الاعتقال المؤقت والتنفيذ النهائي للعقوبة السالبة للحرية.

وعرفه فوكو بأنه: "مؤسسة تهذيبية سامية" (Foucault, 1975).

ونجد للمؤسسة السجنية تعريفاً آخر عند "بيفار" حيث يقول أن: "السجن مؤسسة زجرية ووقائية تقوم بمهمة عزل الأشرار عن الأخبار لضمان حماية هؤلاء ووقايتهم". أما المدرسة القانونية فقد استندت في تعريفها للسجن على معيار السبب، فاعتبرته مكاناً لتطبيق العقوبات ضد المجرمين، وبمعنى آخر المكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وإعداد الشخص المنحرف للتكيف والاندماج في الحياة العامة من ناحية أخرى. والملاحظ أن هذه التعاريف تكاد تتفق كلها أو تتقارب حول تعريف موحد للسجن ألا وهو أن السجن عبارة عن مؤسسة لاستقبال الموقوفين أو المحاكمين لقضاء مدة العقوبة الصادرة في حقهم جزاء على ما ارتكبه من مخالفات وجنایات ضد المجتمع.

4 - قانونا

أما قانونا فيقصد بالسجن تلك المؤسسات المعدة خصيصاً لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية (منصور، 1989، ص 163) وسالبة لها وهي تشترك في ذلك مع الحكم بالأشغال الشاقة والاعتقال، حيث يحرم المحكوم عليهم من الخروج أو متابعة الحياة بشكل عادي وفي أجواء طليقة، والحيلولة دون ممارسة أي نشاط ما.

وعادة ما يرتبط بالسجون عدة مفاهيم وتسميات مثل الإصلاحيات أو مراكز التأديب أو دور الإصلاح والتهذيب أو التقويم أو مؤسسات إعادة التربية أو غير ذلك من التسميات (منصور، 1989، ص 163).

كما يعرف النظام القانوني الجزائري السجن أو المؤسسة العقابية على أنها "هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقاً للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء" (المادة (25) قانون تنظيم السجون 2005).

ثالثا - تطور مسارات السياسات السجنية (لتطبيق العقوبة)

لا يمكن ان نتكلم عن هاته المسارات كسياسة الا بعد ان اصبح السجن معمما خلال القرن التاسع عشر ، وما فتئ في التطور وفقا للسياسات التي تعتمد على افكار المنظرين وتطور الظروف الحياتية والمدنية.

ويلاحظ التطور المستمر للسياسة العقابية في الدول محل تلك المسارات ، على خلاف ما هو مستقر عليه في الدول التي تستعير من هاته الدول تلك السياسات والتي لم تعد توفي بالغرض والهدف العقابي بحسب التطورات ، وهي تخضع لتطور الفكر الذي تستعين به وتعتمده دون عقدة ، لكون المجتمع كله يساهم في مشروع او مشاريع ذات البعد العام .

وهاته السياسات تخضع بالدرجة الاولى الى تطور الفرد والواقع الاجتماعي ، أي العمق وليس الظاهر ، ورغم انها نابعة من ذلك الواقع وهو المجتمع الغربي ، الا انها تتضمن عنصرا انسانيا يدفع للتعرض له باعتباره مقرونا بالصبغة العلمية وليس مجرد محاكاته .

هاته السياسات نابعة من البحوث المعمقة التي أتت بها الآراء التي تعبر عن المذاهب الموجودة في الظرف والمكان ، والمجسدة لها كما يلي:

1 - المذاهب العلاجية

فاصحاب هذه المذهب يريدون معالجة المجرم ليصبح شخصا جديدا ، من خلال جعلها السجن اداة للعلاج ، فالعقوبة المقترحة من طرف هؤلاء هي قبل كل شيء اخلاقية ، ويمكن ان تكون اخف او اشد .

هاته المذاهب تستعير مفاهيمها من النموذج الطبي ، فالمحبوس هو مريض اجتماعي يستوجب معالجته ، ومن الادوات المفضلة لديها هي تفريد وتشخيص العقوبة ، والتي تسمح بحسب النتائج المتوصل اليها من اخراج المحبوس قبل انتهاء عقوبته انطلاقا من الافراج المشروط الذي ظهر في اوروبا في نهاية القرن التاسع عشر.

2 - مذاهب الدفاع الاجتماعي

وهاته تطورت كانت في بداية القرن العشرين ، فالاهتمام لم يعد منصبا على المسؤولية ولكن على الخطورة . فالهدف هو حماية المجتمع ، والسجن يمكن حسب هاته المذاهب ان يكون مستعملا في اتجاهين متقابلين :

الاتجاه الاول ، في حالة كون الفرد خطيرا يجب ان يحد أي يبعد ويحبس لمدة طويلة ، والثاني ، حال كون الفرد قليل الخطورة فهنا تزال عوامل الخطورة لديه ويمكن ان يفرج عنه بعد ذلك .

ويتضح مع ذلك ، انه رغم اختلاف هاته المذاهب عن تلك الكلاسيكية ، فانه بعملية تشخيص عامل الخطورة ، فهي لم تبتعد عن منطق العلاج والمعالجة .
(العوجي ، 1985 ، ص 290)

3 - مذاهب القدر المستحق

وهذا المذهب ظهر في و.م.ا خلال السبعينات ، وفي المادة السجنية ، فان هذا المذهب يقابل وبعاكس المذاهب الكلاسيكية للعلاج وايضا مذاهب الدفاع الاجتماعي . وهو يرفض أي شكل للتفريد والتشخيص ، وايضا اي شكل او كيفية لتكييف العقوبة اثناء الحبس .
فلكل فعل مجرم تقابله مدة حبس لاكثر ولا اقل . والمحكوم عليه يحبس في ظروف عادية قدر الامكان .

والمحكوم عليه لايعامل ولا ينظر اليه كمريض ، ولا كشخص في حالة بدائية ومتخلفة اجتماعيا ، ولكن كمواطن مسؤول والذي كان حرا في سلوكاته .

(COMBESSIE , 2009 , p 55)

4 - التطبيقات المرتبطة بالحبس الايجابي

هذا المذهب تطور في امريكا وفي اوروبا الغربية ، و هو في حقيقته ليس مذهباً وانما يتعلق الامر اكثر بمنطقيات تطبيقية ، تركز على التقليل من تدخلات الخارج ، وتنصرف الى ترقية وتأهيل دور العامل الداخلي المتمثل في موظفي المؤسسة العقابية، وبحسب تنظير اصحاب هذا الرأي فان تدخلات الاختصاصيين الاتية من الخارج تنتج اثارا سلبية ليس فقط على العاملين في السجن ولكن ايضا على المحبوسين ، وبحسب هؤلاء دائما فان منطق العلاج يركز على بارتوناريا أي شراكة بين العاملين - الحراس - والمحبوسين ، وانه يمكن تأطير الذين يحبسون لوضعية افضل عن طريق تطوير الشراكة مع الحراس .

(COMBESSIE , 2009 ,p 65)

5 - المخططات المحيزة للمحبوس

خلال العشرية الاخيرة للقرن العشرين ظهر مفهوم مخطط تسيير العقوبة في عدة دول اوروبية ، وبداية من بريطانيا .

اما في فرنسا فيطلق عليه " PEP " مشروع تنفيذ العقوبة ، وهو يقترح على المحبوسين انماط من مخططات مشوار اوتكوين قاعدة مهنية ، والتي تمكّن من المشاركة ايجابيا في العقوبة المحكوم بها افضل من تحملها سلبيا ، وهاته ترتبط اكثر بالعقوبات غير الطويلة لكون هاته لايمكن ان تنتج في اي مشروع اوتحفز بعد الخروج .

وما يطلق عليه " PEP " Projet d'Execution de la Peine أي مشروع تنفيذ العقوبة في فرنسا ، يمكن اعتباره اعادة تفعيل للسياسة العقابية المسماة النظام التدريجي ، والمحكوم عليه يمكن تدرجه بارساله من مؤسسة الى اخرى حسب درجة تطوره ، وبالارتباط مع نوعية المشاكل التي قادته الى السجن .

رابعا - تطور مداخل دراسة الوسط العقابي

من منظور اجتماعي بخلفيات نفس واجتماعية في المنطلقات الاولى، لثراث وتطورات المجتمع الغربي (مع امتداداته للمجتمعات العربية واختباره في مدى صحته وتناسبه فيها) ، لقد تقاسمت مجموعتين الابحاث المتعلقة بالعالم السجني ، الاولى قامت بدراسة السجن كمجتمع ، واما الثانية فقد تناولته انطلاقا من المجتمع وما يتم ابداء الراي حوله .

في المجموعة الاولى وجد محورين في الدراسات ، الاول كان المحكوم عليه هو موضع التركيز في التحليل ، وكل ما يتعلق به من تفاعلات مع الحراس او موظفي السجن ، وهذا كبداية في الثلاثينات .

اما في بداية الستينات فقد تحول التركيز على بنيات التنظيم السجني والذي يهتم بتوزيع السلطات في المؤسسة ومن يعينهم ذلك .

وفي المجموعة الثانية وابتداء من سنة 1975 كان المحور الرئيسي يتعلق بمكان ومكانة السجن في المجتمع .

1 - دراسة السجن كمجتمع

كانت الدراسات تنصب على عدة نواحي من هذا المنطلق وذلك من خلال :

أ - تكيف المحبوسين و تفاعلات في السجن

ان تكيف المحكوم عليه والمتواجد في الوسط العقابي السجني امر حتمي ولو بصورة وشكل مخالف لمفهوم التكيف ، مما يعني ان السجن مجتمع يجب ان يقوم فيه المحكوم عليه كمنتسب

اليه باكتساب مفاهيم أخرى مرتبطة به ، مما يجعلها - مفاهيم أخرى - ثقافة تحتية تستدخل تدريجيا ، وهو ما يعبر عن " التكيف المفروض " ومدى الاحاطة به والتعامل وفقه .

ولذلك فان العالم الامريكي الاجتماعي Donald Clemmer ادخل مفهوم آخر وهو " السجنية " وهذا بعدما فصل عالم السجناء والعلاقات الاجتماعية داخل السجن ، وشكل مجموعتين من السجناء ، وقام بطرح السؤال التالي : ما هي ثقافة السجن ؟ وبالإجابة عليه توصل الى المفهوم ، والذي يعرفه بأنه مجموعة من عمليات الإدراكات القيمية والتي تظهر من خلال نماذج حياة خاصة بالعالم السجني ، وعلى قدر ما يمتد ويطول الحبس على قدر ما يطور ويستدخل عادات خاصة بالنظام السجني .

اما Gresham Sykes فقد استخدم نفس المفهوم ، وبعد دراسة لسان ولغة السجن توصل الى وجود ثقافة تحتية او فرعية سجنية .

وفي سنة 1961 كوّن Erving Goffman شبكات تفسير تتعلق بمجموع ما يسميه " المؤسسات الشمولية " ، و يقترح مفهوم " التكيف " ويميز بين " التكيفات الأولية " (وهي التكيفات التي يحاول المحبوسون بواسطتها احترام التعليمات واللوائح الخاصة بالمؤسسة) ، و " التكيفات الثانوية " وهي (المخارج التي تسمح عكس الاولى للمحبوسين لخلق فضاءات حرية واستقلالية بالتفافات خارج مراقبة المؤسسة) .

ثم اتى كلا من Terence و Pauline Morris وادمجا في تحليلاتهما الوضعية الخاصة بموظفي المؤسسة الذين يعانون من اكرهات التواجد العقابي ، فالمسجونية او السجنية لا تخص فقط المحبوسين بل هناك دراسات حول مدى التفاعلات التي تتجذر في الوسط السجني .

اما Mathiesen فذهبت الى ناحية أخرى ، وتتعلق بعلاقة المحبوسين فيما بينهم وكيف يندمجون وآلية ذلك ، وانطلقت من وضعية المحبوس عند الدخول الى الوسط العقابي وحالة ضعفه ، وتوصلت الى وضعية تقابل بين ضعف وضعية المحبوس و قوة التضامن بين

المحبوسين ، وهي الوضعية التي تقود العديد من المحبوسين الى الانخراط بتلقائية في قوانين وقيم المؤسسة ، وحسب منطق النظام العقابي او السجني .

(COMBESSIE , 2009 ,p 87 – 89)

ب - السجن كمنظمة

ومن زاوية اخرى يمكن دراسة السجن من خلال الاشخاص العاملين فيه والهيكل الخاصة به وسير المؤسسة .

وقد اقام Glantz نمذجة تركيبية لتطور توزيع السلطة في السجن ، وميز بين اربعة نماذج هي :

- السلطوي ويتمثل في المدير الذي يراقب كل السلطات ،

- والنموذج الثاني برز بعد الحرب العالمية الثانية وهو المسمى النموذج الاداري او المكتبي القانوني والذي يكون النفوذ فيه عبر مراقبة من طرف مصلحة السجون ، وسلطة الحراس محددة في اطر ادارية اجبارية ،

- اما النموذج الثالث فيوصف بالسلطات المقتسمة ، وهنا يكون للمحبوسين جزء من السلطة أي هناك اقرار بدورهم في الحياة السجنية ، وتتضح من ذلك امتدادات خصوصية الوسط العقابي، وتتمثل في ان هناك مراقبة من المحبوسين تهيمن على السلطات الاخرى ، وهذا من خلال المفاوضات التي تفرض نفسها في التعاملات الخاصة بهم ، سواء داخل فئات المحبوسين انطلقا من التكتلات القائمة او الزعامات الموجودة ،

- و يشكل النموذج الرابع كل ما تعلق بالحقوق والمطالبات المختلفة، في ثنايا التفاعلات بين الادارة والمحبوسين .

وقد قام Stastny et Tyrnauter ايضا بتمييز اربعة نماذج متتابعة والتي تتزايد فيها مصادر السلطات في السجون وهي :

- نموذج سجن المركز ، ويمثله المدير الذي يعتبر السلطة الموحدة و المرجعية ،
- نموذج سجن الايداع (مستودع) وهو يهدف الى التحكم في المحبوسين ، والسلطة فيه مشتركة بين ادارة ومجتمع المحبوسين ،
- نموذج السجن العلاجي ويتدخل هنا طرف او مجموعة ثالثة وهم الاشخاص المتخصصين في العلاج ،
- النموذج التفاعلي وهنا يصبح النفوذ والسلطة متعدد الجهات بحكم فتح السجن للعالم الخارجي وتعدد تدخلاته . (COMBESSIE , 2009, p 95)

2 - دراسة السجن في المجتمع

ويتعلق الامر هنا بآثار المجتمع على السجن وايضا بآثار السجن على المجتمع ، وسواء كانت تلك الآثار كمؤشر على فشل مؤسسة السجن في الردع وتسببها في ظاهرة العود ، وهو فشل للنظام العقابي بحسب التنظير الكلاسيكي ، او كان الامر بحسب النظرة الكلية التي تدعو الى التساؤل حول مدى المخاطرة المحتملة بعدم وضع وايداع الاشخاص الذين لا يشكلون خطرا حالا على النظام العام ، فان مختلف المقاربات للعود تكشف عن مكانة السجن في المجتمعات الحديثة وما توليه له .

أ - السجن ككاشف للمجتمع

عندما يعتبر السجن انعكاس للمجتمع المدمج فيه ، فهذا الانعكاس يمكن ان يكون متماثل ومتناظر او منعكس ، ومثال ذلك فانه في أي مجتمع ديمقراطي كل ما هو غير ممنوع صراحة بالقانون او تنظيما فانه يكون مباحا او مسموحا به ، في حين ان ذلك يمثل عكسا لما هو سائد في السجن ، ففي السجن كل مالم يتم السماح والترخيص به تحديدا وصراحة بمقتضى قانون او لائحة داخلية فهو ممنوع .

ويمكن معرفة هذا المضمون من خلال التحليلات التي تقدم خارجيا وداخليا للسجن .

التحليلات الداخلية المتمفصلة مع الخارج

وتعنى ان ما يجري في السجن او الوسط العقابي وما يشرع فيه ويبادر اليه ، هو مرتبط ومركب على اساس ما تم تقريره وربطه انطلاقا من الخارج أي عن طريق من هم وراء السجن ومن بين الذين اكدوا على هاته العلاقة توجد Antoinette Chauvenet .

وقد بينت Antoinette Chauvenet كيف ان السجن هو وسيلة محاربة وآلية بواسطتها تصفي الدولة بطريقة نهائية او مؤقتة اعداءها او مناوئتها داخليا ، ومع ذلك فهي تعطي كفالة وضمانة للتحليلات القانونية ، والتي تعين ان القانون السجني ما هو الا قانون مستعار ، فاذا كان الحق يمثل الفضاء القانوني ، ويفترض ان يعطي حلا للنزاعات بين طرفين بواسطة طرف اخر ، والذي تكون استقلاليته مضمونة من الدولة ، فانه سيتم ادراك انه حين تتدخل الدولة مباشرة لتصفية اعدائها خارجيا (الحرب) او داخليا (السجن) فانه لن يكون هناك طرف اخر واذن ليس هناك قانون او حق .

(COMBESSIE , 2009 ,p 99 – 101)

التحليلات المنصبة على الواجهة

للتمكن من تحليل مكانة السجن في المجتمع ، يجب الاهتمام بالواجهة الموجودة في شبه الظل الخارجي (أي كل ما ليس هو داخلي للسجن) وتطوير ما يمكن ان يسمى في تحليلات السجن بمفاهيم " الايكولوجيا الاجتماعية " .

ومن تحليلات العلاقات اليومية لعدة مؤسسات عقابية وبيئتها وعلى مستويات مختلفة ، يلاحظ ظواهر تتمثل في وضعية " وضع " على بعد او مسافة ، وكثيرا من الابعاد والنفي ، الامر الذي يسمح من تكوين ووضع مفهوم " محيط حساس " اي : منطقة تحيط بكل سجن ، والتي من خلالها تكون العلاقات فيها بين السجن والخارج غالبا مقنعة .

ولذلك فإن السجن يبقى ومن وجهات متعددة مؤسسة شمولية .

(COMBESSIE , 2009 ,p 99 – 101)

ب - العود

ان المحبوسين السابقين عند خروجهم من السجن ، عموما يجدون انفسهم اكثر حرمانا من الدخول اليه .

وخلافا للاهداف المتوخاة في اعادة التأهيل والتربية والامكانات الموفرة في مجال التكوين والعمل وغير ذلك ، فهاته تبقى غير كافية للحيلولة دون عودة من استفاد من تلك الامكانيات التي وفرت لاجله الى الاجرام .

فبمعية ماضي سجنى ، فان ايجاد او العثور على عمل عموما ليس سهلا ، اما الدولة فهي تغلق ابواب التوظيف على مستوى الوظائف العامة ، واذا كانت المصادر على حافة العدم و امكان توافر مصادر اخرى غير مأمولة ، فانه مع علاقات مكونة في السجن يكون المحبوس بين حدود محفوفة باحتمالات غير محدودة العواقب .

المقاربة الكلاسيكية

وهاته تتبنى بوضوح المبدأ الذي بحسبه ان السجن يجب ان يحسن ويعدّل الاشخاص الذين تم حبسهم فيه ، في اطار مبادرة لاعادة ادماجهم لاحقا في المجتمع الخارجي دون اعادة وتكرير الفعل الاجرامي .

وبحسب هاته المقاربة والتي تقترب من النموذج القانوني للعود فانه لايمكن اعتبار الفرد في حالة عود الا بتحقق شروط من بينها مدة العقوبة ، والفعل الذي يجب ان يكون من نفس الطبيعة .

ومن ناحية اخرى ، فانه يمكن الاعتماد على دراسة بروفيل الشخص المحبوس او الذي قضى عقوبة نافذة أي دخل السجن ، والتحقق من بعض المواصفات الاجتماعية والنفسية للتكلم عن العود لاحقا ، ومن بعد ذلك العمل على انقاص عوامل الخطر للعود .

المقاربة الكلية او الشاملة

وهاته تقترح باعادة وضع السجن في مجموع الاليات الجنائية والذي يعد واحد من ادواتها .
ومهما كان نوع المخالفة ، فانه يوجد دائما مجموعات غير متماثلة ، فهناك مجموعة تضم حالات استثنائية بالنسبة لاجرامها ، وهناك مجموعة ثانية من الافراد الهامشيين في الاجرام ، وهناك المجموعة الثالثة من الجانحين و التي تعتبر اعتيادية في الاجرام ، وتبعاً لذلك فان وظيفة العقوبة تكون مناسبة لكل فئة : من اقناع للمجموعة الاولى الى اعادة التاهيل للثانية الى التحييد للاخيرة .

وهنا يحدد اصحاب هاته المقاربة ما يلي : فبالنسبة للاولى فالاقناع لا يحتاج وليس فيه ضرورة للسجن ، ففيه مساوئ ومضار اكثر من الفوائد من الوضع فيه ، وهو نفس الامر بالنسبة للمجموعة الثانية ، وتبقى الاخيرة والتي يستوجب فيها التحييد والذي لا يتم الا بالوضع في السجن وتكون هنا فائدته محققة ، بخلاف الفئتين اعلاه ، والذي لا يعتبر السجن حلاً ، بل يعتبر باباً للعود .

وبالتالي فان النظرة الكلية تتحقق بجعل السجن وعقوبة الحبس النافذ اخر حل في اطار النظرة الكلية للاليات الجنائية ووسائلها .

(COMBESSIE, 2009 ,p 108)

خامسا - الوسط العقابي البديل و المشابه

1 - الوسط العقابي البديل

هاته البدائل التي سيتم التعرض لها هي الأكثر تطبيقا ، وهي مشابهة للوسط العقابي كما هو أي السجن ، وباعتبار انه سالب للحرية بدرجة ما ، اومقيد للحركة او محدد لها ، بخلاف الاوساط الاخرى التي تحتل وصف عقوبة بديلة اكثر منها وسط بديل ولو انه بوجهه الاخر عقوبة ووسط عقابي سالب للحرية بحسب طبيعته.

أ - الإقامة الجبرية : هي إحدى العقوبات المقيدة للحرية وتفرض عادة ضمن العقوبات الجنائية السياسية أو العقوبات الجنحية السياسية .

الإقامة الجبرية (وتسمى أيضا الحبس المنزلي، والاحتجاز، أو المراقبة الإلكترونية) هو المقياس الذي يخصص للشخص من جانب السلطات لمثل الإقامة. ويخضع لذلك السفر أيضا.

و تطبيق الإقامة الجبرية يتم عندما لا يكون السجن تدييرا مناسباً، وكإجراء للقمع السلطوي في المسائل السياسية ، و في هذه الحالة يكون الشخص الذي هو تحت الإقامة الجبرية غير قادر على الوصول إلى وسائل الاتصال. وإذا ما سمح بالاتصالات الإلكترونية، فسوف يكون على الأرجح محادثات يتم رصدها مع وحدات معينة .

ب - وسط عقوبة العمل للنفع العام

يخصص هذا النموذج بشكل كبير لمواجهة الشباب المنحرف ولقد ظهرت الحاجة إلى هذا النموذج بعد أن أصبحت مشاكل الشباب تتجاوز أسرهم وتشغل الدولة لاسيما بعد تفاقم المشكلة الإقتصادية في العالم كله وتباين المستويات والقدرات المالية وطرق المعيشة ومع

تدفق الشباب على الجامعات تزايدت المشكلة حدة إذ لم يعد الشباب ساذجا أو أميا وإنما أصبح مثقفا بعد حصوله على المؤهل الجامعي.

لذا أصبحت المشكلة الأساسية الآن كيف نفهم الشباب ؟ وتزداد المشكلة صعوبة لتظهر

مشكلة أشد حدة هي : كيف نواجه الشباب المنحرف ؟

لذا فكر الباحثون في عدم توقيع العقوبة السالبة للحرية على البالغين حديثا وأن يوقع عليهم

عقاب آخر بالإيداع في مراكز الحجز أي أن مراكز الحجز عقوبة بديلة للعقوبة السالبة

للحرية لمواجهة إجرام البالغين حديثا.

وفي حالة قبول المتهم لهذا البديل عن الحبس تحدد المحكمة المدة التي يتعين أداء العمل

خلالها ، بما لا يجاوز ثمانية عشر شهراً ، كما تحدد مدة ساعات العمل المحكوم بها ، وهي

تتراوح بين 24 ساعة و 240 ساعة سواء بالنسبة للبالغين والأحداث.

وهذا العمل لا يتقرر مع الحبس إذ أنه بديل عنه . كما أنه يتقرر دون مقابل لما للعمل للصالح

العام من معنى الجزاء الجنائي.

وعادة ما تتصل هذه الأعمال بتحسين البيئة الطبيعية ، كإعادة غرس الغابات وإصلاح

وترميم الآثار التاريخية وإنارة الطرق ونظافة الشواطئ وأعمال التضامن ومساعدة

المرضى والمعاقين.

طبيعة العمل للنفع العام:

مركز الحجز هو أقرب ما يكون إلى المعسكر فهو مؤسسة مفتوحة تكون معدة لخمسين

شخصاً تقريباً ويقسم المحجوزون فيها إلى جماعات صغيره متميزة أو متغايرة ويخصص

لهم مباني صغيرة مستقلة وخاضعة لرقابة شرطي ويجب ملء فراغ الشباب بحيث لا يكون

هناك وقت ضائع في يومهم.

وأهداف العمل في المركز متعددة وأبرزها خدمة البيئة أو المجتمع . وتسير الحياة في مراكز

الحجز على شكل معسكرات شباب وتقدم تقارير عن كل شاب وتقوم هذه التقارير على أساس

مراعاة نظام الشباب وجهوده المبذولة ودرجة أدائه للإعمال وروحه في التضامن وموقفه من

الجماعة التي يعمل فيها وتقدير المراقبين له وفي حالة إخفاق الشباب في تحقيق تقديرات

مرضية يطلق سراح الشباب أو يستمر في تنفيذ باقي مدته في سجن عادي أو يعاد النظر في استمرار حجزه بالمركز.

ج - الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

من أحدث البدائل الحديثه للعقوبة السالبة للحرية أصدر المشرع الفرنسي قانون في 19 ديسمبر 1997 من أجل استحداث المواد 7/723 إلى 12/723 في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بغية ابتداء بديل آخر من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، ألا وهو

نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية Le placement sous surveillance électronique ، وذلك بعد نجاح تجربته في دول أخرى ، كالولايات المتحدة ، والسويد ، وبريطانيا ، وهولندا ، وكندا.

ويقوم هذا النظام على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة قصيرة المدة طليقاً في الوسط الحر مع إخضاعه لعدد من الالتزامات ومراقبته في تنفيذها إلكترونياً عن بعد.

وقد بدأت تجربة هذا النظام في عام 2000 في أربع مؤسسات عقابية ، ثم في تسع في أول أكتوبر 2002 ، واستفاد منه 393 محكوم عليه. ثم أصدر المشرع قانون توجيه وتنظيم العدالة loi d'orientation de programmation pour la justice في 9 سبتمبر 2002 بهدف تعميم هذا النظام تدريجياً على ثلاث سنوات بحيث يستفيد منه 400 محكوم عليه في البداية ويضاف مئة مستفيد كل شهر للوصول لثلاثة آلاف محكوم عيه نهاية عام 2006.

ويشترط للاستفادة من هذا النظام ألا تكون مدة العقوبة المطلوب تنفيذها أو المتبقية أكثر من عام ، ويجري تطبيقه بعد موافقة المحكوم عليه بناء على أمر من قاضي التنفيذ أو بناء على طلب النائب العام أو طلب من المحكوم عليه ذاته .

والخاضع لهذا النظام يلزم بعدم التغيب عن محل إقامته أو أي مكان آخر يحدده القرار الصادر من قاضي التنفيذ خلال ساعات معينة من اليوم ، بما يتفق مع الوضع الأسري والمهني للمحكوم عليه. ويراقب تنفيذ تلك الالتزامات إلكترونياً عن طريق ارتداء المحكوم عليه أسورة الكترونية Bracelet-émetteur في كاحله تقوم بإرسال إشارة مداها 50 متراً كل 30 ثانية.

وتستقبل تلك الإشارات على جهاز مستقبل Récepteur مثبت في مكان يحدده قاضي تطبيق العقوبات ويتصل بمركز المتابعة الموجود في المؤسسة العقابية عن طريق خط هاتفي. كما قد يجري التحقق من احترام الالتزامات المفروضة عن طريق زيارات تجريها الإدارة العقابية للمحكوم عليه ، وإذا حدث وعطل المحكوم عليه أجهزة المراقبة الإلكترونية فإنه يعد مرتكباً للجريمة المنصوص عليه في المادة 29-349 ، ويكون ذلك سبباً لإلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

2 - الوسط العقابي المشابه

تعتبر هاته اوساط غير عقابية ولكنها مثل الوسط العقابي الخاص بالسجون فهي تختلف عنها في كفيات اللجوء اليها او وضع الشخص فيها ولذلك تعتبر اوساطا عقابية مشابهة للوسط العقابي ، وانها لا تحتاج الى جهة قضائية ، فضلا عن عدم تقريرها بحكم بل قرار اداري او اجراء خاص من سلطة تنفيذية ، وسيكون التعرض لهذه النقطة اكثر تفصيلا في الجزء الموالي بمناسبة التكلم عن الحبس المؤقت باعتباره صادر عن سلطة قضائية وغير ذلك .

أ - المعسكر او المحتشد

معسكر أو معسكرات الاعتقال هي أماكن مخصصة لاحتجاز المعارضين السياسيين، أو عرقيات معينة، أو لمن ينتمي لاعتقاد ايديولوجي مغاير لمن له اليد العليا. ويكون الهدف من إنشاء هذه المعسكرات اما الاعتقال بغرض الإبادة أو تعريض المعتقلين إلى أشغال شاقة بأسوأ الظروف المعيشية. وتستخدم معسكرات الاعتقال لاحتجاز المدنيين المراد اعتقالهم بشكل عشوائي بدون المرور عبر القنوات القضائية المعتادة كما حصل في معسكرات الاعتقال النازية ابان الحرب العالمية الثانية. ولا تطلق لفظة "معسكرات الاعتقال" على أماكن اعتقال أفراد القوات المسلحة من الفريق الخصم بل يقتصر استعمال المصطلح على المدنيين. وأول من استعمل هذا المصطلح هم الإنجليز في الحرب الثانية بين بريطانيا

والثوار المنحدرين من أصول ألمانية في جنوب أفريقيا. فقد عمل الإنجليز على اعتقال المدنيين في جنوب أفريقيا والزج بهم بمعسكرات الاعتقال وقد مات منهم عشرات الألوف لسوء التغذية وتردي الأحوال المعيشية، وتركيز كمية كبيرة من البشر في رقعة صغيرة من الأرض فسمّيت بمعسكرات التركيز .

ب - المعتقل

هي الأخرى عبارة عن سجون جماعية تقيمها السلطات العسكرية كالذي اقامته السلطات الفرنسية ، وكانت في أغلبيتها عبارة عن مراكز عبور للمعتقلين من سجن لآخر ، وفي أغلب الأحيان يكون المعتقل دون سوابق قضائية .
والمعتقلات نوعان، المدنية و العسكرية، فالأولى تختص بشئون المعتقلين المدنيين، أما الثانية فقد خصصت للمجاهدين الذين تم إلقاء القبض عليهم إثر المعارك التي كانوا يخوضونها ضدهم.

سادسا - الهندسة المعمارية ونماذجها

هنا ليس الهدف هو مجرد ذكر وسرد مختلف وجهات النظر للهندسة المعمارية للسجون والوقوف على نماذجها التي جسدت ، ولكن الهدف يتعلق بكيف تم تقرير الاشكال التي هي موجودة الان ، والافكار التي انطلقت منها ، واولى التأسيسات لها من المفكرين المهتمين بالسجون هذا من جهة اولى .

ومن جهة ثانية ، فقد تمت الاستفادة من خلفيات هاته الافكار لتصنيف وتفريد العقوبات ، والمساجين والمقيمين بها ، وانشاء هندسة مناسبة بحسب التوجه والنظام العقابي السائد .

وثالثا وهو الاهم ، لكون الهندسة تنشئ خلفية نفسية تؤثر على المقيم داخل البناية التي تم تشكيل هندسة معينة لها كما سيتم توضيحه ، وفي اطار هذا وذاك يكون للموقوف مؤقتا مكانا وتواجدا فيها .

1 - الهندسة المعمارية

" ان المهندسين الذين يقومون بتصوير وهندسة سجون الغد يجدون انفسهم في مأزق واحراج بين اكراهات الامن ورغبة العمل على ادخال جزء من الحرارة الانسانية في السجون . كيف يمكن تحويل التسعة امتار مربعة المستطيلة المقررة لزنزانة الى حجرة تشبه غرفة ، واين تكون جهة الحمام غير مرئية لباقي المحبوسين مع بقائها كذلك للحراس ؟ هاته هي الرباعية التي تقتضي الحل . (GOUBET , 2002 , p 156)

ان الانظمة السجنية او العقابية التقليدية هي ثمرة مختلف الانماط المعمارية ، وكلها تأخذ احياءاتها من الانظمة الكلاسيكية .

ويتم في الوقت الحاضر الانطلاق من الهندسة الموجودة والمعتمدة وتطويرها بحسب الاهداف المتبناة من تقرير العقوبة ، والاهداف المسطرة للمؤسسات العقابية كوسط عقابي في السياسة العامة للدولة ، والملاحظ هو عدم التخلي على بعض الجوانب الهندسية التي تقتضيها طبيعة هاته المؤسسات واعتمادها على ما كان وحقق .

2 - نماذج الهندسة المعمارية

السجن مؤسسة لحجز ومعاينة المجرمين، والسجون وجدت لمعاقبة واعاقبة المجرمين بتقييد حريتهم بدرجة كبيرة. فالسجون على سبيل المثال تحدد أين يذهب النزلاء ، وماذا يعملون ومع من يجتمعون. ويقضي السجناء في السجن فترة تتفاوت من بضعة أشهر إلى بقية أعمارهم. والسجون أيضا مهمة ، لأنها تحمي المجتمع من المجرمين الخطرين ، ولذلك تم البحث في نماذج لتحقيق الكثير من الاهداف وفي اطارها تنظيم نشاطات المحبوسين وحركاتهم ، وحماية النظام المسير لمؤسسة السجن و امن المقيمين والمشرفين ، والكثير من النواحي المهمة في مفهوم هاته المؤسسات .

وقد ظهرت العديد من النماذج والتي كانت تتضمن تصورات فكرية حينها ، وتنظيرات علمية وفكرية للمجتمع المعني بها .

(Rita, 2007 , p 28)

أ - نموذج الحصن او القلعة

ويتعلق الامر باصل السجون الاتية من العصور الوسطى وسالفها . ففي اوربا كما في غيرها من الجهات الاخرى ، قبل القرن الثامن عشر ، السجن كان معدا اكثر كمكان للحبس (ليس العقوبة) وانتظار الحكم . والحكام كانوا يودعون فيه الاشخاص الذين تخرجهم نشاطاتهم .

واما امكنة الاعتقال فكانت ذات وصف عسكري ، حظائر ، قصور محصنة ، او ما يطلق عليه المنسيات أي اماكن ينسى فيها من هو فيها ... ، و تتسبب في امراض ووباءات بل يتخللها ممارسات غير انسانية من تعذيب وتنفيذ اساليب مماثلة. وكانت الغاية المرادة هي الابعاد والعزل .

ب - نموذج المراقبة العامة

هو نوع من السجون قام بتصميمه الفيلسوف الإنكليزي والمنظر الاجتماعي "جيريمي بنتام" في عام 1785. مفهوم التصميم هو السماح بمراقب لمراقبة جميع السجناء دون أن يكون المسجونين قادرين على معرفة ما إذا كان يتم حاليا مشاهدتهم أم لا.

ويمكن ذكر كمثال لهذا النموذج سجن Western Penitentiary بـ Pittsburgh في 1826 و سجن Eastern Penitentiary بـ Philadelphie في 1829 .

ج- النموذج المشع

هذا النموذج من الهندسة المعمارية كان موجودا ومعتادا اقامته في نهاية القرن التاسع عشر ، واول ظهوره جاء في و.م.أ ، ثم تم اخذه كشكل معمم في كل اروبا ، وهو نموذج مكون من النظام البنسلفاني للعزل في النهار والليل ، ومبدأ الحراسة فيه مركز من panoptique أي المراقبة العامة ، والشكل الهندسي فيه يخدم متطلبات الحراسة وشروطها.

وقد ساد هذا النموذج في بلجيكا (Gand en Belgique) للفترة الممتدة من 1773 الى 1867 . وهذا النموذج يشبه نوعا ما في الوقت الراهن نموذج العمارات المتقاربة bâtiments convergents مثل سجن فلوري Fleury-Mérogis في 1969 بفرنسا .

د - النموذج المربع

هذا النموذج يركز على بنايات متقابلة تحيط بفناءات داخلية ومن خلالها تتوزع الزنانات ، الورشات ، والنشاطات . ورغم صعوبة الحراسة فيها فان هذا النموذج يسمح بالتفريق بين المحكوم عليهم حسب فئات معينة في الاجنحة ، ويسمح هذا النوع ايضا من الهندسة بمعالجة وبمعزل مجموعة عن اخرى من المحبوسين ، والبنايات التي تمت في اطار هذا النموذج كانت كبيرة جدا ورتبت صعوبات لتطبيق نظام حراسة جيد . ويوجد نماذج لهذا النوع في فرنسا بمركز الحبس 1937 d'Attica ، وفي و.م.أ يوجد سجن 1966 de Muret

و- النموذج الخطي او الطولي

كمراجع لهذا النموذج يوجد النظام الاوبرني ، وهو سجن يقام في الطول ويمنح شروطا امنية عالية وحركة سهلة . والعزل مطبق بدرجة قصوى ، وغياب الرؤية المباشرة تخلق مخططا من المخططات الاكثر كارثية . ويوجد سجن 1819 de Sing-Sing ب.و.م.أ المعروف بالنسبة المنخفضة لعمليات الهروب ونسبته العالية لعدد الانتحارات

هـ - نموذج الاشعاع المتمركز

هذا النوع من الهندسة يتكون من بنايات سداسية الشكل والتي تكون مرتبطة بمخرج مركزي وعن طريق بنايات وسيطة او سلالم ، ويسمح باقامة زنانات على الجوانب واماكن النشاطات في الوسط ، وهناك ثلاثة حصون للحراسة تراقب الكل ، ويهيمن النظام الاوبرني فيها من خلال مكان الاكل ، وهناك تواجد لهذا النموذج في بلجيكا بـ Ghent في 1773

ي - النموذج المتوازي

هندسة هذا النوع تتمثل في سلسلة من البنايات متوازية ومتصلة الواحدة بالآخرى عن طريق ممر مركزي ، وامكنة الزنانات مفصولة بواسطة الفناءات ،

هذا المخطط يمكن من تصنيف المحبوسين الى فئات ، وتم تطبيقه في سجن Fresnes (Poussin, 1898) ، و Baumettes بـ Marseille ، و New County بـ Philadelphia

ط - نموذج تجمع الوحدات

وهو نموذج لهندسة مفتوحة اين تكون البنايات متباعدة الواحدة عن الاخرى ، وليس هناك شكل متماثل ولكن له صورة تكون مماثلة لتجمع قرية له محور رئيسي مع سكنات صغيرة عادية ،

والتجمع السجني هو مثال واقعي لنموذج de Mettray بـ Lyon في 1839

- اما الهندسة المعمارية للسجون في الجزائر فهي موروثه في جزء منها ، وهي خليط بين نموذج تجمع الوحدات و النموذج المربع ، مع اعتماد نماذج اخرى حديثة تأخذ بعين الاعتبار المعايير الدولية والحقوق المعترف بها ، وخاصة ضمن الاتفاقيات المنظمة للعالم السجني .

سابعاً - خصائص الوسط العقابي ، اثاره و تبعاته

1 - خصائص الوسط العقابي :

التكلم عن خصائص الوسط العقابي ، هو تجسيد لحقيقته ، وتقديم لتطوره وحركيته في كيفية التعامل مع القادمين اليه وتحضيره لمن يخالف احكام البيئة الاخرى التي كان فيها ولم يحترمها .

ولذلك فان الخصائص تعتبر العقوبة الاخرى غير المرئية بل المتخذة في اطار عملية الوضع والعقاب ومنها :

ا - من الوضعيات القصوى

ان مفهوم " وضعية قصوى " هو قليل الحضور او التناول والذكر في النصوص ، بل ما نجده اكثر تداولاً واستعمالاً هو مفهوم بيئة او محيط غريب (و.م.أ) او محيط مزري (روسيا) او محيط غير مألوف او عدائي (فرنسا) ، و هاته الوضعيات يمكن اعتبارها كوضعيات استثنائية ، وهو ما يقابل ويطابق التعريف الكلاسيكي للفظ "اقصى" ، و الذي يتميز بالنظر الى المعايير المعتادة بانه يخرج عن العادي والمتجاوز حدود المعتاد .

(Larousse, 1979, p, 711)

واخيرا فان الوضعية تعتبر قصوى في حالة وضع الفرد في ظروف ذات مخزون عاطفي عالي او التي تتطلب منه استجابة تكيف ، او توافق ، والذي يعيشه كأمر يتجاوز امكانياته (Rivolier, 1992, p. 2.) ،

ويوجد هذا المفهوم في عدة تعريفات منها تعريف الضغط عند (Lazarus et Folkman, 1991) :

" الضغط هو علاقة خاصة بين الشخص ومحيطه المقيّم من طرفه كمتجاوز قدراته، ويضع رفايته في خطر " أي ان هناك ربط بين الوضعية والضغط .

(ROSNET , 1999, p 10)

- تصنيفها

هناك العديد من التصنيفات للوضعية القصوى تم نشرها من طرف , Cohen, 1977
Lazarus et Elliott & Eisdorfer, 1982 .
وتم اعتماد عدة معايير لتقييم وتقدير تلك الوضعية تتمثل في شدة عوامل او عناصر
الضغط ، عدد الاشخاص الذين مسّهم ، اهمية التكيف المطلوب ، درجة التحكم الممكن ان
تكون لدى الشخص في الوضعية ، وهذا التصنيف هو مأخوذ من تصنيف Rivolier 1992

(ROSNET, 1999, p 11)

والجدول ادناه رقم - 01 - يوضح الوضعية المصنفة بحسب المعايير المذكورة اعلاه :

جدول رقم 01

الوضعية	المرادة (او المرغوب فيها)	غير المرادة (او غير المرغوب فيها)
الحادة	ارضية نطف	- كوارث طبيعية : زلازل، اعصار - كوارث حوادث : حرائق ، غرق ، حوادث جوية ، نووية ، هجمات ، ارهاب ، اغتصاب ،
المستمرة او دائمة	سبات شتوي تحليق فضائي غواصة بحرية	- اسجان : سجون ، مساجين حرب ، معسكر ، حشد حروب مواجهة امراض خطيرة ، مميتة
متكرر ومعاد	- طيار مطار د - اطفائي - غطاس اعماق - مظليين - وحدات متخصصة : متفجرات - غطاس اعماق - سباحين مقاتلين ،	

وخصوصية الوضعية هو لعدم وقوعها دائما الا انها ليست استثنائية ، والعبرة في تحديد الوضعية القصوى هو عدم عاديته أي انها غير عادية .

(Rivoliier, 1992, P, 3 et 4)

ب - ذواحداث ضاغطة

كون الوسط العقابي من الوضعيات القصوى يجعله ضاغط وذو احداث ضاغطة ويتمثل ذلك في الوضعية ذاتها من حيث عنصر:

الجديد فيها ،

الالتباس ،

التنبؤ ،

والتحكم والمراقبة في الشروط المحيطة بالحدث ، ليصبح عنصرا ضاغطا .

(ROSNET 1999, p 25 - 24)

وتؤكد بعض الدراسات ، أن الأحداث الضاغطة التي يتعرض لها الأفراد قد تؤدي إلى الإصابة بالاضطرابات الجسمية، والنفسية، والسلوكية لديهم، منها : دراسة ممدوحة سلامة)

(1991) التي أكدت على وجود علاقة معنوية بين الضغوط الحياتية، والمعاناة النفسية

المتتمثلة في الشعور بالوحدة النفسية ، ودراسة عماد مخيمر (1997) التي بينت وجود علاقة جوهرية بين أحداث الحياة الضاغطة، والاكتئاب ، والوحدة النفسية.

كما تؤكد ذلك أسماء الحسين (2002 ، ص 295)، حيث رأت أن المواقف الحياتية

الضاغطة التي تعترضها الضغوط، والصدمات النفسية العنيفة، والأزمات، والخبرات

المؤلمة تؤدي إلى ارتفاع معدل الإصابة بالاضطرابات النفسية لدى الإنسان بوجه عام.

لذلك، فالأحداث الضاغطة تعد خطرا كبيرا على صحة الفرد وتوازنه، كما تهدد كيانه

النفسي ، لما ينشأ عنها من آثار سلبية ، كعدم القدرة على التكيف وضعف مستوى الأداء ،

والعجز عن ممارسة مهام الحياة اليومية ، وانخفاض الدافعية للعمل، والشعور بالإرهاك

النفسي ، وعدم القدرة على التوافق مع مجتمعه ، والناس المحيطين به.

وقد قدّم هولمز وراهي Holmes & Rahe 1967 مقياسهما لقياس أحداث الحياة الضاغطة

Stressful life events ، بعضها إيجابي والآخر سلبي، وتستخدم إما لقياس التغيرات

الحياتية الفعلية التي حدثت للفرد خلال السنة الماضية.

كما يمكن أن يستخدم المقياس لقياس إدراك الفرد أو تقديره لشدة الأحداث وما تثيره من ضغوط، حتى لو لم يكن قد تعرض لها من قبل.

وقد أجريت دراسات كثيرة باستخدام هذا المقياس منها دراسة جمعه يوسف 1990، 2000 (يوسف ، 2007 ، ص 27 ،)

والجدول ادناه يبين الاحداث الضاغطة حسب (Holmes & Rahe) :

جدول رقم 02

مقياس الاحداث الحياتية الضاغطة (Holmes & Rahe)

الدرجة	أحداث الحياة
100-	وفاة الزوجة أو الزوج.
73	الطلاق
65	الانفصال
63	الاعتقال أو السجن
63	وفاة المقربين الأسرة أفراد أحد
53	الإصابة الخطيرة أو المرض
50	الزواج
47	الفصل من العمل
45	تسوية الخلافات الزوجية
45	التقاعد عن العمل
44	تغير في صحة أو سلوك أحد الأفراد
40	توقع طفل جديد
39	صعوبات جنسية
39	وصول طفل جديد للأسرة بميلاد طفل جديد أو مجيء أحد المسنين للعيش في الأسرة
39	تعديلات جوهرية في مجال العمل
38	تغييرات جوهرية في الحالة المادية (تدهور أو تحسن عن المعتاد
37	وفاة صديق حميم
36	الانتقال إلى مجال عمل يختلف عن سابقه
35	تغيير جوهرية في عدد من النقاط الخلاف مع الزوج (بالزيادة أو النقصان لأقل من المعدل العادي حول تربية الأولاد و العادات الشخصية الخ
31	أخذ قرض لشراء احتياجات أساسية (منزل أو مشروع الخ).

30	رهن ممتلكات مقابل ارض
29	تغييرات جوهرية في مسؤوليات العمل (الترقية تخفيض الدرجة النقل
29	مغادرة الابن او الابنة منزل الاسرة)بسبب الزواج او الالتحاق بالجامعة الخ
29	مشكلات من الاصهار
28	الانجاز المتميز
26	التحق الزوجة بعمل او توقفها عنه
26	الانتظام او الانقطاع عن الدراسة)بداية مرحلة دراسية او التوقف عنها
25	تغيير جوهرى في ظروف الحياة)تشديد منزل جديد . ترميم .تلف المنزل او تدهور المنطقة المجاورة
24	تعديل العادات الشخصية (المضهر. السلوك. الارتباطات ..الخ
23	متاعب او مشاكل مع الرئيس المباشر (المدير
20	تغييرات جوهرية في ساعات العمل او ظروف العمل
20	تغيير المسكن
20	التحول الى جامعة او مدرسة جديدة
19	تغيير في الترفيه.نوعه او مقدار ه او كليهما
19	تغيير النشاطات المتعلقة بالعبادة (كالسفرة للعمرة او الحج . و المحافظة على الصلوات مع الجامعة
18	تغييرات في النشاطات الاجتماعية (مثل : الالتحاق بالاندية . او السفر او السياحة
17	أخذ قرض لشراء احتياجات بسيطة (مثل: سيارة، تلفزيون، ثلاجة .. الخ
16	.تغيير فى عادات النوم (نوم أقل .. أكثر ..) أو تغيير موعد النوم
15	.تغيير جوهرى فى عدد مرات اللقاء الأسرى (أكثر أو أقل من المعتاد
13	تغيير جوهرى فى العادات الغذائية (تناول طعام أكثر أو أقل أو تناول وجبات فى ساعات مختلفة عن المعتاد، أو الجو الذى يتم فيه تناول الطعام
12	الإجازات
11	.احتفالات أو مناسبات
	مخالفات النظام البسيطة (مخالفات المرور، عبور المشاة فى الممنوع وإزعاج

الأمن	

تفسير الدرجات

من 100 الى 200 : هذا يعنى أن قابلية تعرضك للضغوط منخفضة

من 201 الى 240 : هذا يعنى أن قابلية تعرضك للضغوط متوسطة

250 فأكثر : هذا يعنى أن قابلية تعرضك للضغوط مرتفعة.

(يوسف ، 2007 ، ص 28 ،)

ويلاحظ ان السجن او الحبس مصنف في المرتبة الرابعة بمعنى انه يحتل حيزا كبير من الضغوطات التي يمكن اذا تعرض لها الفرد ان تكون مهمة ، ودرجة التنقيط الخاصة به في المقياس عالية .

ج - تلاشي الذاتية ونشوء علاقة بيئية

ان فقدان الذاتية هنا تنصرف الى تأثير البيئة السجنية والتي تكون مفروضة ، وهذا لما لها من تأثير ، وقد قيل الكثير في ذلكم ، فالفرد تنعدم فرديته اي ان البيئة وشروطها تتحكم في حركيته .

وفي هاته الحركية تنشأ علاقة بيئية ولكنها ليست علاقة مستقرة على ارادة المحبوس او الموقوف في رحابها ولكنها هي التي تتحكم وبدرجات متفاوتة ، ولذلك فان البيئة لها تأثيرها ، وهذا التأثير ذاته تم الاختلاف فيه ، وتكونت مقاربات تحليلية لتلك العلاقة .

و بغض النظر عن خصوصية الوسط العقابي كونه وسط و بيئة خاصة وبل تؤثر في
كيفيات ردود الفعل ، فان لكل من هاته المقاربات تاسيسات تركز عليها .

- المقاربة الحتمية

ينطلق أصحاب هذا التصور أن للظروف البيئية الطبيعية الأثر الأكبر في حياة الإنسان و
في نظمه الاقتصادية و الاجتماعية . و يستدل على ذلك الأمريكي هونتجتن -الذي يعد من
أشهر أعلامها - بالتطور الحاصل في بعض جهات العالم في النواحي الاقتصادية يتوافق
تماما مع المناطق ذات الخصائص الملائمة .

(برهم و آخرون ، 1998 ، ص 15 ،)

وتؤكد هذه المقاربة على أن الحتمية البيئية هي العامل الوحيد في نشأة و تشكيل الثقافة و
النظم الاجتماعية . و أن الاختلافات القائمة بين المجتمعات الإنسانية مردها إلى الاختلافات
المتباينة في الظروف البيئية و الجغرافية . وتذهب هذه المقاربة إلى إن النظم الثقافية و
الاجتماعية تنشأ وفقا للبيئة الفيزيكية .

(رشوان ، 2005 ، ص 90)

و يعد ابن خلدون أحد الكتاب الحتميين ممن أخذوا بهذا التصور ، من خلال ما تطرق إليه
في مقدمته حول أثر الهواء في أخلاق البشر و المناخ في طبائع الشعوب ، فهو يقول " لما
كان السودان ساكنين في الإقليم الحار ، و استولى الحر على أمزجتهم و في أصل تكوينهم ،
كان في أرواحهم من الحرارة على نسبة أبدانهم و إقليمهم ، فتكون أرواحهم بالقياس إلى
أرواح أهل الإقليم الرابع أشد حرا ، فتكون أكثر تفشيا ، فتكون أسرع فرحا و سرورا و
أكثر انبساطا ، و يجيء الطيش على أثر هذه " .

و بهذا نجد أنه أرجع سبب الانبساط و التفشي و التهوان و الطيش إلى درجة الحرارة ، و
بهذا فالسبب بيئي بحت ، بمعنى حرمان الفرد من حرية الاختيار . و يؤكد على ذلك لما
يضرب مثال فاس المغربية و يقارن سلوك أهلها بسلوك السودانيين ، و يسجل اختلاف بين
المجتمعين يرجعه إلى عامل درجة الحرارة ، إذ نجده يقول " و لما كانت فاس من بلاد

المغرب بالعكس منها في التوغل في التلول الباردة، كيف ترى أهلها مطرقين إطراق الحزن ، و كيف أفرطوا في نظر العواقب حتى لأن الرجل منهم ليدخر قوت سنتين من حبوب الحنطة ، و يباكر الأسواق لشراء قوته ليومه مخافة أن يزرأ شيئاً من مدخره ، و تتبع ذلك في الأقاليم و البلدان تجد في الأخلاق أثراً من كفيات الهواء" .

و في هذا الصدد قدم بعض الكتاب الأوروبيين مساهمات متنوعة ، نذكر منها على سبيل المثال أعمال "BODIN بودان التي تمحورت حول العلاقات بين البيئة و طبائع البشر و أعمال منتسكيو "MONTESQUIEU التي تدور حول علاقة الطبيعة البشرية و نظم الحكم بالبيئة "

(قيرة ، 2004 ، ص 50)

وبهذا تكون المقاربة الحتمية فقد اعتمدت في تفسيرها للتطورات الحاصلة على عامل واحد ، لكن هذا الاعتماد لم يبق له قوة تذكر ، فالظواهر الطبيعية و الاجتماعية باتت تفسر بعوامل متعددة و إن كانت بنسب مختلفة . و هو ما يضعف من درجة تأثيرها

- المقاربة الإمكانية

و هي مقاربة تناهض مقاربة الحتمية البيئية و تتلخص فلسفتها في أن الإنسان ليس مجرد مخلوق سلبي غير مفكر خاضع تماماً لمؤثرات و ضوابط البيئة الطبيعية ، و لكنه قوة إيجابية و فعالة و مفكرة و ذات خاصية ديناميكية قادرة على التغيير و التطور ، (رشوان ، 2005 ، ص 90)

فالإنسان يختار من إمكانات البيئة الطبيعية حسب مستواه الحضاري ، و التكنولوجي و من أراء أنصار المقاربة الإمكانية مايلي:

اعتبار الإنسان أحد عناصر البيئة الطبيعية الرئيسة

ليس الإنسان عاملاً سلبياً بل إيجابياً في تأثيره على البيئة الطبيعية

عدم إنكار أثر الظروف البيئية الطبيعية على الإنسان و في ذات الوقت عدم إقرار

أتباعها بأن تكون العلاقة بين الإنسان وبيئته الطبيعية جبرية.

التأكيد على استجابة الإنسان لظروف بيئته الطبيعية دون الخضوع لها .

(برهم و آخرون ، 1998 ، ص 15)

ففي الوقت الذي انتقد فيه أنصار المقاربة الاحتمالية مقاربة الحتمية بحجة تركيزهم على البيئة وإهمالهم للإنسان. فإنهم بدورهم ركزوا بصورة جلية على إيلاء الإنسان أهمية كبيرة و جعل الكون كله مسخر له و أهملوا أثر البيئة كلية . و هو التصور الذي أغرق البيئة في مشاكل لا حصر لها في وقتنا الحاضر و جعلتها تستغيث.

- المقاربة الاحتمالية

وتنطلق من نوعية الإنسان و البيئة ، إذ تري أنه في بعض البيئات يتعاضد دور الإنسان و في بيئات أخرى يحدث العكس ، كما تشير إلى التأثير المتبادل بين الإنسان و بيئته .
(نظيفة، 2005 ، ص 45)

و بهذا تكون قد حاولت التوفيق بين آراء المقاربتين السابقتين . و قد صاغ المؤرخ الإنجليزي أرنولد توينبي "ARNOLD TOYNPE" أربع استجابات للعلاقة بين الإنسان و بيئته . و ذلك من خلال الأنشطة التي يمارسها الإنسان و هي:
استجابة سلبية : و يكون فيها الإنسان متخلفا، و لا يستطيع أن يطوع بيئته و يقف أمامها عاجزا و يتمثل هذا في بيئة حرفتي الجمع و الصيد.
استجابة التأقلم : أوتي الإنسان ببعض المعرفة ، فيحاول التأقلم جزئيا مع بيئته الطبيعية.
و هي توافق مرحلة الزراعة و الرعي.

استجابة إيجابية : و فيها يحاول الإنسان أن يتغلب على معوقات البيئة و تحدياتها.
للوفاء باحتياجاته. و هي تمثل المراحل المتطورة لحرف الصيد و الزراعة و الرعي.
استجابة إبداعية : و فيها لا يكتفي الإنسان بمجرد التأقلم و التقليد . بل يبتكر و يبدع.
ليتفوق على بيئته ، و يتمثل ذلك في مرحلة الصناعة و التكنولوجيا.
إن التفسير النظري لعلاقة الإنسان بالبيئة كان على صلة وثيقة بتطورها التاريخي . حتى إن كانت بعض النظريات تحاول أن تجعل من الإنسان ضحية للبيئة – النظرية الحتمية – فهذا لا يعفيه من مسؤولية أفعاله تجاهها . و خاصة و أن الله منحه عقلا يميز به ، بمعنى أن الإنسان تدرج في تأثيره على بيئته إلى أن بلغ درجة الإساءة إليها ، و هذا كان كنتيجة

حتمية للنظرية الإمكانية التي منحتة حرية التصرف في الموارد البيئية ، متناسية أن الإنسان يتسم بخاصية الأنانية ، خاصة إن تخلص من كل الضوابط و المبادئ . فوضع الإنسان عندئذ نفسه خارج إطار أنظمته البيئية .

و بدأ التأثير على المحيط الحيوي نتيجة وضعه الجديد والتطور التقني المتسارع ، و زيادة استثماراته .

ويوصف هذا التطور التقني و الاستثمارات بأنهما وجهان لعملة واحدة كما يلي:

- وجه إيجابي : أدى في معظم حالاته إلى زيادة الإنتاجية و تطوير النظم البيئية.
- وجه سلبي : تراكم فعله فأضحى متغلبا إلى حد ما على الوجه الإيجابي أحيانا ، باعتبار أن البيئة بما تحوي عليه من نظم قد تدهورت من الناحية الإنتاجية ، نتيجة للمغالاة بالمكتشفات العلمية و التقنية دونما أية دراسة لأثارها السلبية على النظم البيئية و بالأحرى على الإنسان ذاته كجزء من كيان تلك النظم

(كردون و آخرون ، 2001 ، ص 52)

وهو ما أوصله إلى مرحلة أصطلح عليها " المشكلات البيئية".

ومهما اعطت هاته المقاربات تفسيرات ، فإن هناك جانبا لحقيقة البيئة بكل مشتملاتها ومكوناتها الانية ، والتي تدمج الموقوف فيها بغض النظر عن درجتها وطبيعتها .

د - حركية غير قسرية

الملاحظ ان اليات التكيف تلعب دورا مهما في جعل المحبوس ينهج السلوكات والحركات دون ان يكون هناك وسائل قسرية مادية تحمله على ذلك . فالحركية في كل مقتضياتها اساسها السعي الى عدم البروز بسلوك مخالف يجعل من المحبوس محط الانظار او الملاحظة ، وبالتبعية يكون هناك قبول للعمل والتحرك وفق تلك المقتضيات دون قسر ، والقسر هنا يعمل باليات الانقياد التي لامجال فيها للمناقشة ، بل ان حتى الموقوف مؤقتا كما سبق في الجزء الاول هو ممن يشملهم خاصية احكام الانقياد ، ومهما كان ظاهر هاته الحركية انها غير قسرية ، فانها تصبح كذلك بقسر داخلي غير ملموس وانما تلقائيا يولد استعداد لذلك من اجل التعايش ومن اجل تسيير تلك الفترة ودون الطفو على السطح اي سطح

الجماعات والحراس والتميز ، وايضا لاعتبارات شخصية وتبعاً لطبيعة الفترة اذا كان المعنى موقوفاً مؤقتاً .

و - خصوصية أساليب العيش الوسط العقابي:

يعتبر أسلوب الحياة أو نمط الحياة مفهوماً نوعياً يُعبّر عن الطريقة المعيشية التي يتبناها الفرد أو الجماعة والتي تظهر من خلال السلوكيات اليومية ، حيث يشمل أنماط العلاقات الاجتماعية التي يُقيّمها الفرد مع الآخرين ، كما يعكس مجموع القيم التي يؤمن بها واتجاهاته وطريقة رؤيته للعالم الذي يعيش فيه .

ويؤكد بروشو - شويتزر أن مفهوم أسلوب العيش (أو نمط الحياة) قد ظهر لأول مرة في بعض النصوص في أواخر الخمسينات وتحديداً في Annales de Médecine Interne سنة 1966 ، ثم أخذ هذا المفهوم في التوسع والاستعمال وارتبط بمفهوم الصحة والسعادة والرضا ، ويعد مفهوماً صعب التحديد لكونه كان محور اهتمام الكثير من العلوم مثل الفلسفة ، علم الاجتماع ، علم النفس ، الاقتصاد والسياسة والطب .

(Schweitzer,2002,p43)

وقد أكدت دراسة لونغ فلدر وآخرون (Lengfelder & al,1992) أن المساجين يعايشون أنماطاً جديدة من الفشل بسبب فقدانهم للحرية وتغير معنى الواقع المعاش بالنسبة إليهم ؛ الأمر الذي يؤثر سلباً على تقديرهم لذواتهم ويولد لديهم صعوبات على مستوى تكيفهم في الوسط العقابي .

2 - أثاره :

أ - اكساب ثقافي خاص (ثقافة سجنية)

ظَلَّت نوعية العلاقة بين الفضاء السجني والمحيط الخارجي ومختلف أشكال التفاعل فيما بينها تشكّل أحد المواضيع الرئيسية التي تشغل اهتمام المختصين في هذا المجال، وخاصة عند تقييمهم للمؤسسات السجنية والإصلاحية.

كما توجّه الاهتمام أكثر في السنوات الأخيرة إلى مسألة العلاقة بين ثقافة المجتمع والثقافة السجنية، بل تحولت هذه العلاقة إلى آلية جديدة لدراسة الظواهر الإجرامية والانحرافية وخاصة لفهم أسباب تفاقم ظاهرة العود وفشل المؤسسات السجنية.

وما تجدر الإشارة إليه عند تناول هذا الموضوع هو أنّ الفاعل الاجتماعي (السجين) إثر دخوله للمؤسسة السجنية يكون مزوّداً بما أطلق عليه "MorenoJ". بـ "البرمجة الذهنية"، أي ذاك المخزون الثقافي الذي اكتسبه عبر مراحل تنشئته الاجتماعية واحتكاكه بسائر المؤسسات الاجتماعية الأخرى، ويجد نفسه أمام ثقافة سجنية متميزة إلى حد ما عن الثقافة السائدة خارج هذا الفضاء السجني. وهكذا فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو: كيف تتفاعل هذه البرمجة الذهنية الدالة على ثقافة المجتمع مع هذه الثقافة السجنية؟

وهل يساعد هذا التفاعل والتواجد على خلق جسور للتواصل مع العالم الخارجي، أم تخلق نوعاً من القطيعة بين العالمين: السجني والخارجي؟

هذا عن الفرد السجين فكيف يكون الحال بالنسبة للموقف مؤقتاً الذي مازال ينتمي إلى العالم الخارجي وهو موجود في البيئة السجنية وهو يحتك بها وقد يتفاعل معها من باب المسايرة وقد لا يتفاعل معها من باب الاحتياط أو التسامي .

ب - الانشطارات المتجذرة

أن ربط نزلاء المؤسسات الإصلاحية بالمجتمع يتأتى من خلال ربط النزلاء بثقافة هذا المجتمع أي من خلال ربط النزلاء بعادات وتقاليد وقيم المجتمع ، وهذه العناصر هي مضمون ثقافة المجتمع ، وهذا يتأتى أيضاً من خلال دراسة هذا المجتمع ومشكلاته ومكوناته وعاداته وتقاليده وقيمه ، وهي الموروث الثقافي لهذا المجتمع الذي تكون من خلال الخبرات

الحياتية والتراكمية لهذا المجتمع، وذلك يؤدي في النهاية لربط النزيل بجذوره وقيمه وعاداته وتقاليده ، مما يساهم في النهاية في تحقيق فلسفة الاصلاح والتأهيل وعودة النزيل للمجتمع كشخص ايجابي يساهم في نهضة مجتمعه ، وهذا ما يؤكد ان فلسفة العقاب واعادة التربية تكون من هاته العناصر وليس من خلال نماذج لاتستمد من هاته .

ولكن السجن ينتج انشطارات بل انه يجسد انشطارات اجتماعية ناتجة عن الآلية العقابية ، فهي تفرق جسما عن باقي السكان افراد معينين من القضاء ، ورغم ما توفره الانظمة العقابية والسياسات الجنائية الحديثة للافراد المحكوم عليهم او المحبوسين من وسائل تهدف الى عدم عزل المحبوس عن باقي المجتمع ، وبالتالي عدم خلق انشطارات لديه ، فانه يبقى اثر الاسجان والبيئة والوسط العقابي محققا .

(Combessie , 1998, pp. 111-122)

ج - الاضطرابات الانشطارية (التفككية)

تعتبر هاته الاضطرابات مستقلة ولكنها قد تنتج من اثار الوسط العقابي وبمفهومها . ويعرف هذا النوع من الاضطرابات بأنه " اضطراب نفسي تنفصل فيه أفكار الفرد ومشاعره وذكرياته عن وعيه أو درايته " . بمعنى أن العقل الواعي للفرد يفشل في الوصول إلى أفكاره ومشاعره .

وتعرف أيضا بأنها " صنف من الحالات تتضمن تغيرات معرفية مفاجئة في الذاكرة والإدراك والهوية " . بمعنى أنها تتضمن أكثر من اضطراب لكل منها أعراضه التشخيصية

(ALBERNHE , 1997 , p 300)

هذا يعني أن الاضطرابات الانشطارية (التفككية) تأتي على أكثر من حال أو وصف أو صورة ، وأنها ذات طبيعة نفسية ، وأنها تحدث خلا انشطاريا أو تفككا في نشاط محدد لدى الإنسان هو عملياته العقلية المتمثلة بالذاكرة والإدراك والهوية وما يرتبط بها .

والواقع أن كثيرين خبروا أحيانا هذا النوع من الاضطرابات ولكن بشكلها الخفيف . فأحلام اليقظة هي خبرة انشطارية ، ذلك أنه عندما يستغرق الفرد في هذه الأحلام فإنه يفقد وعيه فلا يعود شاعرا بما يدور من حوله ، وهو ما يجد له ارضية مناسبة في الوسط العقابي . وغالبا ما يكون هذا النوع من الاضطرابات شائعا في حالات الحرمان من النوم أو التعرض لضغوط نفسية ،

غير أن هذه الاضطرابات بحالتها المرضية تتضمن قلقا أو صراعا حادا بحيث إن جزءا من شخصية الفرد ينفصل عن وظيفتها الواعية ، ويعيش المصاب بها خبرة التغير الوقتي أو المستمر في الوعي أو الشعور الذي يتضمن فقداننا للهوية الشخصية ، وتناقضا في الرواية بما يدور من حوله ، فضلا عن حرمانات جسدية شاذة أو غريبة . وهناك أنواعا من الاضطرابات الانشطارية (التفككية) هي : اضطراب الهوية الانشطاري .

اضطراب الهيام النفسي .

اضطراب فقدان الذاكرة .

اضطراب اللاشخصانية أو الإحساس باللاانية أو تبدد الشخصية .

(ALBERNHE,1997 ,p 301)

1- اضطراب الهوية الانشطاري

الصفة أو العرض الرئيس في هذا الاضطراب هو أن الفرد يعيش بشخصيتين أو أكثر ، وان هذه الشخصيات قد تكون على دراية ببعضها البعض أو قد تكون في حالة فقدان الذاكرة النفسي .

كان هذا الاضطراب يعرف في السابق بتعدد الشخصية . والفرد في هذا النوع من الاضطراب ، يملك في الأقل هويتين أو شخصيتين مميزتين (وقد يصل العدد الى العشرات والمئات) لكل واحدة أسلوبها الخاص بها في السلوك والإدراك والتفكير والتاريخ الشخصي وبالصورة التي تحملها عن ذاتها ، وتعابير الوجه والتحديق ، وطريقة الكلام ، وعلاقاتها بالآخرين، وقد تكون بعمر مختلف ، وجنس أو نوع مختلف وحتى باستجابات فسيولوجية

مختلفة .

وللإيضاح فإن ما يحدث في هذا الاضطراب ، الذي ما يزال يثير الجدل ويرى فيه البعض انه نوع من التمثيل أو التزييف يقوم به من يرتكب عملاً يخالف القانون ليتخلص من المسألة ، أن الشخصية الأصلية أو المضيفة يحل أو ينزل عندها ضيوف هي الشخصيات البديلة. فإذا كانت هنالك شخصيتان في الفرد (الأصلية والضييفة) فانهما تتناوبان السيطرة . والمثال الكلاسيكي على ذلك هو رواية ستيفنسن الموسومة : (دكتور جاكيل ومستر هايد) " المحولة إلى فلم سينمائي " حيث يمارس الدكتور جاكيل في النهار عمله الاعتيادي كطبيب ، فيما يتحول في الليل إلى مجرم سفاح باسم هايد .

واللافت أن الشخصيات البديلة غالباً ما تكون على ثلاثة أنواع :

- الأول يظهر عند الأطفال وتأخذ الشخصية البديلة هنا دور الأخ الأكبر أو الأخت الكبرى التي تقوم بمهمة حماية الشخصية الأصلية من الصدمات . وعندما تكون الشخصية البديلة للطفل هي المسيطرة او خارج سيطرة سلوك الفرد ، فإن الأخ الأكبر او الأخت الكبرى يتكلم ويتصرف بطريقة مشابهة لسلوك الطفل .

- والنوع الثاني هو الشخصية الاضطهادية . إذ تقوم الشخصية أو الشخصيات البديلة بإيقاع الأذى أو العقوبة بالشخصيات الأخرى ، سواء بالحرق أو الإيذاء الجسدي ، وحتى محاولات الانتحار . وقد تقوم بأعمال أخطر مثل القفز أمام شاحنة ثم العودة الى الرصيف ، وكأنها بهذه العملية الدرامية تريد إيذاء الشخصية الأصلية أو التخلص منها دون إيقاع الأذى بنفسها . فاعتقاد الشخصية المضطهدة هو أنها تستطيع أن تؤذي الشخصية الأصلية من دون أن

تؤذي نفسها ، وهو اعتقاد خاطئ بالطبع ، لأن كلا الشخصيتين هما في شخص واحد .

- أما النوع الثالث فيأخذ نمط الشخصية المساعدة ، تكون وظيفتها هي تقديم النصيحة للشخصيات الأخرى ، أو تقوم بالأعمال التي لا تستطيع الشخصية الأصلية إنجازها .

2. اضطراب فقدان الذاكرة الانشطاري

في هذا الاضطراب ، الذي كان يسمى سابقاً (فقدان الذاكرة النفسي) ، يكون الفرد غير قادر على تذكر خبرات ومعلومات شخصية مهمة مرتبطة عادة بصدمة نفسية أو أحداث ضاغطة

جدا .

هذا يعني أن سبب هذا الاضطراب لا يعزى إلى خلل عضوي في الدماغ ، أو ضرر أصابه ، أو إلى تناول أدوية أو مخدرات ، ولا إلى ما اعتدنا تسميته بالنسيان . فما يحدث للفرد المصاب به هو وجود فجوة أو سلسلة من الفجوات في ذاكرته بخصوص أحداث سابقة مزعجة أو مقلقة .

ولهذا الاضطراب أربعة أنواع ، كل واحد منها يرتبط بطبيعة فقدان الذي يصيب الذاكرة .

- وأكثر هذه الأنواع شيوعا هو (فقدان الذاكرة الموضعي) ، وفيه ينسى الفرد كل الأحداث التي حصلت له خلال فاصل زمني محدد ، غالبا ما يكون هذا الفاصل بعد حدث ضاغط جدا ومباشر مثل التعرض إلى حادث ما : اسجان مثلا .

- والنوع الثاني هو : (فقدان الذاكرة الانتقائي) وفيه يفشل الفرد في تذكر بعض وليس كل التفاصيل المتعلقة بالأحداث التي وقعت خلال مدة زمنية معينة . فالذي نجا من حريق ، قد يتذكر سيارة الإسعاف التي نقلته إلى المستشفى ، ولكنه لا يتذكر رجل الإطفاء الذي أنقذه .
- والنوع الثالث هو : (فقدان الذاكرة العام) وفيه لا يتذكر الفرد أي شيء بخصوص حياته .
- أما النوع الرابع فهو : (فقدان الذاكرة المستمر) وفيه لا يستطيع الفرد تذكر أحداث، بدءا من تاريخ أو زمن محدد إلى اللحظة التي هو فيها الآن . فالجندي مثلا قد يتذكر طفولته وشبابه إلى اللحظة التي دخل فيها الخدمة العسكرية ، ومنها ينسى كل شيء حدث له بعد اشتراكه بأول معركة حربية .

وينبغي الانتباه إلى أن بعض الأفراد قد يعتمد إلى التظاهر بأنه مصاب بهذا الاضطراب ، سعيا منه للحصول على منفعة خاصة ، أو التخلص من مسؤولية ، لا سيما في مجال الجريمة . وقد يلتبس الأمر على المحكمة وحتى على الاختصاصيين النفسيين ، كما حدث في حالة أم قتلت وليدها في يوم ولادته .

3. اضطراب الهيام الانشطاري

في هذا الاضطراب الذي كان يسمى في السابق (الهروب أو الهيام النفسي) ، يغادر الفرد بيته فجأة في سفر أو ترحال ليس له هدف ، ولا يعود قادرا على تذكر هويته الشخصية

وتاريخه الحياتي . وقد يتخذ لنفسه هوية جديدة . وفي هذه الحالة تكون الشخصية الجديدة (البديلة) اكثر حركة وانطلاقا من الشخصية الأصلية للفرد . ويقوم بابتكار أسم جديد له ، وقد ينجح في الحصول على عمل جديد ومكان جديد للعيش ، يتعامل فيه مع الآخرين بشكل طبيعي ، ويبدو للذين لا يعرفون حقيقة أمره إنسانا عاديا مثلهم . وهذا النوع من الاضطرابات يكون نادرا ، وغالبا ما يحدث في أوقات أو ظروف معينة. غير أنه يحدث أحيانا عندما يتعرض الفرد الى أزمات أو ضغوط حادة من قبيل مشكلة مالية كبيرة ، أو الهرب من عقوبة ، أو التعرض الى خبرة صادمة . واللافت في حالة الهرب أو الهيام هذه أنها إذا انتهت فإن الفرد لا يتذكر ما حدث له في أثناءها .

4. اضطراب اللاآنية أو اللاشخصية

في هذا الاضطراب تحدث للفرد حالات أو خبرات متكررة من الشعور بالانفصال عن جسمه وعملياته العقلية ، ويكون كما لو أنه خارج جسمه يتفرج على نفسه ! أو أنه في حالة غربة عن الواقع بسبب تبدل إدراكه للواقع.

ومثل هذه الخبرات يمكن أن تحدث للناس العاديين عندما يواجهون ضغوطا نفسية شديدة ، أو يحرمون من النوم ، أو يتناولون أدوية أو مخدرات معينة مثل الحشيشة ، فتبدو لهم الحياة كما لو كانت مسرحا يتبادل عليه الناس تمثيل الأدوار .

واللافت ، أن المصاب بهذا الاضطراب يشعر كما لو أنه ليس حقيقة ، أو غير موجود ، أو أن جسمه تغير في الشكل أو في الحجم ، أو أنه صار مسيطرا عليه من قوى خارجية ، أو أنه صار أشبه بالإنسان الآلي . وفي الوقت نفسه يدرك بأنه ليس إنسانا آليا بل أن شيء ما غريبا حدث له في جسمه وعقله . ومع أنه يدرك بأن هنالك شيء ما خطأ فيه ، فإن درايته هذه بحالته تشكل له مصدرا إضافيا لمعاناته ، تضطره الى أن يتحاشى البوح بما أصابه للآخرين ، خوفا من أن يقول عنه الآخرون أنه صار (مجنونا) .

وغالبا ما تكون بداية الإصابة بهذا الاضطراب في المراهقة أو بداية الرشد . ويميل الاضطراب الى أن يكون مزمنا ، مع خفوت أحيانا أو استثارة يقذف زنادها تعرض الفرد إلى قلق أو ضغوط نفسية .

3 - تبعات الوسط العقابي

ان اعباء الوسط العقابي ليست هي اعباء السجن كمؤسسة ، فالوسط العقابي يفرز اعباء تتطور وتتضاعف وتنتج اعباء اضافية للاعباء العامة المستقلة عنه كما تم التعرض له سابقا في الجزء الاول و التي هي من طبيعة هذا الوسط ،

فالموقف خاصة المؤقت يبذل مجهودا كبيرا في سبيل الحفاظ على توازنه وادائه النفسي في مواجهة الخارج او في مواجهة نفسه ، وبالارتباط مع التطورات للموضوع الذي من اجله هو في وضعية الحبس بالوسط العقابي .

وبالتالي فانه فضلا عن الضغوطات النفسية التي يختص بها الوسط العقابي وبيئته فانه يبذل مجهودا عاليا في مواجهته ، وقد يؤدي بعد ذلك الى انهاك ، وتنتج عن كل ذلك اثارا مقدمة لاضطرابات نفسية كما سيأتي .

أ - الضغوط النفسية : وهاته الضغوط يمكن تحديد اهم نواتجها ومن مستلزمات تعرض المحبوس لها في الوسط العقابي ، ومنها ما تم ذكره اعلاه في الجزء الاول تحت عنوان احكام الانقياد الخاص ، ومع ذلك فهنا تتميز بانها مولدة عن عبئ كبير ورهيب الذي هو ثمن التواجد بالوسط العقابي باعتباره مهيمنا فيه وغالب ، مع ان هاته الضغوط تكون مسببة لضغوط اخرى وهاته تعمل بطبيعتها في اتجاهها الى جانب الاحباط المدعم لها .

واهم هاته النواتج :

-إماتة الشعور بالفردية

- الشعور بالمراقبة

- الحرمان من الحرية

- الخبرة الصدمية

- افتقاد الأسرة

- افتقاد الدافعية

- الحرمان الجنسي

- افتقاد القدوة الطيبة

ب - الاحتراق النفسي

قد تصل مقاومة المحبوس عموماً و الموقوف مؤقتاً كلا في شروطه الى حدود لا يمكن الاستمرار في ابعده من ما هي عليه ، وبعدهم التوصل الى مخرج او حماية معينة من ما ينتظر تحقيقه ، ولا سيما بعد انتظار طويل ، فيصيبه انهك اكبر من الضغط ولكنه متصل به ، ومع ذلك فان الانهك حدوثه نسبياً مرتبط بقدرات وقوة الفرد ، ولا يقتصر هذا الانهك على المحبوس بل ايضا العامل والموظف في الوسط العقابي الذي يصبح غير قادر على الاداء وهو معرض اكثر من غيره الى الانهك ، سيما شروط وظروف العمل التي تراعي المحبوس اكثر منه ، فالمتمتع في نصوص قوانين تنظيم السجون لا يجد ما يراعي هذا الجانب او يضعه في امكانية معالجة ما .

ونظراً لذلك التشابه والتداخل – أحياناً - بين الضغوط والاحتراق النفسي افراد البعض ، لهذا المفهوم الأخير جزءاً خاصاً به من التوضيح .

(يوسف ، 2007 ، ص 37 ،)

1- حقيقة الاحتراق النفسي

"الاحتراق النفسي عبارة عن حالة من الإنهك الجسمي والانفعالي والعقلي تنتج عن الإنهك طويل المدى في مواقف مشحونة انفعاليا وضاغطة مصحوبة بتوقعات شخصية مرتفعة تتعلق بأداء الفرد." (يوسف ، 2007 ، ص 37 ،)

ويحدث الاحتراق النفسي عندما يفقد العمل معناه، وتكون النسبة بين الضغوط والمكافآت في

صالح الضغوط. والأفراد المعرضون للاحتراق النفسى هم الذين يحتاجون ويرغبون فى الشعور بأنهم يفعلون شيئاً مفيداً ومهما فى العمل بأفضل صورة وفى وقت قصير.

2 - أعراض الاحتراق النفسى

قد يحدث فى كثير من الأحيان ألا تكون أعراض الاحتراق النفسى واضحة، وقد تعزى إلى ضغوط موقفية أخرى وإلى تغيرات حياتية مختلفة، غير أن الفحص الدقيق يكشف عن أن هناك ثلاثة جوانب للاحتراق النفسى:

الإنهاك الجسدى

ويتميز هذا الجانب بالتعب، وتوتر العضلات، والتغير فى عادات الأكل والنوم، وانخفاض مستوى الطاقة بشكل عام. ولعل العرض الأول الذى يسترعى الانتباه هو "وعكة صحية عامة" وتعنى السأم بدون سبب ظاهر.

الإنهاك الانفعالى

ويتم التعبير عنه بأنه شعور بالإحباط واليأس والعجز والاكتئاب والحزن، والتبلىد تجاه العمل، ويعبر الأفراد عنه بأن صبرهم نفذ، ويظهرون شعوراً متكرراً بالاستثارة والغضب بدون سبب محدد.

وتكون الطامة الكبرى عندما لا يبالون بأى جانب من حياتهم المهنية التى كانت مهمة جداً بالنسبة لهم.

الإنهاك العقلى النفسى

يشكو الأفراد الذين يعانون من الاحتراق النفسى من عدم الرضا عن أنفسهم وعن مهنتهم وحياتهم بشكل عام، ويشعرون بعدم الكفاءة، وعدم الفعالية والدونية، حتى لو لم يكن لديهم أى من هذه الحقائق. ومع مرور الوقت ينظر هؤلاء الأفراد إلى الآخرين (المرضى، العملاء،

الزبائن، الزملاء، الأهل) على أنهم مصدر للإثارة والمشكلات. ويميلون أيضا إلى الاعتقاد بأن هناك شيئا ما خطأ في أنفسهم، لأن العمل الذي كان يعطيهم المتعة أصبح سطحيا ومملا. ومن ثم يشعرون بلوم الذات وتأنيب الضمير.

ويشار إلى أن العديد من هذه الأعراض قد يحدث مرتبطا بالضغوط في مواقف أخرى ، غير أن هناك فروقا جوهرية بين الأعراض التي ترتبط بالضغوط بصفة عامة والتي ترتبط بالاحترق النفسي بصفة خاصة، فالإكتئاب كمسألة مرضية مستقلة يؤثر في كل جوانب حياة الفرد، بينما الأفراد الذين يعانون من الاحتراق النفسي بإمكانهم الأداء بشكل مناسب في كل الجوانب الأخرى من حياتهم باستثناء الجوانب الخاصة بالعمل، كذلك فإن الذين ليس لديهم دافعية أو توقعات وأهداف في أعمالهم قد يشعرون بالاغتراب، بينما المعرضون للاحتراق النفسي يكونون على درجة عالية من الدافعية والالتزام. ويعتبر الوقت أحد المؤشرات المميزة أيضا، فالاحتراق النفسي يحدث على مدى فترة زمنية طويلة.

ولذلك فإن الوسط العقابي يعتبر عاملا حقيقيا للاحتراق النفسي بتحقيق عدم العمل وغير ذلك .

ج - الإضطرابات النفسية

إن هاته الاضطرابات تمثل في الحقيقة تذبذبا يمثل بداية تكون الاضطراب لدى المحبوس ، وهذا التذبذب هو عدم استقرار للسلوك المعتاد للفرد المحبوس الذي يبدأ بتغيرات في السيرورات الخاصة به ، وهو بوجه آخر يمثل نواة الضغوط النفسية الممارسة والناشطة على مستويات مختلفة من خلال الفضاء والزمن السجني الخاص وفي اطاره المتميز .

وتتمثل تلك الإضطرابات عموما في :

1 - القلق :

إن معاناة السجين من القلق أمر متوقع، ذلك أن عوامل إثارة القلق حاضرة في حياته داخل السجن من عزله عن أسرته وروتين حياة السجن وتلف وانتظار إلى انقضاء مدة العقوبة أو سماع وعلان بالجديد في ملفه أو نتيجته إلى غير لك.

2 - الإكتئاب :

ان التواجد في السجن من الأمور التي تدعو السجين إلى الشعور بالحزن أو الاكتئاب وتزايد أعراضه بحيث يشعر السجين بتدني روحه المعنوية وهبوطها ، وقد يختلف الوضع بين المحكوم عليه والموقوف مؤقتا ، فاسباب الاكتئاب مشتركة في التواجد ولكن سببية الاكتئاب وما قد ينتهي اليه تختلف ، وبالنسبة للموقوف مؤقتا ينتظر ولكن طول الانتظار او رفض طلب ما قد يجعله ينظر بسواد لاحتمالات مآله ، ولكن المحكوم عليه قد يؤدي به الاكتئاب الى الانتحار او التشويه للذات الى غير ذلك .

3 - اضطرابات النوم :

وبيئة السجن هي بيئة مثالية لاضطراب النوم مما يؤدي إلى اضطرابات مزاجية ، وهذا نظرا لخصائص الوسط العقابي وما يتميز به .

4 - الأرق :

حيث يصعب على السجين الاستسلام للنوم إلا في الهزيع الأخير من الليل بحيث لا يحصل على الساعات الكافية من النوم، وفراش السجن الخشن بالإضافة إلى جو الزنازين المقبض من العوامل المؤدية إلى الأرق. وقد يتمدد السجين على فراشه في حالة من السكون توحى بأنه نائم بينما هو أرق فعلا.

وتتوالى صور المتاعب التي يلقيها السجين أو التي يعانيتها السجين في ذهنه بحيث تمنعه من لذيق المنام.

5 - إيذاء الذات :

يعمد بعض نزلاء السجون إلى إيذاء أنفسهم بأن يجرح أحدهم يده بآله حادة أو يبتلع قطعة من الزجاج أو يضرب رأسه في الحائط وغير ذلك من وسائل إيذاء الذات، وإيذاء الذات من الأمور المألوف حدوثها في السجون، وقد يرتكبها السجين بقصد لفت الأنظار إليه أو استدرار

العطف والاهتمام. أو ربما للحصول على بعض التسهيلات أو الانتقال من زنزانة إلى أخرى أو الانتقال إلى مستشفى السجن لتلقي العلاج، وبالتالي الهرب من ضوابط السجن لعدة أيام. ومن الجدير بالذكر أن بعض الأمور قد تبدأ بالهزل ولكنها تنتهي بالجد، فمثلاً قد يبادر أحد المساجين إلى قطع بعض شرايينه ليس بقصد الانتحار ولكن بقصد لفت الانتظار ولكن قد يكون القطع كبيراً ونزف الدم شديداً بحيث يؤدي ذلك إلى وفاته قبل نقله إلى المستشفى.

6 - انقطاع الصلات الاجتماعية :

عند الايداع بالسجن يجد السجين نفسه وبخاصة إذا كان "وافداً جديداً" في بيئة جديدة جدّ غريبة، حيث تنقطع وشائج الاتصال بينه وبين ذوي قرباه، وهذا قد يؤدي به إلى العزلة والانسحاب، حيث العودة إلى ذكرياته عن حياته خارج السجن يستعرضها ويجترّها مما يزيد من تفاقم قلقه وزيادة اضطرابه.

وقد يزيد من درجة الانقطاع هاته تباعد الزيارات عند طول اجراءات الملف مما يزيد في معاناة الموقوف مؤقتاً .

ثامنا - شغل السجون في العالم

- تدل نسبة الاشغال للسجون على :
- نسبة ودرجة الاجرام في تلك المنطقة ،
- السياسة التجريبية ومدى نجاحها ،
- السياسة العقابية وتوجهات الاجهزة المختصة في تقريرها ،
- فشل او نجاح المؤسسات العقابية في القضاء على الاجرام والعود ،
- وايضا مدى نجاح وفشل ، قوة وضعف السياسة العامة لاية دولة وطبيعة نظامها عمقا، ومدى التحكم والمعالجة للاحداث ،
- توجهات وخيارات الفرد في اطار الضمير الجمعي والاتجاهات النفسية القائمة ،
- ويوضح الجدول ادناه ترتيب الاشغال للسجون للدول عالميا ، اي من حيث طاقة الاستيعاب ووضعية شغله.

جدول رقم 03

الدولة	النسبة
1 - غيانا (فرنسا)	469 %
2 - زامبيا	330.6 %
3 - بنغلاديش	315.6 %
4 - بنين	307.1 %
5 - بربادوس	302.4 %
6 - الكامبيرون	296.3 %
7 - كينيا	284.3 %
8 - كوت ديفوار	275.1 %
9 - باكستان	247.7 %
10 - ايران	243.1 %
11 - بوليفيا الفرنسية (فرنسا)	215.9 %
12 - رواندا	202.4 %
13 - سيراليون	200 %
14 - تنزانيا	193.4 %
15 - سري لانكا	193.2 %
16 - أوغندا	192.3 %
17 - هايتي	184.7 %
18 - غرينادا	182.3 %
19 - باراغواي	178.5 %
20 - بافارو الجمهورية	175.3 %
21 - بروندي	173.4 %
22 - ملاوي	172.6 %
23 - قبرص	170.6 %
24 - الإمارات العربية المتحدة الإمارات	170 %
25 - بوركينا فاسو	169.7 %
26 - السنغال	167.9 %
27 - اندونيسيا	166.1 %
28 - السلفادور	165.2 %

29 - كاليدونيا الجديدة (فرنسا)	٪ 164
30 - سورينام	٪ 162.7
31 - بوليفيا	٪ 162.5
32 - غانا	٪ 159.1
32 - بنما	٪ 159.1
32 - بيرو	٪ 159.1
35 - الفلبين	٪ 156.4
36 - شيلي	٪ 155.0
37 - البرازيل	٪ 154.3
38 - جزر المالديف	٪ 147.4
39 - بوتسوانا	٪ 147.2
40 - ليبيا	٪ 146.9
41 - الاكوادور	٪ 146.3
42 - أوروغواي	٪ 146.2
43 - تايلاند	٪ 145.6
44 - بروناي دار السلام	٪ 144.5
46 - موزامبيق	٪ 144.0
47 - دومينيكا	٪ 144.3
48 - نيبال	٪ 142.6
49 - الجزائر	٪ 140.1
50 - هندوراس	٪ 140.0
51 - المملكة المتحدة	٪ 139.9
52 - هنغاريا	٪ 139.6
52 - جنوب أفريقيا	٪ 139.6
54 - الهند	٪ 139.0
55 - إيطاليا	٪ 138.9
56 - بيلاروس	٪ 135.7
57 - المكسيك	٪ 133.9
58 - اسبانيا	٪ 133.7
59 - مارتينيك (فرنسا)	٪ 132.4
60 - بلغاريا	٪ 130.9
61 - كرواتيا	٪ 130.6
62 - البوسنة و الهرسك : اتحاد	٪ 130.1
63 - مدغشقر	٪ 130.0
64 - نيكاراغوا	٪ 129.5
65 - جزر البهاما	٪ 129.2

67 - جزر مارشال	٪ 128.1
68 - ماليزيا	٪ 127.4
69 - اليونان	٪ 126.1
70 - ناميبيا	٪ 126.0
71 - لبنان	٪ 120.9
72 - جورجيا	٪ 120.6
73 - غوام (الولايات المتحدة)	٪ 120.3
74 - سانت كيتس ونيفيس	٪ 120.0
75 - ألبانيا	٪ 119.4
76 - بولندا	٪ 119.1
77 - فنزويلا	٪ 117.4
78 - سلوفينيا	٪ 116.6
79 - جامايكا	٪ 115.0
80 - كولومبيا	٪ 114.7
81 - المملكة المتحدة : اسكتلندا	٪ 114.1
82 - أوزبكستان	٪ 113.5
83 - جواديلوب (فرنسا)	٪ 113.2
84 - المملكة المتحدة : انكلترا وويلز	٪ 112.6
85 - كمبوديا	٪ 112.0
86 - بلجيكا	٪ 110.6
87 - كيريباتي	٪ 110.0
88 - فرنسا	٪ 109.9
89 - جمهورية (جنوب) كوريا	٪ 109.7
90 - الجبل الأسود	٪ 109.6
91 - كوستاريكا	٪ 108.9
92 - سنغافورة	٪ 108.4
94 - بليز	٪ 107.3
95 - غواتيمالا	٪ 107.2
96 - لوكسمبورج	٪ 106.9
96 - الولايات المتحدة أمريكا	٪ 106.9
98 - غيانا	٪ 106.6
99 - السويد	٪ 106.3
100 - استراليا	٪ 105.9
100 - اليابان	٪ 105.9
102 - زمبابوي	٪ 105.7
103 - ريونيون (فرنسا)	٪ 105.6

104 - الارجننتين	% 104.6
105 - النمسا	% 104.3
106 - موريشيوس	% 104.0
107 - البرتغال	% 103،1
108 - الكويت	% 102.8
109 - استونيا	% 102.2
110 - موريتانيا	% 101.9
112 - اوكرانيا	% 101.3
113 - فنلندا	% 101.2

ويتبين ان الجزائر هي من الدول التي تلجأ الى السجون كآلية في الاشراف والتسيير ، وهذا ليس دليلا على هدف الردع سواء العام او الخاص وانما دليل ومؤشر على كيفية حل ومعالجة الوضعيات ، والنسبة التي تمثل ذلك وهي 140.1 % عالية محتلة بذلك المرتبة 49 من اصل 113 دولة ، وهي اكثر من طاقة الاستيعاب بكثير .

(International center for prison studies, 2006)

وهذه النسبة العالية هي عاكسة لحقيقة الوسط العقابي الجزائري وبالتبعية عمق وتوجه احكام القضاء باعتبار ان نسبة الشغل هي تنفيذا لاحكام القضاء ، ومع نسبية هاته الارقام والنسب، فانها غير متقاربة مع ما يتم التصريح به ، وفي غياب تحقيق واثبات حول الطاقة الاجمالية للاستيعاب لإشغال السجون ومهما كانت ، فان الرقم المقابل لهاته النسبة بالمقارنة مع المرتبة ، يمثل خطورة وخللا وازمة تم تأكيدها ومؤشر على تساؤلات حول النظام العقابي .

اضافة لظاهرة العصيان داخل السجون ذاتها والتي تعتبر مؤشر آخر، والتي اصبحت جزءا من الحياة العادية تحاكي الواقع الخارجي .

وأیضا كما سبق الإشارة اليه في ان السياسة العقابية والسجون بالمفهوم المؤسساتي تعتبر

مرآة للخارج و عاكسة له ، بفضل كيفية ونوعية شغل السجون ودرجة اللجوء اليه بالقنوات المقررة قانونا لذلك .

تاسعا - الوسط العقابي في الجزائر :

ان السياسة العقابية الجزائرية خطت خطوات بمعيار خارجي، ولا يمكن القول بعدم وجود تغيير في احكام وتنظيم الوسط العقابي الجزائري ، بل ان مسارات التغيير هي محل قول ، لانه على مستوى نتائج تطبيق الآليات وانظمة ومزايا تنفيذ العقوبة يلاحظ التوصل الى ايجابيات ، ولكن فشل او نجاح الوسط العقابي في التقليل من الجريمة كما سبق التطرق له اعلاه في تعدد مداخل دراسة الوسط العقابي يدل على ان هناك انتاجا متبادلا بين المجتمع والوسط العقابي للاجرام بل ان ذلك يعبر عن الرفض الاجتماعي لكيفية الاداء العام .

لذلك يقتضي الامر تحديد خصائص الوسط العقابي الجزائري والوقوف على الكثير من الحقائق الجزئية ، التي تدخل في كل خاصية ، وليس الغرض في ما يأتي ابراز السلبيات وانما غياب الدراسة للجانب النفسي للفرد الجزائري وعدم تمكين البحث في بيئته يؤدي الى ذكر تلك الخصائص، وهذا ايضا كتحصيل لاعتماد نماذج وواقع آخر بالارتباط بالدراسة الميدانية لانعكاسات الحبس المؤقت .

1 - مؤسسات الوسط العقابي

هناك عدة تسميات لتصنيف السجون او مؤسسات الوسط العقابي والتي لا تختلف الا من حيث تلك التسمية لان هدفها واحد ويمكن ذكر مثلا :

بحسب درجة الأمن أو الرقابة التي توفرها، تقسم مثلا الى :

- السجون ذات السلامة القصوى ،

- السجون ذات السلامة المتوسطة ،

- السجون ذات السلامة الدنيا أو السجون المفتوحة،

اما في التشريع السجني الجزائري فهي :

أ - المؤسسات المغلقة

- مؤسسة الوقاية: وهي المؤسسة التي نجدها بدائرة اختصاص كل محكمة و تخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا، و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، كما تخصص لاستقبال المحبوسين الذين بقي لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل، والمحبوسين لإكراه بدني.

والموقوفين مؤقتا يكونون اساسا متوضعين في هاته المؤسسات من بداية الامر بالايذاء او الوضع وهم في ذلك مثل الموجودين في هاته المؤسسة .

وهنا نتوقف لملاحظة ان مؤسسات الوقاية تعتبر مكان الكل ومحط شتى النزلاء على اختلاف انواعهم بغض النظر عن العقوبة ، مما يجعل الموقوف مؤقتا الذي تعتبر مؤسسات الوقاية المحطة العامة والاولى للجميع مثله مثل المحكوم عليهم.

2 - مؤسسة إعادة التربية: وهي التي نجدها بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وتخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس سنوات أو أقل وكذلك المحبوسين لإكراه بدني.

3 - مؤسسة إعادة التأهيل : وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن، وكذلك المحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم وكذلك المحكوم عليهم بالإعدام.

ب - المراكز المتخصصة : وتنقسم إلى قسمين:

1 - مراكز متخصصة للنساء: وهي مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، وكذلك المحبوسات لإكراه بدني.

2 - مراكز متخصصة للأحداث: وهي مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن

ثمانى عشر 18 سنة المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها.

2 - خصائصه

أ - ستاتيكية الوضع القائم :

ان الاعتماد على ما تم التوصل اليه من نتائج في الخارج لا ما تم معاينته في الواقع المحلي وذلك من خلال النمط المناسب له ، يتفرع عن ذلك الخصائص التالية :

- مازالت المؤسسات العقابية تبنى وفقا للنموذج التقليدي للسجون في الماضي رغم عصرنتها ، فالبنائات تتسم بانها صممت ليس لاعادة التربية - حسب المعلن عنه كاهداف وفلسفة - وانما لتقييد الحرية مع ما يتعارض من ذلك مع الفلسفة المعتمدة ذاتها ، ورغم عدم تجسيد وتحقيق مفهوم التقييد بمفهوم الردع .

- ان التاريخ السجني او العقابي عاطفي ، بمعنى ارتباطه بجانب ما وهو التاريخ ، لانه كما سبق فمعظم البنائات موروثة وهي مصممة على فلسفة اخرى بل تعتمد عليها ، رغم انجاز العديد من المؤسسات الجديدة والتي ايضا تم برمجتها مستقبلا الا انها ليست من الواقع المطلوب بل من باب المسايرة ، ولان تلك النماذج هي مستوحاة من واقعها وليس من واقع مثلا الجزائر او غيرها ، وهذا دليل ما سبق تقديمه في عدم وجود او تمكين البحث العلمي في هاته المادة للخروج بالنتائج المرجوة .

- التكوين سواء القانوني او الوظيفي او المهني لمستخدمي هاته المؤسسات يتعارض مع فلسفة اعادة التربية وهذا ثابت من خلال الاصناف ومهامها ، فضلا عن كثرة وتفرع التخصصات داخل السجن التي توحى اننا امام محيط اخر ونريد ان نجعله المحيط المرغوب فيه والمنشود .

ب - عدم تجانس الاهداف الداخلية والخارجية : السجن والمجتمع

هناك عدم توازن بين النصوص في قانون العقوبات وبين قانون السجون من جهة أولى ، وهنا ليس الهدف تحليل قانوني وانما الخروج الى خاصية التصورات الخاصة والعامة . - من جهة هناك سياسة عامة مخالفة لروح السياسة الجنائية ولمحاربة الجريمة ومنها العفو العام مثلا ، ومن جهة اخرى فان الموقوف مؤقتا يسعى الى الاستفادة منه ، وهو في ذلك يتنازل على صفته وحقوقه مثل الطعن .

فطول الاجراءات ومدة الاقامة في اطار الحبس المؤقت ولاسيما القضايا التي تتميز بطول مدة الحبس المؤقت فيها تجعل الموقوف مؤقتا يقبل بالعقوبة في مقابل ما قضاه .

وسياأتي تبيان اجراءات ومدد الحبس المؤقت في الفصل الرابع وكيف انها احيانا تصبح عقوبة وحكم مسبق.

ورغم وجود برامج في اطار مشاركة المجتمع في التأهيل عن طريق بعض الهيئات و الجماعات ، الا انها تبقى محدودة لعدم مرافقتها بالمختص وهو الباحث وتفتقد لهذا الناحية التي تدرس المجتمع من هنا.

ج - تكريس الابعاد الجغرافي والابعاد الاجتماعي :

الميزة الاساسية هي الابعاد في المؤسسات العقابية وخاصة الحديثة الانشاء ، ومهما كان السبب والداعي والسياسة المتوخاة .

فليست هناك سياسة حقيقية للاندماج وهو ما يثبت بكيفية بناء ووضع المؤسسة العقابية بعيدا ، فهل هي مؤسسات مدنية اي بالمدن او ريفية اي بالريف ؟ هل المقصود هو عنصر الامن او غيره مثل عزل عامل الوصم بالنسبة للمقيمين بحمايتهم وعزلهم عن الانظار ؟ ما ذكره " كامبيسي " يؤكد الابعاد، وهو تطور من ابعاد جغرافي من ناحية الى ابعاد اجتماعي من ناحية اخرى ، مع الاقرار ان ذلك الابعاد يحقق في نفس الوقت ابعادا لعامل الوصم .

(Combessie, 1996, p 26)

ولذلك فان الموقوف مؤقتا اينما يكون ولأي سبب من الاسباب سواء في اطار طعن او بحسب وصف الجريمة او العقوبة المحكوم بها في اطار ذلك الطعن ، او في اطار تحويل او لغير ذلك اوحى لاسباب الامنية ، يكون لمكان المؤسسة وموقعها دورا في تكريس الابعاد الاجتماعي قبل الجغرافي وهو ما زال موقوفا مؤقتا بحسب امتداد تلك الصفة كما سيأتي .

د - نظام عقابي في ازمة

وهو ما يعكس خاصية من خصائص فشل السياسة الجنائية و العقابية ، والتي اختص بها الوسط العقابي، والذي لم يحقق اهدافه في العمق ، وليس ظاهريا من خلال ارقام واحصائيات. ومن بين الاسباب، الحركية غير المحتواة من دخول وخروج لنفس خصائص النزلاء من عود او طبيعة فئة واحدة للوافدين ، وهاته لها وقع سلبي على الوافد سواء الجديد او العائد ، او بسبب تبني نماذج واساليب مستوردة او مطلوبة في توصيات خارجية واتفاقيات دولية ، والمسبب " للعصيان " (وليس المقصود العصيان بمفهومه القانوني او المعتاد بل الاجتماعي النفسي) الذي اصبح سمة لفئة امتد تأثيرها للمجتمع، وتعكس صورته في مجتمع هو مجتمع الوسط العقابي ، والذي بقدر ما يعبر عن هامش الحرية ومرونة النظام و غرض الطرف عنه ، بقدر ما يعبر عن الرفض الناتج عن الوعي المكتسب والممتزج في البيئة السجنية وصيرورته من العناصر الخاصة بها ومرآة عاكسة لحقيقة وواقع التركيب الذي اخذ مكانه من الناحية النفسية والقاعدية للمجتمع .

وهذا العصيان او عدم الطاعة الذي يعبر عنه المحبوس يفسر بكونه انه لما عصى في حال الحرية واستمر في عصيانه داخل الوسط العقابي بفعل تغير المعيار القيمي لديه ، والذي امتد ايضا الى الموقوف مؤقتا بفعل العدوى النفسية ، هو على كفيات وحالات ودرجات ويمكن توضيح ما سبق في :

فالسجن يفترض فيه ان له دورا عقابي و اقناع وتحبيد في مواجهة حالات العصيان (الجرائم) او الاشخاص العاصين (المجرمين) ، ولكن الملاحظ انه اكثر من أي وقت ، هناك

اشخاص خارجين وخارقين للقانون ، والسجن لا يمنع ويحول دون العود (بحكم ان السجن مجتمع) ، بالعكس فهو قد يشجعها ، فكيف يمكن فهم هذا الفشل .

ان دراسة هذا الفشل من رؤى تقليدية في اسباب الاجرام ، واعتبار التنفيذ العقابي سببا في المخالطات وغير ذلك لا يقدم شيئا في مفهوم الطرح اعلاه ، ولذلك فان البحث في حالة العصيان داخل السجن ذاته كمجتمع وليس كمؤسسة ، يمكن من فهم هذا الفشل .

فالعصيان يفهم اولا كانحراف بالنظر الى المعايير الاجتماعية، وبمعنى اوسع منه بالنظر الى القوانين ، وقد امتد مفهومه للناحيتين ، وعلى المستويين ويحتاج الى دراسة وبحث خاص .

عاشرا - سيكولوجية الوسط العقابي لفترة الحبس المؤقت

مهما حاولنا تحليل الوسط العقابي في اطار الحبس المؤقت من الناحية النفسية فانه لا يمكن حصر تلك الناحية لكون المعاشات مختلفة ، ولكن اهم ما يبرز فيها هو حقيقة وهدف وتكريس لوضعية معينة ، وتتمثل تلك الوضعية في العزلة والاحتواء ، وازافة الى ناحية اخرى تتعلق بمضامين الناحية النفسية وتتمثل في تطور المعايير القيمية بالنظر للتفاعلات الحاصلة على امتداد تطور المؤسسة العقابية بكل جوانبها .

1 - العزلة

أ - العزلة المادية

ان وضعية الحبس بالسجن هي معرفة تاريخيا كوضعية عزل وعزلة ، أي الوضع بجانب و بمعزل ، و بمجتمع الاشخاص الذين انتهكوا القانون .

(Foucault, 1975) .

وبالتالي فان اول مبدأ للحبس هو العزل ، بحكم ان السجن هو مكان للحرمان من الحرية ، والضامن لأمن المواطنين وهذا بحبس الاشخاص المدانين من القضاء ، فهي تمثل فصلا ماديا جسمى عن باقي العالم ، ومظاهر الجدران المحيطة ، والاسلاك الشائكة تؤكد ذلك .

هذا العزل الجسدي يؤدي بواقعه الى عزل اجتماعي للمحبوسين ، و ذلك يعني انقطاعا عن العائلة ، الاقارب ، الاصدقاء ، الامر الذي يؤدي الى نقصان وانخفاض في العلاقات الاجتماعية ، والتي اصبحت محددة في المحادثات .

كذلك العلاقات الداخلية محددة بين الجدران مع المحبوسين الآخرين ، او الحراس والموظفين .

اذن الحبس هو مرادف للقطع او الانقطاع والحبس المؤقت اكثر ثراء وتحقيقا لهذا الترادف والمعنى اعلاه للعزلة . فوضعية العزلة الاجتماعية هاته لايمكن الا ان تكون مهدمة وفاعلة نفسيا ، ممثلة " لمصدر احباط ملازم للمعاش الداخلي " ، والعلاقات الاجتماعية هي شبه منعدمة والعلاقات العاطفية تبدو ناقصة ومنخفضة الى العدم .

اضافة ، فالسجن يمثل رفض تام للعلاقة الجنسية الثنائية ، ويضع التوازن النفسي في وضع سيئ بالنسبة للازواج ، والاتصالات مع الخارج ضيقة وهي محددة بالهاتف فقط ، أي حق المحادثة مع المراسلة .

ضف الى ذلك ، فان اقامة مؤسسات عقابية جديدة خارج المدن وبعيدة عنها جغرافيا لاسباب معينة ، وغير متقاربة فيما بينها ، يجعل الزيارات وخاصة بالنسبة للبعض منها صعبة ، والتي قد تصبح مستحيلة للبعض الاخر مثل حالة التحويلات ، وهو ما يضاعف ويزيد من درجة العزل والعزلة .

ب - العزلة الرمزية

هذا المعنى للعزل او العزلة قد يكون اصعب ، وتحملها ايضا اصعب في تواريخ معينة (تاريخ ميلاد ، اعياد ، او وفيات ..) والتي من اجلها او بسببها يمكن ان يكون المحبوس مع اقربائه ، مثلا اذا كانت العزلة المادية المفروضة تحتل بدرجة ما ، فانها لايمكن ان تبقى كذلك هنا ويعاش الحدث والمناسبة على انه سواد والم وخاصة للموقوف مؤقتا الذي لم يؤسس لآليات اخرى للتكيف .

(Verdote , 2008 , p 76)

هذه العزلة الاجتماعية هي ثقيلة على عاتق المحبوس ، وهي مصدر احساس بالذنب اذا كان الجرم المقترف له علاقة او هو سبب الانفصال الموجود فيه ، والذي ينتج عنه اضطرابات جسدية نفسية كاضطرابات النوم ، والمزاج ، والانتباه .

والسجن بما سبق هو مواجه بنوع من الالتباس والابهام نتيجة لوضعية العزل هاته ، فمن جهة هو - السجن - مطالب بعزل المحبوس (المجرم) عن باقي الناس وما يصاحب ذلك من نقص وانخفاض في العلاقات الاجتماعية ، و نتائج وآثار سلبية مرتبطة بها ، ومن جهة اخرى يستوجب عليه اعادة ادماج هؤلاء المحبوسين في مدى العقوبة المحكوم بها لنفس المجتمع الذي تم عزله عنه بمقتضى الجريمة والحكم عليه ، وهذا في اطار السياسة المعتمدة في النصوص والتي لا تتماشى او تجسد ما سبق .

2 - الاحتواء

بالاضافة الى ما سبق ، وامام حالة الاكتظاظ التي تجتاح السجون فوضعية العزلة هاته تقتزن وتتزوج مع " احتواء " ، و هو مضر ايضا بالمحبوسين .

ويتفاقم ذلك امام حالة التزايد في مجتمع السجن وخاصة في مؤسسات الوقاية ، فالاقامة في حالة انفرادية لا يمكن ان تتحقق ، ومن هذا الواقع فان الموقوفين عموما يجدون انفسهم في حالة انغلاق لمدة اكبر ، الا في حالات الاذن بالخروج ، والوضع يكون اعقد وخطر بالنسبة للموقوفين مؤقتا .

ان وضعية الاحتواء هاته تفرض اذن على المحبوسين ان يبقوا مغلقا عليهم في هاته الاماكن التي مفروض عليهم تقاسمها مع العديد . والاحساس بالاحباط وفقدان السيطرة يجعل الوضع ضيق في الحبس ، نتيجة للاحساس بفقدان السيطرة والتحكم كآثر لعامل الاحتواء الذي يزيد تدريجيا مع مرور الوقت ، ونمو احساس عدم المبالاة للحركية غير القسرية كما سبق ذكره اعلاه .

(Verdote , 2008 , p 78)

3 - التفاعل بين التغيير المؤسساتي و المعايير القيمية لسيكولوجية الوسط العقابي

المقصود هو ان اي تغيير على المستوى الرسمي سواء كان ذلك في النصوص او التعليمات او الخطاب الرسمي المعلن والمواقف المتخذة مثلا يؤدي الى تفاعل وخلق معيار تقييم للفرد وكيفية ادراكه وهو تغيير في رد فعله وتكوين اتجاهات لديه .

وهو الامر المنعكس ايضا على الوسط العقابي وتقييم المحبوس لذلك وتغير معايير ذلك التقييم (هذا التوضيح عموما ينطبق على اي موقف وهو خصوصا بمثابة المقابل الذي يطرأ على الموقف مؤقتا لكونه تغيرت لديه المعايير)

فهناك تغير اجتماعي ولا يستثنى مجتمع السجن من التغير هذا ، والذي خضع الى تأثيرات العولمة والتي ادت الى تغيير في الحكم والنظرة ، وحلول معايير قيمية جديدة لدى مجتمع السجن عموما والناظر الى مفاهيم السجن واحكامه من الخارج .

ان احكام ومفاهيم علم النفس الاجتماعي (الجماعة ، التفاعل ، التنشئة ، الثقافة ، الرأي ، الاتجاهات ..) اضحت حالة وملحة وتقتضي وضع الوسط العقابي كمنظومة ومجتمع للدراسة في اطارها .

ويمكن ان يضاف الى ما سبق وكمساهمة في خلق تلك التفاعلات :

أ - العولمة والحياة السجنية

يمكن فهم العلاقة القائمة بين العولمة والحياة والسجنية من خلال :

- الدور الذي قامت به المنظمات والجمعيات والحقوقية بمختلف أشكالها، الوطنية والدولية ، ويظهر ذلك بشكل أساسي في الإصلاحات السجنية وتطور أنظمة السجون واعتبار القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء مقياسا عمليا لهذه التأثيرات، كما يظهر أيضا في ما يمكن تسميته بتدويل الاحتجاجات أو عولمة الاحتجاجات تجاه الانتهاكات المقترفة داخل السجون

- ساهم ارتفاع نسب الجرائم التقليدية مثل السرقة (المجردة والموصوفة)، وجرائم السلب باستعمال العنف أو التهديد، والعنف بمختلف أشكاله... إلخ إلى شكلين من الاكتظاظ ساهما في تفاقم الأزمة السجنية :

- اكتظاظ داخل السجون

- اكتظاظ وضغط على المحاكم

ب - عولمة الاحتجاجات تجاه الانتهاكات السجنية:

لم تعد الانتهاكات المسجلة داخل السجون تخص المنظمات والجامعيات الوطنية في البلد الذي وقعت فيه الانتهاكات، فعبر ما يمكن تسميته بالمنظمات الحقوقية العابرة للقارات أو المتعددة الجنسيات أصبحنا نشاهد العديد من الاحتجاجات الصادرة من نشطاء حقوق الإنسان لا ينتمون للبلد الذي وقعت فيه الانتهاكات، سواء أكان في شكل القيام بتحركات عاجلة أو مراسلات موجهة للحكومات أو رسائل تضامن مع الضحية أو عائلته كما هو الحال بالنسبة لأشكال التحرك في منظمة العفو الدولية، إضافة للاعتصامات الجماهيرية أمام سفارات الدولة التي وقعت فيها الانتهاكات.

ومما سبق يدرك الحقيقة التي سبق طرحها والمتعلقة بتغير المعايير القيمية للحياة السجنية بل ان السجن اصبح مدخلا لافراز الكثير من المعايير ، وبقدر ما أحكمت الجهات الحكومية غلق المؤسسة السجنية وعزل المساجين عن الحقوق الوطنية والدولية ، بقدر ما أصبحت هذه السجون مفتوحة على العالم الخارجي من المنظمات والإصلاحات السجنية والتشريعات القانونية توظف من طرف الحكومات لمزيد كسب في القطاعات المرجوة .

مخلص الفصل

من انظمة العقاب واقتضاء الحقوق على مخالفتها ولحمايتها باسم المجتمع عوضا عن جعل الجسد محلا لها ، تم ايجاد بديلا لها ولما كان سائدا ومعمولا به في سبيل ذلك ، عوضا ان يكون مباشرا عليه ، وذلك بجعله واسطة لذلك العقاب ، عن طريق وضعه في بيئة تدعى مؤسساتيا السجن وفي جزء منه يدعى الوسط العقابي .

ان حقيقة الوسط العقابي محددة ومرتبطة بالنظام القائم والمنظم في اطاره ، وقد كان على مدى العصور في تغير وتطور بحسب الاسباب والقناعات المؤثرة فيه .

ومن ثمة فقد كان في سيرورة مستمرة الحراك ، هدفها ترقية الاقامة في سبيل معالجة افضل لوضعية المقيم فيه ، بل اشراكه في ذلك انطلاقا من نتائج ابحاث ودراسات .

ومع ذلك فالوسط العقابي واي وسط عقابي ، يبقى مهما طرأ عليه منافيا لطبيعة الانسان ومهما كان سبب وضعه فيه ، لانتفاء عناصر الوجود معدما لكثير من خصائصه .

ولذلك فهو في حد ذاته مضر ، ويتسبب في اثار وانعكاسات ، لاسيما بالنسبة للموقوف مؤقتا ، الذي يكون فيه غير مميزا ويخضع لشروطه ونظامه ، بل طبيعته وخصائصاته - اي الوسط - خصوصا من الناحية النفسية .

فالبيئة بيئة عقابية حلت محل العقاب الجسدي ، والموقوف مؤقتا يقيم فيها وهي ليست مكيّفة بحسب وضعيته وسبب تواجده .

وبالتالي ، فالوسط العقابي بالنسبة للموقوف مؤقتا خاصة ، يتميز بيسكولوجية تجعله يحقق وضعيات ، وتفرز نتائج مؤثرة سلبا وهي من مهامه غير المقصودة لذاتها فهو عزلة واحتواء ومعيار قيمي للمقيم فيه ،

الفصل الرابع الحبس المؤقت

- تمهيد

- 1 - اصل الحبس والحبس المؤقت وتطور مفهومه ووظائفه
- 2 - اشكالية الحبس و منطقته
- 3 - خصائص الحبس المؤقت
- 4 - التمييز بين الحبس المؤقت والاضاع المشابهة والمقابلة وبدائله
- 5- مبررات الحبس المؤقت
- 6 - القواعد العامة للحبس المؤقت
- 7 - احكام الحبس المؤقت في قانون تنظيم السجون
- 8 - سيكولوجية الحبس المؤقت

ملخص الجزء

- تمهيد

إن مناط إتيان أو عدم إتيان أي فعل أو سلوك هو مدى القدرة عليه وهاته تقاس بالحرية فيه، هاته الكلمة التي لا تتسع الصفحات والدراسات مهما امتدت إلى الإحاطة بها وإنهاء مشوارها ، هي المفقود في الوضع في حد ذاته في الدراسة الحالية .

ومحاولة التصدي لمفهوم الحرية هو قصور فيها ، ولذلك فإن احد حدود الدراسة الحالية من اخطر نواحي التعرض لها وباسم الشرعية ، هذا التعرض ومهما كانت آثاره فإنه يقتصر على الجانب المادي الجسدي وليس الجانب المعنوي النفسي ، وبعبارة أخرى فإن سلب الحرية هو جسدي بمعنى التعويق والحرمان وليس السيطرة التي تمتد إلى جوانب أخرى اخطر لا تقع تحت يد ، وهي بالحبس والسجن .

فالشرائع السماوية اعتبرتها هبة من الخالق ، وحقا ملازما للإنسان يجب الدفاع عنه ، أمام من يريد المساس بها أو الانتقاص منها أو الحرمان .

أما الحرية في الشرائع الوضعية ، فهي جوهر الصراع بين الحاكم والمحكوم ، وبمقدار ما ناضل الإنسان حصل على ذات المقدار من الحرية ، لأن الحقوق والحريات التي نراها اليوم ما هي إلا ثمرة كفاح الإنسان خلال العهود الماضية ، فظهرت الحرية كمدّ لباقي الحقوق في جميع وثائق حقوق الإنسان التي انتزعت من السلطات ، وقامت الثورة الفرنسية عام 1789 لتضع هذا الحق في مبادئها " لا يتهم أحد ولا يوقف ولا يحبس إلا في الحالات المحددة بالقانون والأشكال التي نص عليها " .

ومن هذا الإرساء جاءت المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 : بأن " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت إدانته قانونا " .

ويعتبر هذا الأصل مبدأ أساسيا لضمان الحرية الشخصية للمتهم ، وبمقتضاه ان كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها ودرجة خطورتها ، يجب أن يعامل على أساس أنه بريء حتى يثبت إدانته بحكم قضائي مبرم ، نتيجة محاكمة توفر له جميع الضمانات للدفاع عن نفسه.

وقد دخل هذا المبدأ أغلب الدساتير - إن لم نقل جميعها - من عربية وأجنبية .
ورغم وضوح المبدأ ، إلا أننا نجد أن التشريعات الجزائية تنص على بعض الاستثناءات ،
ومنها الحبس المؤقت الذي يعدّ أخطر إجراء قانوني يتخذ ضد الحرية الشخصية .

ويرى الفقيه " غارو " أن الحبس المؤقت يعدّ نظاماً بعيداً عن فكرة العدالة .
وبالمقابل ، وفي جهة أخرى ، يرى " فوستان هيلي " أن حق المجتمع في تطبيق إجراء
الحبس المؤقت لا منازع فيه ، وذلك لمصلحة أمنه وتطبيق عدالته ، فهو يتصرف طبقاً لمبدأ
المحافظة على كيانه .

وهنا نجد أن الحبس المؤقت له غايتين متقابلتين : الأولى ترمي إلى حماية المصلحة العامة
من تصرفات الأفراد الذين يخرجون عن دائرة القانون ويلحقون ضرراً بالغا بالغير ، إخلالاً
بالأمن والسلامة العامة للمجتمع ، والثانية ترمي إلى حماية الحرية الفردية للإنسان
وضرورة عدم المساس بها ، إلا إذا ثبت أن الفرد المراد حجز حريته قد ارتكب بالفعل
تصرفاً جرمياً وعلى درجة كبيرة من الخطورة تستدعي حجز حريته مؤقتاً لحين صدور
قرار قضائي حول الفعل أو التصرف المنسوب إليه .

ومن هنا تظهر الإشكالية القانونية ، هل الحبس المؤقت ضرورة قانونية وواقعية للحفاظ على
أمن المجتمع من خطر الجريمة وعبث المجرم ؟ أم هو خرق لقاعدة دستورية تنص على أن
الإنسان بريء حتى يردن بحكم قضائي مبرم ؟ وهل القانون المتضمن الحبس المؤقت
متعارض مع الدستور ؟ أم أنه استثناء من القاعدة الدستورية السابقة الذكر ، وهذا جدل
مستقل عن الفرد الذي يتعرض ويكون محل للحبس المؤقت .

فالدخول في الحبس مهما كان سببه وكيفيته يسبب صدمة من بين آثارها مهما كان مداها
ومدتها تخدير لكل اهتمامات الإنسان وفي مقدمتها الجنسية ، فهو مغمور في عالم جديد ،
وهي حالة ناتجة عن إيداعه أساساً وسجنه لأول مرة ، فهو لا يتحكم في معاني ومدلولات
ولا الممارسات القائمة في الوسط العقابي ، وبالنسبة لأغلبية الأشخاص الموقوفين مؤقتاً
يكون الخوف من المستقبل ، عدم اليقين هذا بالنسبة للإيداع بالسجن عموماً ، ولكن مدة

الحبس المؤقت تساهم أكثر في تعزيز آثار هاته الصدمة النفسية لكونها لها مخلفات مرتبطة بأول المعاشات لورود السجن وربما عدم تقبل ذلك وترسخه فيه .

ومن ناحية أخرى ، الحبس المؤقت لم يعد يفهم موقعه من حيث كثرة اللجوء إليه خارج ما هو معقول ومقبول إذ انه يوصف بأنه استثنائي وفي نفس الوقت يكون قاعدة يغلب فيها الإجبار على سلوكه :

- فهل هو حاجة نفسية لتقريره ؟

- ام هو ضرورة مطلوبة ؟

- ام هو وسيلة ضغط سواء على المتهم أو من وقع تحت هاته الوسيلة بصور أخرى مرتبطة بالجانب التكويني ولا سيما الممارسة القضائية ؟

فالاحتفاظ هو سمة وحال الوسط العقابي أين تكون النسبة الأكبر من شاغليه هي للموقوفين مؤقتا ، مع أن الإحصاءات تشير إلى أرقام مخالفة لذلك حول شاغلي الوسط العقابي حين القيام بالعملية ، إلا أن ذلك غير دال لكون معظم المساجين كانوا موقوفين مؤقتا وأصبحوا محبوسين ، وبالتالي فإن القول بعدد اقل للموقوفين مؤقتا يخالف الحقيقة هاته ، وعلى مختلف الدرجات وخاصة مؤسسات الوقاية ، رغم وجود تعليمات للحد والتقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت وهذا في جميع التشريعات ، ورغم التطورات والتخصصات المستحدثة في بعض التشريعات ومنها استقلال كل ما يتعلق بالحبس المؤقت بقاضي مختص ، فإن الأمر بقي رغم الاختلاف النسبي في عدد الموقوفين مؤقتا لدى تلك الدول التي استحدثت ذلك المنصب ، بخلاف الدول التي مازالت تركز موضوع الحبس المؤقت في يد قاضي واحد هو من يحقق وهو من يفصل ويأمر بالحبس والتي يزيد يوما بعد يوم عدد الموقوفين مؤقتا فيها ، نظرا للآليات المنعدمة لمثل هذا الموضوع .

لذلك فإن السؤال يطرح نفسه مجددا إضافة للتساؤلات أعلاه :

- هل ان اللجوء الى الحبس المؤقت مسألة ثقافة وارث ثقافي ام ماذا ؟

إن مثل هذا الكلام مغلل الإشارة إليه ، لكون الأضرار التي يخلفها الحبس المؤقت كبيرة ولا سيما النفسية أو الآثار التالية له .

إن الأمر بالحبس المؤقت يترتب عليه وضع الشخص بالوسط العقابي ، وهو وضع يتطلب تكفل بالموقوف مؤقتا من حيث أكله وشربه وغير ذلك ، وهي نفقات لو كانت السلطة القضائية هي من تتكفل بها لما كان اللجوء للإجراء بنفس الدرجة لان القاضي سيضع ذلك في الحسبان و الإفراط في التسبب فيه يساوي النفقات والتكاليف بما تتطلبه مجريات الملف تحقيقا أو غير ذلك فضلا عن تعمد البعض في الحصول على الإيداع في الوسط العقابي لذات السبب .

إن البحث الحالي لا يستوعب تلك التساؤلات و قد تكون محل دراسات مستقبلية بمتغيرات مختلفة ، ورغم التوسع الذي يبدو في تحليل جوانب هذا الفصل ، فإن ذلك يعد من صميم الدراسة ومن مسببات الكثير من الانعكاسات ، مثل التقبل للمدد والتمديد لها ، والمواعيد التي يترقبها الموقوف مؤقتا ، الى غير ذلك مما هو مطروح ، وليس عرضا وتوسعا فقط ، بل ان حجم المعاناة تتجذر في هاته الإجراءات وترافقها .

وفي هذا الجزء سيتم تناول العناصر التالية :

أولا - أصل الحبس والحبس المؤقت وتطوراظره ووظائفه

1 - أصل الحبس :

إن الحبس لم يكن حاضرا وموجودا ومعروفا بالكيفية التي هو عليه الآن ، ولا بالمفاهيم المطروحة اليوم ، بل إن الحبس كان مطروحا تحت مفهوم وتسمية الزنزانة (Leaute 1990) ، بل إن وجوده كان في بدايته هو بغرض الحبس المؤقت لغاية صدور الحكم ، ولم يكن موجودا بالشكل و بالنموذج الحالي .

2 - تطور اظر الحبس ووظائفه

أ - أطره وتطوره

من قديم الزمن إلى القرن الثامن عشر ، ولما يتم الحكم بإدانة شخص ، فانه يمكن أن يعدم أو يعذب أو يتعرض إلى أبشع الممارسات ، إلى أن أتى عصر التنوير والحركات الإنسانية ، أين تم وضع حد لهاته الممارسات اللا إنسانية ووحشيتها . ومع نهاية القرن الثامن عشر تم التقليل من حالات الحكم بالإعدام وقصرها على الجرائم الخطيرة ، أما حالات ممارسات التعذيب فقد حل محلها ما يسمى " الحبس " ، وهو إطار مرن يجنب وضعيات صدمية بالمقارنة مع المآلات السابقة . وأما حالات الحبس التي كان يطبق فيها في تلك الفترة ومع بداية القرن التاسع عشر ، فكانت تعتبر فكر جديدا كحبس عقوبة ، وتطبيقها قليل ، و محددة تبعا لمصدر وميدان أو إطار نوعية الفعل ، حسب كونه : قضائي ، سياسي ، أو يدخل في إدارة الحي ، أو جماعة العائلة . وتفصيل هاته ، يمكن ان يكون كما يلي :

أ - الحالات التي تختص بها الجهات القضائية أو تدخل في مجالها :

- الحبس الذي يسبق المحاكمة ،

- الحبس الذي يسبق تنفيذ توقيع تعذيب أو عقاب معين ،

- حبس العبيد حين لا يعملون،
 - الحبس مدى الحياة بالنسبة للمحكوم عليهم بالإعدام عند العفو،
 - ب - أما الحالات التي ترجع إلى الجهات السياسية :
 - حبس المنافسين أو المعارضين السياسيين،
 - حبس المعارضين الايديولوجيين الحاملين للأفكار ، أو أصحاب ممارسات محكوم بأنها عدائية ،
 - ج - أما تلك التي تختص بها إدارة الحي :
 - حبس الفقراء والمعوزين والمتسولين،
 - حبس ذوي الأمراض المعدية أو الذين يمكن إن يكونوا كذلك ،
 - حبس الأبعاد المؤقت ،
 - حبس المنحرفين على اختلافهم ،
 - د - أما التي تدخل في إطار واختصاص إدارة العائلة :
 - حبس الأطفال الذين يمكن بسلوكياتهم أن يضرروا بصورة العائلة أورقيها وسمعتها،
- وهكذا كل إطار يهدف إلى حماية وضمان غايات معينة إما ضمان المحاكمة أو حماية وتأكيد السلطة أو مراكز معينة ،وأیضا في كل تلك الحالات الحبس لم يكن عقوبة أو تنفيذ حكم تضمنها .

ب - إشكالية التسميات

قبل الانطلاق في تفصيل جوانب هذا الموضوع بل تحديد ه وتعريفه ، يجدر أن نشير إلى تبيان أمر مبدئي ومنهجي ، ويتعلق بالتسميات التي يمكن أن تتصادف مع التسمية التي

يتناولها البحث وهي الحبس المؤقت (وهي التسمية التي توافق ما اعتمده التشريع الجزائري حالياً) ، وهذا لوجود العديد من التسميات .

هاته التسميات وان كانت تدل على معنى واحد في النهاية بالنظر إلى الغرض الذي يتخذ فيه ومن اجله موضوع التسمية ، إلا انه مهم جدا تبيان الأقرب لمضمونه هذا .

إن الحبس المؤقت الذي تم اعتماده من المشرع الجزائري له تسميات كثيرة ومنها : التوقيف الاحتياطي أو المؤقت ، الحبس الاحتياطي ، وغيره من التسميات والتي تلاقي تأييدا أو معارضة لأسباب جدية وموضوعية .

وقد تم استخدام في بعض القوانين الإجرائية الجزائية اصطلاح التوقيف ويرجع السبب وراء اختيار القوانين لتسمية التوقيف هو التفرقة بينه وبين الحبس كعقوبة، لأنه قد يُظن بتسمية الحبس إذا استخدم لتوقيف المتهم أنه عقوبة توقع ضد من يطبق عليه الإجراء، لهذا فقد اختاروا لفظ التوقيف باعتباره مختلف عن الحبس، بينما يرجع اختيار القوانين الأخرى لتسمية الحبس الاحتياطي نتيجة الاختلاف بينه وبين الحبس كعقوبة، وأن كلمة احتياطي تؤكد بأنه مؤقت ، وتميزه عن الحبس كعقوبة (الجوخدار، 2008، ص 499)

- يرى البعض أن التوقيف والحبس الاحتياطي تعبيران لمعنى واحد رغم أن المشرع مثلاً في بعض التشريعات مثل الأردني استعمل الأول، بينما المشرع المصري يكثر من استعمال الثاني، (السعيد، 1993، ص 500)

- ويؤيد ذلك جانب من الفقه فيقرر بأنه يجب توحيد المصطلحات العربية، ويرى تفضيل تسمية التوقيف، ودليلهم في ذلك أن تسمية التوقيف وردت في القرآن الكريم في قوله تعالى " وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ.. " سورة سبأ- الآية 31 ، (خوين، 1998 ، ص 131) .

3- تعريفه :

يمكن تناول تعريف الحبس المؤقت كما يلي :

أ - لغة:

يشترك الحبس من فعل حبس، و يقال: إحتبسه وحبسه أي أمسكه عن وجهه ، كما ورد بأن الحبس ضد التخلية. والحبس كل ما يشد به مجرى الوادي في أي موضع حبس. وقيل الحبس حجارة أو خشب يبني في مجرى الماء ليحبسه ليشرب القوم. والحبس في الكلام التوقف. ومما سبق يتضح أن الحبس في اللغة بمعنى المنع ، ثم أطلقت كلمة حبس على الموضع الذي يحبس فيه الشخص. (ابن منظور، 1993 ،)

ب - شرعا:

1 - الحبس في الاصطلاح الشرعي :

عرف شيخ الإسلام ابن تيمية الحبس بأنه " تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه". (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 398/35)

وفي معنى الحبس ما سبق ذكره في تعريف السجن في الجزء السابق ، وهنا يأخذ المعنى وليس الدلالة .

2 - مشروعية الحبس

الحبس مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، وتفصيل ذلك كما يلي :

1 - قول الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ } (سورة المائدة، الآية 106) .

قال القرطبي " وهذه الآية أصل في حبس من وجب عليه الحق " (تفسير الإمام

القرطبي ، سورة المائدة ، الآية 106) .

وجه الدلالة : أن الآية دلت على توقيف الشاهدين في ذلك الوقت لتحليفهما، وهذا نص في جواز الحبس (فتح القدير للشوكاني 87/2) .

2 - ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حبس رجلاً في تهمة " (أخرجه أبو داود (3630) والترمذي (1417) والنسائي (67/8) 0) .

وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقع منه الحبس، وفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - دليل على مشروعيته.

3 - ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : " ما عندك يا ثمامة؟ فقال : عندي خير يا محمد... الحديث "، وفيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تركه مربوطاً مدةً تزيد على يومين، ثم أمر بإطلاقه (أخرجه البخاري (2422)، ومسلم (1764)) .

قال النووي : " وفي هذا جواز ربط الأسير وحبسه " .

وترجم له البخاري : " باب الربط والحبس في الحرم " .

وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أبقي ثمامة محبوساً مدة تزيد على يومين، وهذا دليل على مشروعية الحبس، ولو كان الحبس غير جائز لأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بإطلاقه.

(قال شيخ الإسلام ابن تيمية (398/35) : " ولم يكن على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر حبساً معداً لسجن الناس، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة داراً، وجعلها سجنًا، وحبس فيها " .

وقال ابن الهمام في شرح فتح القدير (277/4) : " ولم يكن في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر سجن، وإنما كان يحبس في المسجد أو الدهليز، حتى اشترى عمر - رضي الله عنه - داراً بمكة بأربعة آلاف درهم، واتخذها محبساً " أ، هـ، وذكر البخاري قصة شراء نافع لدار صفوان بن أمية بمكة للسجن (انظر الجامع الصحيح 75/5 مع شرحه فتح الباري) .

4 - الإجماع، وقد أجمع الصحابة فمن بعدهم على مشروعية الحبس.

قال الشوكاني : " الحبس وقع في زمن النبوة، وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن، في جميع الإعمار والأمصا من دون إنكار".

لقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الحبس بأنه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء ، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان من توكيل نفس الغريم أو وكيل عليه ، أو ملازمته ولهذا سماه النبي (ص) أسرا.

ويشمل هذا التعريف الحبس سواء كان عقوبة أو إجراء تحقيق .

كما أنهم اختلفوا في تسمية الحبس الاحتياطي، منهم من أطلق عليه اسم حبس احتياط أو حبس إختبار ، وبعضهم سماه حبس كشف و إستبراء .

كما أنهم اختلفوا في مدته ، فبعضهم قرر أنها شهر ، والآخر ترك تحديدها لسلطة القاضي أو الوالي حسب الحالة.

3 - أنواع الحبس

يذكر الفقهاء للحبس نوعان رئيسيان:

النوع الأول : - حبس استظهار، ويسميه بعضهم حبس في التهمة، وذلك لأن سببه التهمة، والغاية منه الاستظهار.

وقد نص الفقهاء على أن المتهم إذا قويت القرائن على اتهامه ، فإنه يحبس حتى ينكشف حاله ويتبين أمره (تبصرة الحكام لابن فرحون ص2/308، تحفة الاحوذى 4/77، الأحكام السلطانية للماوردي ص 274، الأحكام السلطانية لأبي علي ص 258، بدائع الصنائع 65/7)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر أو فجور ، فهذا يحبس حتى تنكشف حاله عند عامة علماء الإسلام" (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (397/35) ..)

وقد بيّن الإمام أحمد - رحمه الله - مستند هذا النوع من الحبس فقال : " وقد حبس النبي - صلى الله عليه وسلم - في تهمة، وذلك حتى يتبين للحاكم أمره". (21).

والإمام أحمد - رحمه الله - يشير إلى حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حبس رجلاً في تهمة" (22).

النوع الثاني : - حبس تعزيز ، ويسميه بعض العلماء حبس عقوبة ، وذلك لأن التعزيز نوع عقوبة ، وهو لا يعني موضوع البحث الحالي .

(لمحمد بن عبدالله الأحمدي. (د.ت)، ص 322)

ج - فقها:

يختلف الفقه الجنائي في تعريفه للحبس المؤقت خاصة من حيث مداه ونطاقه وذلك إنطلاقاً من السلطة التي يخولها القانون للقاضي المحقق في الأمر به، حيث يعرفه الدكتور محمود نجيب حسني بأنه: "هو سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون. "

ويعرفه د. أحمد فتحي سرور بأنه " : هو إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته . " (سرور، 1985 ، ص 623)

أما صادق المرصفاوي يقول: " هو إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي يصدر عن منحه المشرع هذا الحق ويتضمن أمراً لمدير السجن بقبول المتهم وحبسه به ، ويبقى محبوساً مدة قد تطول أو تقصر حسب ظروف كل دعوى حتى ينتهي إما بالإفراج عن المتهم أثناء التحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمة ، وإما بصدور حكم في الدعوى ببراءة المتهم أو بالعقوبة وبدء تنفيذها. "

و عرفه عاطف النقيب بأنه: " هو تدبير مانع للحرية يقضي بوضع المدعى عليه في السجن لمدة غير محددة قد تمتد إلى بعد التحقيق، أي حتى مثوله أمام المحكمة أو صدور الحكم فيها قد ينتهي أثناء التحقيق أو بعده باتخاذ قرار بإخلاء السبيل . "

و عرفه عبد العزيز سعد بأنه: " هو إجراء يسمح لقضاة النيابة والتحقيق والحكم كل فيما يخصه بأن يأمر بأن يودع السجن لمدة محدودة كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون

العام لم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء " ويعرفه الدكتور أحسن بوسقيعة بأنه: " سلب حرية المتهم بإيداعه في السجن خلال مرحلة التحقيق التحضيري. " (بوسقيعة ، 2002 ، ص 135)

وقد عرفه البعض بأنه " إجراء ماس بالحرية شرع لمصلحة التحقيق بأمر يصدر من القاضي المختص أو النيابة العامة في جرائم معينة تُسلب بمقتضاه حرية المتهم بإيداعه السجن لمدة معينة متى توافرت الدلائل الكافية " (برسوم ، 1992 ، ص 160) كما عرف بأنه عبارة عن وضع المتهم في مكان التوقيف دون أن تثبت إدانته بحكم نهائي، وقد أجاز المشرع هذا الأمر احتياطياً لضرورة التحقيق (الحلي ، 1996 ، ص 132)

وعُرف بأنه إيداع المتهم في السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته (سرور ، 1958 ، ص 623) وعُرف بأنه تعويق الشخص بسلب حريته ومنعه من التصرف بنفسه لمدة من الزمن •) تحددتها مقتضيات التحقيق وفق ضوابط معينة (عباس، 2006، ص 45) أيضاً عُرف بأنه حجز مؤقت لحرية المتهم تأمر به سلطة قضائية مختصة لمدة محددة •) لضرورة تقتضيها مصلحة التحقيق، وفق ضوابط حددها القانون (الجوخدار ، 2008 ، ص 395 و 396)

أما الفقه الأوربي فقد عرف الحبس المؤقت عدة تعريفات منها: الأستاذان مارل وفيتو بأنه: "حبس المتهم في دار التوقيف خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي بصدور حكم نهائي في موضوع الدعوى . " و عرفه الأستاذ كلارك بقوله: " إن الحبس الاحتياطي هو وسيلة إكراه تتضمن إيداع الشخص في السجن لحين الفصل في موضوع الدعوى الموجهة ضده . " كما يعرفه الأستاذ مارك بأنه: " هو حبس المتهم خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي بصدور حكم نهائي في الموضوع. "

(عباس، 2006، ص 45)

ويلاحظ من مجمل هذه التعريفات بأن كلا منها يركز على جانب معين أو أكثر من جوانب إجراء الحبس، فمنها ما يركز على سلب الحرية ومدة الحبس ومقتضيات التحقيق، ومنها ما يركز على الجهة المختصة به والأدلة المتطلب توافرها لاتخاذها، إلا أن كلا منها أيضاً لم يأت بتعريف جامع مانع يشمل عناصر الحبس، ورغم ذلك فإنه يظهر لنا من مجموع هذه التعريفات بأن الحبس المؤقت هو عبارة عن قرار غير فاصل في الموضوع يصدر من جهة قضائية مختصة أو تفويضها لمأمور الضبط للقيام به، يؤدي إلى سلب حرية المتهم بوضعه في المكان المخصص للحبس مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق وفقاً لضوابط يقررها القانون سلفاً .

د- قانوننا:

إن القانون الوضعي لم يتضمن تعريفاً للحبس المؤقت، كما أن مختلف التشريعات جاءت بعدة مصطلحات عديدة من بينها "الحبس الاحتياطي"، "الحبس المؤقت". أما المشرع الجزائري فقد تبنى المصطلح الأول مقتدياً بالتشريع الفرنسي (قبل التعديل) و بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 26-06-2001 أصبح يطلق عليه مصطلح الحبس المؤقت، كما اعتبره إجراء استثنائياً متأثراً في ذلك بنص المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي أوردت نفس العبارة أول مرة سنة 1957.

و مما سبق يتضح أن مجمل التشريعات تتجنب تعريف الحبس المؤقت تاركة بذلك المجال للفقهاء للاجتهاد في هذه المسألة بوضع التعريفات المناسبة.

- ويمكن تعريفه بأنه أمر من أوامر التحقيق تصدره سلطة مختصة قانوناً مفاده وضع المتهم في مؤسسة عقابية لبعض مدة التحقيق أو كلها أو حتى المحاكمة الهدف منه تأمين سير التحقيق وسلامته.

ويمكن ملاحظة اشتراك القانون الوضعي مع أحكام الشريعة الإسلامية في تقرير الحبس المؤقت وشرعيته، مع فرق في كيفيات وأساليب المعاملة وعمق الأمر به في الشريعة الإسلامية وخاصة مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانيا - منطقية الحبس المؤقت ومحلّه ومدى استمرار وصفه

1 - منطقيات الحبس

يقصد بمنطقية الحبس الأساس الذي بني عليه وسببية إيجاده .

وهناك ثلاثة نماذج تفعل الحبس وتؤسس له كمفهوم ونظام عقابي قبل أن نتكلم عنه ويصبح إجراء كالحبس المؤقت ، وهي :

1 - حبس التحديد

2 - حبس التمييز الاجتماعي والذي يهدف إلى تمكين المحبوسين من تحصيل أو تكوين كفاءة خاصة لهم لتأمين مكانة اجتماعية لهم ،

3 - حبس سلطوي أو السلطة ، لوضع حد لاضطراب خطير في النظام العام ولكن فقط من أجل تأكيد علاقة السلطة ، (ويمكن ذكر مثال هذا الاعتقال أو الحجز الإداري)

ويجد الحبس منطق وجوده أيضا في أسس وأهداف العقوبة وتبريراتها وهي :

- التكفير عن الذنب باقتراف جريمة

- إقناع وتوجيه نحو المستقبل ،

- التحديد لمنع ارتكاب جرائم أخرى ،

- إعادة التربية والتأهيل ،

و يتضح من منظور العقوبة أو العقاب (بغض النظر عن النظام الإسلامي في هذا مع توافقه في جزء من ذلك) أن الحبس هو النظام الوحيد الذي يمكن أن يحقق هاته المنطقيات ويبررها .

ومنطقيات الحبس هاته لاتخلو من سلبيات كثيرة مرتبطة بواقع الوسط العقابي سيما سلبية إعادة لتربية والإدماج ليس في ظاهرها ،ولكن في ما وراءها ، والتي يكون الحبس فيها عاملا ضدهما سواء الموقوف مؤقتا أو المحكوم عليه الذي يبعد ويعزل عن المجتمع وليس يعاد إدماجه فيه (Chantraine , 2005) .

2 - محل الحبس المؤقت والتمييز بينه والحالات المشابهة

في الكثير من الأحيان نجد البعض يخطئ في التعبير عن وصف بعض الأشخاص في بعض الظروف، وهذه مشكلة، والإشكالية تكون أخطر عندما يمارس هذا الخطأ بعض المختصين، كأن يطلق على الشخص الذي دارت حوله شبهة في ارتكاب جرٍم معين أنه مجرم، والمغالاة في النظر إليه دون أن يقوم في حقه دليل إدانة ، وقد نجد العكس في الوصف في مواقع أخرى، لهذا وعلى اعتبار أن الدراسة من حيث السببية في العلاقة بالوسط العقابي تدور حول الحبس المؤقت فإنه من الضرورة التعرف على المعني بالحبس المؤقت أي من هو الشخص الذي يصلح للحبس المؤقت .

ولأن مثل هذه المعرفة تؤدي بالضرورة إلى تحديد الفرد موضوع البحث والذي يوصف بالمتهم ، و لكون ان هناك أفراد آخرين ووضعيات أخرى تخضع لأحكام أخرى لا يطبق فيها الحبس المؤقت بذاته وإنما نظم أخرى مشابهة وتخرج عن الدراسة ولكن يعنينا فيها بيانها لتمييزها ، هذا من جهة أولى .

ومن جهة ثانية ، فان تدرج استمرار الحبس المؤقت عبر مختلف درجات التقاضي يقتضي توضيح كفايات بقاء صفة الموقوف موقوفا مؤقتا مع كونه محكوما عليه أي انه تم الفصل في ملفه وقيامه بالطعن في الحكم الذي أدانه ، لأنه في حالة إلغاء هذا الحكم والتصريح بالبراءة فان مدة المكوث في السجن تعتبر حبسا مؤقتا وتترتب تبعات عليه فيما بعد كما سيبيين .

أ - - محل الحبس المؤقت : المتهم

- تعريفه

- لغة :

التهمة بضم التاء وسكون الهاء، أو فتحها، وأصل التاء فيها الواو، لأنها من وهم، وتأتي التهمة بمعنى الشك والريبة والظن، نقول: اتهم الرجل على فعل، إذا صارت به الريبة، واتهمته أي ظننت به ما ينسب إليه، ونقول توهم الشيء، أي ظنه وتمثله وتخيله، كان في الوجود أو لم يكن، وتجمع التهمة على تُتهم، وهو جمع تكسير. (القيومي . دون تاريخ . ص 107)

والمتهم : هو من نسب إليه نشاط محظور من قول أو فعل أو ترك يوجب عقوبة على تقدير ثبوته (الهواري ، 1988 ، ص 4)

كما عرف المتهم وهو اسم مفعول من الفعل اتهم، يتهم – اتهامًا: بأنه شخص معين ظن به، فشك في صدقه فرمي بتهمة (الفيروز ابادي، 1357، ص 189)
- بالفقه والتشريع

إن تعريف المتهم من الناحية القانونية أمرا ليس بالسهل، كما هو الحال بالتعريف اللغوي له، نظرا للإشكاليات القانونية المتعددة التي يثيرها هذا الموضوع، ولعدم وجود تعريف محدد للمتهم في كثير من التشريعات، إلا أن هذه التشريعات وفي مواضع أخرى جاءت باصطلاحات مختلفة لتمييز المتهم عن غيره ممن يتعرضون لذات الإجراءات وإن البعض منها أعطى تمييزا اصطلاحيا للمتهم ذاته في مرحلة أو مراحل أخرى من مراحل الدعوى الجنائية (الدير اوي ، 2005، ص 18)

في الفقه

يسود الفقه الفرنسي تعريفا للمتهم في مرحلة التحقيق بأنه المدعى عليه "L'inculpe" الذي تنسب إليه مخالفة جنائية من خلال التحقيق (الدير اوي ، 2005 ، ص 23) ويرى المستشار عدلي خليل بأن المتهم هو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية قبله فهو الطرف الثاني في الدعوى الجنائية

(stefani et Levasseur , 1979,p,256) (خليل ، 1996 ، ص 9)

وذهب آخر للقول بأن المتهم "هو الشخص الذي تتخذ الإجراءات الجزائية ضده من قبل

النيابة العامة مباشرة، أو بواسطة شكوى من المجني عليه في الجريمة (نجم ، 1991 ، ص 78)

والدكتور رمسيس بهنام يعطي للمتهم تعريفاً أحدهما ضيق والآخر أوسع منه ، (بهنام ، 1977، ص158)

فالمتهم بالمعنى الضيق" هو كل شخص تقيم النيابة العامة ضده دعوى جنائية "أما المعنى الواسع للمتهم، فيشمل أي شخص يوجد على حاله من الحالات الآتية :

1- من صدر أمر بالقبض عليه من النيابة العمومية، أو من يقبض عليه ليكون تحت تصرفها.

2- من تنسب إليه الجريمة، في أي عمل من الأعمال الإجرائية الجنائية، كمحضر بوليس أو محضر نيابة.

3- المبلغ ضده في بلاغ عن جريمة.

كما عرفه الدكتور إدوار الذهبي " هو كل شخص تحرك الدعوى الجنائية ضده لشبهة ارتكابه جريمة أو اشتراكه فيها (الذهبي ، 1990 ، ص 74) ، ومن خلال النظر إلى مجموع التعاريف، يرى الباحث أن جميعها تؤكد على ما يلي:

1- إن الشخص لا يعتبر متهماً إلا إذا حركت قبله الدعوى الجنائية (الذهبي ، 1990 ، ص 74)

2-أنه لا بد من وجود القرينة على الاتهام وإلا لا وجود له.

3-يستوي أن يكون الشخص متهماً، أكان فاعلاً أو مشتركاً أو متدخلًا في الفعل المرتكب.

4-تؤكد جميع التعريفات قرينة المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

5-إن صفة الاتهام مسألة عارضة لا ديمومة لها.

ب - التمييز بينه والحالات المشابهة

هناك ألفاظ تتشابه في معناها مع لفظ المتهم، لذا لضرورة البحث يجب تبيانها من حيث علاقتها بالمتهم على النحو التالي:

أ - المشتبه به

الاتجاه التشريعي الغالب لم يتعرض لتعريف المشتبه به، وحتى إذا عرفه فإنه يختلط

تعريفه بتعريف المتهم ، ففي التشريعات التي تنتمي إلى التشريعات العامة، يطلق على الشخص " suspect " الذي تحوم حوله شبهة ارتكاب الجريمة " مشتبه به "، (أحمد ، 2003، ص 47)

وإذا ما قويت هذه الشبهة إلى حد توافر قرينة قوية على الاتهام، فإنه يطلق على الشخص اسم "المتهم " Accusé "، (أحمد ، 2003 ، ص 47)

أما في ظل القانون الأمريكي فإن الاعتماد على تحديد صفة المشتبه به قائم على معيار الإجراء الذي يمكن اتخاذه حياله، دون أن يتعرض هذا القانون لتعريف " المشتبه به " رغم استعماله لهذا المصطلح (أحمد ، 2003 ، ص 48)

أما في ظل القانون المصري ، فلا نجد نصوص قانونية تتضمن تعريفا للمشتبه به، لا بل تذهب هذه النصوص إلى التوسع في استخدام لفظ المتهم ليشمل مرحلتى التحري والاستدلال، وعليه فإن الاعتماد الأساسي في إطار التمييز بين المتهم والمشتبه به قائم على الفقه والقضاء، حيث الاعتماد على طبيعة الإجراء الذي يخضع له الشخص المعني.

فإذا كان الإجراء من إجراءات التحقيق بالمفهوم الضيق، فهو متهم، وإلا فهو " مشتبه به " ، وينسحب ذلك على كل إجراءات التحري والاستدلال (أحمد ، 2003 ، ص 49) وفقهاء القانون إنما جاء تعريفهم هذا منسجما مع تقسيمهم لإجراءات الكشف عن الجرائم حال وقوعها حيث قسموها إلى ثلاثة أقسام : (صبره، 2006، ص 18)

1- المرحلة التمهيدية : حيث يسمى الشخص الذي اتجهت نحوه بعض القرائن على ارتكابه للجريمة في هذه المرحلة بأنه " مشتبه به " (صبره، 2006، ص 18)

2- مرحلة الاتهام : والتي تترتب على ثبوت بعض القرائن والدلائل ويطلق على الشخص في هذه المرحلة " متهم "، وهي أولى مراحل الخصومة الجنائية (خليل ، 1991 ، ص 11)

3- مرحلة المحاكمة : وتتم أمام قضاء الحكم بكافة درجاته، ويطلق على الشخص في هذه

المرحلة متهما لحين صدور حكم قطعي بحقه فيسمى "مجرما ".

ب - المحكوم عليه

إذا كانت التفرقة بين المتهم والمشتبه به أمرا يصعب في غالب الأحيان نظرا للتقارب

بالمفهوم والمعنى والإجراءات، فإن مثل تلك الصعوبة غير موجودة عند التمييز بين المتهم والمحكوم عليه، فإن المتهم كما سبق هو الشخص الذي يوجه إليه الاتهام بارتكابه جنحة أو جناية سواء أكان فاعلاً أو شريكاً أو متدخلًا، وذلك من خلال تحريك الدعوى الجنائية من قبل سلطة الاتهام لوجود شبهات قوية ودلائل كافية تربطه بالفعل المرتكب، أما المحكوم عليه فهو " الشخص الذي انقضت قبله إجراءات الدعوى الجنائية بصدر حكم بات بإدانته وتوقيع العقوبة عليه" (حسني ، 1998، ص 98)

من خلال التعاريف السابقة للمتهم والمحكوم عليه يمكن استخلاص التالي :

- 1- أن التهمة تعتمد على القرائن ووسائل إثبات أخرى لا ترقى لدرجة البيانات، وقد يحكم على المتهم بالإدانة أو البراءة بناء عليها، بينما لا بد من ثبوت الجريمة بالبيانات القضائية المتفق عليها (صبره ، 2006، ص 24) ليصبح الشخص محكوم عليه.
- 2- إن المتهم لا تترتب عليه أي مسؤولية عقابية، ذلك أن ما يتخذ بحقه عبارة عن إجراءات احتياطية الهدف منها حسن سير التحقيق، والحفاظ على مجرياته والمصلحة العامة، وفي أحيان أخرى الحفاظ على المتهم ذاته خوفاً من الاعتداء عليه، وإن مثل هذه الإجراءات ومنها التوقيف " الحبس المؤقت " ليس بعقوبة على خلاف المحكوم عليه فإن ما يتخذ بحقه هو عبارة عن عقوبة نص عليها القانون لثبوت ارتكابه الفعل المنسوب إليه بالطرق القضائية.
- 3- إن المحكوم عليه أخطر من المتهم، على اعتبار ثبوت ارتكاب الفعل المنسوب إليه بينما المتهم لا تزال الشكوك تدور حوله والبحث جاري أي لإثبات التهمة عليه.
- 4- من حيث الضمانات، إن المحكوم عليه يصبح بحكم القانون مجرمًا لا يتمتع بأي من الضمانات التي تمنح للمتهم، كأن يعامل الأخير معاملة لائقة طيلة إجراءات التحقيق، من حيث حقه المتعلق بالدفاع والاطلاع على التهم المنسوبة إليه، ومناقشته الأدلة، والطعن في الحكم الصادر ضده، وحقه في الامتناع عن الإجابة عند الاستجواب...
- 5- بالضرورة بما كان أن يكون المحكوم عليه متهماً، ولكن ليس بالضرورة أن يكون المتهم مجرمًا.

6- يعتبر المتهم بريئا طوال إجراءات الدعوى الجزائية بحكم القانون ويعامل كذلك، على خلاف المجرم" المحكوم عليه

3 - مدى استمرار وصف واثـر الحبس المؤقت

ولا يقصد هنا التمديد لمدة وفترة الحبس المؤقت المقررة في النصوص والمنظمة من خلالها وإنما المعروف والقاعدة أن مؤسسات الوقاية تختص باستقبال الأشخاص الموقوفين مؤقتا إلى حين الفصل في قضاياهم ، فهل أن تواجد الموقوف المحكوم عليه مثلا في مؤسسة إعادة التربية أو عموما المؤسسة التي ينتقل إليها بعد الطعن في الحكم الفاصل في قضيته يغير من صفته كموقوف مؤقتا أم انه أصبح محبوسا أو سجيناً ؟

الحقيقة انه لكي يصبح الموقوف مؤقتا سجيناً يجب أن يكون الفصل في قضيته نهائياً أي صيرورة الحكم باتاً ، وبذلك فان صفة الموقوف مؤقتا تبقى ملازمة لذلك الموقوف ، ولسبب أيضا انه إذا تم إلغاء الحكم القاضي بالإدانة سيكون الحق لذلك المحبوس المطالبة بالتعويض عن حسبه مؤقتا مهما طالّت مدة تواجده بالوسط العقابي ، وأيضاً لكون الأمر القاضي بإيداعه مؤقتا مازال سارياً والحكم الفاصل غير نهائي وأثره غير تام .

إذن مدى استمرار وصف الحبس المؤقت يكون بحدّ انتهاء إجراءات المحاكمة والفصل النهائي في ملفه ، ولأن مذكـرة الإيداع هي التي تسمح بالاحتفاظ بالمتهم و إبقائه رهن الحبس المؤقت طوال المدة المحددة حسب نوع كل جريمة وليس الحكم القاضي بإدانته ولم يصبح بعد نهائياً ومبرماً .

ثالثاً - خصائص الحبس المؤقت

هناك عدة خصائص تميز الحبس المؤقت عن غيره من الوضعيات أثناء التواجد بالوسط العقابي إلا أنها في نفس الوقت تشابه تلك الوضعيات في ظاهر ذلك التواجد وتأويله من الغير و للشبهة التي ترافقه ،

1 - الحبس المؤقت عقوبة قصيرة المدة

تعرف العقوبة بأنها الجزاء الذي يوقعه المجتمع بواسطة هيئاته القضائية على مرتكبي الجرائم لردعهم وردع غيرهم بما تباشره العقوبة أيضاً من تهديد وإرهاب في نفوس الكافة.

ولقد تطورت وظيفة العقوبة فلم يعد الغرض منها مجرد الانتقام من الجاني أو دفعه نحو التكفير عن خطئه، بل أصبحت العقوبة تهدف إلى تحقيق الردع الخاص والردع العام. على الرغم من إتحاد الحبس المؤقت مع العقوبة في طبيعته من حيث سلب حرية المتهم مدة من الزمن إلا أن الحبس المؤقت ليس بعقوبة فهو لم يرد في نطاق العقوبات الأصلية أو التبعية أو التكميلية وإنما هو إجراء من إجراءات التحقيق، بينه وبين العقوبة صلة تتمثل في وجوب خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها.

وقد كشف تطبيق الحبس المؤقت من حيث مدده وكيفية حساب المدة في حال الإدانة أو حال تغطية مدة بقاء الموقوف مؤقتاً بعد الحكم بإدانته أو حتى في حال الحكم بالبراءة أو انتفاء وجه الدعوى أنه عقوبة قصيرة المدة ، والتقاءه معها من حيث مكوث المتهم ومداهما في الحكم . والدراسات التي أجريت بشأن العقوبات قصيرة كشفت عن مشكلات عديدة لها

انعكاساتها السلبية علي كل من المحكوم عليه بها وأسرته والمجتمع، وهي ذات المشكلات مع عمقها في الحبس المؤقت لاستثنائية .

ومن أهم هذه النتائج التي أجريت في خاصية المدة القصيرة إنها لا تسمح باستفادة المحكوم عليه من برنامج متكامل للتأهيل، ومن ثم فإنها لا تحقق أهم أغراض العقوبة وهو التأهيل، كما واجه غالبية المحكوم عليهم بهذه العقوبة مشكلات صحية ومادية واجتماعية وأخلاقية وأسرية ، هذا علاوة علي أن نسبة كبيرة منهم اكتسبوا بعض العادات السيئة وتعلموا أساليب إجرامية من جراء اختلاطهم بآخرين من المحكوم عليهم بعقوبات متوسطة أو طويلة المدة. وهناك أيضا آثار سيئة انعكست علي علاقة الزوجة بزوجها المحبوس، حيث حدث فتور في العلاقة الزوجية ، وحدث الطلاق في بعض الحالات وهجرت بعض الزوجات منزل الزوجية، كما ترتب علي حبس الزوج أن نسبة كبيرة من الزوجات اضطررن للعمل، وترتب علي ذلك إهمالهن في رعاية أولادهن.

تقول الدكتورة فوزية عبد الستار أستاذ القانون الجنائي: بكل تأكيد ومن المسلم به في نطاق دراسات علم العقاب أن الحبس قصير المدة ضرره أكثر من نفعه لعدة أسباب أهمها :

أن الحبس قصير المدة لا يزيد علي سنة ومعني ذلك أن السجين لن يستفيد من البرنامج التأهيلي الذي يخضع له المسجون لقصر المدة، وبالتالي يكون قد قضى فترة السجن هباء بل قد يحدث العكس نتيجة اتصاله بالمجرمين ويتأثر تأثيرا سلبيا ويتعلم الإجرام وفن الهروب من السجن وربما يحدث تكوين للعصابات الإجرامية داخل السجن وهو ما يلحق أضرارا كبيرة بالنسبة للمحكوم عليهم في عقوبات بسيطة. وبالنسبة للأسرة قد تفقد الأسرة من يعولها وينفق عليها وقد تتحرف الزوجة والأبناء. أما بالنسبة للمجتمع فإن السجين يفقد عمله بدخوله السجن مما يهدد بعودته إلي السجن بعد خروجه.

وتنتهي د. فوزية عبد الستار إلي أن المسألة تحتاج إلي دراسة نظرا لأهمية الموضوع لأن المجرم الذي يرتكب جريمة قصيرة المدة ينتظر منه عدم العودة إلي الإجرام خصوصا إذا تمكنا أن ننفذه من مخاطر السجن، وحتى لا يتحول الي مجرم معتاد.

2 - الحبس المؤقت حكم مسبق دون عقوبة

إن وضع المتهم بالحبس المؤقت يعني بمفهوم مخالفة انه مسؤول عن الفعل او الوقائع ، أو أن إسنادها له قائم في حقه ولو نسبيا ، بمعنى إن الإيداع يمثل إدانة مقنعة في مواجهة المجتمع الذي يرى في الفرد انه متهم توافرت أدلة تفيد وتبرر وضعه في الحبس المؤقت .

إن اعتبار الوضع كذلك معناه حكم صادر بالوضع ودون أن يتضمن عقوبة ما أي مقدرة ، ويؤدي ذلك انه ينتج عنها تجربة سجنية ، ومجرد التواجد يعني تحمل عقوبة هي هدف وغاية وجود الوسط المعد لذلك .

والأخطر من كل ذلك هو الحكم المسبق من المجتمع بالوصم الذي بقي حكما يتضمن شبهة ، وبالتالي فهو حكما يتضمن معنى الحكم الذي أسسه الحبس المؤقت .

3 - الحبس المؤقت اطار مهاد لمستقدم جديد

من أول خطوة يخطوها الموقوف مؤقتا بعد الأمر بإيداعه هي أنها خطوة ممهدة لمستقدم جديد ليس زائرا ، وإنما لمقيم محتمل نزوله كمحبوس وليس فقط مؤقتا لكون مدة الحبس المؤقت تحسب في مدة العقوبة المحتمل توقيعها في حال الإدانة ، وبالتالي ، فإن الحبس المؤقت إطار لوضعية أو جدت بمقتضى أمر إيداع .

4 - الحبس المؤقت مولد للصدمة الأولية للوسط العقابي

إن ورود المتهم للحبس يعني فيما يعني كسر وهدم جميع حواجز الأمن والحماية العاطفية الواحدة تلو الأخرى لديه عبر إقامته ومعايشة البيئة والوسط السجني ، فهو قبل إن كان حرا ثم مشتبه فيها ثم متهما يتم إيداعه الحبس المؤقت ويتم تفتيشه واتخاذ إجراءات تنظيمية خاصة بالمؤسسة في مواجهته (بصمات ، صور ...) ، وكما سبق انه يعد تسجيلا وقيدا له فيه .

(L'Institut Montaigne , 2 0 0 8 , p 30,31)

رابعاً - التمييز بين الحبس المؤقت والأوضاع المشابهة والمقابلة وبدائله

1 - الصور المشابهة له :

أ - الاعتقال :

الاعتقال هو حجز الشخص في مكان ما ، ومنعه من الانتقال أو الاتصال بغيره أو مباشرة أي عمل من الأعمال إلا في الحدود التي تسمح بها السلطة الآمرة به .

والاعتقال إجراء وقائي يقصد منه حماية أمن المجتمع وسلامته ، وهو بهذا يشابه الحبس المؤقت على أساس أن من أغراض هذا الحبس أيضاً تحقيق نفس الهدف الذي ينبغي من وراء الاعتقال.

ومن ناحية أخرى فإن الاعتقال و الحبس المؤقت يمثلان قيوداً على حرية فرد لم تصدر ضده بعد عقوبة مقيدة للحرية .

تجدر الإشارة بأن الحبس المؤقت يختلف عن الاعتقال في أن الأول يصدر عن السلطة القضائية، بينما الثاني فقد يصدر عن السلطة الإدارية، (المر ، 2006 ، ص 45)

وقد يصدر عن السلطة القضائية بموجب حكم قضائي باعتباره عقوبة وذلك استناداً لنصوص قوانين العقوبات .

ويمكن أن تجمل الفوارق الهامة التي تميز الإجراءين فيما يلي:

أولاً : من حيث الأساس القانوني الذي يستند إليه الإجراء:

في الحبس المؤقت :

يستند الإجراء الذي تتخذه سلطات التحقيق بالحبس المؤقت إلى اتهام المحبوس مؤقتاً

بارتكاب جريمة محددة منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أحد القوانين التكميلية .
في الاعتقال :

يستند إجراء الاعتقال إلى حالة الخطورة الإجرامية للمعتقل والتي تتمثل في الاشتباه أو الخطورة على الأمن العام أو النظام العام فلا يشترط أن تكون هناك جريمة وإنما يكفي حالة الخطورة لدى الشخص وتوقيع هذا الإجراء عليه.
ثانيا : من حيث الشروط الواجب توافرها لاتخاذ الإجراء:

في الحبس المؤقت :

يشترط المشرع في قانون الإجراءات الجنائية استجواب المتهم قبل الأمر بحبسه مؤقتاً.
في الاعتقال :-

لا يشترط للأمر بالاعتقال اتخاذ أية إجراءات قانونية محددة منصوص عليها في القانون فيكفي أن يتم الاعتقال استناداً إلى محاضر جمع الاستدلالات أو التقارير أو المذكرات التي تحررها الجهات الشرطية فهو يصدر عن السلطة التنفيذية من غير تحقيق أو استجواب.
ثالثا : من حيث السلطة الأمرة باتخاذ الإجراء :

في الحبس المؤقت :

يصدر الأمر بالحبس المؤقت من النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو سلطات المحاكمة.
في الاعتقال:

يصدر الأمر بالاعتقال من السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية
رابعا : من حيث الطبيعة القانونية للإجراء :

في الحبس المؤقت :

يعتبر الحبس المؤقت إجراء من إجراءات التحقيق نظمه المشرع في قانون الإجراءات الجنائية ويتم تطبيقه بشكل دائم.

في الاعتقال :

يعتبر الاعتقال تدبير إداري يستند إلى نص تشريعي خاص

ب - الحجز الإداري

- الحبس المؤقت و نظام الحجز الإداري :

يقصد بالحجز الإداري قيام سلطة قضائية بموجب نص تشريعي أو تنظيمي خاص بسلب حرية الشخص لمدة تحددها دون نسبة أي جريمة من الناحية القانونية للشخص محل الحجز فهو عبارة عن قرار إداري يتم بموجبه حجز شخص ما في مكان معين ومنعه من الانتقال أو الاتصال بغيره.

الحجز يصدر في الظروف الإستثنائية التي يستحيل فيها على الدولة التصدي للأخطار الناجمة عنها بإجراءات سريعة وفعالة إذا أبت على تطبيق القانون العادي ، وتخول النصوص القانونية السلطة التنفيذية حجز الأشخاص دون تدخل من السلطة القضائية عندما تتطلب ضرورة الأحداث ذلك ، وقد طبق هذا النظام إبان الثورة الجزائرية بموجب المرسوم المؤرخ في 17-03-1956 الذي ينص على: " إعتقال كل شخص يظهر من نشاطه خطورة على الأمن أو النظام العام. "

وكان وقتها يصدر قرارات الحجز المندوب الفرنسي العام في الجزائر خالية من أي تسبيب ويجوز تفويض الولاية ورؤساء الدوائر والقطاع العسكري إصدار مثل هذه القرارات التعسفية في بعض المناطق دون رقابة.

ويتميز الحجز عن الإجراءات الأخرى السالبة للحرية كالحبس المؤقت الذي يتعين في هذا الأخير تقديم المحجوز إلى القضاء، كما يكتسي الحجز طابعا عقابيا وعليه ينزع منه الطابع الاحتياطي.

- الحبس المؤقت و السلطة المخولة للولاية في حجز الأشخاص :

إن الولاية لم يخولهم القانون صفة مأموري الضبط القضائي حتى لا يخضعهم إلى غرفة الاتهام إلا أنه يمكن لهم في حالات إستثنائية وبشروط معينة حددتها المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية مباشرة بعض أعمال الضبطية القضائية ، من بينها توقيف الأشخاص وحجزهم ولهذا يجب :

- أن تقع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة.
- ألا يكون قد وصل إلى علم الوالي أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع الجناية أو الجنحة.

- أن يتطلب الأمر تدخل الوالي بسرعة وبصفة مستعجلة خشية تفاقم الوضع أو ضياع الأدلة أو هروب الجناة فإذا توفرت هذه الشروط جاز للوالي أن يتخذ بنفسه الإجراءات الضرورية لإثبات الجناية أو الجناة المرتكبة ضد أمن الدولة أو أن يكلف أحد مأموري الضبط القضائي المختصين كتابيا، وعلى الوالي أن يخبر فورا وكيل الجمهورية بأنه استعمل الحق المخول له قانونا وأنه سيتحلى لصالح السلطة القضائية خلال ثمان وأربعين (48) ساعة التالية لبدء العمليات، ويرسل له أوراق القضية مع تقديم جميع الأشخاص الموقوفين من هنا يظهر الفرق بين الحبس المؤقت والسلطة المخولة للوالي لضبط وحجز الأشخاص.

ج - التوقيف للنظر

لقد عرف التوقيف للنظر عدة تعريفات فهناك من اعتبره :
 " إجراء بوليسي سالب للحرية الفردية يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع المشتبه فيه في مركز الشرطة أو الدرك لمدة زمنية محدودة" و يبدو سلب الحرية فيه في عدم ترك الفرد حرا في غدوه و رواحته و وضعه تحت مراقبة الشرطة القضائية لفائدة البحث و التحري الذي يجريه الضابط
 و هو " إجراء بوليسي يتم بواسطة ضابط الشرطة القضائية تقيد به حرية الفرد المراد توقيفه أو التحفظ عليه لمدة زمنية معينة فيوضع في إحدى مراكز الشرطة أو الدرك " (أوهايبيبة ، 2003 ، صفحة 164)
 و هو "اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه و وضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك فترة زمنية مؤقتة بهدف منعه من الفرار و تمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده " (محدة ، 1991 ، ص 208)
 و هو "إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن [الدرك – الشرطة] في مكان و شكليات معينة و لمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات " (طاهري ، 1989 ، ص 43)

و عليه يمكن تعريف التوقيف للنظر بأنه إجراء ينطوي على المساس بأحد الحريات اللصيقة بالإنسان و هي حريته في التحرك و التنقل و وضعه في إحدى مراكز الشرطة أو الدرك لمدة 48 ساعة من أجل تمكين ضابط الشرطة القضائية من القيام بتحرياته و جمع الاستدلالات حول الجريمة و كشف ملابساتها و بعدها سوجه إلى الجهة القضائية المختصة.

و تبرز أهمية هذا الإجراء في كونه يسمح لضابط الشرطة القضائية و يمكنه من إجراء تحرياته في ظروف حسنة و جمع الأدلة الكافية كي لا يعرض الوقائع ناقصة أمام وكيل الجمهورية.

كما يساعد في المحافظة على معالم الجريمة و عدم طمس آثارها أو إخفاءها و ذلك من أجل تسهيل عمل ضابط الشرطة القضائية في اكتشاف الحقيقة.

كما يعتبر إجراء تحفظيا و أمنيا بواسطته تتم المحافظة على سلامة المشتبه فيه من انتقام الساخطين و وسيلة لحمايته حتى من شركاءه الذين قد يسعون إلى إسكاته بأي وسيلة.

و يختلف الحبس المؤقت عن التوقيف للنظر من حيث:

- الأشخاص المخول لهم قانونا اتخاذ هذا الإجراء:

فالتوقيف للنظر يأمر به رجل الشرطة القضائية بينما الحبس المؤقت يأمر به كل من قاضي التحقيق ، قاضي الأحداث و غرفة الاتهام.

- مكان التوقيف و الحبس : فالحبس المؤقت يكون بموجب أمر الإيداع بالمؤسسة العقابية أما التوقيف للنظر فيتم بإحدى مراكز الشرطة أو الدرك الوطني.

- من حيث المدة : إن التوقيف للنظر لا تتجاوز مدته 48 ساعة إلا في حالات محددة و التي سوف نتعرض لها فيما بعد أما الحبس المؤقت فتختلف مدته بحسب نوع الجريمة.

ففي الجناح التي لا يتجاوز عقوبتها الحد الأقصى 2 سنوات فمدته 20 يوم أما التي تفوقها ف 4 أشهر وكذلك الحال بالنسبة للجنايات و يتم تمديدتها حسب الحالات.

2 - الوضعيات المقابلة للحبس المؤقت

من بين الأوامر القسرية التي يصدرها قاضي التحقيق، والتي تعتبر مقابلة وقريبة لوضعية الحبس المؤقت هي:

- الأمر بالضبط والإحضار.

- الأمر بالقبض.

أ - الأمر بالضبط والإحضار:

تنص المادة 110 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور....."، و هنا يجب التمييز بين ثلاثة حالات:

- حالة ما إذا ضبط المتهم في دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر:

نصت المادة 112 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يجب أن يستجوب في الحال كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر إحضار بمساعدة محاميه، فإذا تعذر استجوابه على الفور، قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق و في حالة غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال و إلا أخلي سبيله."

يلاحظ هنا أن أمر الإحضار ينتهي بمجرد اقتياد المتهم إلى المحكمة و بالتالي فلا يعد سند لاقتياده إلى المؤسسة العقابية، إلا أن ما ورد في نص المادة 113 من قانون الإجراءات الجزائية أنه: " كل متهم ضبط بمقتضى أمر إحضار و بقي بمؤسسة إعادة التربية أكثر من ثماني و أربعين ساعة دون أن يستجوب اعتبر محبوسا حبسا تعسفيا..." و هذا ما يجعلنا نقول بأن الأمر بالضبط و الإحضار يصلح بأن يكون سندا لبقاء المتهم محبوسا .

- حالة ضبط المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر:

في هذه الحالة يقتاد المتهم فورا إلى وكيل الجمهورية الواقع في دائرة اختصاص مكان القبض، و على هذا الأخير استجوابه عن هويته و تلقي أقواله ثم إحالته إلى القاضي مصدر الأمر طبقا لنص المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية.

و للمتهم هنا حق المعارضة في إحالته و ذلك بإبداء حجج جدية تدحض التهمة، و في هذه الحالة يقتاد إلى المؤسسة العقابية و يبلغ بذلك في الحال و بأسرع الوسائل قاضي التحقيق

المختص، و يرسل إليه محضر الإحضار و له أن يقرر ما إذا كان هناك محل للأمر بنقل المتهم.

- حالة عدم العثور على المتهم :

يرسل أمر الضبط و الإحضار إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك و في حالة غيابهما إلى ضابط الشرطة , و رئيس قسم الأمن في البلدية التي يقيم بها المتهم طبقا لنص المادة 115 من قانون الإجراءات الجزائية, و السؤال المطروح: هل يمكن اعتبار المدة التي يبقى فيها المتهم في المؤسسة العقابية تنفيذا لأمر الضبط و الإحضار حبسا مؤقتا أم لا؟

ب - الأمر بالقبض :

تنص المادة 119 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم و سوجه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث جرى تسليمه و حبسه."....

و يستشف من نص المادة أن هذا الأمر يحمل في طياته أمر قبض و أمر إيداع, لأنه بمجرد إلقاء القبض على المتهم يقتاد مباشرة لإيداعه بالمؤسسة العقابية، و يتعين على قاضي التحقيق استجوابه خلال ثمانية و أربعين (48) ساعة من حبسه.

و يتخذ قاضي التحقيق هذا الأمر في حالتين:

- إذا كان المتهم هاربا.

- إذا كان المتهم مقيما خارج إقليم الجمهورية.

كما يشترط القانون لإصدار الأمر بالقبض أن يكون الفعل الإجرامي المنسوب للمتهم جناية أو من الجناح المعاقب عليها بالحبس طبقا لنص المادة 119 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 - الوضعيات البديلة

أ - الرقابة القضائية :

الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت استحدثها المشرع للتخفيف من مساوئ الحبس المؤقت ، وهي إجراء لا يسلب المتهم حريته ، و الرقابة القضائية يمكن تكييفها على أنها تدابير تحوطية أو أمنية الغرض منها الإبقاء على المتهم تحت تصرف القضاء و مراقبته م 2/123 إج. و قد قرر القانون أنه لا يمكن الأمر بالحبس المؤقت إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية ،

- الحالات التي تكون فيها التزامات الرقابة القضائية غير كافية م 123 إج:

- 1 - إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر ، أو لم يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة ، أو كانت الأفعال جد خطيرة.
- 2 - عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج و الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء ، و الذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
- 3 - عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة ، أو الوقاية من حدوثها من جديد.
- 4 - عندما يخالف المتهم تلقائيا الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها.
- و يؤخذ بالرقابة القضائية كلما يجوز الأمر بالحبس المؤقت ، و عليه يجوز الأمر بها بسبب جريمة جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس م 125 مكرر 2/1 إج.
- التزامات الرقابة القضائية م 125 مكرر 2/1 إج:

- 1 - عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها له القاضي إلا بإذن هذا الأخير.
- 2 - عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
- 3 - المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف القاضي ، كالشرطة أو الدرك الوطني.
- 4 - تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني ، أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط ، أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.

- 5 - عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو ممارسة ممارسة هذه النشاطات و عندما يُخشى من ارتكاب جريمة جديدة.
- 6 - الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق، أو الاجتماع ببعضهم.
- 7 - الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى و إن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم .

8 - إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط و عدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

– يشار أنه يمكن أن يخضع المأمور بالرقابة عليه إلى واحدة أو أكثر من هذه الالتزامات ،و تظل مسألة تقدير هذه الالتزامات من سلطات قاضي التحقيق فيُعدل فيها زيادة و نقصانا 68/1، 125 مكرر 1/الفقرة الأخيرة إ.ج.

- تدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق ابتداء من تاريخ الذي يحدده قرار الأمر بها و يوضع حد لها بصدر أي إجراء قضائي كالأمر بالأمر بوجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة أو الحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ ،كما يجوز لقاضي التحقيق أن يستبدل الرقابة القضائية بالحبس المؤقت متى رأى داع لذلك و توافرت شروط الأمر به م 123 إ.ج ،في حالة إحالة المتهم على جهة الحكم تبقى الرقابة القضائية و لا ترفع إلا بأمر تلك الجهة ،و في حالة تأجيل القضية يجوز أن تأمر بالإبقاء على المتهم تحت الرقابة القضائية المادة 125 مكرر 3 إ.ج.

- رفع الرقابة القضائية :

يأمر قاضي التحقيق من تلقاء نفسه برفع الرقابة القضائية ،أو يرفعها بناء على طلب من النيابة العامة أو المتهم ،فإذا كان بطلب من المتهم يلتزم قاضي التحقيق بالبت في الطلب بأمر مسبب في أجل أقصاه 15 يوما و إلا جاز لوكيل الجمهورية و المتهم رفع الأمر لغرفة الاتهام التي يجب عليها الفصل في أجل 30 يوما من تاريخ رفع الأمر لها 125 مكرر 2 إ.ج. و نشير أنه يجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية من المتهم بعد مضي شهر من يوم رفض الطلب الأول م 125 مكرر 2 إ.ج.

كما أن الرقابة القضائية تنتهي بأي إجراء قضائي، بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، أو الحكم بالبراءة أو الحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ.

ب - الإفراج المؤقت :

إذا كان من سلطات قاضي التحقيق أثناء التحقيق أن يحبس المتهم حبسا مؤقتا أو وضعه تحت الرقابة القضائية، فإنه يجوز له أن يتركه خارج المؤسسة العقابية م 123 إج، و يمكن أن يكون الإفراج المؤقت لاحقا بعد الأمر بحبس المتهم بإخلاء سبيل المتهم المحبوس على ذمة التحقيق و وفقا للمادة 126 إج الإفراج المؤقت نوعان:

- إفراج جوازي اختياري تكون فيه لقاضي التحقيق السلطة التقديرية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المتهم أو محاميه.
 - إفراج إلزامي يتم بقوة القانون دون حاجة لأمر قاضي التحقيق.
- أ - الإفراج الجوازي:

يقرره القانون لجهة التحقيق فيأمر به قاضي التحقيق كلما رأى أن الإفراج لا يؤثر بالسير العادي للتحقيق، و تحكم الإفراج القواعد التالية وفقا للمادة 126 إج:

1 - الإفراج على المتهم من قاضي التحقيق تلقائيا دون حاجة لتقديم طلب و ذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية و تعهد المتهم بحضور جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه و إخطار المحقق بكل تنقلاته.

2 - الإفراج بناء على طلب النيابة العامة، حيث يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم، الذي يجب عليه البت في الطلب خلال 48 س من تقديمه إما بالإفراج عن المتهم أو برفض الطلب و في هذه الحالة يحق لوكيل الجمهورية الطعن بالاستئناف في قرار قاضي التحقيق لدى غرفة الاتهام.

3 - الإفراج بناء على طلب المتهم أو محاميه، إذ يجوز لهما تقديم الطلب لقاضي التحقيق الذي يرسله لوكيل الجمهورية لبدأ طلباته في مهلة 5 أيام كما يُبلغ المدعي المدني بكتاب موصى ليبيدي ملاحظاته و يبت قاضي التحقيق في الطلب في مهلة 8 أيام من يوم إرساله الملف لوكيل الجمهورية م 127 إج، فإذا وافق على طلب المتهم على هذا الأخير التعهد و

الالتزام بحضور جميع إجراءات التحقيق ،و في حالة رفض القاضي المحقق على طلب المتهم فلا يجوز لهذا الأخير تجديد طلبه إلا بمضي 30 يوما من تاريخ رفض الطلب السابق .و إذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب في الأجل المحدد قانونا ،فيحق للمتهم رفع الأمر لغرفة الاتهام التي عليها إصدار قرارها في ظرف 30 يوما و إلا يفرج عن المتهم بقوة القانون مالم يكن قد تقرر إجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه .

ب - الإفراج بكفالة :المواد 132 إلى 136 إج

الإفراج بكفالة مسألة جوازية متروكة لتقدير جهة التحقيق ،الهدف منها ضمان مثول المتهم المفرج عنه جميع إجراءات التحقيق و ضمان المصاريف التي يكون دفعها المدني و المصاريف التي أنفقها القائم بالدعوى العمومية و الغرامات و المبالغ المحكوم بردها و التعويضات المدنية.

- يحدد قرار الإفراج المبلغ المخصص لكل جزء من الكفالة ،و قد جعل القانون هذا الإجراء خاصا بالمتهمين الأجانب المحبوسين مؤقتا المراد الإفراج عنهم م 132 إج ،و تدفع الكفالة نقدا أو أوراقا مصرفية أو شيكات أو سندات تسلم ليد كاتب الضبط بالمحكمة أو المجلس القضائي أو محصل التسجيل ،و بمجرد ما يتم الدفع تقوم النيابة العامة في الحال بتنفيذ قرار الإفراج على المتهم.

د - الإفراج بقوة القانون : الإفراج الو جوبي

لا مجال للسلطة التقديرية للقاضي ،و دون استصدار أمر من القاضي المحقق يتم الإفراج ،و يتم ذلك في الحالات التالية:

1 - أن تكون الجريمة مما لا يجوز الحبس فيها :مثلا إذا كانت الواقعة التي حبس من أجلها المتهم عبارة عن جنحة معاقب عليها بغرامة أو كانت مخالفة(المواد 124، 125، 125-1 إج).

2 - انتهاء مدة الحبس المؤقت : المواد 124، 125، 125-1 إج. مثلا:

- انتهاء مدة الحبس المؤقت 20 يوما و التي لا يجوز تمديدھا.

- انتهاء الحبس المؤقت 12 شهرا المدد في الجنايات.

3 - انتهاء مدة الحبس المؤقت المدد بواسطة غرفة الاتهام:

يفرج على المتهم المحبوس مؤقتا بانقضاء المدة القصوى للحبس المؤقت في الجنايات و الجناح الذي أمر به قاضي التحقيق وفق الأوضاع المقررة قانونا و الذي قامت غرفة الاتهام بتمديده. مثلا :إنهاء مدة 16 شهر المقررة للحبس المؤقت في الجنايات المعاقب عليها دون 20 سنة طبقا للمادة 1-125 إ.ج.

4 - إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة :إذا أصدر قاضي التحقيق أمر بألا وجه للمتابعة أفرج عن المتهم المحبوس مؤقتا في الحالة استثناء يبقى المتهم محبوسا إذا طعنت النيابة العامة بالاستئناف في الأمر كما لا يفرج عنه رغم الأمر بألا وجه للمتابعة إذا كان محبوسا لسبب آخر المادتين 2/163، 3 و 170/3 إ.ج.

5 - القضاء ببراءة المتهم أو إعفائه من العقاب :يفرج على المتهم بقوة القانون:

- إذا حكم على المتهم بعقوبة حبس تساوي أو أقل من المدة التي قضاهما المتهم في الحبس مؤقتا م 2/365 إ.ج.

- إذا حكم ببراءته بغض النظر عما إذا كان هذا الحكم قد طعن فيه بالاستئناف أم لا ، ما لم يكن محبوسا لسبب آخر ، كما يُخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته ،أو إعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ أو الغرامة.

6 - عدم فصل قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية : م 2/126 إ.ج

إذا أغفل قاضي التحقيق البت في الطلب المقدم من وكيل الجمهورية بالإفراج عن المتهم في الآجال القانونية و هي 48سا أي بانتهائها يفرج على المتهم في الحين.

7 - الحكم يوقف تنفيذ الحبس المؤقت أو بالغرامة فقط المادة 365 إ.ج.

8 - عدم بت غرفة الاتهام في طعن المتهم: إذا لم تبت غرفة الاتهام في مهلة 30 يوما في الطعن المرفوع إليها من المتهم بسبب عدم بت قاضي التحقيق في طلب المتهم في الإفراج 2/127 إ.ج.

9 - عدم فصل المحكمة العليا في طلب الإفراج :إذا طعن المتهم بالنقض في حكم محكمة الجنايات فإن الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا تنتظر طلب الإفراج في مهلة 45يوما ،و في حالة عدم البت يفرج على المتهم ما لم تقرر إجراء تحقيقات بشأنه م 5/128 إ.ج.

هـ - جهات أخرى لها سلطة الأمر بالإفراج :

القاعدة أن جهة التحقيق الآمرة بحبس المتهم مؤقتا هي الجهة المخولة سلطة الأمر بالإفراج عنه، إلا أن سلطة الإفراج تصبح من اختصاص جهات أخرى غير قاضي التحقيق و ذلك بحسب الوضع الذي تكون عليه الدعوى العمومية م 128 إج، و تتمثل هذه الجهات في:

- 1 - غرفة الاتهام وفقا للمادتين 186، 3/128، 5 إج.
- 2 - جهات الحكم: عند انتهاء التحقيق و إحالة القضية لجهة الحكم المادتين 128، 426 إج
- 3 - الغرفة الجنائية للمحكمة العليا : في حالة الطعن بالنقض في حكم صادر عن محكمة الجنايات.
- 4 - كل جهة جنائية — عدا محكمة الجنايات - : في حالة الطعن بالنقض فإن آخر جهة قضائية نظرت في موضوع القضية تفصل في طلب الإفراج إلى أن تصدر المحكمة العليا حكما في الطعن بالنقض .

خامسا - مبررات الحبس المؤقت:

يقصد بمبررات الحبس المؤقت تلك الأسس التي تستند إليها الجهة المختصة بإصدار هذا الأمر ، ولكون الأصل في التوقيف أنه إجراء يتخذ في حالة الضرورة، لأن به مساساً بحرية الفرد وتغليباً لمصلحة الجماعة لكي تطمئن النفوس لعدالة الإجراءات، الأمر الذي يتطلب توافر مبرراته، وعدم التسرع في اللجوء إليه (المرصفاوي ، 1954 ، ص 32)

وأيضاً بوصفه إجراء شاد وخطير باعتباره يمس بقرينة البراءة التي يتمتع بها كل إنسان ما لم يصدر حكم نهائي يقضي بإدانته ، فإن الفقه والتشريع المتعدد حاولوا وضع تبريرات وأهداف للحبس المؤقت حتى لا تبقى سلطة القضاء واسعة في هذا المجال وبذلك يصبح هذا الإجراء القاعدة العامة في التعامل القضائي عوض أن يكون الاستثناء كما وصفته التشريعات الجنائية. كما وضع للنيابة العامة ضوابط وقيوداً لإجرائه (جراة، 2009، ص 720)

وقد قدم الفقه ثلاث مبررات للحبس المؤقت هي :

1 - الحبس المؤقت إجراء لتحقيق الأمن:

فهو يهدف أساساً إلى إعادة استتباب الأمن و تهدئة الرأي العام من جراء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة المرتكبة كما أنه يحمي المتهم نفسه من أي إنتقام محتمل وقوعه و بذلك يتفادى سقوط ضحايا آخرين ,بالإضافة إلى أنه يمنع بعض المتهمين من العودة إلى ارتكاب الجريمة خاصة المجرمين الخطيرين أو الذين لا ينتظر منهم الإصلاح.

و لقد تعرضت هذه الفكرة لعدة إنتقادات منها:

-لا يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر بالحبس المؤقت نظراً لخطورة المتهم أو عدم قابليته

للإصلاح أو خوفا من ارتكابه جريمة جديدة، إذ يجب عليه أن يؤسس أمره على أسباب معقولة وفقا لما نصت عليه المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرته التي تجيز سلب حرية الشخص إذا توافرت أسباب معقولة بضرورة منعه من ارتكاب الجريمة

-لا يمكن القيام بحبس الأبرياء إرضاء للرأي العام.

ولقد اقر بعض الفقهاء فكرة أن الحبس المؤقت له أهمية من الناحية الأمنية، لأنه بحد ذاته إجراء من إجراءات الأمن الهادفة إلى حماية المجتمع وتحقيق مصلحة المتهم، فمن ناحية أنه يحول دون معاودة المتهم لارتكاب الجريمة إذا أطلق سراحه (الشواربي ، 1996 ، ص 352)، ومن ناحية أخرى فإنه يؤدي إلى حماية المتهم من انتقام المجني عليه وعشيرته، لأن تركه بدون حماية قد يُعرضه للثأر، مما يؤكد أن للتوقيف دورا إيجابيا في تهدئة النفوس لحين كشف الحقيقة ومحاكمة المتهم (مصطفى، 2005، ص 20)

وهنا أيضا أخذ بعض الفقه على هذا المبرر العديد من الانتقادات والتي منها:

- ضمان أمن وسلامة المتهم لا يدخلان في وظيفة المحقق بل يعتبر واجبا ملقيا على عاتق سلطة الضابطة الإدارية (الجوخدار ، 2008، ص 418)

- مراعاة الشعور العام لا يعالج بتوقيف الأبرياء، لأنه يتعارض مع قرينة البراءة التي تقتض في المتهم أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات ومع ذلك لا يمكن أبعاد هاته الفكرة أو انتقادها لما سبق لأنها وعن طريق غير مباشر تحقق ذلك مهما انتقص من قيمتها كمبرر .

2 - الحبس المؤقت وسيلة للسير الحسن للتحقيق:

يعتبر الحبس المؤقت وسيلة للكشف عن الحقيقة و تحقيق العدالة إذ يمنع التواطؤ بين المتهم و شركائه ، كما يقف حائلا دون تدمير الأدلة و الآثار الخاصة بالجريمة و منع التأثير على الشهود .

يرى جانب من الفقه بأن الحبس المؤقت يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق يؤدي إلى

وجود المتهم في متناول سلطة التحقيق التي تستطيع استجوابه وإتمام إجراءات التحقيق، لهذا يعزل المتهم عن التحقيق حتى لا يتمكن من العبث بالأدلة التي جُمعت ضده أو محو الأثر المادي للجريمة مما يجعل الوصول للحقيقة أمراً مستحيلاً، فضلاً عن منعه من الاتصال بشهود الإثبات ليؤثر عليهم بوسائل الترغيب والترهيب مما ينتج عنه ضياع الحقيقة التي يسعى المحقق للوصول إليها، كما يرى أنه قد يتمكن أثناء كونه طليقاً من الاتصال بشركائه قبل القبض عليهم لإخفاء آثار الجريمة وطمس معالمها وتغيير الحقيقة (المرصفاوي، 1954، ص 29)

ورغم أن البعض يعتبر أن الحبس المؤقت لا يمنع المتهم من الاستعانة بأهله وأصدقائه، وخدمة شركائه لإخفاء أدلة الجريمة (جندي، 1932، ص 286)، لكن يُرد عليه بأن هذه الطريقة لا تمكنه سريعاً من تنفيذ مآربه، لأن يد المحقق قد تصل قبل أيديهم، وأن احتمالات إخفاء الجريمة يكون أكثر إذا كان المتهم طليقاً، كما إن توقيف المتهم هو ضمان لعدم هربه أثناء التحقيق لتأخذ العدالة مجراها بضبط مرتكب الجريمة وتوقيع الجزاء المقرر عليه قانوناً (المرصفاوي، 1954، ص 29)

كما وُجه النقد لهذا المبرر على اعتبار أنه من الصعب أن يؤدي الحبس المؤقت إلى منع المتهم من الاتصال بشركائه نتيجة لتطور وسائل الاتصال داخل السجن بادعاء أن الأخير هو مدرسة للتآمر والتواطؤ، لكن بعض الفقه قد قرر بأنه رغم ما قيل بشأن الحبس المؤقت فإن القيام بإجراءات تحقيق سريعة إنما يحول بتجنب كل تواطؤ يؤدي إلى ضياع الأدلة) ويتجه رأي في الفقه للقول بأن الحبس المؤقت ليس إجراءً من إجراءات التحقيق كونه لا يبحث عن دليل، ولكن بالمعنى الأدق هو من أوامر التحقيق التي شرعت بهدف منع المتهم من العبث بأدلة الجريمة

ويمكن قبول هذا المبرر باعتبار أن الحبس المؤقت هو من مقتضيات التحقيق حيث تفرضه الضرورة ورغم أنه ليس دليلاً ولا يبحث عنه إلا أنه لا يمنع أن يكون من إجراءات التحقيق، حيث يؤدي إلى وجود المتهم في متناول سلطة التحقيق لتتمكن من استجوابه وإتمام إجراءات التحقيق وعدم التأثير على الشهود والمجني عليهم، وفحص الأدلة القائمة، والمحافظة على سلامته، وعدم العبث بالأدلة، لأن بعض إجراءات التحقيق ينتج عنها دليل

كالتفتيش، والبعض الآخر لا ينتج عنها دليل كالتوقيف والقبض .

3 - الحبس المؤقت إجراء يضمن تنفيذ العقوبة:

الحبس المؤقت يمنع المتهم من الهروب خوفا من تنفيذ العقوبة التي ستوقع عليه خاصة في الجرائم التي رصد لها القانون عقوبات مشددة، و هذا المبرر ما هو إلا إحياء لمفهوم قديم: " من لا يبدأ بالقبض سيفقد الجاني . "

و يرى معارضو الحبس المؤقت أنه لا يمكن تبريره في كل الأحوال كضمان لتنفيذ العقوبة كون تفكير المتهم في الهرب بدل تنفيذ العقوبة لا يعتبر قاعدة عامة خاصة بالنسبة للذي له محل إقامة ثابت و معروف، لأن الهرب يعني له هجر أسرته و أعماله و علاقاته و هذا يسبب له ضررا أكثر من تنفيذ العقوبة.

واتجه بعض الفقه إلى اعتبار أن الحبس المؤقت هو ضمانة لتنفيذ العقوبة التي تقضي بها المحكمة وتوقع على المتهم، فقد يتجه بتفكيره إلى الهرب والإفلات من العقاب إذا ما أطلق

سراحه، سيما إذا كان يتوقع عقوبة قاسية (الشواربي، 1996، ص 352)

ويؤخذ على هذا الاتجاه أن الحبس المؤقت لا يكون في كل الفروض ضمانة لتنفيذ العقوبة، لأن المشرع المصري مثلاً وضع قيوداً بشأن هروب المتهم كوقف سريان المدة حال هروب المتهم إلى الخارج، كما أن الأخذ بهذا المبرر معناه افتراض ثبوت التهمة بحق الموقوف . ولم يكن منصوصاً على هاته المبررات في التشريع الجزائري إلا بموجب القانون رقم 90 - 24 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، إذ ينص في المادة 123 " ... فإنه لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه :

1 - عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي توطأ بين المتهمين والشركاء والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

2 - عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

3 - عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة عن الإجراءات الرقابية

القضائية المحددة لها.

كما أن المشرع أضاف مبرر آخر على إثر تعديل نفس المادة بموجب القانون رقم 01 - 08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 و هو:

"إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة".

إن مبررات الحبس المؤقت يجب أن لا ينظر إليها إلا في حدود ما تحققه للكشف عن الحقيقة ، ومهما كانت هاته المبررات متعددة ومحددة إلا أنها تبقى غير كافية لتبرير الحبس المؤقت الذي يبقى أيضا استثنائيا مهما كان تسببيه إذ هو في عموم الأمر به يكون مبررا آليا بنفس الصياغة ولا يكون مستندا لخصوصية الوقائع والمتهم ،

سادسا - القواعد العامة للحبس المؤقت

1 - شروط الوضع رهن الحبس المؤقت:

يرتبط الحبس المؤقت كإطار ونظام والية بإعطاء تبريرات للأمر به ، ولكن كيفية تنفيذه وجعله محققا بطريقة سليمة يتطلب شروط في ذلك لتأثيراته الخطيرة على المتهم أو أهله وكل ما له علاقة به .

لذلك اتجهت التشريعات الإجرائية الجزائية إلى وضع العديد من الضوابط والضمانات له ، وتتمثل هذه الضوابط وتلك الضمانات في مجموعة شروط ، بعضها له طابع موضوعي والبعض الآخر ذو طابع شكلي (طنطاوي ، 1998 ، ص 42) ولذلك يصدر الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت وفق شروط موضوعية وأخرى شكلية رتبت النصوص جزاءات على عدم مراعاتها ومخالفتها قد تصل الى البطلان وبالتبعية إطلاق سراح المتهم وعدم وضعه بالحبس المؤقت :

أ - الشروط الموضوعية للحبس المؤقت:

تعتبر الشروط الموضوعية من أهم الضمانات القانونية التي أقرها القانون لحماية المتهم المحبوس مؤقتا، و هذا في نطاق قرينة البراءة التي يتمتع بها طوال إجراءات التحقيق إلى غاية صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى. و لهذا فقد عمدت جل التشريعات إلى وضع ضوابط و قيود موضوعية من شأنها أن تحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت، و القانون الجزائري كغيره من القوانين وضع ضوابط تتمثل في الشروط المنصوص عليها في المواد 118 و 123 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهذا سيكون إطار تركيز التحليل على هذه الشروط المتمثلة في:

أ- استجواب المتهم:

الاستجواب هو مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات عن التهمة، ومطالبته بالإجابة عليها ويعد الاستجواب شرطاً أساسياً وإجراء جوهرياً للحبس المؤقت، لأنه لا يجوز توقيف المتهم إلا بعد استجوابه، كون الغاية من الاستجواب هو مناقشته فيما هو منسوب إليه من أفعال وسماع دفاعه (سلامة ، 2005، ص 682)

فمن الممكن أن يبذل الشبهات القائمة ضده، فإذا اقتنع المحقق بدفاع المتهم أُخلى سبيله، أما إذا توافرت لديه القناعة بتوافر الدليل الذي يُرجح ارتكابه للجُرم، حينها يقرر توقيفه ، وهذا الشرط هو تطبيق لمبدأ " لا توقيف إلا بعد الاستجواب " (الجوخدار ، 2008، ص 424) ، ومن ثم لا يجوز استصدار أمر الحبس المؤقت، بحق المتهم بواسطة الهاتف دون استجوابه بما هو مسند إليه من اتهام ،ولا يلزم المحقق بإجراء الحبس المؤقت فور الانتهاء من الاستجواب مباشرة، بل لا يوجد ما يمنع من إجراءه بعد فترة من الاستجواب، لكن إذا لم يتم استجواب المتهم أو إذا شاب الاستجواب عيب فيترتب على التوقيف البطالان، وقد يترتب على الحبس المؤقت الباطل المسؤولية التأديبية والجزائية حال توافر شروطهما وتُجمع القوانين المقارنة على وجوب الاستجواب، وأن يكون قبل إجراء الحبس المؤقت ، وفي التشريع الجزائري يخضع استجواب المتهم بحسب المرحلة التي يتم فيها إلى إجراءات خاصة سوف نوضحها على النحو الآتي:

-الاستجواب عند الحضور الأول الذي يجرى للمتهم عند مثوله لأول مرة، و يعتبر هذا الإجراء سماعاً له وليس استجواباً، لأن قاضي التحقيق عند مثول المتهم يتحقق من هويته و يحيطه علماً بكافة الوقائع المنسوبة إليه دون مناقشتها وهذا ما نصت عليه المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.

و عليه فإن سماع المتهم لأول مرة يخضع لإجراءات شكلية يتعين على قاضي التحقيق

إتباعها و إلا وقع تحت طائلة البطلان طبقا لنص المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية، و تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

1 - إحاطة المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، فيتحقق من هويته و يعلمه صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه.

أما إعلام المتهم بالوصف القانوني للوقائع فهو غير ملزم قانونا،

2 - تنبيه المتهم في حقه بعدم الإدلاء بأي تصريح، و يشار إلى هذا في المحضر.

-تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحامى للدفاع عنه أو يعين له محامى إذا ما طلب منه ذلك، و يشار إلى هذا في المحضر، و هنا نكون أما حالتين:

1 - تنازل المتهم عن الاستعانة بمحامى، ففي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق إثبات هذا التنازل بالمحضر، غير أنه يجوز للمتهم التراجع عنه.

2 - طلب المتهم الاستعانة بمحامى سواء اختاره بنفسه أو طلب من قاضي التحقيق تعيينه، فهنا لا يجوز استجوابه في الموضوع إلا بحضور محاميه بعد استدعائه قانونا.

-تنبيه المتهم بوجوب إخبار قاضي التحقيق بكل تغيير يطرأ على عنوانه كما ألزمه القانون بأن يختار موطنا له بدائرة اختصاص المحكمة.

و المشرع بإلزامه استجواب المتهم قبل إيداعه المؤسسة العقابية طبقا لنص المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية يريد بذلك أن يضمن حقوق المتهم و يحافظ على حريته من خلال تمكينه من الدفاع على نفسه و تقييد الأدلة القائمة ضده و استقصاء الحقيقة من المتهم قبل تقييد حريته.

ب- أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس:

ينبغي في الجريمة التي يوقف المتهم نتيجة ارتكابه لها أن تكون على قدر من الجسامه لتبرير إجراء توقيفه عليها، ومقياس جسامتها مرجعه قانون العقوبات الذي يحددها ويحدد عقوبة مرتكبها (المرصفاوي، 1954، ص 75)

وفي التشريع الجزائري لكي يكون الحبس المؤقت صحيحا لا بد أن تكون الجريمة المتابع من أجلها المتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد و هذا ما يستشف من نص المادتين 117 و 118 من قانون الإجراءات الجزائية و من ثم فإن الحبس المؤقت غير

جائز في الجرح المعاقب عليها بالغرامة فقط.

إذن يمكن القول أن المشرع أجاز الحبس المؤقت في جميع الجرح مهما كانت خطورتها ضئيلة كجريمة التسول و جرائم الضرب و الجرح الخطأ و جرائم الإهمال العائلي. أما المخالفات فإنه لا يجوز إطلاقاً وضع المتهم رهن الحبس المؤقت و هذا ما يستفاد من نص المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية.

و إذا كان الشخص قد وقع حبسه مؤقتاً بأمر صادر من قاضي التحقيق اعتقاداً منه أن الوقائع تشكل جنحة , ثم تبين له فيما بعد أنها مخالفة تعين عليه أن يصدر أمر برفع اليد عن المتهم المحبوس و الإفراج عنه، إلا أن هذه الحالة نادرة ما تقع كون أن التحقيق في مواد المخالفات استثناء طبقاً لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج- أن تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية:

تنص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "... لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية :

1 - إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة.

2 - عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء الذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

3 - عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

4 - عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها".

وهناك حالات أخرى جاء بها تعديل المادة 123 بموجب القانون رقم 08/01 هي :

- حالة ما إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر، فالمشرع لم يبين المقصود بالموطن المستقر إذا

كان يشمل الإقليم الجزائري أو يقتصر فقط على دائرة الاختصاص القضائي.

- حالة ما إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة،

- حالة خطورة الأفعال المنسوبة للمتهم،

والملاحظة التي تثير نفسها هي عمومية اللجوء إلى الحبس المؤقت بناء على هاته الحالات ، فالنص لم يعط معايير أو تدقيق لها ، على الرغم إشارة الفقه كما سبق أعلاه على وجب إن تكون الجريمة على قدر من الجسامه .

د - كفاية الأدلة على ارتكاب الجريمة

يرى بعض الفقه أن قرار الحبس المؤقت لا يمكن أن يكون صحيحاً إلا إذا توافرت له شروط صحته التي فرضها القانون والمتمثلة في الدلائل الكافية على الاتهام بهدف تحقيق ضمانات الحبس المؤقت، والدلائل هي " مجرد شبهات مستمدة من الواقع والظروف المحيطة بالواقعة، ويتعين أن يستخلص منها ملائمة صدور أمر الحبس المؤقت " (أبو عامر، 1994، ص 669)

بينما يرى البعض الآخر بتطلب الأدلة الكافية أمام جهة التحقيق لنسبة الفعل المجرم إلى المتهم بوصفه فاعلاً أصلياً أو شريكاً، حيث يُقدر المحقق أنها لو قدمت للمحكمة المختصة فسوف تحكم بالإدانة، بينما الشبهات والدلائل فلا تكفي لحبس المتهم مؤقتاً والحكم بإدانته، فإذا كان الحبس في أصله عقوبة لا تصدر إلا بحكم قضائي، وهذا الأخير لا يصدر إلا بناءً على الدليل اليقيني، فإن الحبس المؤقت إجراء استثنائي أُجيز بدون حكم قضائي، ولكن بقرار من جهة التحقيق مما يتطلب أن تكون الأدلة واضحة، وإلا فلا تضار العدالة من تقديم المتهم للمحاكمة مفرجاً عنه لتقضي المحكمة بشأنه ما تراه مناسباً ، وتقدير الدليل ومدى كفايته هو أمر مقرر لسلطة التحقيق تخضع فيه لرقابة محكمة الموضوع التي لها القضاء بأن الحبس المؤقت قد وقع باطلاً لانتفائه أو عدم كفاية الدليل، الأمر الذي يتطلب أن يُعهد بهذه المهمة لمحقق له صفة قضائية لكي يجعل تطبيق هذا الشرط متمشياً مع العدالة والمحافظة على حرية المتهم.

ويهدف إجراء الحبس المؤقت إلى الحفاظ على الأدلة وعدم تسريبها أو طمس معالمها إذا أفرج عن المتهم، ولكن في كل الأحوال يجب أن يستمر وجودها عند تجديد الحبس المؤقت فإذا أصبحت غير كافية للإدانة وجب على المحقق الإفراج عنه (المهدي و شافعي، 1988، ص 97)

وهذا شرط غير منصوص عليه، ولكنه مستشف من صياغة التسبب للأمر بالحبس المؤقت.

ب - الشروط الشكلية لأمر الوضع رهن الحبس المؤقت:

نظرا للخطورة التي يكتسبها إجراء الوضع في الحبس المؤقت كونه يمس بالحرية الفردية للأشخاص فإنه يتعين إحاطته بجملة من الشروط الشكلية التي نص عليها القانون حتى لا تهدر قرينة البراءة.

و المتصفح لقانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري قبل تعديله يلاحظ أن قاضي التحقيق لم يكن ملزما بتسبب أمر الوضع، إلا أن هذه الوضعية لم تدم طويلا كون المشرع تفتن و استدرك الأمر في التعديل الذي جاء في 2001 و جعل الوضع في الحبس المؤقت مرهون بصدور أمر مسبب و هنا تظهر جليا الصفة الاستثنائية للحبس المؤقت.

ولكن هذه الشروط تغدو دون فائدة إذا لم تقرر رقابة على احترامها، والتقيد بها من طرف السلطة التي حولها القانون اتخاذ هذا الإجراء، وبالتالي فإن تقرير الرقابة على شرعية الحبس المؤقت، تعد بدورها ضمانا أخرى قررها المشرع لصالح المتهم المحبوس مؤقتا. (بوكحيل ، 1992، ص 111 - 11)

إذن فالمشرع ربط صدور أمر الوضع في الحبس المؤقت بالشروط التالية:

أ- تسبب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت:

من شأن إعطاء تسبب تبصير المتهم والمدافع بالأسباب التي استند إليها المحقق للحبس ويشترط في التسبب أن يبيّن على وقائع محددة بدقة، فلا يكفي مجرد جسامه الجريمة أو

مجرد الاهتمام بالرأي العام لتبريره، وإنما يتعين توافر وقائع تتعلق بسلوك الموقوف نفسه تبرر إجراء الحبس ضده، كما يجب أن يكون التسبب كتابة مع منح الموقوف صورة مصدقة عن أمر الحبس.

وفي التشريع الجزائري يعد تسبب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت خطوة إيجابية نحو تكريس أحكام المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: " يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون...."،

بالإضافة إلى التسبب فإن المشرع أضاف مجموعة من البيانات التي يجب أن يتضمنها أمر الوضع في الحبس المؤقت، و تتمثل فيما يلي:

- ذكر الهوية الكاملة للمتهم: الاسم، اللقب، و اسم و لقب والده و أمه، و تاريخ و مكان ولادته، العنوان الكامل لمسكنه أو محل إقامته بالإضافة إلى مهنته و حالته العائلية إذا أمكن.
- تحديد نوع الجريمة المنسوبة إلى المتهم و تعيين طبيعتها و وصفها القانوني وقت المتابعة أو الإحالة، و إذا كان المتهم متابع من أجل جرائم متعددة ذات أوصاف مختلفة ينبغي ذكرها جميعا بشكل يميز كل واحدة عن الأخرى.
- الإشارة بدقة إلى المواد القانونية المتعلقة بالجريمة المنسوبة إلى المتهم الموجودة في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية.
- ذكر للجهة التي أصدرت الأمر بالوضع في الحبس المؤقت و توقيع القاضي الذي أصدره و الخاتم الرسمي لهذه الجهة.
- التأشير على الأوامر من قبل وكيل الجمهورية الذي يتولى إرسالها إلى القوة العمومية لتنفيذها.

و ما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد أن هذه البيانات أو الشروط الشكلية التي يتعين أن يتضمنها الأمر بالوضع في الحبس المؤقت قد نصت عليها المادة 109 فقرة 2 و 4 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أن السؤال الذي يمكن أن نطرحه ما هو أثر تخلف بيان أو أكثر من هذه البيانات إذا أغفلها قاضي التحقيق؟.

إن الفقرتين 2 و 4 من المادة 109 و المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية أوردت هذه البيانات و لكنها لم تشر إطلاقاً على أنها بيانات جوهرية يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان، و لكن بالرجوع لنص المادة 111 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على ما يلي: "....و يجب في هذه الحالة إيضاح جميع البيانات الجوهرية المبينة في أصل الأمر و بالأخص هوية المتهم و نوع التهمة و اسم و صفة رجل القضاء الذي أصدر الأمر..." فحسب الدكتور عبد العزيز سعد فإنه في حالة تخلف أحد البيانات أو أكثر لا يستلزم ذلك بالضرورة بطلان أمر الوضع بطلاناً مطلقاً، و إنما ينجر عنه توقيف تنفيذه إلى غاية تدارك النقائص الواردة عليه و تكميله إذا كان ذلك ممكناً قبل الشروع في التنفيذ. و عملياً وجدنا أن هذا الرأي هو السائد إذ أنه في حالة تخلف بيان أو أكثر فإن الأمر لا ينفذ و يرجع إلى قاضي التحقيق لتداركه.

ب- تبليغ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت:

ورغم أن هذا الشرط يؤدي إلى إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وإعلامه بالأسباب التي دعت لإصداره، يتجه رأي في الفقه إلى أنه لا مبرر من النص على إبلاغ الموقوف بأسباب حبسه كون المتهم يكون قد علم من خلال استجوابه بالتهمة المنسوبة إليه، بالإضافة إلى عدم ترتيب أي أثر على إعلان المتهم بتلك الأسباب، إذ لا يجوز له الطعن في القرار الصادر بتوقيفه نتيجة عدم إبلاغه بالأسباب، ومن ثم لا فائدة من إبلاغه بالأسباب (طنطاوي، 1998، ص 103)

أما في التشريع الجزائري نصت المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: ".....يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم و ينبهه بأن له ثلاثة (3) أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه. يشار إلى هذا التبليغ في المحضر". يستفاد من هذا النص أن قاضي التحقيق بعد قيامه باستجواب المتهم إذا توصل إلى ضرورة وضعه رهن الحبس المؤقت بناء على الأسباب الواردة بنص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يقوم بعد إصداره لهذا الأمر بتبليغه شفاهة إلى المتهم و يشار إلى

ذلك في محضر الاستجواب، كما ينبهه بأن له مهلة ثلاثة أيام لاستئنافه في حالة رفض بقاءه رهن الحبس المؤقت وفقا لنص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج- تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت:

إن إصدار مذكرة الإيداع يعتبر الإجراء القانوني الذي يتم بموجبه تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت، فبعد التعديل أصبحت هذه المذكرة لا تكفي لإيداع المتهم بالمؤسسة العقابية كما كان الشأن من قبل بل أصبح يتم وفق إجراءات متميزين:

- يكمن الأول في إصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت.

- أما الثاني فيتمثل في إصدار قاضي التحقيق لمذكرة إيداع المتهم بمؤسسة عقابية تنفيذا للأمر الأول.

و ما تجدر الإشارة إليه أنه إثر تعديل 2001 فإن قانون الإجراءات الجزائية استعمل مصطلح مذكرة إيداع بدل أمر إيداع في نص المادة 118 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية في حين أبقى عليه في باقي مواد الأخرى، وهي عبارة عن عمل إداري غير قابل للاستئناف. وهو ما يؤكد الكيفية والوسيلة التي تمكن من قبول الأشخاص و دخولهم المؤسسة العقابية ، كما سيأتي أدناه .

2 - إجراءات الحبس المؤقت:

وسوف يتم التعرض في هذا المطلب إلى كل من الجهات المختصة بإصدار الحبس المؤقت و مدده و الرقابة على شرعيته.

أيضا يتم التطرق في هذا الجزء و سيتم التركيز على التشريع الجزائري ، وان اغلب التشريعات تتفق في تلك الأحكام مع فارق واختلاف فقط في بعض الجزئيات مثل المدد والمواعيد والإجراءات .

أ - الجهات المختصة بإصدار أمر الحبس المؤقت:

إن الفترة التي يتم الأمر فيها بالوضع بالحبس المؤقت أو إيقاعه فيها مهمة جدا نظرا لحساسيات معينة مثل طول مدة إجراءات التحقيق واحتمال الوضع فيها ، وأيضا الوضع

والمركز الاجتماعي الذي يسعى المتهم الحفاظ عليه وإبعاد مكان وضعه ، وأيضا وباعتبار أن الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق و أكثرها مساسا بالحرية الشخصية وجب إحاطته بضمانات تحمي المتهم من العبث بحريته و تجعل استعماله في نطاق الحكمة التي شرع من أجلها، لذا فقد عهد سلطة إصدار هذا الأمر لجهة لها من كفاءتها و استقلالها و حسن تقديرها ما يؤهلها لاتخاذ هذا الإجراء و عدم إساءة استعماله، و إذا كان الأصل أن الجهة القائمة بالتحقيق هي التي تختص بإصدار الأمر بالحبس المؤقت إلا أن بعض الاتجاهات المختلفة قد أضافت جهات أخرى بقيت محل خلاف فيما بينها حول طبيعة الأمر بالحبس المؤقت التي تصدره، ومنها ما تم النص عليه في تشريعات عطت تلك الجهة ذلك تلك السلطة و هذا ما سنتطرق له فيما يلي:

أ - جهات التحقيق:

الأصل أن السلطة القائمة بالتحقيق هي التي تملك سلطة إصدار أمر حبس المتهم مؤقتا و تتمثل في الآتي بيانه :

1 - قاضي التحقيق:

يقوم بمهمة التحقيق قضاة تحقيق يعينون بموجب مرسوم رئاسي و تنتهي مهامهم بنفس الشكل حسب المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية.

و يصدر قاضي التحقيق أوامر قضائية تهدف كلها لحسن سير التحقيق من أجل الكشف عن الحقيقة، و من بينها أمر الحبس المؤقت الذي يعد أخطرها إذ يلجأ إليه بشكل استثنائي و فق ضوابط و شروط محددة قانونا نظمها المشرع في نص المواد 123 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

و قد نصت المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية على أن قاضي التحقيق يجوز له إصدار أمر بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن – الأصح الحبس- أو بإلقاء القبض عليه، فيكون كل من أمري الإحضار و القبض سابقين على صدور أمر الوضع رهن الحبس المؤقت كونهما يمكنان قاضي التحقيق من استجواب المتهم و اتخاذ ما يراه مناسبا في مواجهته أما مذكرة الإيداع فتكون إجراء لاحق له.

2 - غرفة الاتهام:

توجد غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي تقوم بمراقبة أعمال قاضي التحقيق، و قد تقوم بإصدار أوامر بإيداع المتهمين الحبس المؤقت أو القبض عليهم، غير أن ما يهمننا في دراستنا هو التطرق لاختصاصات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت باعتبارها واحدة من الجهات التي منحها القانون هذه الصلاحية في حالات معينة و هي:

- حالة الطعن في الأمر القاضي برفض الإيداع:

من سلطات غرفة الاتهام إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت طبقا لنص المادة 192 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر عن قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء أيدت القرار أم ألغته و أمرت بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمرا بإيداعه السجن أو بالقبض عليه، فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم."

و يثير نص هذه المادة صعوبات في التطبيق تتمثل في التعارض بين أوامر قاضي التحقيق و غرفة الاتهام ، كأن يرفض قاضي التحقيق إيداع المتهم في حين تصدر غرفة الاتهام قرار بحبسه مع إعادة الملف إليه فيقوم بالإفراج عنه من جديد، الشيء الذي قد يكون مرة أخرى محل استئناف و موضوع إلغاء من طرف غرفة الاتهام مع إصدار مذكرة إيداع و هكذا دواليك ، و في هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه إذا ألغت غرفة الاتهام قرار قاضي التحقيق فلها أن تتولى نظر النزاع اللاحق عن الحبس المؤقت متى أصدرت في هذا الموضوع قرارا مخالفا لأمر قاضي التحقيق، لكن يؤخذ على هذا الموقف أنه يتعارض مع نص المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و التي تقابلها المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تلزم النائب العام بإعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد إصدار غرفة الاتهام لقرارها، كما أن المتهم يحرم من حقه في الاستئناف. و ما دام قاضي التحقيق عالما بإمكانية رفض الإفراج مع قناعته بعدم جدوى الحبس المؤقت، عليه أن يبذل قصارى جهده في التحقيق مع الإسراع في إحالته للمحاكمة .

- حالة ظهور أدلة جديدة:

لقد أشارت المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا سبق لغرفة الاتهام أن أصدرت

أمر بالألا وجه للمتابعة ثم ظهرت أدلة جديدة بالمعنى الموضح بالمادة 175 من نفس القانون، فإنه يجوز للنائب العام أن يطلب من رئيس غرفة الاتهام إصدار أمر بالقبض على المتهم أو الأمر بإيداعه السجن ، ريثما تتمكن غرفة الاتهام من عقد جلسة لذلك و السؤال المطروح هل عند إصدار رئيس غرفة الاتهام لأمر الحبس يخضع المتهم للقواعد المنصوص عليها في المواد 123 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية خاصة المتعلقة بمدة الحبس المؤقت أم يبقى محبوسا إلى غاية تاريخ المحاكمة؟ إن الأمر الصادر عن رئيس غرفة الاتهام في هذا الصدد لا يعتبر حبسا مؤقتا إذ أنه محدد بتاريخ انعقاد جلسة غرفة الاتهام و لا تطبق عليه أحكام المادة 123 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية و إنما نظمه المشرع و نص على شروطه في المادة 181 من هذا القانون.

- حالة الحكم بعدم الاختصاص:

نصت المادة 131 فقرة 2 و 3 من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا استدعي المتهم للحضور بعد الإفراج عنه و لم يمثل أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري إعادة حبسه، فلقاضي التحقيق أو لجهة الحكم المرفوعة إليها الدعوى أن تصدر أمرا جديدا بإيداعه السجن. و لغرفة الاتهام ذلك الحق نفسه في حالة عدم الاختصاص و ذلك ريثما ترفع الدعوى للجهة القضائية المختصة.

إن غرفة الاتهام باعتبارها تشكل جزءا من جهة التحقيق و تتمتع باختصاصات متعددة و متنوعة، يجوز لها أن تصدر أمرا بإيداع المتهم كلما كان قد سبق أن أفرج عنه و صدر عن جهة الحكم قرار بعدم الاختصاص، ثم طرأت بعد ذلك ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري إعادة حبسه ريثما تتقرر إحالة الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة.

- حالة إجراء تحقيق تكميلي:

يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر بإجراء تحقيقات تكميلية طبقا للمادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية، و تكلف بتنفيذه أحد أعضائها أو أحد قضاة التحقيق و السؤال المطروح هو معرفة ما إذا كانت غرفة الاتهام تحتفظ لنفسها بسلطة إصدار أمر الحبس أم أنها تفوضها في ذات

الوقت الذي تفوض فيه سلطة إجراء التحقيق التكميلي؟

و يذهب البعض للقول بأنه لا يمكن الفصل بين السلطتين أي أن التفويض يشمل إجراء التحقيق و الأمر بالحبس كون هذا الأخير هو في حد ذاته إجراء تحقيقيا.

لكن السائد عمليا أن غرفة الاتهام عندما تأمر بإجراء تحقيق تكميلي تحدد مهام معينة يجب على قاضي التحقيق القيام بها ، و يظل المتهم محبوسا مؤقتا لغاية قيام قاضي التحقيق بالمهمة المنوطة به دون أن يحدد القانون مدة معينة تحكم بقاء المتهم رهن الحبس المؤقت.

و ما يمكننا استخلاصه في هذا الصدد أن الحالة الوحيدة التي تصدر فيها غرفة الاتهام أمرا بالحبس المؤقت وفق الشروط و الإجراءات المحددة في المادة 123 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية هي عندما تفصل في استئناف أمر رفض إيداع المتهم الحبس المؤقت.

أما باقي الحالات و إن كانت النتيجة المترتبة عن إصدار تلك الأوامر هي إيداع المتهم الحبس لمدة محددة إلا أنه يختلف تماما في أحكامه و شروطه، و خاصة مدته عن أحكام الحبس المؤقت موضوع دراستنا.

3 - قاضي الأحداث:

يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم و للعناية التي يولونها للأحداث، أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام.

و قد نص قانون الإجراءات الجزائية على جملة من التدابير لحماية الأحداث الجانحين أثناء إجراءات التحقيق و بعدها، إذ بشأن وضع المتهم الحدث في مؤسسة عقابية، و حبسه مؤقتا تمهيدا لتقديمه للمحاكمة ، نصت المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يقوم قاضي الأحداث بإجراء كل التحريات اللازمة للوصول إلى الحقيقة، و للتعرف على شخصية الحدث و تقرير الوسائل الكافية لتهديبه، و له أن يصدر أي أمر لازم لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام.

و قد نصت المادة 456 من نفس القانون على أنه: " لا يجوز وضع المجرم الذي لم ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة.

و لا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشر إلى الثامنة عشر مؤقتا بمؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحالة أي إجراء آخر و في هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فإن لم يوجد ففي مكان خاص و يخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل".

و ما يمكن استخلاصه من هاتين المادتين وجود مبادئ ثلاث و هي:

- منح القانون لقاضي الأحداث اتخاذ ما يراه مناسبا من الإجراءات و التدابير إذ يجوز له إصدار أمر بإحضار المتهم الحدث أو القبض عليه أو إيداعه الحبس المؤقت.

- الحدث الجانح الذي لم يبلغ سن الثالثة عشر (13) لا يمكن إطلاقا وضعه في مؤسسة عقابية مهما كان وصف الجريمة و لو كانت جريمة متلبس بها.

- إذا كان المتهم الحدث بلغ سن الثالثة عشر (13) و لم يبلغ سن الثامنة عشر (18) من عمره لا يمكن وضعه في الحبس المؤقت إلا عند الضرورة الملحة.

لكن بالمقابل نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 487 على جواز أن يأمر قاضي الأحداث إذا ما طرأت مسألة عارضة أو دعوى متعلقة بتغيير نظام الوضع و الحضانة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وجود شخص الحدث تحت سلطته و له أن يأمر بقرار مسبب بنقل الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة (13) سنة إلى أحد السجون و حبسه فيه مؤقتا طبقا للأوضاع المقررة في المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية.

إن هذا النص يعد خرقا صارخا للقواعد المتعلقة بشروط و حالات وضع المتهم في الحبس المؤقت, و خروجنا بينا عن اتجاه المشرع الرامي لحماية الأحداث كون هذه المادة تجيز وضع الحدث الذي بلغ الثالثة عشرة (13) سنة في الحبس المؤقت رغم عدم ارتكابه لأية جريمة بل فقط بسبب حدوث تغيير في نظام الوضع أو الحضانة و هي ظروف خارجة عن إرادة الحدث، كما أن هذه المادة لا تقيد سلطة قاضي الأحداث في إصدار أمر الحبس المؤقت بتوافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.

لذا فإن ما جاء في نص المادة 487 من نفس القانون هو مخالف تماما لجميع الضمانات التي أقرها القانون للمتهم في مجال الحبس المؤقت، فإننا نستغرب وجود مثل هذا النص و عدم إلغائه في تعديل 2001 لذا نقترح حذفه.

ب - جهة النيابة العامة:

يخول القانون لوكيل الجمهورية سلطة حبس المتهم في الجرح المتلبس بها إذ نصت المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا لم يقدم مرتكب الجريمة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور وكان الفعل معاقب عليه بعقوبة الحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث، يصدر وكيل الجمهورية أمر بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته و عن الأفعال المنسوبة إليه.

و يحيل وكيل الجمهورية المتهم فوراً على المحكمة طبقاً لإجراءات الجرح المتلبس بها، وتحدد جلسة للنظر في القضية في ميعاد أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور أمر الحبس.

ونصت الفقرة الأخيرة من المادة 117 من نفس القانون أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 59 إذا ما رأى أن مرتكب الجرح لم يقدم ضمانات كافية بحضوره مرة أخرى." ومن هاتين المادتين يتبين لنا الحالات التي يمكن فيها لوكيل الجمهورية إصدار أمر بحبس المتهم وهما:

- حالة إلقاء القبض على المتهم بجريمة متلبس بها ولم يقدم ضمانات كافية للحضور.
- حالة أن الجرح غير متلبس بها لكن المتهم لم يقدم ضمانات كافية للحضور أمام القضاء عندما يطلب منه المثل من جديد حسب المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج - قضاء الحكم:

نعني بها المحكمة الابتدائية ممثلة في القسم الجزائي حال نظرها في المخالفات و الجرح و كذا الغرفة الجزائية.

و تنتقل إلى جهة الحكم صلاحية إصدار أمر الحبس بعد انتهاء التحقيق و إحالة المتهم إليها قبل فصلها في القضية.

- حالات اصدر الأمر بالحبس :

- حالة عدم حضور المتهم بعد الإفراج عنه:

إذا استدعي المتهم للحضور بعد الإفراج عنه و لم يمتثل أو إذا طرأت ظروف جديدة أو

خطيرة تجعل من الضروري حبسه فلقاضي التحقيق أو جهة الحكم المرفوعة إليها الدعوى أن تصدر أمرا جديدا بإيداعه الحبس و هذا ما نصت عليه المادة 131 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

و المستفاد من هذه المادة أن سلطة إصدار أمر الحبس مخولة لجميع المحاكم سواء كانت محكمة ابتدائية أو مجلس قضائي أو محكمة جنائية و هذه السلطة مقيدة بشروط:

- أن يكون المتهم قد سبق حبسه ثم أفرج عنه مؤقتا.

- إذا استدعي المتهم للحضور و لم يمثل رغم تبليغه قانونا دون توافر عذر مقبول، أو استدعي و حضر لكن اكتشف خلال المرافعات ظهور أدلة جديدة أو خطيرة سواء تعلقت بوصف الجريمة أو بوقائع كانت مخفية و غيرها.

- حالة الحكم بعام حبس في مواد الجرح:

يجوز للمحكمة في الحالة المشار إليها في المادة 358 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام و كانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في الحبس أو القبض عليه.

و يظل أمر الإيداع منتجا لآثاره حتى و لو قضى المجلس بتخفيض العقوبة إلى أقل من سنة حبس ما لم تلغيه المحكمة في المعارضة أو المجلس في الاستئناف.

و نصت الفقرة 2 منها أنه في حالة المعارضة في الحكم تنظر القضية في 08 أيام على الأكثر من يوم المعارضة و إلا أفرج عن المتهم تلقائيا و إذا اقتضى الأمر تأجيل الدعوى فعلى المحكمة سماع النيابة العامة دون الإخلال بحق المتهم بطلب الإفراج طبقا للمواد 128 و 129 و 130 من قانون الإجراءات الجزائية.

- حالة الحكم بعدم الاختصاص:

لقد نص المشرع في المادتين 362 و 437 من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة أو المجلس القضائي في حالة الاستئناف توصف بأنها جنحة و تبين أنها من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية قضت المحكمة أو المجلس بعدم الاختصاص و تحال الدعوى على النيابة العامة للتصرف فيها حسب ما تراه.

و يجوز أن يصدر في الحكم أو القرار نفسه أمر بإيداع المتهم الحبس أو القبض عليه و ذلك

بعد سماع أقوال النيابة العامة

- حالة الإخلال بنظام الجلسة :

- تنص المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة.
- و إذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمثل له أو أحدث شغباً أصدر في الحال أمر بإبعاده السجن و حوكم..." و من النص السابق نرى أن المشرع خول لرئيس الجلسة إصدار أمر إيداع بالجلسة إذا توافرت الشروط المطلوبة و هي:
- وجود إخلال بالجلسة سواء بالصراخ أو غيرها من وسائل الإخلال.
 - أن يكون هناك أمر بالإبعاد و الإخراج من قاعة الجلسة إذا لم يكن الشخص متهماً.
 - عدم الامتثال لأمر الإبعاد أو إحداث مشاغبة عند طلب التنفيذ.

ب - مدد الحبس المؤقت و أحكامها:

يعتبر الحبس المؤقت من الإجراءات اللازمة للتحقيق ونظر المساس هذا الإجراء بالحريية الشخصية وجب تقييده وإحاطته بضمانات كأن يعهد بالتوقيف إلى سلطة لها كفاءتها واستقلالها، وتضمن للمتهم تحقيق دفاعه (المرصفاوي، 1954، ص 46)

وإشكالية الحبس المؤقت ليست فقط الإفراط في اللجوء إليه، فهي أيضاً في مدته أي تحديد فترة سريانه منذ تقريره من طرف قاضي التحقيق إلى غاية انتهائه بمثل المتهم أمام المحكمة المختصة أو بإصدار أمر بالألا وجه للمتابعة، و ذلك بأشكال من شأنها ضمان الحريات الفردية و تكريس الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت من خلال إقامة مدة قصوى معقولة للفصل في موضوع الاتهام.

و هو ما سنتعرض له بدراسة مدة الحبس المؤقت في مواد الجرح و الجنائيات ثم كيفية حسابها و بدأ سريانها و انتهائها.

أ - مدة الحبس المؤقت في مواد الجرح و الجنائيات:

تتحكم في مدة الحبس المؤقت طبيعة الجريمة جنائية أو جنحة و العقوبة المقررة لها، و مدى

توافر الشروط المقررة في المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية.
و قد عرفت المواد القانونية التي تحكم هذا الموضوع عدة تعديلات سببها سعي الدول التي تعمل بهذا النظام بما فيها الجزائر إلى تفادي طول مدة الحبس المؤقت، آخرها تعديل 2001. فالأصل أن مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز أربعة (4) أشهر حسب المادة 125 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، و بصفة استثنائية يمكن أن تكون هذه المدة أقل أو أكثر من أربعة (4) أشهر، و في هذا الصدد يميز القانون بحسب طبيعة الجريمة و نوعها، و عليه نتساءل حول مدة الحبس المؤقت في مواد الجنج و في مواد الجنايات؟

1 - مدة الحبس المؤقت في مواد الجنج:

إن مدة الحبس المؤقت في مواد الجنج أربعة (4) أشهر، غير أن هذه المدة غير ثابتة في كل الجرائم بل تختلف بحسب جسامة الجريمة.
و بالتالي قد تقل عن هذه المدة فتكون عشرين (20) يوما في بعض الجرائم و تكون أربعة (4) أشهر غير قابلة للتمديد في جرائم أخرى.
و عليه نتناول في نقطتين:

- الجنج التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت عشرين (20) يوما.

- الجنج التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت أربعة (4) أشهر.

أ- الجنج التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت عشرين (20) يوما:

هذه الحالة نصت عليها المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: " لا يجوز في مواد الجنج إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أو يساويهما أن يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا أكثر من عشرين (20) يوما منذ مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق ، إذا لم يكن قد حكم عليه من أجل جناية أو بعقوبة الحبس مدة أكثر من ثلاثة (3) أشهر بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام." .
و يستشف من نص المادة حتى تكون مدة الحبس المؤقت عشرين (20) يوما غير قابلة للتجديد يخلى سبيل المحبوس فيها تلقائيا بعد انقضاءها، لا بد من توافر ثلاثة شروط مجتمعة و هي:

- أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة لا تفوق سنتين كما هو الحال

بالنسبة لجرح الخطأ و القذف و السب العلني و الإهمال العائلي.

- أن يكون المتهم مقيماً بالجزائر.

- أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه من أجل جنائية أو جنحة من جنح القانون العام

بعقوبة الحبس النافذ لمدة تفوق ثلاثة (3) أشهر.

ب- الجنح التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت أربعة (4) أشهر:

تنص المادة 125 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية : " في غير الأحوال المنصوص

عليها بالمادة 124، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة (4) أشهر في مواد

الجنح."

فتكون مدة الحبس المؤقت أربعة (4) أشهر غير قابلة للتمديد في الحالات الآتية:

- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً هو الحبس لمدة تفوق سنتين و لا تزيد عن

ثلاث (3) سنوات، المادة 125 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية كما هو الحال بالنسبة

لجنح القتل الخطأ و عدم تسديد النفقة و خيانة الأمانة و التزوير في الوثائق الإدارية....

- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً هو الحبس أقل من سنتين أو يساويهما و لم

يتوافر شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 - مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات:

تنص المادة 125-1 فقرة 1-2-3 من قانون الإجراءات الجزائية على أن : " مدة الحبس

المؤقت في مواد الجنايات أربعة أشهر" ..

و يستخلص من نص المادة أن لا يجوز حبس المتهم على ذمة التحقيق أكثر من أربعة أشهر،

إلا أن هذه المدة يجوز تمديدها كما سيأتي.

ب - تمديد الحبس المؤقت:

إن سلطة قاضي التحقيق في تمديد الحبس المؤقت ترتبط بحبس المتهم مدة أربعة (4) أشهر،

لأن الحبس لمدة (20) يوماً لا يجوز فيه التمديد بصفة مطلقة، و يجوز التمديد في الجنح و

الجنايات وفق ما يقرره القانون.

و الملاحظ أن صلاحية تمديد الحبس المؤقت محكومة بطبيعة الجريمة موضوع التحقيق ،

فيما إذا كانت الجريمة تكون جنحة أو جناية و العقوبة المقررة لها على النحو الآتي بيانه:

1 - التمديد في الجرح:

تنص المادة 125 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية : " عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون يزيد عن ثلاث (3) سنوات حبسا و يتبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا، يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة (4) أشهر أخرى".

يجوز تمديد مدة الحبس المؤقت 4 أشهر أخرى مرة واحدة، بحيث تصل مدته إلى 8 أشهر إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا يزيد على 3 سنوات حبس كما هو الحال بالنسبة لجرح السرقة و الشيكات و النصب و الضرب و الجروح العمدية... إلخ. في كل الأحوال يكون تمديد مدته بأمر مسبب تبعا لعناصر التحقيق و ذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب و عليه فإن الحبس المؤقت في الجرح المعاقب عليها بثلاث سنوات أو أقل لا يجوز فيها التمديد، إذ ينحصر في الجرح التي يعاقب عليها القانون بأكثر من ثلاث سنوات حبس.

2 - التمديد في الجنايات:

يجوز تمديد مدة الحبس المؤقت في جرائم القانون العام، و في بعض الجرائم الخاصة كالآتي:

أ- في جرائم القانون العام:

الأصل أن مدة الحبس المؤقت في الجنايات أربعة (4) أشهر و هو ما نصت عليه المادة 125-1 من قانون الإجراءات الجزائية. ولكن إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق و كذا لغرفة الاتهام بطلب من هذا الأخير تمديد الحبس المؤقت كما يلي:

- قاضي التحقيق:

لقاضي التحقيق استنادا لعناصر الملف و بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب تمديد الحبس المؤقت بأمر مسبب و ذلك كالآتي:

1 - الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات:

يجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت مرتين , أربعة (4) أشهر في كل مرة و هذا ما نصت عليه المادة 1-125 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تبلغ مدة الحبس المؤقت اثني عشر (12 شهرا).

2 - الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام:

يجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت ثلاث مرات أربعة (4) أشهر في كل مرة حسب نص المادة 1-125 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث تبلغ مدة الحبس المؤقت ستة عشر (16) شهرا .

غرفة الاتهام :

يجوز لقاضي التحقيق عند انتهاء الآجال القصوى المخولة له قانونا لتمديد الحبس المؤقت أن يقدم طلب بذلك إلى غرفة الاتهام.

إذن نستنتج أن لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت بأربعة (4) أشهر أخرى غير قابلة للتجديد، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 125 مكرر فقرة 2 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية و هي:

- أن يكون التمديد بناء على طلب مسبب من قاضي التحقيق في أجل شهر قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت.

- أن يرسل الطلب مرفوقا بأوراق الملف إلى النيابة العامة.

- يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال 5 أيام على الأكثر من إستيلاء أوراقها، و يقدمها مع طلباته لغرفة الاتهام.

- أن تبت غرفة الاتهام في الطلب قبل انتهاء مدة الحبس الجاري.

ب- في بعض الجرائم الخاصة:

أيضا هنا مدة الحبس المؤقت في الجنايات أربعة (4) أشهر حسب نص المادة 1-125 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولكن إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق و كذا لغرفة الاتهام بطلب من هذا الأخير

تمديد الحبس المؤقت وفق الشروط الآتية:

- قاضي التحقيق:

لقاضي التحقيق استنادا لعناصر الملف و بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب تمديد الحبس المؤقت بأمر مسبب و ذلك على النحو التالي:

1 - الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية :

تنص المادة 125 مكرر فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية : " عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، يجوز لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبينة في المادة 1-125 أعلاه أن يمدد الحبس المؤقت خمس مرات "

و هذا النوع من الجنايات منصوص عليه في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات بحيث يجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت خمس مرات أربعة (4) أشهر في كل مرة بحيث أن تصل مدة الحبس المؤقت إلى أربعة و عشرين (24) شهرا كحد أقصى.

2 - الجنايات العابرة للحدود:

الجنايات العابرة للحدود تتمثل على خاصة فيما يلي:

-جنايات الاتجار و تهريب المخدرات.

-تبييض الأموال.

-تهريب الأسلحة الحربية و المواد النووية و المتفجرات و السيارات و الاتجار بها بصفة غير شرعية.

-الأعمال الإرهابية.

-إرشاء الموظفين.

-تنظيم الهجرة السرية.

و تنص المادة 125 مكرر فقرة 2 على أنه: " عندما يتعلق الأمر بجناية عابرة للحدود الوطنية، يجوز لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبينة في المادة 1-125 أن يمدد الحبس المؤقت بإحدى عشرة (11) مرة."

- غرفة الاتهام :

تنص المادة 1-125 فقرة 4 قانون الإجراءات الجزائية على : " كما يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس."

وتنص المادة 125 مكرر فقرة 4 على : " كما يجوز لقاضي التحقيق وفق نفس الأشكال المبينة في المادة 1-125 أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء مدة هذا الحبس ، كما يمكن تجديد هذا الطلب مرتين ."

يستشف من هذين النصين أن لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت مدة أربعة (4) أشهر أخرى قابلة للتجديد مرتين ليصل التمديد إلى اثنا عشر (12) شهرا وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

وهكذا فإذا ما استجابت غرفة الاتهام إلى طلب قاضي التحقيق وقررت تمديد الحبس المؤقت فقد تصل مدته القصوى إلى ستة وثلاثين (36) شهرا، أي ثلاث سنوات في الجنايات الموصوفة أعمالا إرهابية أو تخريبية، وإلى ستين (60) شهرا أي 5 سنوات في الجنايات العابرة للحدود.

وفي كل الأحوال سواء تعلق الأمر بجنايات القانون العام أو الجنايات الخاصة سألقة الذكر، تفصل غرفة الإتهام طبقا لأحكام المواد 183 إلى 185 من قانون الإجراءات الجزائية. ويتفق الفقه والقضاء في الحالات التي يجوز فيها تمديد الحبس المؤقت ، على أن يتم التمديد قبل انتهاء أجل أربعة (4) أشهر وإلا أفرج عن المتهم بقوة القانون.

ج - كيفية حساب مدة الحبس المؤقت:

يثور التساؤل حول كيفية حساب مدة الحبس المؤقت خاصة وأن المشرع إلتزم الصمت بخصوص هذه المسألة.

نطبق أحكام المادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية في مجال الحبس المؤقت، وهي المادة التي وضعت قاعدة عامة لحساب المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون بنصها على أن : " جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها وتحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد.

وإذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم

عمل تال. "

د - انتهاء مدة الحبس المؤقت:

أساسا مدة الحبس المؤقت تنتهي بانتهاء التحقيق ، لكن المشرع نص على استثناءين لهذا المبدأ ويتمثلان في:

- حالة الإفراج على المتهم قبل انتهاء التحقيق المنصوص عليها بالمادتين 126 و 127 من قانون الإجراءات الجزائية.

- حالة استمرار الحبس المؤقت إلى ما بعد الانتهاء من التحقيق المنصوص عليها بالمواد 164، 165 و 166 من قانون الإجراءات الجزائية.

هـ - خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المقررة بها:

لم يرد قيد خصم مدة الحبس من العقوبة المقررة بها في الأحكام المنظمة للحبس المؤقت، إلا أن المادة 365 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: "...وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفد مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقررة بها عليه".

كما نصت المادة 12 فقرة 2 من القانون رقم 72-02 المؤرخ في 10 أفريل 1972 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين على أنه " :في حالة وجود حبس احتباطي فيخفض بتمامه من مدة العقوبة وتحسب هذه المدة من يوم حبس المتهم المحكوم عليه".

إذن يتضح مما سبق أنه يجب خصم المدة التي قضاها المتهم في الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها عليه.

3 - الرقابة على شرعية الحبس المؤقت:

نظرا لكون الحبس المؤقت إجراء استثنائي يتسم بالخطورة لأنه يمس الحرية الفردية، فإن المشرع حدد الجهات الأمرة به وكذا مدته كما تم بيانه سابقا، وهذا من أجل فرض نوع من القيود على الجهة المختصة بإصداره ضمانا لحقوق الأفراد وحمايتهم من أي تعسف غير أنه في حالة إهدار هذه القيود إن صح التعبير، فيتعين إيجاد رقابة مخولة إلى جهة قضائية

ينظمها القانون للوصول إلى أكثر فعالية في هذا الشأن.

وتتخذ الرقابة على شرعية الحبس المؤقت في التشريع الجزائي صورتين, فإما أن تكون رقابة غير قضائية أو تكون رقابة قضائية.

أ - الرقابة غير القضائية:

من البديهي أن الرقابة على شرعية الحبس المؤقت تبدأ برقابة قاضي التحقيق من تلقاء نفسه, فهو أول من يتأكد من مدى إستيفاء الشروط القانونية الموضوعية والشكلية لإصدار الأمر بالحبس المؤقت والآجال القانونية المحددة له, فإما أن يمدد مدة الحبس المؤقت أو يفرج عن المتهم المحبوس مؤقتا, ولكنه يؤخذ على هذه الرقابة التلقائية أنها تقع في دوامة الروتين لأن قاضي التحقيق يميل غالبا إلى تجديد أمر الحبس المؤقت للمدة المنصوص عليها قانونا, وذلك بغاية تفادي التراجع عن قراره الأول.

بالإضافة إلى الرقابة التلقائية لقاضي التحقيق فهناك رقابة تمارس من قبل جهتين وثيقتي الصلة بمهامه وأعماله, ومع ذلك نجد هاتين المصنفتين ضمن الرقابة غير القضائية, وهاتان الجهتان هما : النيابة العامة ورئيس غرفة الاتهام.

1 - رقابة النيابة العامة:

يعد عمل النيابة العامة وثيق الصلة بمهام قضاة التحقيق نظرا للترابط الكائن بينهم من حيث تحريك الدعوى العمومية ومباشرة التحقيق وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 67 بالفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية. فالنيابة العامة تباشر الدعوى العمومية, إذ يسهر النائب العام على تطبيق القانون أمام المجلس القضائي ومجموع المحاكم الكائنة في دائرة اختصاصه, كما يسوغ لوزير العدل إخطار النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات. وما يؤخذ على رقابة النيابة العامة بصفة عامة أنها تتجه نحو استمرار حبس المتهم مؤقتا, وقد يرجع ذلك في بعض الأحيان إلى سعي القضاء الواقف لعدم مخالفة الأمر الذي يتخذه قاضي التحقيق.

كذلك بالرجوع إلى المادتين 170 و 172 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية فنلاحظ أن إستئناف وكيل الجمهورية يوقف تنفيذ أمر قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم,

بحيث يبقى هذا الأخير في الحبس المؤقت إلى غاية الفصل فيه من طرف غرفة الاتهام، بينما استئناف المتهم لأمر الوضع في الحبس المؤقت ليس له أثر موقف، وهذا لا يخدم الطابع الإستثنائي المكرس للحبس المؤقت في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 - رقابة رئيس غرفة الاتهام:

لرئيس غرفة الاتهام سلطات واسعة تتمثل أهمها في الإشراف على سير التحقيق ومراقبة الحبس المؤقت، فطبقا للمادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية لرئيس غرفة الاتهام الإشراف على سير إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق لدائرة المجلس القضائي وعلى عدم تأخرها.

طبقا للمادة 205 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يعقد غرفة الاتهام للفصل في أمر استمرار حبس المتهم مؤقتا.

و نظرا للسلطات الواسعة المخولة لرئيس غرفة الاتهام، فإن الرقابة التي يقوم بها يمكن أن تكون فعالة إذا استطاع التوفيق بين مهامه المتعددة، إلا أنه في حالة تراكم هذه الأعباء عليه و عدم تفرغه لفحص ملفات قضاة التحقيق و زيارة المؤسسات العقابية الكائنة في دائرة اختصاصه، فإنه يجوز له أن يفوض سلطته إلى قاض من قضاة الحكم التابعين لغرفة الاتهام أو إلى قاض آخر بالمجلس القضائي طبقا للفقرة الثانية من المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية.

أ - الرقابة القضائية:

إن الرقابة القضائية من الوسائل المستعملة للتخفيف من شدة إجراء الحبس المؤقت و التقليل من مساوئه حيث يقصد بها إسناد إلى جهة قضائية معينة ممارسة دور الرقابة على الإجراءات القضائية، و هذه الجهة تكون ممثلة إما بغرفة الاتهام أو المحكمة العليا.

1 - رقابة غرفة الاتهام :

بالرجوع إلى نص المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية، يتبين لنا أن غرفة الاتهام باعتبارها قضاء تحقيق درجة ثانية، تقوم بالرقابة على شرعية الحبس المؤقت و ذلك باتخاذ قراراتها في أجل عشرين (20) يوما من تاريخ استئناف المتهم أو محاميه للأوامر المنصوص عليها في المادة 172 من نفس القانون و إلا أفرج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر

إجراء تحقيق تكميلي.

إن القانون منح لغرفة الاتهام سلطات مختلفة للبت في موضوع الحبس المؤقت, فقبل تعديل المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 01-08, كان المشرع يسمح للمتهم المحبوس مؤقتاً أو محاميه باستئناف أمر تمديد الحبس المؤقت دون الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت ذاته, على خلاف النيابة العامة التي يحق لها استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام طبقاً للمادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية, وهذا يعد إخلالاً بمبدأ المساواة أمام القضاء و بالخصوص أمام قاضي التحقيق الذي يستعين بإجراءات تمس بالحرية الفردية, أما بعد تعديل المادة 172 من نفس القانون فإن المشرع منح للمتهم المحبوس مؤقتاً أو محاميه حق استئناف أمر الوضع بالحبس المؤقت بالإضافة إلى أمر تمديده, وهذا تدعيماً للضمانات الممنوحة لحماية المتهم, و بالتالي فإن غرفة الاتهام في موضوع الحبس المؤقت لها أن تراقب صحة الإجراءات المرفوعة إليها و ذلك بإبطال الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق و المخالفة للشروط القانونية للحبس المؤقت, لكن في حالة استئناف أمام هذه الغرفة أمر صحيح مسبب – و بعبارة أخرى أمر غير مخالف للشروط القانونية للحبس المؤقت – فإن غرفة الاتهام تقوم بدور قاضي التحقيق و تعيد فحص الملف بنفس العناصر و الوقائع المتوافرة دون التصدي للموضوع أو توجيه أمر لقاضي التحقيق بإصدار أمر بالحبس المؤقت أو إلغائه, حيث يبقى لهذا الأخير السيادة الكاملة في البحث عن الوقائع و أدلة الإثبات و إنما تقتصر مهام غرفة الاتهام في هذا الشأن على تأييد أو إلغاء أمر قاضي التحقيق.

و في هذا الصدد و بالرجوع إلى المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتاً فسواء أيدت القرار أم ألغته و أمرت بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمراً بإيداعه السجن أو بالقبض عليه, فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم.

و إذا حدث في أي موضوع آخر أن ألغت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق فإن لها أن تتصدى للموضوع أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاض غيره لمواصلة

التحقيق ما لم يكن حكم الإلغاء قد أنهى التحقيق.
و إذا أيدت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق المستأنف ترتب عليه أثره كاملاً".
فإنه يتبين لنا أن غرفة الاتهام لا تتصدى للموضوع في حالة الفصل في استئناف الأمر
المتعلق بالحبس المؤقت بينما تتصدى له في حالة إلغائها لأمر قاضي التحقيق إذا لم يتعلق
الاستئناف بالحبس المؤقت, و بالتالي نستخلص أن غرفة الاتهام هي الجهة الوحيدة المختصة
بتعديل أوامر قاضي التحقيق في المسائل المتعلقة بالحبس المؤقت.
و تدعيماً لرقابة غرفة الاتهام على شرعية الحبس المؤقت و لكي تكون لها أكثر فعالية يتعين
عليها أن تراقب بصفة دقيقة التسبيب المستند إليه لتبرير الوضع في الحبس المؤقت أو تجديده
من طرف قاضي التحقيق من أجل استبعاد التعليل السطحي الذي يكتفي بترديد العبارات
المنصوص عليها في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.

سابعاً - احكام الحبس المؤقت فى قانون تنظيم السجون

1 - الأشخاص الذين يقبلون فى الوسط العقابى

من الجانب المؤسساتى بحسب نص المادة 7 من قانون إصلاح السجون لا يمكن فى أى حال من الأحوال وضع أى شخص داخل المؤسسة العقابية إلا إذا كان من بين الأشخاص الذين تضمنتهم المادة ، وهو كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذاً لأمر أو حكم أو قرار قضائى، و عليه يجب أن يكون هناك سند قضائى للحبس الذى قد يكون إحدى السندات التالية :

أ - أمر الإيداع (مذكرة الإيداع)

هو ذلك الأمر الذى يصدره القاضي إلى المشرف على المؤسسة العقابية باستلام وحبس المتهم، وقد يصدره إما وكيل الجمهورية إذا ما رأى أن مرتكب الجنحة المتلبس بها لم يقدم ضمانات كافية للحضور، وبالتالي يصدر وكيل الجمهورية أمراً بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه وذلك طبقاً لنص المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية.

كذلك يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر الإيداع إذا ما كانت الوقائع المتابع بها الشخص تكتسي خطورة، وذلك بطلب من وكيل الجمهورية بحبس المتهم ويشترط فقط أن يكون مؤشراً عليه بالموافقة من طرف النيابة العامة وفي نفس اليوم إلى جانب ذكر كل البيانات الشخصية. (منصور، 1989 ، ص 99) .

ب - الأمر بالقبض

حسب نص المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية، أن الأمر القبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجرى تسليمه وحبسه، وبالتالي يساق المتهم المقبوض عليه بمقتضى أمر قبض بدون تمهل إلى المؤسسة العقابية المبينة في أمر القبض وهنا يجب استجوابه خلال 48 ساعة من لحظة اعتقاله وإلا اعتبر حبسا تعسفيا طبقا لنص المادة 121 في فقرتها 1 و 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج - صورة حكم أو مستخلص قرار

يمكن حبس شخص محكوم عليه وإيداعه السجن بناء على صورة حكم أو مستخلص قرار صادرين عن وكيل الجمهورية أو النائب العام، حيث تنص المادة 12 من قانون تنظيم السجون أنه: " تنفذ العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم أو قرار جزائي يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية، يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية"

د - الإكراه البدني

حيث يتحقق تنفيذ الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين ونصت عليه المواد 597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية يصدره ممثل النيابة ويؤشر عليه ويوضع فيه مدة الإكراه البدني.

هـ - الأمر بالقبض والأمر بالإيداع بالجلسة

حيث يجوز للمحكمة أثناء المحاكمة أن تصدر أمر بالقبض أو أمر بإيداع المتهم بالجلسة إذا تعلق الأمر بجنحة من جنح القانون العام شرط أن تكون العقوبة المحكوم بها لا تقل عن سنة حبس، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية. وعليه بمجرد إطلاع المؤسسة العقابية على هذه الأوامر والأحكام والقرارات فإنه يجب عليها أن تسجل وتدوّن في سجل الحبس الموجود بكل مؤسسة كل المعلومات الخاصة بالشخص المحبوس المتعلقة بهويته والقضية المتابع من أجلها والتغيرات التي تطرأ عليها. إلا أنه لنظام

البيئة المغلقة و عملا بالحفاظ على الأمن والاستقرار وضع المشرع الجزائري عدة أنظمة الحبس داخل هذه المؤسسات و التي نتناولها كما يلي:

2 - حقوق الموقوف مؤقتا وواجباته

إن حقوق وواجبات المتهمين المحبوسين مؤقتا وما يترتب عن الإخلال بهذه الواجبات من جزاءات وعقوبات قد تضمنتها قواعد أساسية احتوتها وشملها القانون رقم 05 / 04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

أ - الحقوق :

من أول نظرة لم يوفق القانون هنا في النص على أهم حق للموقوف مؤقتا بل وضع الاهتمام في ما يجب بحسب خطورة الحبس المؤقت على الحق الخاص والأساسي والجوهري ، وإنما نص على حقوق مرتبطة وناتجة فقط بالارتباط بالوسط العقابي ، هذا الحق هو الحق في الحماية والحفاظ والالتزام من جانب المؤسسة والسلطة في التكامل الجسمي النفسي.

إذن النص على الحقوق الأخرى هي تحصيل حاصل التواجد في الوسط العقابي .
إن الحقوق التي منحها القانون رقم 05 / 04 للمحبوس مؤقتا كثيرة ومتنوعة وهي حقوق لا تختلف عن حقوق المحبوسين بأحكام نهائية وهي غير مخصصة له وتتمثل هذه الحقوق في الآتي :

1 - حق المتهم المحبوس في رعاية صحية : لقد نصت المادة 57 من قانون 05 / 04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في القسم الثاني الفرع الأول، في حق المحبوسين في الرعاية الصحية مضمونة لجميع فئات المحبوسين. وتنص المادة 58 من نفس القانون على أنه " يتم فحص المحبوسين وجوبا من طرف الطبيب و الأخصائي النفسي عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك " ومعنى ذلك أن المحبوس سواء كان حبسه حبسا مؤقتا ، أو تنفيذا لحكم نهائي، فإن له الحق في الرعاية الصحية في المؤسسة الوقائية أو إعادة التربية أو في المؤسسة استشفائية إذا دعت الضرورة لنقله للعلاج .

2 - حق المتهم المحبوس في زيارة الأقارب والأصهار وغيرهم : لقد أشارت نص المادة 66 من قانون 04 / 05 على هذا الحق حيث نصت على أنه (للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجته ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة

فتسلم رخصة زيارة للأقارب من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية إذا أمر بإيداعه طبق للمادة لمادة 68 فقرة 03 من قانون 04 / 05

3 - حق المتهم المحبوس في الاتصال بمحاميه : لقد نص القانون 04 / 05 على زيارة محامي المتهم سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحبوس مؤقتا أو أحد أقارب المتهم بشرط أن يكون موكلا في القضية حيث تنص المادة 67 من نفس القانون على أنه " للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة "

وتنص المادة 70 منه على أن " للمحامي عند تقديمه رخصة الزيارة المسلمة له من السلطة القضائية المختصة الحق في الاتصال بالمتهم بكل حرية من دون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدة خصيصا لذلك "

كما أشارت الفقرة الثانية على أنه " لا يقيد أو يبطل المنع من الاتصال ولا التدابير التأديبية مهما تكن طبيعتها حق المحبوس في الاتصال الحر بمحاميه "

4 - حق المتهم المحبوس في المراسلة : لقد جاء في المادتين 73 74 . من القانون 04 / 05 أنه يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع

وعليه فإن المتهم المحبوس مؤقتا، يمكنه بسهولة أن يكتب الرسائل إلى أفراد عائلته و إلى كل شخص يرغب في مراسلته والكتابة إليه، بشرط أن لا تتضمن رسائله هذه والرسائل الواردة إليه ما يضر بنظام إعادة تربية، وتخضع هذه الرسائل إلى رقابة مدير المؤسسة باستثناء

رسائل الموجه إلى المحامي من طرف المحبوس مؤقتا، حيث نصت المادة 74 على أنه " لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه ولا يتم فتحها لأي عذر كان إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنها مرسلة إلى المحامي أو صادرة منه"

5 - حق المتهم المحبوس في القيام بالواجبات الدينية : إن دخول أي شخص إلى السجن بتهمة معينة سواء أثناء التحقيق أو يصدر حكم نهائي عليه، لا يعني أنه فقد أخلاقه و مروءته أو انحرف عن واجباته الدينية بل له الحق في ممارسة شعائره الدينية بكل حرية داخل المؤسسة العقابية، وهذا ما وفره القانون رقم 05 / 04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في مادته 66 فقرة 03 حيث نصت على أنه (للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته)

6 - حق المتهم المحبوس في التظلم والشكوى : لقد جاء في المادة 79 من القانون 05 / 04 على أنه " يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها و التأكيد من صحة ما وردا بها واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها " ، ويتعين بعد ذلك على المدير أن ينظر في هذه الشكوى، وأن يحقق في الوقائع التي تضمنتها ويوليها ما تستحق من عناية و اهتمام، وإذا رأى مدير المؤسسة أن الوقائع تكتسي طابع جزائي أو من شأنها الإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية أو تهديد أمنها، فإنه يجب عليه أن يراجع حينا وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي توجد المؤسسة بدائرة اختصاصها ويجب أن يبلغ قاضي تطبيق على الفور (سعد، 1989، ص 108)

وإذا تقاعس مدير المؤسسة العقابية ولم يتلقى المحبوس ردا على شكواه بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمه للشكوى جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة، ويحق له كذلك أن يرفع شكواه إلى كل من الموظفين المؤهلين والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية وله حق في مقابلتهم دون حضور موظفي المؤسسة العقابية.

وهناك حقوق أخرى متنوعة لا يسع المجال الحديث عنها، وهي تتراوح ما بين حق

المحبوس مؤقتا في تلقي حاجياته الشخصية الخ

ب - الواجبات :

لقد تضمن قانون 05 / 04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مجموعة من القواعد التنظيمية اللازمة للمحافظة على الأمن والصحة وعلى النظام والطاعة داخل المؤسسة العقابية

كما تضمن قواعد أساسية أخرى تشمل على الجزاءات أو العقوبات التي يمكن تسليطها على المحبوسين الذين يتعمدون مخالفة هذه القواعد التنظيمية و يخلون بواجبات الطاعة أما النصوص القانونية التي احتوت هذه القواعد، فهي نصوص المواد من 80 إلى 87 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث تنص المادة 80 منه على انه " يجب على المحبوس أن يحترم قواعد الانضباط وأن يحافظ على النظام والأمن والصحة والنظافة داخل المؤسسة العقابية "

ومجمل هذه المواد تتعرض إلى واجبات المحبوسين وإلزامهم باحترام كل القواعد والأنظمة الداخلية للسجون التي تتعلق بالأمن والنظام والصحة وبالطاعة اللازمة للحراس والمراقبين أثناء قيامهم بمهام وظيفتهم وأن مخالفة أي محبوس مؤقتاً أو محكوم عليه لأنظمة السجون والقواعد اللازمة للحفاظ على الأمن والنظام فيها تعرض المخالف إلى إجراءات وعقوبات تأديبية ما بين الإنذار والتوبيخ من الدرجة الأولى حسب ما جاء في نص المادة 83 من قانون المشار إليه أعلاه وبين وقف حق المراسلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر ومنع من الزيارة مؤقتاً لمدة لا تتجاوز شهراً ما عدا زيارة المحامي ومنع من التصرف في الأموال للأغراض الشخصية لمدة لا تتجاوز شهرين والوضع في عزلة لمدة 30 يوماً أما إذا كانت الأعمال المخلة بالنظام أو الأمن تكون إعتداء على الأموال العامة التابعة للمؤسسة كالإتلاف والتخريب العمدي والضرب والجرح والقتل فإنها تصبح جريمة من الجرائم التي يطبق عليها قانون العقوبات

وتجدر الملاحظة أن حقوق وواجبات المتهم الأجنبي المحبوس مؤقتاً [سعد، 1989، ص 112] لا تختلف في مجملها عن واجبات المتهم الوطني بصفة عامة غير أنه إذا تعلق الأمر بزيارة أحد ممثلي قنصلية بلاده فإنها تخضع هذه الزيارة إلى مبدأ المعاملة بالمثل حسب ما ورد في المادة 71 من قانون 05 / 04 حيث تنص على أنه " المحبوس الأجنبي الحق في أن

يتلقى زيارة الممثل القنصلي لبلده وذلك مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية وتسلم رخصة زيارة المحبوس الأجنبي المحكوم عليه للممثل القنصلي لبلده من المصالح المختصة بوزارة العدل وتسلم له طبق لأحكام المادة 68 فقرة 03 أعلاه إذا كان محبوساً مؤقتاً "

3 - تصنيف وتفريد القانون لنزلاء السجن

صنف قانون تنظيم السجون المقيمين الى ثلاثة اصناف ونعتهم كلهم بالمحبوسين ولم يفرق بينهم ، خاصة المحبوس مؤقتاً اذ هو موقوف وليس محبوس وهاته دلالة على الاثار القديمة للسجن ، ودلالة على الاشكاليات التي تم طرحها والتي تؤدي الى انعكاسات لمجرد وصف الشخص بانه محبوس وهو موقوف فقط وهذه حيدة عن الصواب والحقيقة .

و الهدف من تنفيذ الأحكام الجزائية هو إعادة تربية المحبوس وتأهيله اجتماعياً، لذلك فإن المشرع ركز خلال التعديلات الجديدة على ضرورة تصنيف المحبوسين داخل المؤسسة العقابية، و ذلك حسب عدة معطيات لم يحدد فيها هدفاً سجونياً للموقوف مؤقتاً ولا تصنيفاً له ، و نذكر من بينها:

أولاً: حسب الجنس

حيث يتم ترتيب المحبوسات النساء دون غيرهن من المحبوسين الرجال بجناح خاص منعزل عن جناح الرجال، ولا يمكن لأي كان الدخول إلى هذا الأخير مهما كان الأمر إلا للضرورة القصوى أو القوة القاهرة.

ثانياً: حسب السن

يتم ترتيب المحبوسين حسب سنهم كما يلي:

-جناح الأحداث

-جناح الجانحين البالغين من 18 إلى 27 سنة.

-جناح الكهول.

ثالثاً: حسب الوضعية الجزائية

و نميز في هذا الصدد بين فئتين:

- الفئة الأولى: تتمثل في المتهمون حيث يخصص في كل مؤسسة جناح خاص بالمحبوسين

المتهمين و هم :

- المتلبسون بالجناح .

- فئة التحقيق.

- المحالون أمام محكمة الجنايات و لم يحاكموا بعد.

- المستأنفون

- الطاعنون بالنقض

- الفئة الثانية: المحكوم عليهم و هم المحبوسين الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية نهائيا لا مجال فيها للاستئناف والطعن بالنقض، و هم ملزمون بارتداء اللباس العقابي دون غيرهم من المتهمين .

رابعا: حسب خطورة الجريمة

حيث يمكن أن تخصص بمؤسسات إعادة التربية وكذلك مؤسسات إعادة التأهيل أجنحة مدعمة أمنيا لإستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية، وذلك وفقا لنص المادة 28 فقرة 4 من قانون تنظيم السجون. فالمنطق يقتضي عدم الجمع بين المحبوسين الذين ارتكبو الجرائم الماسة بأمن الدولة أو جرائم القتل أو الجرائم المتعلقة بالمخدرات مثلا، مع غيرهم من المحبوسين الذين ارتكبوا جرائم السرقة أو الضرب والجرح، و ذلك لتفادي العواقب التي قد تترتب عن هذا الجمع من جهة، وتسهيلا لعملية إعادة التربية من جهة أخرى .

خامسا: حسب قدرة تحسين حالتهم

يتم تصنيف المحبوسين حسب قابلية كل محبوس للتحسن والإستجابة لبرنامج إعادة الإدماج، وذلك من خلال سوابقه القضائية، فالمبتدئون الذين ارتكبوا جريمة للمرة الأولى نظرا لكونهم أكثر مرونة وتقبلا للتأثير الإيجابي المتمثل في إعادة إدماجهم، لذلك توجه إليهم معاملة خاصة بحيث يتم وضعهم في أجنحة خاصة بهم، أما الإنتكاسيون فيوضعون أيضا في جناح

خاص بهم وهو ما نصت عليه المادة 49 من قانون تنظيم السجون بنصها :
"يفصل المحبوس المبتدئ عن باقي المحبوسين، ويتم إيوؤه وفق شروط ملائمة."
وبالتالي فإن هذه التصنيفات لها أهمية قصوى في تسهيل تنفيذ برنامج إعادة التربية من جهة
ومن جهة أخرى فإن الهدف من تطبيق العقوبة داخل المؤسسات ذات البيئة المغلقة هو تربية
المحبوس وتنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي
وكذلك إحساسه بالمسؤولية وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون،
وهو الهدف الذي نصت عليه المادة 88 من قانون تنظيم السجون.
ولأجل تحقيق هذا الهدف ألزم قانون تنظيم السجون بضرورة توفر كل مؤسسة عقابية سيما
ذات البيئة المغلقة على مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدات ومساعدون
اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق
العقوبات .

ورغم التفريد الخاص لكل فئة فإن الموقوف مؤقتا لم يتم احترام خصوصيته .

ثامنا - سيكولوجية الحبس المؤقت

تتمحور سيكولوجية الحبس المؤقت في جوانب نمط الحياة ، وكيفية معاش وضعية الحبس والحاجز الناشئ منها ، و الجانب الالهم فيها درجة المعاناة النفسية التي يركز عليها البحث لكونها مؤشر هام واساسي لفهم الجانب النفسي للموقوف مؤقتا في الوسط العقابي ، ولكن هاته لايمكن التطرق اليها الا من خلال بعض العوامل التي يفسرها الموقوف بحسب ما يعطيه لها من تقدير ، وايضا بعد ذلك في كيفية التكفل والاخذ بعين الاعتبار تلك المعاناة الناجمة عن الاسجان ، ولكن بعد تحديد مدى تحمل الحبس وشروطه والتي تتأتى بعد القيام بمختلف الاختبارات والمقابلات والمتابعات للموقوف والمحبوس عموما ،

وقد قامت عدة دراسات وبحوث بتناول هذا الجانب وتقييم المعاناة النفسية المرتبطة بالحبس ، وهاته الدراسات وان انصبت على الحبس عموما وليست خاصة بالحبس المؤقت الا انها خست اهتمامها بالفترة الاولى للاسجان وهي يمكن ان تتشابه مع فترة الحبس المؤقت ومهما اختلفت اسباب واسس التواجد بالوسط العقابي فهناك نقاط تقاطع بين الوضعين ، ومن هاته الدراسات :

- الدراسة التي قامت بها لجنة مكلفة بتقدير وتقييم المعاناة النفسية تمت في سنة 2008

ومن خلال الجانب التطبيقي للدراسة فقد تم التوصل ان هناك عوامل مشددة واخرى مخففة لتحديد مدى ودرجة المعاناة النفسية وتحديد السبل للتدخل المناسب ، ولكن في الواقع تعتبر هاته معضلة في التنظيمات العقابية والسياسات الجنائية داخل الوسط العقابي .

1 - المعاناة النفسية

- العوامل المخففة والمشددة للحبس أو الحياة السجنية

ان العوامل المشددة والمخففة للحبس المؤقت يمكن ان تتجمع في سبع فئات سبع :

(ARCHER , 2008 ,p 144)

1 - الشروط المادية للحبس

أ - العوامل المخففة

أ- 1 - المرش في الزنزانة أو الغرفة

أ - 2 - الحمام منفصل

ب - العوامل المشددة

ب - 1 - غير الصحية

ب - 2 - الحبس المستمر في اليوم (22 ساعة من 24)

ب - 3 - عدم الحركة والنشاط

ب - 4 - الضجيج

ب - 5 - نقص الشروط الصحية

2 - الشروط الانسانية للحبس

أ - العوامل المخففة

أ - 1 - الدور الاجتماعي في السجن

أ - 2 - درجة معتبرة للحرية

أ - 3 - واقعة مساعدة الاخر

أ - 4 - الاصغاء من المعالجين

أ - 5 - التفاهم الحسن مع الشريك في الغرفة ظروف المشددة والمخففة لوطأة السجن

أ - 6 - الفسحات

أ - 7 - العلاقات مع الحراس

ب - العوامل المشددة

- ب - 1 - نقص الدعن الاجتماعي
- ب - 2 - الادراك السلبي لسير السجن او المؤسسة السجنية
- ب - 3 - واقعة عدم الرغبة وارادة الاتصال مع المحبوسين الاخرين
- ب - 4 - العلاقة التجاوزية مسيطر / مسيطر عليه بين الحراس/المحبوسين
- ب - 5 - الشعور بالدونية والاذلال
- ب - 6 - الفسحات التي يمكن ان تكون صادمة
- ب - 7 - المواجهة اليومية مع الجنوح
- ب - 8 - سوء التفاهم مع الشريك المحبوس
- ب - 9 - الراكات
- ب - 10 - النظرة القياسية للمحبوسين بالنظر الى سبب الوضع في السجن

3 - العلاقات مع المحيط الخارجي

أ - العوامل المخففة

- أ - 1 - استقبال البريد ، الصور
- أ - 2 - الدعم الاجتماعي : العائلي والودي
- أ - 3 - المحادثات (البهو)
- ب - العوامل المشددة
- ب - 1 - غياب المستجدات او الجديد من الخارج
- ب - 2 - نقص الاسناد الاجتماعي
- ب - 3 - استحالة رؤية الابناء
- ب - 4 - الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للمحيط القريب
- ب - 5 - منع المحادثات او البريد من القاضي

ب - 6 - التغطية الاعلامية

ب - 7 - فكرة رؤية عائلته ببهو المحادثات بين جدران السجن

ب - 8 - صعوبة تفسير الوضعية للابناء

4 - النشاطات

ا - العوامل المخففة

أ - 1 - المدرسة

أ - 2 - ورشة القراءة حينما تكون هاته ممكن الدخول اليها

أ - 3 - الرياضة ، والانشطة

أ - 4 - النزاهات

ب - العوامل المشددة

ب - 1 - نقص امكانية النشاطات ، الرياضات ، والتميز في العلاج حسب المحبوس

5 - وضعية وتطور القضية في العدالة

أ - العوامل المخففة

أ - 1 - المعاينة من طرف الفرد ان العدالة بدأت تقتنع بروايته او طرحه

أ - 2 - معرفة تاريخ خروج محدد

ب - العوامل المشددة

ب - 1 - ضغط العدالة على الاسرة

ب - 2 - غياب المعلومات من المحامي ، من العدالة (القضاء)

ب - 3 - الاحساس والتصور بنسيانك من المجتمع

ب - 4 - بطئ العدالة (القضاء)

ب - 5 - رفض الترخيص او السماح

ب - 6 - نقص المعلومات من العدالة ، من ادارة المؤسسة العقابية

ب - 7 - المناداة

ب - 8 - استحالة التحويل الى مؤسسة وقاية

ب - 9 - الانتظار بالنظر الى تاريخ الخروج

ب - 10 - منع او سد المحادثات ، او البريد من طرف القاضي

ب - 11 - النغطية الاعلامية

6 - قدرة /صعوبة على التحكم او تسخير المصادر الشخصية

أ - العوامل المخففة

أ - 1 - الكتابة

أ - 2 - التجنب بفضل الافكار

أ - 3 - الدين

ب - العوامل المشددة

ب - 1 - واقعة عدم امكان تامين تادية دوره الاجتماعي (كونك ولي ، كونك اجير)

ب - 2 - التذنب بالنظر للعائلة

ب - 3 - تغير الايقاع بالنظر الى الحياة في الخارج

ب - 4 - استيقاق قلقي لحمل بطاقة المحبوس من اجل استعادة الادماج في المجتمع

ب - 5 - الاحساس بعد الفائدة

7 - الخوف من فقدان التكامل الجسمي والنفسي

أ العوامل المخففة

أ - 1 - المتابعة العاطفية الطب نفسي اجتماعية

ب - العوامل المشددة

ب - 1 - الخشية من اجل الصحة ، المرض

ب - 2 - المعاناة لرؤية موت الشريك المحبوس

ب - 3 - القلق من المجهول لدى الحبوس لأول مرة

ب - 4 - الاستيقاق السلبي لدى المعاد سجنه وحبسه

ب - 5 - الاستحالة للانتقال الى المستقبل

ب - 6 - الالم الجسدي

ب - 7 - انتظار المتابعة الطبفسو اجتماعية

وما يجب الاشارة اليه ، هو اختلاف المعاناة النفسية بحسب امكنة الحبس والاحتباس .
ان عوامل المعاناة النفسية تختلف من مؤسسة وقاية لآخرى ، وهذا يتوقف نسبيا على ظروف المعاملة ، والتجهيزات المتوفرة ، والشروط العمرانية القائمة ، وكل هاته العوامل وعوامل اخرى والتي اثبتتها الدراسات تؤكد تاثيرها على مستوى المعاناة النفسية ولا سيما بالنسبة للموقوف مؤقتا ، لانه يجمع بين المقيم الذي يتعرض لجميع التأثيرات مع المحبوسين الاخرين ، وفي نفس الوقت له خصوصيات لا يشاركه فيها باقي المحبوسين والتي يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار في اية دراسة.

2 - مدى تحمل الحبس وشروطه النفسية

الحبس المؤقت له لون ومعاش خاص يقتضي من حيث المبدأ توافر قدرة او قدرات لتحمله ومواجهته ، فان كان وبحسب النص استثنائي وهو محتمل الايقاع، وكل فرد يحتمل التعرض له ، فانه لامانع من التقرير باستلزامه تمكين من يوقع في حقه ان يحضر له ، وهو امر يؤدي الى دراسة متطلباته النفسية ، دون القول بعدم امكان توقيعه ومنعه وابعاده .

ويستتبع ذلك معرفة مدى تحمل الموقوف مؤقتا للحبس المؤقت ومدى توافقه والشروط النفسية المتوفرة لديه ، والتي تقيم اساسا بواسطة الاختبارات القبلية والمعدة بحسب ظروف وامكانيات كل مؤسسة،

ان التمكن من تحديد تلك النواحي يكون باستعمال الاختبارات ومختلف المقاييس التي اعدت او تعد كأدوات تتناسب والبيئة وما يحقق حقيقتها ،

3 - التكفل النفسي

لقد تضمنت نصوص قانون تنظيم السجون موضوع التكفل النفسي ولكن تلقائية وموضوعية هذا التكفل يخضع للمقتضيات المؤسساتية ، وهذا التكفل وان كان موجه اساسا للمحبوسين أي المكوم عليهم الا انه قد ينصرف لهاته الفئة التي تعتبر في اخطر مراحل الاسجان أي التواجد ، هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فان الصور التي سوف يتم التعرض لها هي تجد تطبيقها نسبيا

وتوجد عدة صور للتكفل النفسي للمقيمين أثناء إيداعهم وبعد الإفراج عنهم ويمكن تلخيص هذه الصور كالتالي :

أ - التكفل النفسي التمهيدي :

من أهم صور التكفل النفسي التمهيدي مساعدة النزيل على التخلص من التوترات النفسية والمشاعر السلبية التي تسيطر عليه نتيجة عمليات الضبط والمحاكمة والإبداع بالسجن. فالنزيل عادة تسيطر عليه أفكار ومشاعر سلبية من أنه شخص مرفوض ومغضوب عليه وأنه قام بارتكاب خطيئة ضد المجتمع ، وبسبب ذلك يقع فريسة للقلق والتوتر والإحساس بالخوف والاغتراب.

أيضا وفي أحيان أخرى، قد يشعر النزيل بأنه شخص مظلوم ولا يرى نفسه مذنباً، إذ يقيم سلوكه تقييماً مغايراً، هذا حسب نظريته الشخصية للحقوق والواجبات، ويؤدي به الشعور بالبراءة إلى العناد والتصلب في الرأي ومقاومة النظام، ورفض التعامل مع القائمين بأمر إصلاحه وعلاجه.

ويتدخل الأخصائي النفسي في هذه الفترة الحرجة لتهيئة النزيل لتقبل بيئة السجن الجديدة ومحاولة التأقلم معها، من خلال استخدام خبرته ومهاراته (التقدير، التقبل، التعاطف

الوجداني ...) أثناء المحادثة والحوار للتعرف على حاجاته والعمل على إزالة هذه التوترات النفسية والمشاعر والأفكار السلبية التي تسيطر عليه عند دخوله السجن.

ولتمكين النزير من التأقلم مع واقع وطبيعة الحياة داخل السجن يعمل الأخصائي النفسي على تبصيره وتعريفه بنظم المعاملة بالمؤسسة ، وبرسالتها التربوية ويزوده بمعلومات وشروح حول لوائحها وطبيعة النظام المطبق بها، وغيرها من المعلومات التي يتعين الإطلاع عليها لمعرفة حقوقه وواجباته، وقد تؤخذ هذه العملية (تكيف النزير) فترة من الزمن.

ب - التكفل النفسي التشخيصي والعلاجي :

يتضمن هذا النوع من التكفل إجراء فحوص واختبارات قصد التعرف على الأمراض النفسية والجسدية التي قد تكون لدى السجين، على اعتبار أن تجربة الإبداع والحبس تجربة قاسية ومرهقة بإمكانها تفجير أمراض نفسية لدى السجين فقد تبين أن نسبة من المجرمين كانوا يعانون من ما يعرف بهذيان السجين وهي حالة تستلزم التشخيص والعلاج ليس فقط لمساعدة السجين، وإنما أيضا للحيلولة دون استخدامها كحيلة أو مبرر لإبعاد مسؤولية المجرم بسبب المرض العقلي الذي يوحى به هذا الهذيان.

يشمل التكفل النفسي أيضا تطبيق اختبارات وإجراء مقابلات عيادية متعددة قصد تشخيص وتقييم حالات النزلاء (دراسات لتاريخ الحالة) ودراساتها دراسة شاملة من النواحي النفسية والعقلية والتعليمية تسهلا لرسم طرق علاجهم وتوزيعهم على نشاطات البرنامج التمهيدي المسيطر لهم.

يركز التكفل النفسي أيضا على علاج بعض السلوكيات الانحرافية لدى النزير التي تكون موجهة نحو الآخرين لسبب ما، كالرغبة في السيطرة على الغير أو الزعامة والسلوكات الانحرافية الجنسية، وقد يكون السلوك العدواني للسجين موجهة نحو الذات، كمحاولته الإضرار عن الطعام أو إحداث إصابات بنفسه أو حالات التفكير بالانتحار والتي تعود إلى الإحساس باليأس أو سوء المعاملة داخل السجن أو للشعور بالغرابة عن البيت.

هذا وتوجد خدمات استثنائية أخرى متنوعة يتلقاها النزير غرضها حل مختلف المشكلات النفسية والعلائقية التي تواجهه وتعيق توفقه مع بقية المسجونين ومع الإدارة.

ج - التكفل النفسي الوقائي:

نعني بالتكفل النفسي الوقائي والاندماجي ذلك التأهيل النفسي الذي يعمل على تبصير النزير بطبيعة الجرم الذي ارتكبه وبعواقبه وأضراره، فضلا عن التدخل لإعداد النزير وتهينته من خلال الخدمات التعليمية والمهنية والترفيهية والجلسات الإرشادية لمواجهة المرحلة الانتقالية ما بين حياة السجن، والعودة إلى الحياة العادية للتقليل من ظاهرة العودة.

تهدف خدمات وبرامج التأهيل النفسي معارونة النزير وتمكينه من مواجهة مختلف المشاكل النفسية التي يعانيها والتغلب عليها مثل فقدان الثقة بالنفس والخوف من الوصم والعار والشعور بالاكتئاب والقلق والخوف والميول العدوانية التي غالبا ما يكون السجين مصابا بها. كما يهتم التأهيل النفسي بإعادة بناء الشخصية، وتحقيق توازنها النفسي وإذا تبين أن النزير يعاني من مرض الاكتئاب أو الهوس فإنه يحول إلى أخصائي الطب العقلي.

د - أساليب التكفل النفسي للنزلاء

تمثل أساليب التكفل النفسي الجانب التقني الذي يتبع مع النزلاء أثناء فترة إيداعهم بمؤسسات إعادة التربية وبعد الإفراج عنهم. وتشمل هذه الأساليب العلاج النفسي، والإرشاد النفسي والتوجيه التأهيلي المهني،

ملخص الجزء

الحبس أصل وجود نظام العقاب المؤسساتي و كعقوبة بوسط عقابي مختلف له ، والحبس المؤقت سبب وجود هذا الوسط في أصله ولأغراض أخرى متعددة .

والحبس المؤقت نظام قائم في الإجراءات الجزائية ، استثنائي في اللجوء إليه ن وهو من المقتضيات العملية للقضاء .

وهو منظم ومحدد بأطر وشروط يتعين احترامها وتفرها ضمن اختصاص الجهة الآمرة به ، ورغم استثنائيته ، فإن مجرد التفكير فيه يؤثر في نفسية الفرد ، والمعني به يمس بسلامته الجسمية والنفسية لكونه في واقعه لا فرق بينه وبين المحكوم عليه او المحبوس رغم إحاطته بنصوص خاصة .

ولذلك فهو اجراء وعقوبة ، هو اجراء لكونه لا يتم بحكم ولا يقضي بوقائع ، وعقوبة لكونه فضلا عن مساسه بكلية الفرد فترته فترة محسوبة ضمن العقوبة المحكوم بها حال الإدانة ، ويعوض عنه لكونه عاقب الفرد وسلبه حريته لفترة ما بل انه وصمه بتسجيله ضمن المجتمع السجني حال البراءة أو غيرها .

فالحبس المؤقت فترة انتقالية حرجة وفترة أزمة ، تقضي إلى أضرار بالغة لاسيما من الناحية النفسية و صدمته مستقلة عن صدمة العقوبة والاسجان تبعا لها ، ويتعين الاهتمام بالحبس المؤقت - في الدراسات ، وإيجاد بدائل له دون إلغائه والبحث في نتائجه قبل انعكاساته فضلا عن سيكولوجيته المتعرض لها .

الفصل الخامس الانعكاسات النفسية

+ منطلقات

* الألم

* المعاناة النفسية

أولا - مفهوم الانعكاس واستعمالاته

ثانيا - خصائص الانعكاسات النفسية للحبس المؤقت في الوسط العقابي

ثالثا - مظاهر الانعكاسات النفسية

رابعا - اطر الانعكاسات النفسية

خامسا - أوجه الانعكاسات الحبس المؤقت النفسية وأبعادها

- تمهيد :

تساؤلات كثيرة قد تطرح نفسها أو انها تتبادر ، وتدور حول مدى جدوى تحديد وجود أو عدم وجود انعكاسات نفسية لدى الموقوف مؤقتا ، ما دام هناك نظر في اتجاه اصلاح أو تاهيل أو اعادة تربية للنزيل أو المحكوم عليه ، فضلا عن تضمين قانون تنظيم السجون موادا تتناول الجانب النفسي أو تشير اليه .

هذه التساؤلات مردّها عدم الاهتمام بهذا الامر نصا وتطبيقا ، فاذا كان الهمّ منصبا على مآل الفرد المحبوس ، فاولى ان يهتم بمآل الموقوف مؤقتا لكون هذا الاخير هو محبوس المستقبل أو المحبوس الاتي المحتمل.

وايضا عدم الاهتمام اثناء السماع - مهما كانت جهته أو طبيعته تحقيقا أو محاكمة - بالحالة النفسية للموقوف مؤقتا ومدى تطابق ما يصدر عنه ، و ما اراد قوله ، و تمكّنه من التعبير عنه بما هو مناسب.

ولأن الفرد حين سماعه يخلط في التصريحات ليس تناقضا ولكن عدم مطابقة الالفاظ والوقائع من حيث وزن الكلمة وما يراد بها من طرفه ، وهذا بسبب الانعكاسات النفسية لوضعه عامة ، وبسبب وضعه خاصة في الوسط العقابي .

ان الاداء الوظيفي السلطوي المؤطر بالنص ، لايهتم بالجانب النفسي الا ما تعلق بالجانب العقلي وهذا حين الدفع به أو اثارته .

ولكن هذا الجانب بدأ التفكير فيه والاهتمام به ، بل اصبح محل اعتبار ، سواء ذلك القائم حين المحاكمة و تقدير المسؤولية اي في المرحلة القضائية ، أو ذلك المتعلق بالتواجد بالوسط العقابي اثناء الحبس المؤقت.

بل تعدى الامر الى الانتباه الى آثاره في الدول الغربية عن طريق اشراك فئة اخرى لاتقل آراؤها عن آراء الخبراء الآخرين ، وهي فئة الاخصائيين النفسيين ، وطرق واساليب تدخلها ، وتوقيت ذلك التدخل لتقدير مدى ملائمة الايداع من عدمه ، وسبببته وتأسيسه وضرورته ، من حيث الوقائع او المسؤولية بالارتباط مع سلطة التقدير المخولة للقاضي ، وليس اي قاضي وانما المختص بالحبس المؤقت وما تعلق به .

ان الانعكاسات النفسية للحبس المؤقت لم تصبح تتوقف على فترة الحبس المؤقت او بعد الحكم بالادانة واستمرار الحبس ، ولكن بعد الافراج لاي حال من الاحوال المقررة والمنصوص عليها .

بل قد اصبحت هاجسا اخطر من العقوبة ذاتها ، وتمتد الى حياة الفرد باكملها ، ليس من باب الصدمة واطرها ، ولكن من ادراك خاص بتلك الفترة والمجال الكلي او الجزئي المرتبط بها ، ومثلا ، في فترة الحبس المؤقت وفي عمق التحقيق سواء كان النهائي او الخاص بالتحقيق ، يكون الفرد عموما - المتهم - والموقوف مؤقتا خصوصا في حالة نفسية جد ضيقة ، لان التحقيق عملية مهيمنة تتطلب الكثير من الضوابط ، فهو كما عرفه العالم النفسي " سيللي " بأنه " : حالة من عدم التوازن داخل الكائن الحي ، والتي يثيرها التباين الواقعي ، أو المدرك ما بين مطالب البيئة وطاقة الكائن الحي في التغلب على هذه المطالب ، وقد تظهر من خلال استجابات سيكولوجية وعاطفية و مسلكية متعددة " .

هذا عن التحقيق في الاحوال العادية فقط ، فما بالك عن التحقيق في فترة الحبس التي تعتبر من المواقف الضاغطة .

وما قاله العالم النفسي "ماكجراف " في تعريف الموقف النفسي الضاغط بأنه " : إدراك الفرد ضعف قدرته على إحداث استجابة مناسبة لمطلب أو مهام ، ويصاحب ذلك انفعالات سلبية كالقلق والاكتئاب " . (عباس، 2005 ، ص 9)

فهذا دليل على اهمية وخطورة التحقيق والعلاقة الضيقة مع حالة الفرد الموقوف مؤقتا ، فوجوده في الحبس المؤقت بالوسط العقابي ، وخروجه للتحقيق ورجوعه اليه، ومثوله

للمحاكمة وامله في عدم الرجوع يعكس معاشه الذي هو معاش عام وخاص كما سيأتي، له علاقة وامتداد مع الوسط العقابي ، هذا للتدليل على خلفيات الحبس المؤقت والوسط العقابي على التحقيق مثلا ، وتأثيره من جراء الانعكاسات النفسية على ما يدون .

ان وسطا ليس له مثل كالوسط العقابي ، يختص بواقع وشروط لا تتوفر في اي وسط آخر له مثل ، وقد سبق وان تعرضنا الى خصائص ذلك الوسط بالفصل الثاني من الاطار النظري واتضح منه الخصوصيات والآثار والاضطرابات فضلا عن العناصر الاخرى ، والتي تؤكد استثنائيته ومعارضته للاوساط الاخرى من حيث الشروط والتلقائية التي تتميز بها ، مهما كانت التزاماتها واعباؤها ، فكيف يكون الفرد الموقوف مؤقتا فيه ؟ وما هي انعكاسات تلك بالفترة اساسا بوسط هو الوسط العقابي ؟

- وقبل هذا ، فاننا نذكر بان عديد من عناصر وجوانب هذا الفصل هي متناولة باسهاب في الكثير من الابحاث والدراسات ، لذلك سوف يتم تجاوز الطرح المعروف فيها ، ولن يكون طرحها هنا بمفهوم كمي ، وانما تعرض ومعالجة نوعية لهدف البحث والدراسة ، ولاسيما متغيراتها الخاصة ، فضلا عن انه كما سيوضح، فان خاصية هاته العناصر والجوانب ستكون من خاصية موضوع الدراسة وليس من عمومية تلك العناصر وفي الاحوال العادية ، وعلى ذلك سيكون اطار هذا الفصل منشطا بما يلي :

يتميز هذا الفصل بمنطلقات تحدّد عمقه وتبيّن بعد الانعكاسات النفسية من ذلك العمق ، وتتمثل هاته المنطلقات في عنصرين هما الألم والمعاناة النفسية ، بل ان جوهر تلك الانعكاسات هي الألم والمعاناة التي يسيّرهما الموقوف مؤقتا والتي سيتم تشخيصهما ان امكن القول من خلال هاته الانعكاسات التي سيتم فيها البحث وتسعى الدراسة الحالية الى تناولها،

ثم يتم التطرق في البداية الى مفهوم الانعكاس كاصل لكلمة ولفظ الانعكاسات المتعلقة بمتغير من متغيرات الدراسة ووجاهة اختيار هذا اللفظ ، وثم مدلولاته ومختلف استعمالاته كدليل على اهميته وخطيته العلمية ،

ثم تنطلق الدراسة في هذا الفصل بالتعرض الى اول ناحية يمكن ان تفهم في اطارها الانعكاسات من حيث خصائصها من خلال المعاشات النفسية العامة او الأولية، والخاصة او النوعية ، و بعبارة ادق في بداية مواجهة الحبس المؤقت ثم معاشته حقيقة ،

ويليها كيفية معرفة وملاحظة الانعكاسات النفسية او ادلتها ان امكن القول ، والتي تتم من خلال اولا الميكانيزمات الدفاعية والاستراتيجيات الخاصة بالتكيف المنتهجة ، والتي تعتبر مرتبطة بالحبس المؤقت في بيئة الوسط العقابي ، وثانيا من خلال الأعراض التي تأخذ مكانا لها ، وثالثا من خلال طلب الدعم والمساندة الاجتماعية والتي يبرز دورها من خلال ما تتركه من آثار عن طريق مصادرها ،

ويتلو ذلك وبعد التعرف على الخصائص والمظاهر ، التعرف على اطر الانعكاسات النفسية ، ما هي مسيراتها وسببيتها ومؤشراتها التي تركز عليها تلك الانعكاسات ،

ويستتبع ذلك الانعكاسات النفسية ذاتها ، فيتم تحديد اهمّ اوجهها ، وابعادها ، وهي التي

يتمحور هدف الدراسة الى اثباتها والتدليل عليها ، والسعي الى ايجاد توصيات لتجنبها بالارتباط مع بحث الوسط الذي تنشأ فيه وتتبلور فيه بل يعتبر مصدرا لها ، وانتهاء الى محاولة تدارك استثنائية الحبس المؤقت وخطورته على الصحة النفسية وتكاملها وايجاد سبل لتفاديها خلاله .

منطلقات

من المسلم به ان دخول السجن عموما كعقوبة او في اطار الحبس المؤقت خصوصا ، هو جزء من احداث الحياة الجائر وقوعها و الممكن ان تتسبب في ألم ومعاناة نفسية . ومع ذلك فان شروط حدوثها ، حلولها ، الخصائص الاساسية ، درجة الشدة ، و متغيراتها واختلافها بالنظر الى الشخصيات المعنية ووضعتها ، يبدو انها لم تكن موضوع ومحل ابحاث علمية محددة وخاصة .

(ARCHER , 2008 , p 16)

ومع ان نتائج مثل هاته الابحاث تعتبر ذات اهمية كبيرة للطب النفسي الشرعي ، ويمكن ان ترتب وتنتج توصيات ذات فائدة للممارسات والحركات القضائية ، وقد تسمح بتقييم الآثار النفسية والعقلية لحبس ما .

الا ان هاته النتائج ستكون هامة اكثر اذا تعلق الامر باشخاص تم حبسهم بدون وجه لذلك ، او تم التصريح بانتفاء وجه المتابعة لهم ، او تم القضاء ببراءتهم ، فضلا عن حقهم في جبر الضرر اللاحق بهم معنويا وماديا ، ولكن ما ترتبه وتعايشه اخطر واكبر من ان يكون التعويض مهما كان شكله وطبيعته كافيا ، لان ما يعيشه الموقوف وخاصة المؤقت هو معاناة والم تعتبر منطلقا لتلك الانعكاسات ومرافقا ومكونا لها .

ولذلك ، فان هاته المنطلقات التي تقرب ادراك خلفية هاته الانعكاسات النفسية وتشكلها ، قد تكون اشكالية انسب للموضوع ،الا ان عمومياتها وكونها شاملة للكثير من جوانب الحياة ، وكونها قد تكون عاملا للانعكاسات النفسية لعدم تغطية او تكافؤ نواحي المعاشات للتوافق النفسي، وحل المشكلات النفسية الناتجة عن الوضعية السجنية ، ومساسها بمكونات البناء النفسي ، يجعل تناولها بجزء من التوضيح والتأسيس افضل .

ومن هنا فانه سيتم تناول هذين المفهومين اللذين لهما سياق واحد في المعاشات النفسية وهما مرتبطان ومتداخلان، ومجال الفرق بينهما لا يكاد يلاحظ رغم الاختلاف بينهما ، واطار التعبير عن كل منهما واحد بالنظر لما يسببانه.

وهذين المفهومين يطغيان ويغذيان مضمون هذا الجزء و يقتضيان التعرض لهما رغم بدايتهما ، ويعتبران منطلقا وارضية وفي عمق كل العناصر المطروحة ، وهما كما قدم لهما :

- الألم

- المعاناة النفسية

1 - الألم

يقول احد الفلاسفة : "لو كانت حياتنا أبدية وخالية من الألم (...) لكانت كل الأشياء مفهومة من تلقاء نفسها " ؟

ان الألم عادة هو إحساس أو شعور سلبي بعدم السعادة ، وقد يكون مادي أو معنوي بحسب العوامل التي تسببه ، فقد يكون نتيجة إحساس أو شعور، فالمادي قد يكون مثل الصداع أو المغص ، والمعنوي مثل الحزن والقلق والتوتر .

ووظيفة الألم هي التنبيه بوجود مرض معين أو خلل في الجسم، ولكن قد يكون الألم في حد ذاته مرضا عندما يستمر بعد الشفاء من المرض، ويوجد عدة طرق للحد من تأثير الألم منها استخدام التخدير أو مسكنات الألم ، هذا من جهة .

ومن جهة اخرى ، فالألم ظاهرة لا تكاد تخلو الحياة منها، نظرا للاحداث التي تدرك بكيفيات مختلفعة من شخص لآخر .

تعريف الألم

الألم "هو تجربة حسية وعاطفية بغیضة متعلقة بضرر نسيجي فعلي أو كامن، أو موصوفة بمصطلحات تمثل ضرر كهذا".

وفي الطب هو منبه فطري أو طبيعي يظهر للدلالة على وجود حالة غير سوية في الجسم، أو للتنبيه إلى خطر يتهدد الجسم.

(Dictionnaire abregé des termes de medecine,1989)

ومن خصائص الألم انه إحساس فردي يختلف شدة أو ضعفا من إنسان لآخر، وحتى عند الإنسان الواحد، ومن وقت لآخر .

وفضلا عن ذلك فهو نسبي في تقريره ، فما يسبب ألما لإنسان ما ، قد لايسبب ألما لإنسان آخر.

كذلك فهو غير محدد بحدود في تقدير طبيعته بين الألم النفسي والألم الجسماني ، ومن أين تبدأ حدود كل منهما .

ان الألم في موضوع البحث متعدد الابعاد والواجه ، فالموقف مؤقتا ليس الممه من شدة وصعوبة البيئة المتواجد فيها فقط ، ولكن هناك عدة آلام تعمل وتتكاتف في تنمية وتفعيل نوعية المعاش والاحساس الصعب في تجربة الموقف ، وجانب كبير من تلك الآلام يتميز بانه ذو طابع نفسي ومعنوي فهناك :

ألم المشكلة موضوع وسبب الوضع ، ألم الاسجان ، و ألم التفاعلات الاجتماعية الخارجية وابعادها .

اذن الألم عائم في محيط الموقف مؤقتا .

2 - المعاناة النفسية

تناول فرويد عام 1967 المعاناة النفسية بمقاله الشهير "الحداد والميلانخوليا Mourning and Melancholia"، وافترض أنه في حالة فقدان الحب فإن المعاناة النفسية والحداد يكونان من الاستجابات الشائعة لدى معظم الأفراد خاصة في حالات الاختيارات المتعلقة بالموضوع الذاتي النرجسي، وفي محاولة للحفاظ على موضوع الحب، وتمثيله العقلي تتم عملية التوحد والامتصاص، ويصبح موضوع الحب جزءاً من الذات (Bowlby, 1980)، كما أشار "فرويد" إلى أعراض المعاناة النفسية التالية لفقدان موضوع الحب، ولخصها فيما يشعر به ويخبره الإنسان الذي تعرض إلى فجعية الفقد من عجز في مساعدة الذات، والإحساس بانقطاع الأمل والبكاء، والشعور بالضياع والفراغ واضطراب النوم والآلام البدنية، وأخيراً يعقب هذه الأعراض مرحلة مطولة من التعويض والتعافي والتحسن، يستمر خلالها الحداد (والذي يراه "فرويد" بأن له وظيفة جسدية دقيقة، وإن عمله يتمثل في فصل ذكريات، الأحياء وآمالهم عن الموتى) ويتم التغلب على الحالة النفسية المرضية الناتجة عن وفاة موضوع الحب.

وقد وصفت "ميلاني كلاين" Melanie Klein "الألم المرتبط بالحداد في مقالها: "الحداد في علاقته بالحالات الهوسية الاكتئابية Mourning & its relation to manic depressive states (1940) على النحو التالي: "يبدو أن الألم الذي نخبره في العملية البطيئة لاختبار الواقع أثناء عملية الحداد مرجعه الضرورة، وليس فقط تجديد الروابط بالعالم الخارجي، ومن ثم تظل خبرة الخسارة (الفقد) مستمرة، ولكن في الوقت نفسه قد يساعد هذا الوضع على إعادة البناء الداخلي، والذي يتوقع أن يكون معرضاً لخطر التدهور والارتكاس.

أما بولبي (Bowlby, 1980)، فقد اهتم بوجهات نظر كل من "فرويد" و"كلاين" وتأثر

بتوجهاتهم نحو موضوع المعاناة النفسية، وقد عرض في مقاله بعنوان "عملية الحداد" (Process of Mourning) لموضوع المعاناة النفسية من خلال ثلاثة محاور رئيسية وهي التعلق Attachment، والفقد Loss، والانفصال Separation، وقد أشار بإسهاب إلى مراحل المعاناة النفسية وتطورها، فأشار إلى أن المرحلة الأولى هي: الحث على إدراك الشيء المفقود، أما المرحلتان الثانية والثالثة فهما: عدم التنظيم، ثم إعادة التنظيم، باعتبارهما عمليتين تكيفيتين (وهما المرحلتان التي أشارت إليهما من قبل كلاين).

(المزيني ، 2008 ، ص 278]

و لفظ " معاناة " هو الأكثر استعمالا وتداولاً في مؤلفات علم النفس والطب العقلي . ولكنه في نفس الوقت من بين الالفاظ الأكثر صعوبة للتعريف ، وبالفعل فإن المعاناة لاتدل او تعتبر اضطراب بالمعنى الكامل : فهي يمكن ان تكون محل شعور او احساس بظروف متعبة في الحياة وخارج أي مرض او اطار اضطراب عقلي معين ، ولكنها ايضا قد تعتبر عمقا وجوهرا لاغلبية الاضطرابات النفسية المذكورة والموصوفة في اسباب الامراض الحالية . (ARCHER , 2008 , p28)

فمثلا في DSM IV و CIM 10 نجد ان المعاناة تمتد لمجمل الامراض النفسية . ويجب التمييز بين المعاناة و الالم المعنوي ، عندما تكون شدتها عالية جدا ، وهذا عندما تكون عرضا مثلا في السوداوية mélancolie ، والمعاناة الجسدية والتي تسمى غالبا " الم " . ومع ذلك فان الحد بين هذين المفهومين يمكن ان يكون ضئيلا، لاسيما لدى الاشخاص الذين يعانون من الام مزمنة ، والمعاناة يعبر عنها بتباين بين الافراد ، وهي معاشة بكيفيات مختلفة بحسب الخصائص الشخصية ، الاجتماعية ، الثقافية لكل فرد كما سبق الاشارة اليه بالنسبة للألم.

- تعريف المعاناة النفسية :

هناك العديد من التعريفات لمفهوم المعاناة النفسية :

ترى "النيل" (النيل، 1998) أنها الاستجابة المميزة لفقدان شيء أو شخص غالي، فضلاً عن كونها حالة انفعالية معقدة تتضمن استجابات فسيولوجية ووجدانية وأخرى معرفية. بينما يرى "أفريل" أنها الألم والمشقة اللذان يعقبان وفاة من نحب وتتضمن ردود أفعال نفسية ذات مغزى بيولوجي.

- خصائص المعاناة النفسية

1- القصور الذاتي: أي ميل الشيء إلى الاحتفاظ بحالته الراهنة بعد غياب المؤثر الخارجي، ويتمثل هذا في استمرار الأفراد في الشعور بوجود الفقيد وسماع صوته، وكذلك استمرار تأثيره في إدارة شؤون البيت مثل إصرار الأم أن يصبح الابن طبيباً تلبية لرغبة زوجها الفقيد.

2- نوبات الحزن والاكتئاب: حيث يظهر الحزن بشكل مفاجئ بعد فترة من الانقطاع في مناسبات معينة ثم يختفي وهو ما يمكن أن نطلق عليه الحزن المناسبي وتصبح هذه النوبات مثيرة للقلق حين تتسم بالحدة وتتوالى في فترات متقاربة وقد يكون سبب ذلك الذكريات الداخلية (قرر هذا 30%) بينما ذكر 57% أن الحزن يعود في مناسبات الأفراح مثل زواج الابن أو تخرج آخر.

3 - الحزن بآثر رجعي: حيث عندما يفقد الشخص عزيزاً فإن الحزن يتجدد عمن رحلوا من الأعراء السابقين فيتجدد الحزن على أولئك الراحلين جميعاً.. ويضيف الخاطر إلى هذه الخصائص خاصية أخرى وهي

4- ظهورها على مراحل أربع: فعندما يفقد الإنسان شيئاً عزيزاً عليه، سواء كان إنساناً أمماً لأمم أكانة اجتماعية، فإن هذا الإنسان يمر بمراحل معينة في رد الفعل لذلك الفقد وهي:

- المرحلة الأولى: وهي "مرحلة الإنكار وعدم التصديق" فلا يصدق بالذي حصل ويقول: أنا لأصدق ما تقولون، ولا أظن أن ذلك يحصل، اذهبوا... وتأكدوا، لكي يهون على نفسه المصيبة.

- المرحلة الثانية : "تبدل الشعور" فلا يحس بالحزن، ولعلك قد لاحظت ذلك في بعض الناس عندما يموت له قريب فيشعر وكأنه لم يحدث شيء ولا يحزن. وهذه المرحلة لا تتعدى عادة أسبوعين.

- المرحلة الثالثة : وهي مرحلة البكاء وضيق الصدر، وعدم الرغبة في أي شيء من الطعام أو الجنس أو غيره، مع باقي أعراض الاكتئاب بشكل خفيف كما ذكرناها قبل قليل.

- المرحلة الرابعة : وهي مرحلة قبول الأمر والتسليم للواقع، والاستمرار في الحياة الدنيا، وهذه المراحل لا تزيد مدتها جميعاً عن ستة أشهر. فإذا جاء إنسان وقد فقد عزيزاً عليه منذ سنة أو سنتين، وكلما تذكره يبكي ويضطرب وتكون الحالة شديدة جداً إلى درجة أنه يترك وظيفته وينعزل، فيكون هذا اكتئاباً. (المزيني ، 2008 ، ص 279)

- مظاهر المعاناة النفسية :

هناك عدة مظاهر للمعاناة النفسية الناتجة عن فقد عزيز تتمثل في الآتي

- 1- المظاهر الوجدانية : والتي تتمثل في العديد من الأمور أهمها: الشعور بالوحدة، النوبات البكائية، الشعور بالحسرة، فقدان الأمل، الغضب.
- 2- المظاهر الفسيولوجية : والتي تتمثل في العديد من الأمور أهمها: ضعف الشهية، اضطراب النوم، الخمول الحركي.
- 3- المظاهر المعرفية : والتي تتمثل في العديد من الأمور أهمها: فقدان الاهتمام بالعالم الخارجي، اجترار الذكريات، التفكير الشديد في الموت.
- 4- الطغوس الحدادية : والتي تتمثل في العديد من الأمور أهمها: لبس السواد، عدم مشاهدة التلفاز، عدم التطيب.

المعاناة النفسية والوسط العقابي

ان مصادر المعاناة النفسية مختلفة ومتباينة جدا ، ولكن الوسط العقابي يعتبر عاملا للمعاناة .
والعلاقة بين المعاناة والوسط العقابي هي مرآة وانعكاس لشروط الحياة السجنية ، ووجه اخر
للكثير من الحالات المرضية المصادفة لدى المحبوسين ، او الموقوفين مؤقتا توقيفا غير
مبرر .

(ARCHER , 2008 , p 70)

و المعاناة النفسية في الوسط العقابي هي حقيقة ، بل هي مشهود بها من طرف العاملين في
المؤسسات العقابية ، ومن ملاحظات مختلف فرق المهنيين و المختصين فيه ، ولا سيما لدى
الموقوفين مؤقتا او المحبوسين دون تبرير بعد اتضاح ذلك لاحقا ،

أولاً - مفهوم الانعكاس ومدلولاته

1 - مفهوم الانعكاس

مما جاء في المعجم الوسيط : عَكَسَ، انعكس؛ انعكاس
 " عكس الشيء يعكسه عكساً: قلبه، وعكس على فلان أمره: رده عليه. انعكس الشيء:
 ارتد آخره على أوله."
 وقد استعمل العالم العربي الشهير ابن الهيثم (قبل ألف سنة) الفعل المطاوع " انعكس "
 كثيراً في بحوثه في علم الضوء، مثل: (إذا لقي الضوء جسماً صقيلاً فهو ينعكس عليه) أي
 يرتد عنه. هذا هو الأصل في الاستعمال.
 - ويستعمل الآن كثير (الانعكاس) ترجمة للكلمة الإنكليزية (أو الفرنسية) Repercussion.
 وقد شرح المعجم [المورد] هذه الكلمة كما يلي:

1- إرتداد

2- ترجيع صدى

3- المضاعف: أثر تال أو مُتَلَكِّي (أو نتيجة غير مباشرة)

وهذا يعني أنه يمكن - عند ترجمة الكلمة الإنكليزية [أو الفرنسية] - استعمال (الارتداد أو
 الانعكاس أو رد الفعل) أحياناً، لا دائماً !

(المعجم الوسيط ، 1985)

2 - مدلولاته

ان مفهوم الانعكاسات مفهوم فضفاض له محل في كل مادة واختصاص ،وله مدلولات
 متعددة ، وهو :

أ - الإنعكاس في الرياضيات وعلوم الفيزياء Reflexion

الانعكاس هنا يطلق عليه لفظ " Reflexion " وفي الرياضيات هي دالة التي تحول شكل ما إلى صورة مرآته (المعكوسة). فمثلا، إنعكاس شكل الحرف "p" بالنسبة لخط أفقي (أو مرآة) يصبح بالشكل "q". لعكس مسطح ثنائي الأبعاد، يستعمل خط كمرآة ويُسمى محور الإنعكاس [axe de Reflexion] ، بينما يلزم لانعكاس جسم ثلاثي الأبعاد مثل القطة مستوى ثنائي الأبعاد مرآة. ويعتبر الانعكاس في بعض الأحيان حالة خاصة من حالات الإقلاب (inversion).

اما في الفيزياء فمبدأ الانعكاس له تطبيقات كثيرة في الحياة اليومية، فالمرآة تعكس أغلب الضوء الساقط عليها. وتعكس الأسطح المصقولة، مثل الكروم، معظم الضوء الساقط عليها، والأسطح الشفافة، مثل زجاج النافذة، تعكس قليلاً من الضوء. وأفضل مثال على انعكاس موجات الصوت هو الصدى، كما يستخدم الرادار انعكاس موجات اللاسلكي.

وهذا المفهوم وان كان خاصا بمادة علمية تجريبية الا انه يعكس العمق الذي يمكن ان يكون لمداول الانعكاس في موضوع الدراسة.

ب - الإنعكاس العضوي : REFLEXOLOGIE

علم الإنعكاس يطلق عليه REFLEXOLOGIE و هو علم يهتم بدراسة و ممارسة الضغوط

- بطريقة علمية - على نقاط معينة في اليدين و القدمين تسمى بمناطق ردات الفعل. و

يصنف هذا العلم من الطب المكمل للطب الكلاسيكي الذي ننداوى به . ويهدف علم

الإنعكاس إلى مساعدة الجسم على إستعادة توازنه الطبيعي و ينشئ ظروف إيجابية تساعد

على معالجة نفسه بنفسه لإنعكاس الحالة الصحية للقدمين و بسبب الإتصال الوثيق بين

مختلف الاعضاء و الأعصاب و الغدد في الجسم و بين مناطق ردات الفعل المعينة في باطن

القدم و الأصابع و أطرافها و جوانب القدمين وذلك بواسطة الشبكة العصبية حيث يوجد بالقدمين 7200 نهاية عصبية تتصل بباقي أجزاء الجسم من خلال الحبل الشوكي و الدماغ و يمكن إختصار تلك المقدمة فى جملة واحدة : باطن القدم و جوانبها وكف اليد هى الأماكن السحرية فى جسم الإنسان التى تؤدى إلى فوائد عظيمة للإنسان ككل عند التعامل معها بطريقة علمية.

ج - الإنعكاس النفسي: INVERSION Psychologique

ظاهرة "الانعكاس النفسي" هذا الاسم أطلقه " الدكتور روجر كالاهاى، وأعلنه الدكتور جون دياموند."

وهو ظاهرة لاشعورية سببها تغيير فى قطبية طاقة الجسم. فإذا تم وضع بطارية فى المسجلة و تم عكس قطبيتها الموجب والسالب. فلن تعمل ، فذلك جهاز الطاقة فى جسم الإنسان الا انه سيعمل بشكل معاكس .

ويفسر العلماء ذلك بالتفكير السلبي، او البرمجة السلبية ، حيث انه ان فكرت فى اشياء ايجابية فان البرامج السلبية تكرر السلبية بشدة مما يؤدي الى الاخفاق او التراجع فى الاداء . باختصار يمكن القول انه عندما يريد الفرد فعل شيء ما فان جسده ينفذ عكسه . كما ان هذه الظاهرة تختلف حدتها من شخص لآخر.

فالاشخاص كثيرون ينظرون الى العالم بسوداوية . هؤلاء الاشخاص منعكسون بشكل كبير. ولن يكون الامر بنفس الحدة بالنسبة لاشخاص ناجحين ولكن يجدون صعوبة مثلا فى الاقلاع عن التدخين . نفس الشيء نجده عند طالب نجيب ولكنه يجد صعوبة فى مادة

الرياضيات مثلا. نقول فى هذه الحالة انه منعكس القطبية. ويكفى القيام بتصحيح الانعكاس النفسي عنده ليتحسن ادائه .

ثانياً - خصائص الانعكاسات النفسية

1 - المعاشات النفسية العامة أو الأولية

ان المدركات المتوفرة لدى كل شخص ، أي شخص مهما كان مستواه بخصوص العالم السجني او الوسط العقابي هي فكرة غامضة يشوبها الارتياح وبعض من الخشية الممزوجة بنوع من النفور عند ذكره ، وهو ما يكون معاشاً آنياً بالنبذ النفسي والابتعاد عن تفكير او فكرة الاقتراب منه .

اما الشخص الذي يكون قد قام بما يؤدي اليه من افعال او سلوكات ، فان اثارة مايقابل تلك الافعال او السلوكات يكون معاشاً قد يدفع به الى التفكير في مخارج اخرى لها .

الا ان الشخص الذي يواجه باعلان امر الایداع والوضع فيه ، في اطار نظام الحبس المؤقت - كما سبق التطرق اليه في الفصل الثالث - يجعل المعاش اكثر حدة ، وهو المعاش الذي يقترب منه من له علاقة بذلك الشخص ، وهاته المعاشات النفسية هي عامة بالنسبة لكل شخص في تلك الوضعية وحتى من لم يكن معني بها ، وانما الدرجة والشدة والاتصال هو من يميز البعض عن الذي هو موضوع الوضع والایداع .

وهاته المعاشات يمكن تحديدها فيما يلي :

أ - الصدام LE CHOC

ان الصدام هو تفاعل عنيف بين كتلتين ، وهو انفعال مفاجئ وشديد و لايمكن الفرد من التكيف معه حيناً ، ويمكن ان يتسبب في صدمة .

ولاتوجد هناك دراسات محددة ومنصبة على الصدام **LE CHOC** الخاص بالحبس المؤقت او الوضع والايدياع في انتظار المحاكمة ، رغم الاشارة الى ذلك في اطار جزئي بمناسبة دراسة وضعية الاسجان عموما .

ولذلك سيكون البحث في الصدمة مرتبطا بالعامل الانتقالي في الزمن من الصدام الى صدمة الاسجان التي تتشارك مع الحبس المؤقت في كونها خطيرة في ايامها الاولى ، مثلها مثل الحبس المؤقت الذي يعتبر من حيث فترته موازيا وليس مساويا لتلك الفترة في ايامها الاولى.

والصدام الذي يحدث في اللحظة ، هو بين وضعيتين، بين الحرية وسلب الحرية للفرد ، وادراك الوضعية التي سيؤول اليها غير سهل تقبله ولا الاحاطة به في حينه .

ولذلك فان الدراسات انصبت على الفترة الاولى للحبس بالنسبة للاشخاص المحكوم عليهم والتي تختص بتبعيتها للحكم القاضي بالحبس والعقوبة .

وبحسب " مارشيتي " (Marchetti, 2001) الذي درس المحبوسين المحكوم عليهم بالمؤبد، فان الايام والاشهر الاولى من الحبس هي الاكثر معاناة ، وهي التي يكون فيها وقع (impact) الحبس اصعب (Marchetti, 2001, p 23) .

ان بداية فترة عملية الاسجان والايدياع بالوسط العقابي هي معرفة بانها زمن مقسم ومجزأ ، اين يكون الموقوفون - والذين غالبا ما يكونون في حالة اكتئاب - تحت صدام الاسجان .

وبحسب بعض الباحثين فان الاشخاص الذين لديهم سوابق في حياتهم، وبالتالي صفة المنحرف ، اي المجرمين ، يفترض انهم قدموا لذلك في انفسهم ، واستبقوا حدث توقيفهم وسجنهم بالاستعداد له ، وهذا كاحتمال احترافي (للاجرام) ، غير ان البعض الاخر وهم الاكثر ممن لا يحترفون الاجرام بانتظام لا يضعون في الحسبان احتمال سجنهم او دخولهم السجن وليسوا محضرين انفسهم لذلك .

فالدخول في الحبس يفقد الفرد السيطرة ، بل انه يكسر رباط التحكم في الحياة وخاصة الاحتفاظ بالصحة النفسية ، وهو ما تم توصل اليه (Harvey, 2007) في كون الفترة الاولى من يوم الدخول الى الوسط العقابي الى غاية عدة اشهر تعتبر انتقالية، وذلك من

الحياة العادية الى الحياة السجنية وهي الاخطر ، اما الفترة التالية فيكون المحبوس في فترة تالية وهي فترة التكيف .
ولذلك ، فان الصدام يمهد للصدمة وقد يقلل من آثارها والضغط التالي لها ، اذا تمت المرافقة فيها للفرد الموقوف ، دون ايقاف آلية الصدمة كلية.

(Gendron, 2010 , p 51)

ب - العجز وعدم اليقين

ان حقيقة العجز تتجلى في فقدان الموقوف مؤقتا لآلية المبادرة التي تمكنه من المواجهة والمعارضة ، وهو ما ينجم عنه - نتيجة الجهل وعدم الاحاطة - فقدانه لقدرة هامة في حياة الفرد وهي التوازن ، الذي ينتج عنه عدم اليقين ، وقد توصلت دراسات وابحاث الى ان الانتقال من بيئة تتميز بمسك زمام الامور الى بيئة لايتحكم فيها الفرد مثل بيئة الوسط العقابي لاينتقل معها العناصر او المتطلبات الضرورية .

ويلاحظ (Harvey, 2007) انه خلال انتقال الشباب من الشارع الى السجن ، تكون هناك فترة انشغال مستمرة ومتواصلة بأمنهم ، فهم يشعرون بانهم اجانب ، ولايعرفون الا القليل عن السجن او الوسط العقابي ، ولديهم خوف ، خوف ناتج غالبا عن السمعة السيئة للسجن .

اضافة الى الارتياح الذي يكون انشغالا آخر دائم خلال فترة الانتقال ، سيما مآلهم من حاضريهم ومستقبلهم الحال في الوسط العقابي (اذا تم الحكم بالادانة ، او بعد انتهاء المحاكمة) .

هذا الارتياح وعدم اليقين يتعلق احيانا بالعلاقات مع باقي المحكوم عليهم او المتواجدين بالوسط العقابي ، او الحفاظ على العلاقات العائلية والاسرية ، او ما يكون بعد الخروج من السجن (وظيفة ، ديون ، علاقات) ، ويكون هذا الارتياح والعجز اكثر تأثيرا بالنسبة للموقوفين المحبوسين لأول مرة وما يلحق بهم من خسارة وبكل ما يتعلقون به ، وعجزهم

على ابقائها - أي العلاقات - كما هي بكل ثقة و يقين ، فضلا عن كون هويتهم على المحك واحتمال فقدها بفعل التواجد بالوسط العقابي .

وقد تم اثارة عنصر عدم اليقين والارتياب من طرف (Chauvenet ,2006)والذي اعتبرته عنصرا خطيرا ومشددا للشعور بالتواجد في الوسط العقابي .

(Gendron, 2010 , p 58)

ج - الخوف

كلمة السجن تثير خوفا وجهل مختلط وممزوج بواقع تلك الكلمة ،

فيمكن ان يكون الخوف ممهّدا لحدوث الصدمة النفسية ، او يجعل الحدث صادما ولا سيما بفعل الضغط الذي تولده ملابسات الخوف ، كما سيبين ادناه .

(قويدر ، 2008 ، ص 44 ، 46)

فالخوف هنا هو الخوف من كل شيء الامراض ، اشخاص مجتمع السجن ، او السلطة كمؤسسة عقابية وشمولية والكل فيه هو مؤشر لذلك ، و السجن رمز للعالم المجهول ، للعالم الموصوم .

وبحسب (Chauvenet 2006) الخوف هو الشعور الوحيد المهيمن في الوسط السجني .

فالهندسة المعمارية للمؤسسات العقابية ، الجدران ، الاعمدة والاسلاك الشائكة تستتبع خشية لدى الناس من الداخل او الخارج ، وبحسبها ، فان الخوف مقصود كوسيلة واداة امنية من اجل التحكم وتحييد المحبوسين ، وايضا كاداة اجتماعية لاهداف اقناعية .

والخوف يخضع في تقدير درجته بحسب العلاقات والمعارف التي تكون متوفرة او مكونة في بداية الاسجان ،والتي تخفّض تلك الدرجة، وعلى خلاف ذلك تكون درجته مشددة في حال انعدام التوقعات في البنيات السجنية .

وهذا العامل مؤثر حتى لدى العاملين في الوسط العقابي والعلاقات السجنية الأخرى ، فمثلا العاملين فيه لا يمكنهم توقع ما يدور او ما يمكنه الحدوث الا بالصرامة والتشدد الذي يغطي خوفهم . فالخوف هو من المعطيات الأساسية للعالم السجني .

(Chauvenet, 2006 , p 376)

ان الخوف الذي تم التعرض له هو المعاش العام الأولي من خلال الفكرة التي تكون موجودة او متوفرة كمعيشة مستبقة ، وبناء على ما تم التوصل اليه في الابحاث بالنسبة للأشخاص الذين تم الحكم عليهم وهم في طريقهم الى السجن ، و بعد الإقامة فيه .

اما الفرد الذي سيؤول وضعه الى وضعية الموقوف مؤقتا ، فالخوف بالنسبة اليه هو خوف مزدوج من العقاب ، عقاب المجتمع ، والخوف الموصوف الذي سبق ذكره اعلاه .

2 - المعاشات النفسية الخاصة أو النوعية

تتعلق هاته المعاشات بالموقوف مؤقتا دون غيره من الموقوفين او المحبوسين ، وهذا نظرا لخصوصية الحبس المؤقت وصفته الانتقالية ، على خلاف المحبوس او المحكوم عليه نهائيا فهو لم يبق له ما ينتظره او يتعلق به للتغيير .

ان اخطر اللحظات التي يكون المعاش الخاص بالفرد خاصا ومهمّا وثريا والذي تنفرد فيه الانعكاسات النفسية ، هو اللحظة التي يعلن فيها بامر الايداع او الوضع بالحبس المؤقت ، فتبلور المعاشات العامة يكون ادقّ هنا انطلاقا منها ، اي ان الوقع والخوف وعدم اليقين تعايش باكثر قوة وعمق وواقعية .

وانطلاقا من تلك اللحظة فان درجة المعاشة تتغير طبيعتها وشدّتها باقتراب تحقق الانتقال الى الوضعية المسبّبة لتلك المعاشة ، وتكون محصّلة على ثلاثة مراحل كل لها معاشها وتفاصيلها .

والمعاشات هاته اساسها المعاينات التي تمت في حينها كما سيبيّن في القسم التطبيقي (المعاينات والمراحل الاولى للملاحظة ...) :

أ - لحظة سماع والاعلان بامر الحبس والإمضاء عليه

ان العلامات التي ستثار هنا هي في حقيقتها تعبيراً عن الصدام الذي بدأ ولم تتحدد اطره بعد ومنها :

1 - محاولة الإنكار الوضع

ان الشخص الذي يتلقى اعلاناً عند حضوره الاول امام جهة التحقيق يحاول ان لا يفكر في احتمال اصدار امر بايداعه الحبس المؤقت ، ولكن حين اعلانه بذلك فهو يحاول انكار ذلك الوضع الذي سيؤول اليه وهو وجوده بالوسط العقابي مؤقتاً .
إن الإنكار ليس كذبا ولكنه وببساطة عدم السماح للنفس بمعرفة الحقيقة، إن الإنكار هو ما يمتص الصدمة، وهو رد فعل طبيعي للألم، والخسارة والتغيير، وهو يحمي من مثل ضربات كهاته التي تمثل حقيقة الانعكاسات انها ضربة بمعنى خاص بها انها موجعة .

2 - طلب الدعم

في مثل حالة كحالة من يصدر بشأنه امر بالايدياع ، فحتما بعد انكار ذلك الوضع الذي سيؤول له ، فانه سيطلب الدعم ، الدعم يكون بتقديم ضمانات تمثل مقابلا وكأنها صفقة بأخرى . ان الدعم المنتظر هو في تلك الوضعية يتمثل في الشخص الذي يكون اقرب له وهو مثلا المحامي الذي يسعى الى عدم تأكيد الايداع ، فضلا عن ما ينتظره منه من صدر في حقه الامر بالايدياع ، هذا في مرحلة اولى .

وفي مرحلة تالية فان المعني يريد تأكيدا لدعم ناتج عن عدم ايمان بالانكار الذي اقامه ، وهذا مستقبلا كما سيأتي .

3 - عدم إستفاقة من حقيقة الحدث (اثر الصدام)

في السيرة التسلسلية لاعلان امر الايداع يكون الموقوف مؤقتا موجودا في حلقة لم يفق بعد بالخروج منها ، ولم يتعد علمه بما كان الا مع البيئة التي لم يغادرها وفي حينها وهي مكتب قاضي التحقيق او اروقة العدالة ، وعدا تلك الحلقة فانه لم يستفك من حقيقة الحدث وما زال متشبثا بسراب الحرية التي لم يغادرها وتقلت منه بعد .

4 - محاولة إيجاد مخرج

وفي غمار تلك الوضعية فانه يحاول غير يائس من إيجاد مخرج ويقنع نفسه بتلك الفكرة والتي تتطور تدريجيا الى تاسيسات لها في اقرب الاجال على اساس ان اعلان الامر بالوضع بالحبس المؤقت لايعتبر مغلقا اي غير قابل للنقاش وبعبارة ادق غير قابل للطعن ، وهو ما يعلمه الموقوف مؤقتا اثناء اعلانه بالامر ، وبالتالي فان التاسيسات تكون انية على شرط مستقبلي وهو نتيجة الطعن في امر الوضع او الايداع اي ان هناك مقاومة قد تبوء بالافراج وبالتالي الغاء امر الوضع وكأنه لم يصدر او يحقق مكسب نفسي بانتصار وان الامر في غير محله .

ب - لحظة الانتقال من الخارج الى الداخل او الدخول الى المؤسسة وبروتوكولاته

وتكون تلك المعاشات :

1 - إعطاء تفسير وتبرير :

وهذا مرتبط بالدفاعات النفسية التي تعمل داخل الموقوف وتبرز ذلك خارجيا ، مع محاولة التخلص والتخفيف من وقع الاسجان بالايذاء المؤقت .

2 - التسامي

يعتبر التسامي ميكانيزم دفاعي ، وهو نوع من انواع السلوك او التصرفات - في اطار العمليات العقلية - التي تهدف الى تخفيف حدة التوتر النفسي داخل النفس الانسانية وتكون

عادة مؤلمة فقد تسبب حالة من الضيق وتسبب الاحباط ان لم تجد المنفذ الملائم، وإذا ما افلنت زمام الامور فسوف تتحول الى سلوك العنف والعدوان حتى وان كان عنفا لفظيا ، يتمثل في الشتمة والسب والنميمة والغيبة لدى البعض من الناس، اذن التسامي – الاعلاء يعيد التوافق الى النفس وينعكس هذا التوافق في التعامل مع البيئة الاجتماعية الخارجية .

ج - لحظة الإتصال بالوسط العقابي واقعا

من هذه اللحظة يكتمل المعاش وتتحدد معالمه النهائية تقريبا ، ويكون الوضع وجاهيا للموقوف مؤقتا ، ويصبح مطلوبا تحمله وتسييره ومن خلال:

1 - الإستعجال الزمني وعدم الياس (مخالفة وادراكا للزمن السجني)

ان الاستعجال الزمني هنا يعني مواجهة الزمن السجني وذلك بقياسه بالاحداث والوقائع ، وما هو منتظر لكون الموقوف مؤقتا في انتظار ما يغير الوضع او اخراجه منه ، فالزمن السجني له خصائصه ولكن الموقوف مؤقتا لا يعيش بعد به او وفقه فليس هناك زمن عقوبة محكوم بها ولكن مواعيد واجال اجرائية قانونية يستند اليها في حساب الوقت ، ان الموقوف مؤقتا بالاعتماد على الاستعجال الزمني يتمكن من عدم الياس والاحتفاظ بالامل ، وهو متنفس له في العلاقة المتبقية له من الخارج ، وهو ما يجسد حالة الانتظار والامل والتعلق بتلك العلاقة

2 - الحداد

عمل الحداد هو مصطلح ابتدعه سيغموند فرويد في مقالة حول الحداد والكآبة في سنة 1915. هذه العملية تكون داخلية كنتيجة تابعة لفقدان كائن متعلق به ، او أحد مهم .

من وجهة النظر هذه ، قد تتطلب اية خسارة عمل حداد مراحل العمل التي يمكن أن تكون عادة مقسمة إلى خمس خطوات .

ويدخل الموقف مؤقتاً مرحلة الحداد ويعيشها ابتداءً من يأسه من الخروج في اقرب مدة قاوم فيها وتعلق فيها بالخارج ، فيكون ذلك احساساً بخسارة ما ، تؤدي الى عدم تقبل ، وتتم عملية وآلية الحداد في مراحل بحسب قدرات الموقف للخروج منها وانهاؤها ،

2 - الحذر المنغلق والتموقع (الخوف ، بحسب العلاقات الموجودة)

ان المعاش النفسي العام المتمثل في الخوف ، يبدأ في الحيلة والحذر من اي اقتراب او اتصال ، ولكن لا يمكن ان يتم ذلك الانغلاق بسلوك ظاهر وانما يتم عن طريق عدم المبادرة وعدم العفوية والتلقائية فيه

ولا يمكن من جهة اخرى ان يكون ذلك الحذر مطلقاً بل يتحتم على الموقف مؤقتاً ان يجد بل يوجد لنفسه دعماً مقبولاً ومأمولاً ، وهو ما يدل على بداية نهاية الحداد ،

ثالثا - مظاهر الانعكاسات النفسية

لا شك أن الإنسان لا يقف مكتوف اليدين إزاء أي حادث أو حدث يهدد حياته، فالحفاظ على النفس وتوازنها غريزة فطرية يتمتع بها الإنسان. وإذا نتج أو مازج الحدث توترا وضغوطا فإنه يواجهها محاولاً التعامل والتكيف معها وتخفيف آثارها أو حلها، ويستخدم في ذلك إستراتيجيات أو أساليب معرفية وانفعالية وسلوكية.

ولكون الوسط العقابي من الاوساط والبيئات ذات الصفة الاستثنائية والمعرفة بنفسها ، فان تلك الاساليب والوسائل نجملها في ناحيتين تتشاركان في التماظهر وتتكاتفان في تصريف السلوكات الصادرة عن الموقف مؤقتا خصوصا وهما : ميكانيزمات الدفاع واستراتيجيات التكيف .

ولا يتوقف الامر في حدود هاته الوسيلتين ولكن قد ينتج بعض العلامات التي تدل على مدى عمل تلك الناحيتين وكيفية واحيانا رغما عنه ،وتكون سبيلا لصرف خطر لم يتم تصدي الدفاع له بوضعه فيها وهو ما يتمثل في الاعراض.

بل الموقف مؤقتا يسعى الى استصدار سلوكات من الغير تساعده في مسعاه الشخصي للتعامل مع الوضع الذي هو فيه ،وذلك عبر الدعم المنتظر والذي يبحث عنه في المساندة والتقصص العاطفي لما يعيشه ويعانيه .

1 - ميكانيزمات الدفاع واستراتيجيات التكيف

ان صلابة وقوة الفرد ، وقدرته على مواجهة الضغوط والتوترات ، الصراعات ، الاخطار المدركة داخليا او في العالم الخارجي ، تجنّد نموذجين او نوعين من العمليات او المعالجات العقلية ،هما ميكانيزمات الدفاع وعمليات التكيف كما سبق .

اما ميكانيزمات الدفاع فهي عمليات عقلية آلية ، والتي تنشط وتتحرك خارج اطار الرقابة والارادة ، مع كونها لاشعورية ، والفرد يمكن ان يدرك نتائج تدخلاتها .

وبالعكس ، فان عمليات او معالجات التكيف والتي تدعى باصل تسميتها " coping " وهي كلمة مترجمة الى الفرنسية ب :

" stratégies d'adaptation ou processus de maîtrise " وهي عمليات عقلية ارادية والتي بواسطتها يختار الفرد بقصد اجابة لمشكلة داخلية او خارجية .

(CHABROL, 2005)

ان ميكانيزمات الدفاع تم اكتشافها عن طريق التحليل النفسي ، وهي تشغل فيه مكانا هاما وفي النظريات والعلاجات التحليلية .

اما عمليات التكيف فقد تم دراستها في طرق علم النفس التجريبي ، وهي حاليا محل اهتمام علماء نفس الصحة والعلاجات السلوكية والمعرفية ، وهاته توليها اهمية كبيرة في نظرياتها وعلاجاتها ، وليست هناك دراسات كبيرة للعلاقة بين الدفاع وعملية التكيف .

والملاحظ ان التقابل بين ميكانيزمات الدفاع في انها الية ولاشعورية ، وعمليات التكيف ودورها في تدخلها اراديا وشعوريا ، انها تقسم وتجزئ العمليات العقلية اصطناعيا وبنسبة ما الى اثنين، ويكون من الصعب ادراك ذلك التعقيد ، ولا يترك مكانا للمعالجات العقلية الوسيطة .

(CHABROL, 2005)

ومع ذلك واخيرا ، فانه سواء كان الية دفاع او عملية تكيف، فهي تتحرك وتنشط معا او تتابعا ، وتساهم معا في تكيفنا مع صعوبات الحياة اليومية ، وفي الوضعيات الصعبة او في مواجهة الصدمات الكبيرة .

وسيكون تعرضنا لكل من ميكانيزمات الدفاع واستراتيجيات التكيف بما يفي القصد فقط .

أ - ميكانيزمات الدفاع

كما سبق فان ميكانيزمات الدفاع عمليات عقلية لاشعورية تساهم في تخفيف الشدة داخليا وخارجيا ، وهاته الميكانيزمات ونوعها توضح جزءا من الاداء والسير الخاص بالشخصية وخصائصها ، وتمثل بعدا كبيرا لها من السواء الى المرضي . ورغم ان الاهتمام الاكبر قائم من طرف الاكاديميين والمهتمين بالصحة النفسية وهذا للعلاقة الوطيدة ، الا ان الدراسات الخاصة بها تبقى محدودة فيما تعلق بصدق وثبات الوسائل المستعملة لتقييمها وتقديرها لتلك الميكانيزمات.

ومع ذلك فميكانيزمات الدفاع ملازمة لسلوكات الافراد في مواقف مختلفة ، وخاصة في مواجهة المواقف والوضيعات المولدة للضغط والتوتر .

ويعد بعض استخداماتها أمراً سوياً وعادياً تماماً ، ومع ذلك فاذا أستخدمت ميكانيزمات الدفاع بشكل مسرف فإنها يمكن أن تؤثر سلباً ، لأنها تمنع الفرد في التعامل مع العامل بطريقة واقعية ، كما أنها تبديد الطاقة التي يمكن أن تستخدم بفاعلية أكثر وتصبح ضارة و خطرة ، وأيضاً عندما تعمى الفرد عن رؤية عيوبه و مشاكله الحقيقية و لا تعينه على مواجهة المشكلة بصورة واقعية.

ويصبح الامر اكثر حدة مع نسبية ذلك من فرد لآخر اذا عجز عن مواجهة بيئة هي بيئة الوسط العقابي والذي يعتبر كما سبق تبيان مولدا للضغط بل من الضغوطات ، فتكون ميكانيزمات دفاع الفرد وهو الموقوف مؤقتا الدرع الدفاعي الاول باعتبارها رد الفعل والاستجابة الانية ، لكون الاساليب الاخرى لا تتحرك الا بعد معرفة ذلك المجهول والعامل المحرك لها وتقديم الملائم منها .

وتميل ميكانيزمات الدفاع إلى المداومة عندما لا يطور الأنا المقدرة على مواجهة المشكلات دونها.

- تصنيف الميكانيزمات الدفاعية

يمكن تصنيف ميكانيزمات الدفاع الى :

- ميكانيزمات خداعية_

كالكبت ، التبرير ، الأسقاط ، التكوين العكسى ، العزل.

- ميكانيزمات هروبية

كأحلام اليقظة ، النكوص.

- ميكانيزمات أستبدالية

كالتعويض ، التحويل ، التوحد.

ويمكن ايضا تصنيفها من المجموعات الأقل نضجاً [غياب الوعي فيها أكبر] إلى الأكثر نضجاً :

- الدفاعات النرجسية

وهنا لا يقصد الشخصية النرجسية أو السلوكيات النرجسية بل على العكس ... اغناء الشعور بالذات غائباً هنا ... والفصل بين الشعور بالذات والآخرين هنا غائب وضعيف :

- الإسقاط

- الإنكار

- الإنشطار

- الدفاعات الغير ناضجة

تتصف الأنا بالهشاشة والضعف، ولهذا تستخدم آليات دفاعية تكشف عن هشاشيتها مثل

- الحصر
- الارتداد
- الجسدة
- التقمص

- الدفاعات الناجمة عن القلق
- الإنزياح
- الإستذهان
- التبرير
- التكوين العكسي
- الإبطال
- العدوانية المنفعلة
- العزل

وسيكون عرض اهم الميكانيزمات الدفاعية المنتظرة بالوسط العقابي الاكثر استعمالاً فقط ، والتي يلجأ اليها الموقوف مؤقتاً باعتبار الحبس المؤقت ليس عقوبة وهو مساس بالكثير من الابعاد وخصائص الفرد الموقوف ، والتي يختلف استعمالها وبروزها بحسب شخصية كل موقوف .

- الميكانيزمات المستعملة بالوسط العقابي

– الاسقاط :

الاسقاط هو أن ينسب الشخص إلى غيره من الناس دفعاته غير المقبولة ويعزو اليهم رغباته الكريهة وعيوبه ويلحق بهم أفكاره التي تسبب له الألم وتثير لديه مشاعر الذنب .

فالإسقاط هو أن تعزو غير المقبول من الأفكار و الأفعال الى شخص آخر على حين أن هذه الأفكار أو الأفعال إنما ترجع إليك بالحقيقة .

– التكوين العكسي :

التكوين العكسي هي حيلة يبدي فيها الشخص أحاسيس مغايرة لمشاعرة الحقيقة. معظمنا قد يعرف شخص ونعرف بأنه يكرهنا، ولكن دائماً يتصرف وكأنه احد أفضل اصدقائنا. ذلك هو التكوين العكسي.

مع هذه الحيلة الدفاعية يخفي الشخص الدافع الحقيقي عن النفس إما بالقمع أو بكبته، ويساعد هذا الميكانيزم الفرد كثيراً في تجنب القلق والابتعاد عن مصادر الضغط فضلاً عن الابتعاد عن المواجهة الفعلية، فإنه قد يظهر سلوكاً لكنه يخفي السلوك الحقيقي، فإظهار سلوك المودة والمحبة المبالغيهما، قد يكون تكويناً عكسياً لحالة العدوان الكامن الذي يمتلكه الفرد في داخله، وعادة يتشكل هذا المفهوم ضمن سمات الشخصية ومكوناتها.

و اذا لم تحل مسألة التكوين العكسي فربما تكون خطرة على الشخص المستخدم لهذه الحيلة. فالتكوين العكسي يستخدم عندما لا يريد الشخص الاعتراف بالحقيقة وهي التعبير عن الدوافع المستترة في شكل معاكس .

فإذا كان الفرد يشعر بكرهية لشخص ما، فقد يظهر مشاعر الود والحب تجاه هذا الشخص، وعادة ما ترجع أشكال متطرفة من السلوك إلى تكوين العكسي.

التسامي والاعلاء :

التسامي والاعلاء هو حيلة دفاعية يلجأ إليها الفرد لخفض التوتر والقلق.

وهي من أهم الحيل وأفضلها، والأكثر انتشاراً، ويدل استخدامها على الصحة النفسية العالية.

حيث يلجأ إليها الإنسان للتعبير عن الدوافع غير المرغوبة من قبل المجتمع بصورة تجعلها أمراً محبباً ومرغوباً يحوز على اثرها كل تقدير واحترام .

فبواسطتها يستطيع الإنسان أن يرتفع بالسلوك العدواني المكبوت إلى فعل آخر مقبول اجتماعياً وشخصياً ، فمثلاً النتاجات الفكرية والأدبية والشعرية والفنية ما هي إلا مظاهر لأفعال تم التسامي بها وإعلاءها من دوافع ورغبات داخلية مكبوتة في النفس إلى أعمال مقبولة وتجد الرضا من أفراد المجتمع .

ويعتبر التسامي من الحيل الدفاعية الراقية التي تجعل الفرد يحقق أكثر قدر من الاحترام والتقدير وبالتالي خفض مستوى القلق إلى أدنى حد ممكن.

ويعتبر الدين أعلى درجة من التسامي حيث يستطيع الانسان مواجهة الضغوط والوساوس والأفعال التسلطية المسيطرة عليه والتي لا يمكن مواجهتها بالتسامي من خلال التمسك بالدين والذي يعني بالنسبة لتلك الحالات الإعلاء الناجح ، وهو يتيح الطريق للتخلص من أحاسيس ومشاعر الإثم من خلال أداء الصلاة والتكفير عن الذنوب بدلاً من الطقوس عديمة المعنى .

إن هذه الحيلة الدفاعية تخفف من شدة الصراعات والتوتر الداخلي لدى الإنسان من خلال تحويل تلك الأفكار والصراعات إلى مجالات مفيدة وسليمة ومقبولة اجتماعياً، كما أنها تمكن الفرد من الإبقاء على هذه الصراعات مكبوتة وبعيدة عن الوعي .

فالتسامي هو الإرتفاع بالدوافع التي لا يقبلها المجتمع وتصعيدها إلى مستوى أعلى أو أسمى والتعبير عنها بوسائل مقبولة اجتماعياً .

- الانكار :

الانكار هو انكار الاشياء التي تسبب قلقاً او انكار كل ما يهدد الذات وابعاده عن دائرة الوعي وقد يكون الانكار خيالياً في بعض الاحيان .

يحاول به الفرد بناء أو هام قائمة على إنكار الواقع ومن ثم التصرف في ضوء هذه الأوهام الذاتية بغض النظر عن مدى تناقضها مع الواقع .

والانكار يختلف عن الكبت ، فالكبت يحدث عندما يحاول الدافع الغريزي ان يكون شعورياً او يعبر عن نفسه في حالة شعور بينما الانكار يجعل الشخص جاهلاً بحادث معين ولكن لا يمنعه من التعبير عن دوافع الغريزية ومشاعره .

وقد يؤثر الانكار بشكل سيء على الشخص اذا لم يتم استبداله بالتقبل .

مثل انكار مدمني المخدرات والحكول لحقيقة مشكلتهم وبأنهم يستطيعون السيطرة الى ان يتفاهم الوضع ويصل الى مرحلة سيئة .

فالإنكار هي عملية وثيقة الصلة بالكبت إلا أنها أكثر بدائية فهنا الفرد يدرك الفكرة أو الواقعة ولكنه ينكر حدوثها تماماً و يصر على عدم صحتها .

- الازاحة :

الازاحة هي إعادة توجيه الإنفعالات المحبوسة نحو أشخاص أو موضوعات أو أفكار غير الأشخاص أو الموضوعات الأصلية التي سببت الإنفعالات .

فالازاحة هي توجيه الأنفعالات الشديدة نحو أشخاص آخرين غير الأشخاص الحقيقيين الخاصين بالمشكلة أو المثير القائم ضد الفرد القائم بالازاحة

- التبرير :

التبرير هو أسلوب دفاعي هروبي يلجأ إليه الفرد السوي واللا سوي، يتضح عند قيام الفرد بسلوك لا يفتقر بالنجاح ومحاولته لتعليل الفشل بغية حماية ذاته من النقد.

كما يلجأ إلى هذه الأساليب أيضاً في بعض الأحيان عند قيامه بأفعال لا يرتضيها المجتمع .

ويكون ذلك تجنباً للاعتراف بالأسباب الحقيقية الدافعة للفشل أو لارتكاب الفعل غير المرغوب فيه من قبل المجتمع.

ويتم هذا التبرير رغبة من الفرد في أن تكون تصرفاته معقولة وأن تقوم على أساس من الدوافع المقبولة.

ولذا فإنه حين يخرج في تصرفاته عن الحد المعقول ، ويصدر سلوكه عن بعض الدوافع التي لا يرضيه أن يقر بها أو يعترف بنسبته إليه ، يلجأ إلى تفسير سلوكه تفسيراً يبين به لنفسه وللناس أن سلوكه منطقي ومعقول ولا غبار عليه وأن الدافع إليه ليس أكثر من مجموعة من الدوافع المقبولة والتي يقره المجتمع.

والتبرير عملية لا شعورية يقنع فيها الفرد نفسه بأن سلوكه لم يخرج عما ارتضاه لنفسه من قيم ومعايير.

ويقصد الفرد من وراء مثل هذا السلوك:

أ. الدفاع عن الذات والحفاظ على احترامها.

ب. التخفيف من حدة الإحباط بالنسبة للأهداف التي تعذر عليه تحقيقها.

- التعويض :

التعويض وهو حيلة دفاعية يلجأ إليها الفرد عندما يعاني من بعض مشاعر النقص والقصور والحرمان في إحدى النواحي الحياتية ، وذلك من أجل التغلب على الشعور بالدونية والوصول بالذات إلى الشعور بالتقدير وتخفيف درجة القلق .

فالتعويض هي محاولة الفرد النجاح في ميدان لتعويض فشله أو عجزه الحقيقي أو المتخيل في ميدان آخر مما أشعره بالنقص .

- التعميم :

التعميم هو الحيلة التي يعمم بها الإنسان خبرته من تجربته سيئة على سائر التجارب المشابهة أو القريبة منها وهو كحيلة لخفض التوتر تحاول تجنب الإنسان الآلام التي عاناها من تجربته الأولى باجتناح كل المؤثرات المشابهة لها.

وفي التعميم يتم إبداله مؤثر مكان آخر ، ويعمل التعميم بصورة متواترة في زمن الطفولة ثم يقل تأثيره مع مرور الزمن .

فالتعميم هو تعميم خبرة أو تجربة معينة على باقي التجارب والخبرات المتشابهة أو القريبة منها.

ب - استراتيجيات التكيف

الى جانب ميكانيزمات الدفاع فان الفرد في الوضعيات العادية او الوضعيات الخاصة يلجأ الى استراتيجيات مدركة في الواقع ومقصودة .

وهي استجابات سلوكية أو انفعالية متعلمة ، قصدية وهادفة لمواجهة الضغوط والتكيف معها أو تغييرها (Turner, 1984)

مفهوم استراتيجية التكيف

بدأ الاهتمام بدراسة موضوع استراتيجية التكيف منذ الستينات وقد استخدمت مختلف الدراسات مجموعة مختلفة من المصطلحات للتعبير عن استراتيجيات التكيف منها :

سلوكيات التكيف ، و جهود التكيف ، و اليات التكيف ، و مهارات التكيف .

الى جانب مصطلحات اخرى مثل ردود افعال التكيف و اساليب التكيف (درويش ، 1993).

و يعرف التكيف على انه محاولة الفرد لضبط المطالب و الصراعات البيئية الداخلية الخارجية و العلاقة التي ترهق مصادر تكيفه ، اي انه يتضمن جهود الفرد لضبط البيئات

الداخلية و الخارجية و العلاقة التي تربط بها ، و يفهم من ذلك ان التكيف يرتبط بالتغير و بالتالي ينظر اليه كعملية.

و بما ان الضغط النفسي ينبثق عن جهود الفرد في ضبط البيئات الداخلية و الخارجية و العلاقة التي تربط بها فان التكيف يتاثر بشكل محترم بهذه المصادر و بالرغم من ان مواجهة الضغط النفسي امر صعب الا انه يتطلب ملاحظة تامة و تقييم للعلاقة بين الطريقة التي ينظر فيها الافراد و مجموعة من المتخصصين في مجال الصحة النفسية الى المطالب المتراكمة عليهم و بين طريقة التكيف التي يستخدمونها لضبط الضغط النفسي و التخلص منه او تجنبه و لذلك فان الضغط النفسي يحدث عندما لا يكون الفرد كفؤا في التكيف مع مصادر الضغط النفسي .(الشايب 1994)

و من اوائل العلماء الذين استخدموا مصطلح التكيف ميرفي (murphy) كما ورد في دراسة درويش [1993] التي بينت ان التكيف يشير الى استراتيجيات للتعامل مع التهديد كما ورد في دراسة ميرفي عملية التكيف بانها تنظيم مرن للوسائل المختلفة للتعامل مع التحديات البيئية التس قسمتها فيما بعد الى طريقتين احدهما موجه الى البيئة و الاخرى موجه الى الذات.

و قد عرف لازورس و فولكمان (lazarus et folkman,1984) التكيف على انه عملية التغير المستمرة للجهود المعرفية و السلوكية او كليهما لضبط الظروف الداخلية و الخارجية التي ينظر اليها كظروف ضاغطة من قبل الفرد و قد حددا هدفين رئيسيين للتكيف هما :

- 1- ضبط الاستجابات الانفعالية المرتبطة (التعامل المتمركز حول المشكلة)
 - 2 - تنظيم الاستجابات الانفعالية المرتبطة بالضغط النفسي (التعامل المتمركز حول الانفعال)
- اي ان هناك عناصر في عملية التعامل مع الضغط النفسي هي :

القدرة على حل المشكلات ، اعتقادات الضبط ، المهارات للاجتماعية و تقدير الذات .

(العارضة، 1998 ، ص 12)

و تعتبر اعتقادات الضبط و تقدير الذات الايجابي نتائج مرغوب فيها لبرنامج ضبط الضغوط النفسية و ان اعتقادات الضبط هي الدرجة التي يؤمن فيها الناس بقدرتهم على ضبط الاحداث في حياتهم و تعتبر مهمو في معرفة كيف يقيم الفرد التهديد الممكن للموقف بالاضافة الى كيفية فهم الناس لقدرتهم على حل المشكلات التي تسبب الضغط النفسي اما تقدير الذات يمثل الشعور بالذات فيعتبر مصدر تكيف فعال .

اما فلشمان (felshman,1984) فيعرف استراتيجيات التكيف بانها السلوكات الظاهرة او الخفية التي تحدث للتغلب من الضغوط النفسية او الظروف الضاغطة.

اما كابلان و نايدو و ترباثي (caplan,naidue,tripathi,1984) فيروا ان استراتيجيات التكيف هي سلوكات تهدف الى خلق في تغيير الذات و تغيير في القدرات او الحاجات و تغيير في متطلبات البيئة.

و يعرف ناكانو (nakano) استراتيجيات التكيف بانها جهود فردية معرفية و سلوكية للتخفيف من اثار الاحداث الضاغطة او تخفيف تاثيرها الجسدي و الانفعالي على الفرد .

و يعرف الرفاعي التكيف بانه مجموعة ردود الفعل التي يعدل بها الفرد بناؤه النفسي او سلوكه ليستجيب لشروط محيطه محددة او خبرة جديدة (الرفاعي، 1987 ، ص30)

اما كود [good] فقد عرف التكيف كما ورد في الشاوي (1993) بانه عملية اكتشاف و تبني اساليب من السلوك تكون ملائمة للبيئة او التغيرات فيها.

و تتمثل عملية التكيف في سعي الفرد الدائم للتوفيق بين مطالبه و ظروفه و مطالب و ظروف البيئة المحيطة به فالفرد كثيرا ما يجد في ظروف او في بيئه لا تشبع كل مطالبه و حاجاته بل قد تكون هذه الظروف و هذه البيئة مصدر اعاقه لاشباع حاجاته النفسية و الاجتماعية . (الهابط ، 1998)

و يرى جازل (gaziel,1993) ان التكيف عامل مثبت يساعد الاشخاص على التأقلم النفسي و الاجتماعي لثناء فترات الشدة او الضغط و هناك اجماع بين المهنيين ان التكيف يشير الى

الجهود لاتقان الظروف ذات الضرر و التهديد او التحدي عندما لا تكون هناك استجابة اوتوماتيكية ليست متوفرة.

و يعرف التكيف بانه العملية الديناميكية المستمرة التي يهدف بها الشخص الى ان يغير سلوكه ليحدث علاقة اكثر توافقا بينه و بين البيئة .(الشاوي، 1993)

و يرى الين (allen) ان التكيف على انها استعدادات و سمات شخصية عامة و من الذين ينظرون اليها انها سمات عامة للتكيف و اساليب تكيف جولد شتاين و بيرن (goldstein et burn) في حين ينظر اليها لازاروس و مونيت (lazarus of monat) على انها استراتيجيات متطورة باستمرار في مواقف ضغوط معينة (in lazarus,1985)

(العارضة ، 1998 ، ص 25)

و يمكن ان نقسم العوامل التي تؤثر في استراتيجيات التكيف الى عوامل شخصية و ديمغرافية و عوامل خاصة بموقف الضغط و بيئته .

- فالعوامل الشخصية و الديمغرافية تتضمن العمر و الجنس و الاوضاع الاقتصادية و الاجتماعية للفرد و النضج الانفعالي و قوة الانا و الثقة بالنفس و الجماعات الفلسفية و الدينية التي ينتمي اليها الفرد و الخبرات السابقة مع مواقف الضغط النفسي و استراتيجيات التكيف معها و تفيد هذه العوامل في تحديد الموقف الضاغط كما تساعد في ايجاد حل للتعامل معه.

- اما العوامل الخاصة بمواقف الضغط و بيئته فقد حدد سماير وريس (smyer et rass) انماط من المواقف التي يمكن ان ترتبط بالضغط و تؤثر فيه هذه الانماط هي :

البيولوجية مثل المرض و الموت و الشخصية مثل الزواج و البيئة الفيزيائية مثل الكوارث الطبيعية و الانفجارات و الاجتماعية و الثقافية مثل تبني طفل او زواج .

و عندما لا يستطيع الفرد تغيير الحدث او اثاره فانه يقوم عادة بمحاولة تغيير معنى الموقف بالنسبة له و كذلك تغيير مشاعره نحو الحدث مثل احداث الازعاج و تلوث الجو التي تقود في النهاية الى الاستسلام او التلاؤم معها .

استراتيجيات التكيف السجنية :

ان تبني او اختيار استراتيجية تكيف معينة في السجن غير مطلق، اي ليس في وسع المحبوس او الموقوف ان يلجأ الى الاستراتيجية التي يرى بانها ملائمة لكونه فقد بعض العناصر التي لا يمكنه من ذلك كما سبق التعرض له اعلاه ، بل انه يكيف حتى تلك الاستراتيجيات حسب تلك البيئة .

ويمكن للموقوف مؤقتا ان يلجأ الى استراتيجيات معينة لها علاقة بموضوع تواجهه بالسجن اي ان هناك تضافرا بين الاستراتيجيات الخارجية المنصبة على القضية وتلك الممكن اعتمادها بالسجن باعتبار ان الموقوف مؤقتا لا تطبق عليه كل الشروط والمتطلبات السجنية المنصوص عليها قانونا .

ومن بين تلك الاستراتيجيات نجد استراتيجية حل المشكلات وهي لها مداخل متعددة ، طلب المساندة والدعم .

ولكن يستوجب الاشارة الى التجربة السجنية التي سيستدخل بها الموقوف مؤقتا استراتيجية او استراتيجيات متعددة للتكيف الكثير .

2 - الاعراض

أ - مفهوم العرض

يقول ابن منظور في لسان العرب :

والعَرَض: من أَدَاتِ الدهر من الموت والمرض ونحو ذلك؛ قال الأصمعي: العَرَض الأمر يَعْرِض للرجل يُبْتَلَى به؛ قال اللحياني: والعَرَض ما عَرَض للإنسان من أمر يَحْبِسُهُ من مَرَضٍ أو لُصُوصٍ. والعَرَض: ما يَعْرِض للإنسان من الهموم والأشغال. يقال: عَرَض لي يَعْرِض وعَرَضَ يَعْرِض لغتان. والعارضة: واحدة العَوَارِض، وهي الحاجات. والعَرَضُ والعارض: الآفة تُعْرِض في الشيء، وجمع ذلك العرض اعراض، وعرض له الشك ونحوه من ذلك. (ابن منظور ، 1985)

اصطلاحاً

يُصطلح في الطب على ماينجم عن الأمراض التي تعتل الجسم أو النفس من تغيراتٍ ظاهرة يشعر بها المريض، أو يلاحظها محيط المريض - العائلي أو المهني - بالأعراض.

فهناك من الأعراض مثل الألم، يشعر بها المريض ولا يستطيع المراقب للمريض أو الفاحص أن يلاحظها، ولكنه قد يلاحظ معاناة المريض منها. وهناك أعراض أخرى يلاحظها معاشروا المريض أو محيطه العائلي، دون أن يكون المريض نفسه مدركاً لها، ومثال ذلك الشخير عند النوم. كما أن هناك أعراضاً يمكن الكشف عنها خلال الفحص الطبي، وقد لا تسبب إزعاجاً، أو أنها تكتشف قبل أن تتسبب في "إزعاج" مثل فرط ضغط الدم. إلا أنه في معظم الحالات فإن أعراض الأمراض تكون خليطاً بين ما يلاحظه المريض، وما يشعر به أهل المريض وما يفحصه الطبيب. لتكون الصورة شاملة.

أنواع الاعراض

للأعراض أنواع عديدة، وتقسيمات مختلفة، فمن ناحية الامتداد الزمني تقسم الأعراض إلى:

حادة وهي الأعراض الطارئة التي تظهر بسرعة، وتتطور بسرعة وغالباً لا تدوم، فتكون فترة بقائها بضعة أيام.

أعراض مزمنة وهي تلك الأعراض التي تظهر تتطور ببطء، وتختلف فيها مدة المرض من الأسابيع إلى الشهور والسنوات، وبعضها يدوم العمر كله.

كما يمكن تقسيم الأعراض بحسب علاقتها بالمرض أو بالسبب فيقال:

عرض جانبي وهو مصطلح يُستخدم في وصف ما يظهر على المريض من آثار غير مرغوب بها بسبب تناول دواء ما أو تلقي علاج ما.

عرض حادّي وهو العرض الذي يتم اكتشافه بالصدفة، إما أثناء فحص لمرض آخر، أو أثناء فحص دوري.

عرض رئيسي وهو عرض يدل لوحده أو وجوده يؤكد مرضاً ما، وفي بعض الأحيان لايجوز تشخيص المرض في غياب العرض.

عرض مصاحب وهو ويسمى أيضاً بالعرض الثانوي أي أنه يأتي مصاحباً لأعراض أخرى رئيسية.

عرض واصم وهو عرض رئيسي ولكن وجوده يدل دلالة لاشك فيها على مرض ما، بحيث يكفي وجود العرض لتشخيص المرض المسبب له، أي أن العرض يكفي لإطلاق اسم المرض على الحالة المرضية.

ب - تاصيل العرض

ان العرض يمثل احد التظاهرات الذاتية لمرض ما او عملية مرضية ، كما هي معبر عنها من المريض .

و في مرض ما ، تكون عموما الاعراض متعددة ، ويمكن ان لايعبر المرض عن أي عرض ، وهو يدعى حينئذ لا عرضي، وبالعكس يمكن لعرض ما ان يكون مؤشرا لأمراض مختلفة .

والاعراض تقابل العلامات الاكلينيكية التي هي تظاهرات موضوعية للمرض وملاحظة من الطبيب .

فالاعراض اذن تكون بالنسبة للمريض عناصر تحذير لسيرورة مرضية قائمة ، وتمكن من تحديد التشخيص والعلاج بعد ذلك .

ومن وجهة نظر نفسو اجتماعية ، فان العرض هو الكيفية الخاصة التي يمكن بواسطتها للفرد ان يجد مكانه في العالم وينظمه بالارتباط مع ذلك ، بالنظر الى الاكراهات والمثيرات الاجتماعية التي تواجهه . فالعرض يعتبر امتدادا للشخصية والذي يسمح لها .

ولكن ايضا الابتعاد عنه بواسطة مجموعة من الحمايات المتتابة للعرض .

وانطلاقا من ذلك ، يمكن اعتبار العرض :

- استراتيجية للتفرد

- وسيلة للشخصية

- تأويل متواصل للعالم

- نموذج سلوكي ديناميكي

- وسيلة حماية للانا

وفي التحليل النفسي ، العرض يمكن ان يكون تظاهرة جسدية : شلل ، اضطرابات كلام ، كما يمكن ان يكون تظاهرة نفسية مثل : القلق.

ج - اعراض الوسط العقابي المختص بها

ان فشل الدفاعات بانواعها او ضعفها يفتح الباب للاعراض لاختذ مكانها ، ولكن بعض هاته الاعراض تكون تحصيليا قبل لانماط الحياة عموما ومتطلباتها وتكون ملموسة ومجسدة تعبيراً عن بعض الانعكاسات النفسية .

وهاته الاعراض هي عامة (منها النفسية والجسدية) في وجودها بالنظر الى الوسط والبيئة وخصوصياته ومنها :

1 - الرعب : الليل كمصدر له : كانت الكثير من الحوادث المرعبة تقع في الحياة ليلاً، فالليل كإطار وبعد زمني لسلوكات عمتادة تحل محله احساسات مصدرها البيئة والوضعية والتي كما سبق اعلاه يلفها الخوف وعدم اليقين وغير ذلك ، ومن أكثر الحالات شيوعاً اضطراب النوم فقد يخاف الموقوف من النوم أو يجد صعوبة فيه أو يتنبه من نومه كثيراً في ساعات الليل أو يقضي ليلته مضطرباً بسبب الأحلام المزعجة والكوابيس المرعبة التي يراها في منامه، وكثيراً ما يحلم بالحدث الذي أثر فيه ويتكرر هذا الحلم فيقلق نومه وراحته، وبالرغم من أن هذه الأحلام المزعجة تضايق إلا أنه قلما يحلم عندما يسيطر الخوف على الأجواء التي تحيط به.

وهذا يدل على أنهم لا يجرؤون على الاسترخاء وقت النوم وبهذا تفوتهم فرصة الاستسلام للأحلام باعتبارها عملية منحتهم إياها الطبيعة كعلاج نفسي.

2 - التراجع : إن الموقوف نتيجة لخوضه الخبرات الصادمة يحاول السيطرة على الوضع بالرجوع في سلوكه إلى مرحلة سابقة كأنه يريد القول إنه لو كان صغيراً لما اضطر إلى مواجهة هذه الأمور الفظيعة التي تحصل له.

ومن أعراض التراجع الأخرى صعوبة النطق والامتناع عن الكلام، كما قد يصاب الموقوف بحالات عصبية تتصف بالارتقاء على الأرض والبدء بالصراخ والامتناع عن الاستماع إلى أي أحد من حوله.

كل هذه الأعراض هي نتيجة للتجربة القاسية التي تعرض لها الموقوف وأسفرت عن فقدانه للمهارات التي كان قد اكتسبها في السباق وقبل أن يتعرض للحدث الذي سبب له هذه الآلام.

3 - تفادي المواجهة :

تعرض الفرد - الموقوف - للسجن والإستجواب ، ورد الفعل لديه على هذه التجارب كان بمحاولة نسيانها والهروب من الذكريات والأماكن والإشارات والمعالم التي تذكره بشكل أو بآخر بهذه التجربة.

وقد يعتقد البعض انه يمكن ان ينسى بسرعة التجربة القاسية التي يجتازها وهذا خطأ حيث إن الموقوف يحتاج إلى بعض الوقت لكي يتمكن من التعبير عما حدث له خاصة وأن هناك تفاعلات داخلية تحدث في نفسه وسوف تبرز على السطح في وقت لاحق.

في بعض الأحيان يتردد الموقوف في إظهار أي من المشاعر الداخلية فيركن إلى الهدوء وقد يمتنع عن الكلام معاني كان وحتى من هم في وضعيته ، وفي هذه الحالة يتخوف من التعبير عن أي من مشاعره حتى لا يثير الذكريات النائمة فتتنبه وتنفجر في داخله.

4 - الخوف الزائد:

إن ظاهر الخوف مسألة طبيعية مثل ولكن الموقوف كما سبق الخوف لديه هو من المجهول الذي هو في احضانه ، ونتيجة لذلك يحس الموقوف أنه مهدد ، وأن شيئاً فظيماً قد ينتظره وفي كثير من الأحيان يشعر بالخوف من أي شيء يذكره بشكل من الأشكال بسبب الخوف الأساسي.

5 - تقلبات المزجة والعواطف :

يكثر كرد فعل إزاء الضغوط النفسية التي يواجهها تقلب في العواطف والامزجة ، فيصبح مزاجي يتقلب مزاجات المحبوسين الذين تختلف اصنافهم وجماعاتهم والعلاقات الناشئة والتفاعلات الكائنة، وتفسير ذلك أن الموقوف لا يستطيع توجيه مشاعره إزاء الحدث الصادم فيوجه مشاعر الكراهية والغضب إلى أي موجود ، وقد يتعاطف دون تاكد من حقيقة الفرد المتعاطف معه .

6 - الإعياء والشكوى من الآلام :

يحس الموقوف بالمرض والإرهاق في خضم التجربة المؤلمة الحالة ومن أبرز الأعراض التي يعاني منها الصداع، وفقدان الشهية، وآلام البطن، واضطراب المعدة، وحتى لو لم تتبين علة جسدية عند الكشف الطبي فإن الآلام حقيقية وبحاجة إلى العلاج لأنها ناتجة عن الحزن والقلق.

وفي دراسة أخرى وجد أن الخبرات الصادمة لا تؤثر في القدرة العقلية العامة مثل نسبة الذكاء، ولكن تؤدي إلى مشاكل في الذاكرة والانتباه (قوتة، بونامكي 1995).

ج - البحث عن المساندة الاجتماعية للدعم النفسي

يحتاج كل منا الى الدعم النفسي من خلال المساندة الاجتماعية حتى يخفف من العناء ويزيد من الشعور بالسعادة، وهذا الدعم يوفر تقديراً للذات والثقة بها، ويولد المشاعر الإيجابية ويقلل من التأثير السلبي للأحداث الخارجية .

والعلاقات الاجتماعية عموماً هي من أهم مصادر السعادة التي يحتاجها الانسان يومياً خلال حياته العملية مع الأصدقاء وفي العمل، وبهذا يوفر لنفسه السعادة والراحة النفسية . فالعلاقات الاجتماعية من أهم مصادر الدعم النفسي، والحماية من تأثير الضغوطات.

وان تناول موضوع الدعم النفسي يرجعنا الى شرط خصوصية انسانيتنا والى هشاشتنا ، لان الانسان هو الكائن الوحيد الذي يولد دون ان يكون لديه الوسائل لاشباع حاجاته ، وبالتالي فان كل الناس مرتبطون بعضهم ببعض .

وبجانب ضرورة الوجود الانساني للبقاء عند الولادة ، فانه لاجابة للتذكير بمكانة العلاقات الاجتماعية التي تسمح بنمو الطفل وخاصة سلوكيات التعلق التي تسمح بتطوير احساس الامن وتقدير الذات من الولادة (Bowlby, 1969) ، وايضا لاجابة للتذكير باعمال " ماسلو (théorie de la motivation, 1943) وهرم الحاجات ، والذي جعل فيها

الحاجة الى الاجتماعية بعد الحاجات الفيزيولوجية (وهي حفظ الحياة) والنفسية (وهي الحاجة الى الامن).

(HARTMANN,2007 ,p 24)

1 - أطر المساندة الاجتماعية

وعلى الرغم من تعدد المفاهيم الخاصة بالمساندة الاجتماعية إلا أن معظم المقاييس المرتبطة بها تشير إلى تقديم المساعدات المادية أو المعنوية للفرد التي تتمثل في أشكال التشجيع أو التوجه أو المشورة. وقدم المنظرون والباحثون تعريفات لمفهوم المساندة الاجتماعية وتباينت هذه التعريفات من حيث العمومية والنوعية ، فقد ركز البعض على العلاقات الاجتماعية المتبادلة بين الأشخاص وركز البعض الآخر على جوانب محددة في هذه العلاقات باعتبارها تمثل جوهر المساندة ، كالمشاركة الوجدانية أو الإمداد بالمعارف والمعلومات أو السلوكيات والأفعال التي يقوم بها الفرد بهدف مساعدة الآخرين في مواقف الأزمات وكذلك المساهمات المادية . وربما ترجع جذور مفهوم المساندة الاجتماعية إلى علماء الاجتماع ، حيث تناولوا هذا المفهوم في إطار اهتماماتهم بالعلاقات الاجتماعية ، عندما قدموا مفهوم شبكة العلاقات الاجتماعية والذي يعتبر البداية الحقيقية لظهور مصطلح المساندة الاجتماعية .

مفاهيم المساندة الاجتماعية

يرى " ليبرمان " أن المساندة الاجتماعية مفهوم أضيق بكثير من مفهوم شبكة العلاقات الاجتماعية ، حيث تعتمد المساندة الاجتماعية في تقديرها على إدراك الأفراد لشبكاتهم الاجتماعية باعتبارها الأطر التي تشتمل على أولئك الأشخاص الذي يثقون فيهم ويستندون على علاقاتهم به. " (الشناوي وعبد الرحمن، 1994 ، ص 3)

ويشير كوب Cobb إلى أن المساندة الاجتماعية هي "المعلومات التي تجعل الشخص يعتقد أنه محل عناية وتقدير من الآخرين ، وأنه عضو في شبكة الاتصال والالتزام المتبادل. " ، ولقد اتفق في تعريفها كل من (Cohen) كوهين وسكتر ، وسيم (syne) بأنها "تفاعل الفرد في علاقاته مع الآخرين " .

ويعرفها "كابلان" (Caplan) من بأنها "النظام الذي يتضمن مجموعة الروابط والتفاعلات الاجتماعية مع الآخرين تنسم بأنها طويلة المدى ويمكن الاعتماد عليها والثقة بها وقت إحساس الفرد بالحاجة إليها لتمده بالسند العاطفي". (على . 2000. ص 9)
ولقد أكد كل من خان (kahn) وانتونيسي (Antonucci) على ان المساندة الاجتماعية لها ثلاث مقومات هامة هي: "العاطفة وتقديم العون او المساعدة والتفاعل وبهذا يعرف كل من خان وانتونيسي ، المساندة الاجتماعية التي تتمثل في أوسع معانيها بما نستقبله من مشاعر العاطفة والود والحب ، وتعبيرات القبول والتفاعل ، والمبادرة في تقديم المساعدة المباشرة ، او العون المادي او النصيحة والمشورة. " . (على، 2000، ص 9)
ويعرفها أيضاً كل من جونسون وسارسون (Johnson & sarson) بأنها "إحساس الفرد بالقيمة ، وتقدير الذات ، والاحترام من خلال السند العاطفي الذي يستمد من الآخرين وقت حاجته إليهم. " . (على ، 2000، ص 9)

ويعرفها "المغصيب" على ان المساندة الاجتماعية يقصد بها "كل ما يتلقاه الفرد من دعم من الآخرين (أقارب ، أصدقاء، جهات مجتمعية .. الخ) وقد يكون هذا الدعم علي شكل مساندة انفعالية (رعاية، ثقة، تجارب، تقدير، احترام .. الخ) وقد تكون مساعدة بالمعلومات [استشارات أو مهارات تعين علي مواجهة مشاكل الحياة اليومية] وقد تتم المساندة من خلال التدعيم الأدائي (المساعدة في العمل أو المساعدة المادية..مثلا)
فالتأثير الايجابي للمساعدة الاجتماعية لا يرتبط بكم المساندة الاجتماعية، وإنما بمدى

اقتناع الشخص الذي تقدم له هذه المساعدة بها، أي بمدى إدراكه لعمق علاقاته بالآخرين وكفاية ما يقدمونه له من دعم، وبمعنى آخر يمكن القول أن عملية المساعدة هنا مكونة من شقين: الشق الأول مرتبط بعملية إدراك الشخص لوجود عدد معين من الأشخاص الذين يمكن أن يرجع إليهم، والشق الآخر بمدى الرضا الذي يشعر به عن هذه المساعدة المتاحة والاعتقاد بكفاية الدعم".

أبعاد المساعدة الاجتماعية

تشير " كاترونا " إلى أن مراجعة الأنساق التصنيفية للمساعدة تكشف عن درجة عالية من الاتفاق بين المؤلفين ، على الرغم من اختلاف المصطلحات التي يستخدمونها ، وتخلص إلى أن هناك خمسة إبعاد أساسية للمساعدة تظهر في معظم هذه النماذج وهي:

- 1-المساندة الوجدانية : وتبدو في إظهار الشعور بالراحة.
- 2-التكامل الاجتماعي : ويشير إلى مساندة شبكة العلاقات الاجتماعية كالعضوية في جماعة.

- 3-مساندة التقدير : من خلال دعم الشعور بالكفاءة الشخصية وتقدير الذات.
- 4-المساعدة المادية :كما تتمثل في تقديم خدمات أو أشياء عينية.
- 5-المساعدة المعرفية :مثل التوجيه وإعطاء النصيحة.

ويمكن تحديد تلك الأبعاد أيضا من تعريف " هاوس" (House , 1981) لها بأنها:

" هي عملية تفاعلية تشترك واحدة أو العديد من الأبعاد التالية :

- 1 - الاهتمام العاطفي (حب، صداقة، تقمص عاطفي)
- 2 - مساعدة مادية أو وسائلية (اموال او خدمات)
- 3 - معلومة (تتعلق بالبيئة والمحيط)
- 4 - والتقدير (معلومة تتعلق بتقدير الذات) "

(HARTMANN , 2007 , p 34)

الدعم النفسي والمساندة الاجتماعية في الوسط العقابي

والبحث عن الدعم الاجتماعي في الوسط العقابي يعتبر أكثر من ضرورة بل يصبح عنصرا ملحا بالنسبة للموقوف مؤقتا ، على خلاف المحبوس او المحكوم عليه وخاصة بعقوبة طويلة المدة ، فهذا يكون قد توفرت له مصادر دعم اخر ذات طابع اجتماعي ، ويصبح في وضعية اقل الحاحا ، ويتضح دورها في مواجهتها للضغوط النفسية ولا سيما في الوسط العقابي ، وايضا من خلال مفهوم حديث هو "التفاعلات السلبية " .

أ - المساندة الاجتماعية والضغوط

أوضح " المغيصيب " الي أن التراث السيكولوجي المستمد من نتائج البحوث النفسية يشير الي ان للمساندة الاجتماعية في علاقتها بالضغوط وظيفتين .. وظيفة وقائية ووظيفة علاجية . فمن الناحية الوقائية تعتبر المساندة الاجتماعية مصدرا هاما من مصادر الدعم النفسي الاجتماعي الفعال الذي يحتاجه الفرد في مواجهة الضغوط حيث يؤثر نمط ما يتلقاه الفرد من دعم سواء كان عاطفيا أو معلوماتيا أو أدائيا في شد عضده وإثراء خبرته وجعله أكثر ادراكا وتقديرا وواقعية في تقييمه للحدث، مما يسهم بالتالي في زيادة قدراته ومهاراته في مواجهة الضغوط والتعامل معها . وهكذا نجد أنه بمقدار تلقي المساعدة والدعم الاجتماعي يكون التباين في حدوث الضغوط وخطورة تأثيراتها .

أما من الناحية العلاجية فإن المساندة الاجتماعية بما تتيحه من علاقات اجتماعية تتسم عكس التأثيرات السلبية بالحميمة والدفء والثقة، تعمل كحواجز أو مصدات لضغوط الحياة، ومثل هذه العلاقة بالإضافة إلي أنها تمثل مصدرا للتخفيف من الآثار السلبية الناتجة عن تعرض الفرد للأحداث الضاغطة بما تتيحه من إشباع لحاجاته للأمن النفسي، فإنها تزيد من شعوره بهويته وتقديره لذاته، وتعمل علي شحن معنوياته وترفع من مستوي صلابته النفسية واعتقاده في فاعليته وكفاءته وتعزز ثقته في نفسه، وهي كلها عوامل لا تساعد فقط كما قلنا علي الوقاية من هذه الضغوط وإنما يمكن ان تسهم في الشفاء مما يترتب عنها من آثار سلبية علي الصحة والنفس، وفي هذا الصدد تشير نتائج الدراسات المقارنة التي أجريت في مجال صحة المسنين إلي أن الأشخاص الذين يعانون من أمراض نفسية أو جسمية مزمنة ويتلقون دعما نفسيا أو اجتماعيا يتمثلون بشكل اكبر للشفاء من المرضى الذين لا يتلقون مثل هذا الدعم،

كما أنهم كانوا أثناء مرضهم أقوى إرادة وأقل شكوى من الألم. هذا وتزداد فاعلية المساندة الاجتماعية بتفاعلها مع متغيرات أخرى كالتدين مثلاً".

ويؤكد "سارسون Sarson وآخرون" على أن المساندة الاجتماعية تلعب دوراً بارزاً في تخفيف الإصابة بالاضطرابات النفسية، وتساعد على تعميق التوافق النفسي والاجتماعي للفرد، وتقي الفرد من الآثار السلبية التي يتعرض لها في مواجهته لإحداث الحياة الضاغطة.

ويشير "بريهام" (Breham) على أهمية المساندة الاجتماعية لقيامها بمهمة تعميق تقدير الفرد، واحترامه لذاته، وتشجيعه على مقاومة أحداث الحياة الضاغطة التي يواجهها في حياته اليومية. (علي، 2000، ص 8، 9)

ب - التفاعلات السلبية

و مؤخراً ظهر مفهوم آخر في البناءات الاجتماعية وبالعلاقة مع الصحة النفسية، ويتعلق الأمر "بالتفاعلات السلبية" التي تعتبر مصدراً للضغط النفسي الذي تعتبر آثاره السلوكية والفيزيولوجية تزيد من درجة خطر المرض.

(Cohen, 2004, p 677)

ولا يمكن إلغاء هذا الجانب في الوسط العقابي، لكون هذا المفهوم يضع محل الاهتمام وجود الصراعات وعدم الرضا في العلاقات الاجتماعية بالارتباط مع العزلة الاجتماعية والوحدة.. (وقد سبق التكلم عن هذا العنصر في سيكولوجية الوسط العقابي).

2 - مصادرها

أن مصادر الدعم في إطار المساندة الاجتماعية بالنسبة للموقوف مؤقتاً تتحدد بما هو خارج الوسط العقابي أساساً، مع إتيان بعضه من الداخل، ويمثل الدعم كما هو أو الاجتماعي بأنه يعيد التوازن للموقوف بل يحافظ عليه نسبياً.

وتتمثل تلك المصادر في :

أ - المحامي :

يمثل المحامي المصدر الاول والمنطلق للباقي ، خاصة في اللحظات الاولى للايداع او الوضع ، او حتى قبل الوضع اين يتم الإستعانة به واللجوء اليه بعفوية وتلقائية ، ونظر لكون ان من المهام الاساسية والمبدئية للمحامي في المادة الجزائية هو المساعدة .

والمحامي يقدم للموقوف كل ما من شأنه ان يخفف او ينقص الضغط باعتباره الشخص الوحيد الذي يقترب اكثر من غيره منه ، فلا اهل الموقوف ولا القاضي ولا غيره باستثناء الموظفين بالوسط العقابي مع اختلاف في طبيعة ومدى عمق السلوك الآتي منهم ، يكونون في مرتبة المحامي ، وبالتالي فان المحامي يصبح وفي سياق وعمق المعاشات النفسية الخاصة اعلاه المصدر المهم ، سواء من الجانب الانساني او المهني او المتعلق بالملف او مصلحة ومآل كل ذلك ، وخاصة الجانب العاطفي والنفسي سيما ما يتوفر عليه من سرية تجعل الموقوف في كليته الآنية مع المحامي .

ب - زيارات الاهل :

ان الاهل كمصدر للدعم الاجتماعي تم ارجاؤها بعد المحامي لكون الدعم آت من الزيارات او عمل الزيارة وليس الاهل مباشرة رغم ما يمثلونه وعلاقتهم بالموقوف .

فزيارات الاهل تعتبر الخيط والرباط الذي يرمز الى صفة الوضع المؤقت له وانه بينهم ، وهو حاضر معهم ، وهو ما يزيل بعضا من الارتياح وعدم اليقين الذي يعيشه ، وايضا الرباط مع العلاقات الاجتماعية الاخرى .

فالمحادثات في بهو المحادثة الخاصة بالزيارات ، تزيل التوتر وتعتبر متنفسا وقوة له ، والمواعيد الخاصة بالزيارات تعتبر محطات تزود بالدعم ، وفي حالة الغياب فان الامر قد يؤدي الى ارتياح جديد وشك .

اذن زيارات الاهل وبالخصوص للموقوف مؤقتا تعتبر مهمة جدا على المستوى النفسي وكمصدر للدعم .

ج - موظفي الوسط العقابي :

ان المقصود بموظفي الوسط العقابي يتعلق بالدرجة الاولى ، بالجهات المختصة والمتمثلة في الاخصائيين النفسيين و الاطباء ، ثم ياتي بعدهم المساعدين الاخرين الاجتماعيين وغيرهم ، ثم ياتي بعد هؤلاء الحراس الذين هم قريبين ايضا من المحبوسين ، ثم الاداريين .

والدعم يعتبر من بين مهام الاخصائيين النفسيين ، وقد يصبح الدعم ذو طابع اجتماعي فيما بعد بالتفاعلات السجنية كما سبق بيانه سواء سلبا او ايجابا ، ويناط ايضا بالاطباء انتظار دعم مقبول لكونهم يقومون باعمال يلجأ اليها الموقوفون وخاصة الموقوف مؤقتا نظرا لحالته النفسية بناء على طلب الاخصائي النفسي او بطلب من المعني ذاته بايداعه العيادة وتفادي الاحتكاك بالبيئة وسط باقي المحبوسين وما يعتقده الموقوف هناك .

ويأتي باقي الموظفين في مرتبة تالية ، ولكن يشوب الدعم الاجتماعي هنا الترقب وعدم الثقة والحيطة نظرا لمهام اولئك الموظفين .

د - الجمعيات الخيرية والاجتماعية

تتمثل هاته الجمعيات في مهام اعادة التربية والتأهيل ، ومساهمة المجتمع المدني او الخارجي في عملية اعادة الادماج .

وفي اطار تلك العمليات يكون الموقوف مؤقتا مشاركا او مدخلا فيها دون ان يكون معني بها ، لعدم توفره على صفة المحبوس بعد .

رابعاً - اطر الانعكاسات النفسية

ان الاطر هي اهم النواحي التي يتم دراسة الانعكاسات النفسية للحبس المؤقت فيها ، وتحليل ابرز الاعمدة في المادة ، وتوضيح العمق في الانعكاسات وتبسيطها .
ولذلك فلن يمكن فهم الانعكاسات النفسية الا من خلال الآليات التي تسيّر ها ، واسباب هاته الانعكاسات ثم مؤشرات ها اي كيف ندرك او نلاحظ الى ان هناك انعكاسات وغير ذلك .

1 - آلياتها

ربما هناك سؤالين يطرحان نفسيهما ، وقبل ذكرهما فالاسباب التي جعلت السؤالين يطرحان هي :

- السجن او الوسط العقابي لم يصبح ذلك الوسط او البيئة التي هدفها هو الردع بمفهوميه العام او الخاص ، لكون العقوبة اصبحت بحسب ما يسمى بالفلسفات الجديدة هنا القديمة هناك هي اعادة تربية وتأهيل وادماج ... ،
- ان العقوبات لم تصبح تكتسي ذلك الطابع القصاصي ، الذي يجعل من وجود العقوبة انها تسمى كذلك سواء بمفهوم التنفيذ او بالمفهوم المعياري الذي اصبح لدى المحكوم بها عليه ، فهي اصبحت لاعلاقة لها بالطرف الضحية او المجني عليه، بل حقا عاما تقوم وتشرف عليه وتنفذه جهة اخرى عامة ، وبحسب ما تقتضيه الجريمة ومراجع اخرى .
- ان المحكوم عليه لايعاني من ممارسات كانت معتمدة سابقا وهي من خصوصيات السجن سواء كانت مقبولة او غير مقبولة ، بل تؤكد غير ذلك ان وجدت لتغاير الكيفية .

انه من وظائف ومهام السجن الحديث هو "قبض او مسك " الفرد المحكوم عليه او الموقوف مؤقتا على حد سواء ، ليس الا ، ومن منتجات هذا "المسك " انه من طبيعته يغير ويعارض طبيعة الانسان الذي كما سبق لا يعاقب ، ولا يردع ، ولا يقتص منه ، وبالتالي فهو يوضع في اطار يتنافى والطبيعة الانسانية ، وذلك من خلال الضغط الذي يلاقه مع نفسه ، والذي لا يكون الا بوسط هو الوسط العقابي .

فالصدمة التي تلقاها بحذف حريته ونفيها ومصادرتها وكما سبق من اسباب الانعكاسات، يجعل منه طرفا ومن الوسط غير المختار طرفا اخر تنشئ منه علاقة اخرى غير العلاقات الاخرى مهما كانت غير معتادة، ومن ذلك يكون الضغط هو المنشط الذي يجده في ذلك الوسط الصادم ، الذي يتضمن بالاضافة الفكرة التي له عن الوسط .

والسؤال المطروحين هما :

كيف تنفذ عقوبة الحبس حاليا على المحبوس؟

من خلال دراسة سير وتنظيم هاته المنظومة نجد ان هناك تكييفا مرتكزا على الضغط السجني ، هذا الضغط السجني غير ملموس ولكنه مضمنا في كيفية التنفيذ ، هذا اولا .

وثانيا ، وفي الجانب الآخر ، كيف يواجه ويستجيب المحبوس لمثل هذا التنظيم الخفي الذي يجسد صورة التأهيل واعادة التربية .

والسؤال الآخر لهذين السؤالين هو : ما مدى وحقيقة ما يعايشه ويفسره لاشعوريا المحبوس ، او السيرة الاخرى للوسط المصاحبة لتلك التنظيمات ؟

ان الهدف مما سبق ذكره ، ليس تحليلا لعناصر هيكلية ما ، ولكن للاشارة الى ان الصدمة النفسية والضغط النفسي ، يجب ان يدرسا ويتم تناولهما بخلاف ما تم طرحه لهما في اطار النظريات والآراء المقدمة سواء في التصنيفات او غيرها ، مع ان التصنيفات هي اقرب من حيث الاشتراك فيهما بالوسط العقابي وخاصة في الضوابط.

وما يراد يوضيحه هنا ايضا ، هو ان تناول الصدمة النفسية بالمنظور المعروف والمتداول ، وتناول الضغط التالي للصدمة ، لاينطبق تماما على ذلك المرافق بالوسط العقابي .

ومع ذلك ، فالفرد اول ما يتعرض له عند اعلانه بالايذاء او الوضع رهن الحبس المؤقت هو الصدام والنتائج عن التفاجأ بالاعلان ، ولكن الى غاية وقبل وطء رجلي الموقوف مؤقتا بيئة الوسط العقابي ، فان العامل الزمني يعتبر محكا للانتقال من حالة الصدام الى الصدمة ، والتي هي تحصيل عامل الضغط الذي ينشط داخليا لدى الموقوف مؤقتا ، ومن هنا فان بروز الانعكاسات النفسية وما تنطوي عليه من ابعاد وواجه لا يكون الا بواسطة اليات هي صدى تلك الانعكاسات .

وبانعدام التدخل عن طريق الديبريفينغ Debriefing - مع كونه اصبح حسب البعض غير معمول به ، لعدم صحيته ولمعارضته استدخال وتوظيف عوامل التصدي السليم للصدمة - اثناء وبعد الاتصال بالوسط العقابي وبغياب وسائل اخرى مساعدة من الجهة المنوط بها ذلك وتخفيفا على الموقوف مؤقتا ، فان الموقوف مؤقتا يعمل داخليا بانعكاسات نفسية مؤقتة حتى تؤسس الاليات لها خارجيا .

وبانعدام المرافقة عند الدخول في وضعية الحبس المؤقت من طرف المختصين لعدم النص على ذلك قانونا ، ولو ان ذلك مفترض ، فذلك يجعل من الفرد الموقوف مؤقتا عرضة لكل التأثيرات ، وقد يجد ذلك الموقوف مساندة ودعما هي في عمقها مرافقة نفسية طبيعية وعفوية ، ولكن ذلك لا يخدم الموقوف كما يجب ، هاته المرافقة تأتي من المحبوسين او الموقوفين وباساليب معلوماتية او بتعبير البعد لدى " هاوس " (House , 1981) عن الوسط وتخفيف من امكان انفراج الوضعية وطرق ذلك قانونا .

وسيكون تاثير الانعكاسات النفسية في سببية نشوئها ونشاطها من خلال :

أ - الصدمة كسبب منشئ

قبل التعرض لتعريف الصدمة النفسية نشير الى ان الصدمة تكون نتاجا للعمل النفسي والوظيفي التالي للصدام ، والتي تثبت بعد التحقيق والتوظيف .

والصدمة النفسية سبب منشئ للانعكاسات لانها تغير من سيرورة وسياق السلوك وما ينتجه في الظروف العادية ، وبالتالي فهي تنشئ سلوكيات من صنف الحادث .

تعريف الصدمة النفسية:

التعريف اللغوي:

صدم :الصدمة :ضرب الشئ الصلب بشئ مثله، وصدمة صدم :ضربه بجسده.
وصادمه فتصادما واصطدما، وصدمة يصدمه صدماء، وصدمة أمر :أصابهم.
والتصادم :التزاحم .والرجلان يعدوان فيتصادمان أي يصدما هذا ذاك وذاك هذا،والجيشان يتصادمان .قال الأزهرى :واصطدام السفينتين إذا ضربت كل واحدة صاحبتها إذا مرتا فوق الماء بحمولتهما، والسفينتان في البحر تتصادمان أو تصطدمان إذا ضرب بعضهما بعضاً، والفارسان يتصادمان أيضا .وفي الحديث :الصبر عند الصدمة الأولى أي عند فورة المصيبة وحمولتها، قال شمر :يقول من صبر تلك الساعة وتلقاها بالرضا فله الأجر، قال الجوهرى : ورجل مصدم :محرب معناه أن كل ذي مرزئة قصاره الصبر ولكنه إنما يحمده عند حدتها (ابن منظور، 2003)

التعريف الاصطلاحي:

عرف "Reber, 1995" الآثار اللاحقة للصدمة علي أنها " اضطراب قلق ينتج من مجموعة ضغوط نفسية حادة وأحداث صادمة"

ويعرف كل من "Herman & Pynoos & Terr" الصدمة النفسية على أنها :
الاستجابة الناتجة لخبرة مؤلمة تكون خارجة عن تحكم الشخص، بحيث إن وسائل الدفاع الأولية تكون غير فاعلة في التعامل معها (Qouta,2000)
كما ويعرف "Miller" الصدمة النفسية بأنها "حدث يصطحبه نوع من الانضغاط النفسي ويكون خارج الخبرات العادية للشخص" (Miller, et, al 2000)

ويعرف "Davison" الصدمة بأنها " :جرح نفسي أو جسدي شديد، يصيب الجسم عن طريق قوى خارجية أو ويترك آثار شديدة علي صحة الإنسان النفسية".

(Davison & Neale, 1998)

ومع ذلك وبغض النظر عن التعريف لانه مضمون فان هناك اشكالية في التسمية تتضمن مختلف التعابير والرؤى التي تبين مدى نشوء الانعكاسات بالعناصر المضمنة في كل تصنيف ، ولان كل تسمية واردة تتضمن عناصر واطر محددة للكثير من ما ينتج عن الصدمة الخاصة بالوسط العقابي ، مع الملاحظة ان الاسجان لم يرد ضمن اشكاليات التسمية باعتباره مستقلا عنها في سياق نشوء ووضع التسمية واسنادها .

-إشكالية المصطلح :-

سمي هذا الاضطراب بأسماء ومصطلحات متعددة ، ولانه ارتبط أصلا بالحرب الفيتنامية ، فانه اصطلح على تسميته بمتلازمة ما بعد فيتنام (Post Vietnam Syndrom) .
والحالات الصدمية ما بعد فيتنام

(Post Vietnam Traumatic States)، ومتلازمة معسكرات الأسر

(Concentration Camps Syndrom)، ومتلازمة ما بعد معسكرات الأسر

(Post - Concentration Camps Syndrom) ، ومتلازمة استجابة ضغط ما بعد

المعركة

(Post - Combat Stress Response)وعصاب الصدمة النفسية

(Traumatic Neurosis) (Parson , 1985 , P, 171)

(قويدر ، 2008 ، ص 68)

ثم استقر في التصنيف الطبية النفسية بصورها الأخيرة على تسميته بـ: " اضطراب ما بعد الضغوط الصدمية (Post-Traumatic Stress Disorder- PTSD) ، (DSM-IV, 1992, ICD-10 , 1994)

ولقد ترجم هذا المصطلح إلى اللغة العربية بصياغات مختلفة. فمنهم من ترجمه إلى

"اضطراب الشدة النفسية عقب التعرض للصدمة" (النابلسي، 1991)، ومنهم من ترجمه الى "عقبى الكرب الرضحي" (اليان وجون، 1997).

(BOUDARNR, 2005, p 42,)

واخرون ترجموه إلى " اضطراب عقابيل الضغوط النفسية " (الكرخي، 1994) و " اضطراب الاجهاد ما بعد الشدة) " السامرائي، 1994) و " اضطراب عقابيل التعرض للشدة النفسية " (الطراني، 1995) و " اضطراب التوتر اللاحق للصدمة النفسية " (اليونسيف، 1995)

وبالنظر إلى انه لا يوجد من هذه المصطلحات مصطلح واحد متفق عليه، فإنه تم اعتماد مصطلح " اضطراب ما بعد الضغوط الصدمية " كونه حظي باتفاق خبراء في الطب النفسي وعلم النفس واللغتين العربية والإنكليزية .

-التصنيف :-

يورد تصنيف منظمة الصحة العالمية الخاص بالاضطرابات العقلية والسلوكية (ICD-10) اضطراب ما بعد الضغوط الصدمية (PTSD) ضمن الفئة (F40 - F48) الخاصة بالعصاب والاضطرابات ذات العلاقة بالضغوط الجسمية المظهر (Neurotic, Stress-related and Somatoform Disorders)، ويضعه ضمن الفئة الفرعية الخاصة بـ " ردود الفعل نحو الضغط الحاد واضطرابات التكيف"، والتي تشمل خمسة أنواع هي:

1 - ردة فعل الضغط الحاد

(Actue Stress Reaction) .

2 - اضطراب ما بعد الضغوط الصدمية .

(Post-Traumatic Stress Disorder) .

3 - اضطرابات التكيف. (Adjustment Disorders)

4 - ردود فعل أخرى نحو الضغط الحاد

(Other Reactions to Sever Stress) .

5 - غير محددة

. (Unspecified) (P,30)

ويرد هذا الاضطراب في الصورة الأخيرة للدليل التشخيصي الإحصائي (DSM-IV, 1994) ضمن المحور السابع الخاص باضطرابات القلق (Anxiety Disorders) التي تشمل كلاً من :

الرهاب (Phobia) ، والفرع أو الهلع (Panic) ،

والقلق العام (Generalized Anxiety) ،

والوسواس القسري (Obsessive - Compulsive) ،

وضغط ما بعد الصدمة. (Sdorow , 1995 , P, 503) (Posttraumatic Stress)

ويورده باحثون آخرون ضمن اضطرابات التفكك أو الاضطرابات الانشطارية

(Dissociative Disorders) معللين ذلك بأن اضطرابات التفكك هي في الحقيقة حالات

حادة من اضطراب ما بعد الضغوط الصدمية . (PTSD) وأن التفككات الحاصلة في هذا

الاضطراب يجب إعادة تصنيفها بوضعها تحت عنوان " الاضطرابات الانشطارية

" Dissociative Disorders ، وذلك لأن الأفراد المصابين به يبعدون أنفسهم نفسياً

(Psychologicaly) أو " ينفصلون " Dissociate عن الأحداث الجارية من حولهم.

وهذه هي الخاصية التي تميز عدداً من الأعراض التي تسمى الآن " اضطرابات التفكك أو

الاضطرابات الانشطارية. (Gleitman , 1995 , P. Dissociative Disorders

750) غير أن هذه الاضطرابات يضعها (DSM-IV) في المحور العاشر ويصفها بأنها

اضطرابات تكون فيها الدراية الواعية منفصلة عن الأفكار والمشاعر والذكريات الخاصة

بالفرد من قبيل فقدان الذاكرة النفسي (Psychoenic Amnesia) ، وحالة الهيام النفسي

(Psychogenic Fugue) راجع الفصل السادس عشر) . كما أن تصنيف (ICD-10)

لا يورد اضطراب ما بعد الضغوط الصدمية (PTSD) ضمن فئة اضطرابات التفكك التي

شملت عشرة اضطرابات.

ومهما يكن من اختلاف في تحديد عنوان الفئة أو صنف الاضطرابات الذي يندرج تحته

اضطراب ما بعد الضغوط الصدمية (PTSD) ، فإن هنالك اتفاقاً بين التصنيف الطبية النفسية بخصوص أهم أعراض هذا الاضطراب. ولقد حدد الدليل التشخيصي والاحصائي الرابع للاضطرابات النفسية، وجود الاضطرابات التالية للصدمة بتوفر الشرطين الآتيين:

- (أ) ان يكون الشخص قد جرب او شهد او واجه حادثاً او حوادث تضمنت الموت الفعلي او التهديد به او الاصابة الخطيرة، او تهديد التكامل العضوي له وللآخرين. وتتضمن استجابة الفرد خوفاً عميقاً وعجزاً او رعباً.
- (ب) ويعيد الفرد التعبير عن الحادث الصدمي بشكل دائم بطريقة او اكثر من الطرق الآتية:

- 1-تذكر الحادث المؤلم بشكل متكرر، ويتضمن ذلك التخييلات والافكار والادراكات.
- 2- احلام عن الحادث مؤلمة ومتكررة.
- 3- التصرف او الشعور كما لو كان الحادث الصدمي يعاود الحدوث.
- 4- الم نفسي عميق عند التعرض لمؤشرات
- 5-رد فعل فزيولوجي عند التعرض لمؤشرات او هاديات داخلية او خارجية ترمز لاحد جوانب الحادث الصدمي او تشبهه.
- (ج) تجنب دائم للمنبهات المرتبطة بالصدمة وخدر للاستجابة العامة. ويظهر ذلك من خلال:

- 1-جهود لتجنب الافكار، والمشاعر، والمحدثات المرتبطة بالصدمة.
- 2- جهود لتجنب الانشطة والاماكن، والاشخاص الذين يتسببون في تذكر الصدمة
- 3- عدم القدرة على استرجاع جانب هام من الصدمة.
- 4-تناقص ملحوظ في الميول او الاهتمامات او في الاشتراك في الانشطة المهمة.

- 5- شعور بالانفصال او الغربة عن الآخرين او النفور منهم.
- 6- مدى ضيق للوجدان (مثل عدم القدرة على امتلاكه مشاعر الحب)
- 7- الشعور بقصور المستقبل (كتوقع الفرد الا تكون له مهنة، والا يتزوج، او لا يعيش العمر الطبيعي)
- (د) اعراض دائمة من التنبيه المتزايد وتتضمن:
 - 1- صعوبة الاستغراق في النوم او البقاء نائماً"
 - 2-التهيج او انفجارات الغضب
 - 3-صعوبة التركيز.
 - 4- التيقظ الزائد
 - 5-استجابة الاجفال المبالغ فيها.وتستمر هذه الاعراض لاكثر من شهر ويتسبب الاضطراب بالم او ضيق مرتفع او اعاقه في مجالات الوظائف الاجتماعية والمهنية او اي مجال مهم.ويكون الاضطراب حاداً" اذا استمرت الاعراض اقل من 3 اشهر ومزمناً" اذا استمرت الاعراض 3 اشهر. ومؤجلاً" اذا بدأت الاعراض بعد 6اشهر على الاقل من الحادث الصدمي (APA,1994.)

- صدمة الاسجان :

ان الصدمة بكل جوانبها هي مشتركة بين جميع الافراد في عناصرها وجزئياتها مع اختلافها درجة وادراكا ...،

ولكن صدمة الاسجان تعتبر عن خصوصية اكثر ومضافة الى حدث آخر اكثر تفرّدا ، فليس كل الافراد يدخل السجن،وليس كل الافراد معرض للوضع في الوسط العقابي مؤقتا ،فصدمة

الاسجان لها دقائق ليست في مفهوم الصدمة في معتادها بل انها صدمة فوق صدمة ، فهي صدمة المشكل الذي وقع فيه الشخص والذي هو ذو طبيعة خاصة باعتباره يتصل بالقضاء والعدالة ، وما يتضمنه الموضوع من احباطات وصراعات في العلاقة بالمشكل ، وهو صدمة اخرى بالدخول او الايداع بالوسط العقابي ، اذن فهو حادث اضيف اليه حادث صدمي اخر .

(Claudon, Masclet, 2005)

ب - الضغط النفسي كمبدأ منشط

ان الأحداث الضاغطة تعد خطرا كبيرا على صحة الفرد وتوازنه، كما تهدد كيانه النفسي ، لما ينشأ عنها من آثار سلبية ، كعدم القدرة على التكيف وضعف مستوى الأداء ، والعجز عن ممارسة مهام الحياة اليومية ، وانخفاض الدافعية للعمل، والشعور بالإرهاك النفسي ، وعدم القدرة على التوافق مع مجتمعه ، والناس المحيطين به.

وتؤكد الدراسات على ان الضغط يعتبر المبدأ المنشط للسجن في العصر الحديث ، فهو وسيلة غير مباشرة لذلك (Claudon, Masclet , 2005) ، لكون المفهوم الحديث للسجن والوسط العقابي تجاوز المفهوم التقليدي له .

وبالتالي فان الوسط العقابي يمكن اعتباره ضاغطا كما جاء في الدراسات وما اشير اليه اعلاه في خصائصه .

و قد نظر لازاروس (Lazarus, 1966) لمصطلح الضغط بانه مصطلح عام يشمل العديد من المشكلات ، هذه المشكلات هي المثيرات التي تنتج عنها ردود افعال ضاغطة و الردود بحد ذاتها و العمليات العديدة المتدخلة بينها، وقد رأى ان مجال الضغط يضم ظواهر فسيولوجية

و اجتماعية و نفسية، كما يضم المفاهيم المرتبطة بها ، و يرى لازاروس ان الضغط ليس مثيرا او استجابة بل هو علاقة ثنائية بين الفرد و البيئة و يتاثر بها، لذا فانه يعرف الضغط بانه العلاقة بين الفرد و البيئة التي يقيّمها الفرد بانها مرهقة و تجاوز قدرته على التكيف و تهدد وجوده.

وسيكون التعرض للضغط في اطار الضغوط النفسية مقتصرًا على ما يهم أو يوضح مفهومه بما يخدم البحث ، ولكون الدراسات قد اثرت الكثير من الجوانب المتعلقة به وليس المقام هنا ما ينصب على الضغوط النفسية بحد ذاتها .

أنواع الاستجابة للضغوط :

تعد الضغوط الداخلية أو الخارجية مثيرات لا بد أن يستجيب لها الإنسان استجابات مختلفة تبعا لخصائصه من جهة ، وطبيعة تلك الضغوطات وشدها من جهة أخرى، ويمكننا تقسيم الاستجابات إلى:

- 1 - استجابات إرادية : وهي تلك التي يعيها الفرد، ويشعر إزاء وقوعها برد فعل مثل استجابته بتخفيف ملابسه عند الإحساس بارتفاع درجة الحرارة أو ارتداء ملابس أخرى عند الإحساس بالبرد.
- 2 - استجابات لا إرادية : وهي ردود فعل بعض أجهزة الجسم التي يصعب التحكم بها مثل الارتجاف عند التعرف لموقف لا يستطيع التحكم فيه، أو التعرق بسبب الخجل مثل التنبيهات الهرمونية وإفرازات بعض الغدد وفعاليات الجهاز السمبثاوي المسؤول عن أمن الجسم تلقائيا من حيث السيطرة على جميع أجهزته الحيوية اللاإرادية مثل الجهاز الدوري والتنفسي وجهاز الغدد والجلد الذي يعمل وقت تعرض الجسم للخطر [ضغط خارجي أو داخلي] وهو يعلن ما يشبه حالة الطوارئ وذلك بتجهيز طاقاته ووضعها في أعلى درجات الاستعداد، وكذلك الجهاز الباراسمبثاوي، حيث العمل بالاتجاه المعاكس للسمبثاوي بإبطاء أو كف عمل بعض أجهزة الجسم. (زهران، 1990، ص 102)

ويرى بارون أن ردود فعلنا للضغوط تأتي تحت تأثير ثلاث مجموعات، هي:

أو لا: الاستجابة المادية (الفيزيولوجية) للضغوط : وهي تتمثل في طريقة استجابتنا للتكيف مع التهديد أو الخطر، مثل: زيادة دقات القلب ضغط الدم وتنشج العضلات، كما يحدث في ساعات المضاربة أو الطيران. وهذه الاستجابة تتمثل أيضاً في العديد من المراحل، مثل:

- 1 - جرس رد الفعل وهو تهيو الجسد لرد الفعل. 2 مرحلة المقاومة. 3 - مرحلة الإنهاك، وتكون عندما يبدأ أثر الضغوط في إحداث مرض أو ألم في أحد أعضاء الجسد، مثل: القلب أو المعدة أو القولون. ولا شك في أن رد الفعل الفيزيولوجي جزء من ردود الفعل الأخرى.
- ثانياً: الاستجابة النفسية: تتمثل هذه الاستجابة في الشعور بالقلق أو الخوف والاضطراب أو التوتر. وفي هذه المرحلة يقوم الفرد بتقويم مدى تأثير هذه الضغوط.. هل هي بسيطة أم خطيرة، ويحاول الفرد عادة التكيف مع هذه الضغوط عن طريق محاولة التعرف على مصدرها وأسبابها وآثارها ومحاولة القضاء عليها. وقد يلجأ الفرد إلى محاولة نسيانها بالانغماس في أعمال أخرى أو اللجوء إلى اللعب أو التدخين أو إلى غير ذلك، لمحاولة التخلص من تلك الضغوط. ويرى كل من "كويك وكويك" أن الضغوط تتخذ أصولها من المتطلبات التنظيمية والحياة الشخصية: فأي متطلبات - سواء كانت طبيعية فيزيولوجية أو نفسية - تعد من برنامج العيش والحياة - وتعرف بأنها مثيرات ضاغطة... والاستجابة للضغوط تظهر كنتيجة لتفاعل الفرد ورد فعله للمثيرات الضاغطة.
- ثالثاً: الاستجابة الفكرية والعاطفية: وبجانب الاستجابة السلوكية هناك - كما يرى الباحثان - استجابة نفسية. وهذه الاستجابة تأخذ طابع الاستجابة الفكرية والعاطفية. ومثال ذلك في المثال السابق أن تشعر - عند طلب المدير منك إعداد التقرير في يوم الأحد - بالحماس والإيجابية نحو إنجازهِ وإنهاءهِ في الموعد المحدد، لأنك قد تشعر أن طلب المدير منك إنجاز ذلك التقرير في الموعد المحدد إنما هو اعتراف منه بأهمية عملك. وقد تكون استجابتك النفسية هي أن تغضب أو تشعر بالضيق أو عدم الارتياح، لأنك قد ترى أن طلب المدير هذا يؤثر في وقتك ومتطلبات أسرتك والتزاماتك معها. (العديلي، 1995، ص 246)
- عناصر الضغوط: يرى "سيزلاجي ووالاس" أن الضغوط تجارب داخلية تخلق وتولد عدم توازن نفسي أو فيزيولوجي للفرد، وهي تكون نتيجة لعوامل في البيئة

- الخارجية: المنظمة أو الشخص. وهذا يعني - كما يرى سيزلاجي ووالاس - أنه يمكن تحديد عناصر الضغوط بثلاثة عناصر رئيسية للضغوط في المنظمة، هي:
- عنصر المثير - عنصر الاستجابة - عنصر التفاعل، ويمكن توضيح هذه العناصر كما يلي:
- 1 - عنصر المثير: يشتمل هذا العنصر على الضغوط والمؤثرات الأولية الناتجة من مشاعر الضغوط. وقد تأتي هذه العناصر من البيئة أو المنظمة أو الأفراد.
 - 2 - عنصر الاستجابة: يتكون هذا العنصر من ردود الفعل الفيزيولوجية والنفسية والسلوكية للضغوط، مثل: الإحباطات والقلق.
 - 3 - عنصر التفاعل: وهو العنصر الذي يحدث التفاعل الكامل ما بين عوامل المثيرات والاستجابات. ويأتي هذا التفاعل من عوامل البيئة والعوامل التنظيمية في العمل والمشاعر الإنسانية وما يترتب عليها من استجابات، (العديلي، 1995، ص 245)
- المواقف التي تخلق الضغط النفسي:
- إن هاته المواقف هي في حقيقتها شروط مفقودة أو شروط متضمنة فيها ، وهي مجسدة للوسط العقابي في غيابها فيه ،
- 1 - العلاقات المضطربة غير المستقرة : إن العلاقة الاجتماعية أو الأسرية المضطربة تخلق ضغطا نفسيا كبيرا على الشخص وقد يستحوذ على كامل الشخصية ويصبح القضية الأولى في حياة الفرد ،
 - 2 - عدم القدرة على الاسترخاء : إن الإلحاح على الإنجاز أو أداء عمل ما ثم التصدي لعمل آخر، من غير أن تترك لنفسك فرصة للراحة وتهدئة الذهن واسترخاء الجسم، معناه إطالة الضغط وزيادة التوتر وإمداده بزخم قوي ينهك الشخص.
 - 3 - الثورات الانفعالية والغضب : إن كبت الحالات الانفعالية وكظمها المستمر وعدم التعبير عنها معناه تحويل آثارها إلى داخل العضوية، وتبقى في الداخل بشكل ديناميكي أيضاً ، إن

هذه التراكمات للانفعالات المكبوتة سوف تحدث اضطراباً في أي عضو ضعيف عند الشخص، أو ذوي الاستعداد للإصابة بالمرض. ويفضل دوماً تحرير هذه المشاعر وتبديدها بأسلوب مناسب.

4 - سلوكية الإتقان والكمال في الحياة : إن بعض الأشخاص يشعرون دوماً بالفشل والإحباط بسبب عدم عثورهم على الشخص الكامل المتقن. إن من المستحيل أن يكون الإنسان كاملاً بالصورة المثالية.

فالفرد الذي يفشل في التعامل مع الفشل والإحباط يكون دوماً حبيس مشاعر الضغط والتوتر ورفض الذات.

5 - الميل نحو التنافس المفرط : إن الميل التنافسي الصحي الذي لا إفراد فيه، هو ظاهرة سوية عند الإنسان، ولكن التنافس المستمر واتخاذ أسلوباً في الحياة وهدفاً لكل أنشطة الفرد، يعتبر باعثاً على الضغط النفسي.

6 - الصلابة في السلوك والتعامل : إن عدم المرونة في التعامل مع الناس ومواجهة المواقف يعني البحث عما يزعج ويتعب. في حين أن المرونة في السلوك والتصرف يترك للشخصية حريتها ونموها السوي. - فقدان الصبر أو التحمل: إن الالتزام بالجدية المطلقة أو النسبية في علاقاتك مع الناس ينمي الضغط وسلوك الإثارة. وإذا كان الشخص عجولاً وغير صبور

ويتوقع من الآخرين إنجاز الأعمال بسرعة فإنه بداية وضع الرأس في الملزمة كما يقول (جون كاربي). إن هذه المواقف والصفات الباعثة على الضغط النفسي تتمثل في نمط

الشخصية (A) أو نمط السلوك (أ) الذي تحدثنا عنه في بحث الشخصية. هذا النمط له صفاته الخاصة وهي التنافس، العدوانية، الطموح الزائد، الشعور بضيق الوقت، وعدم الصبر،

وعدم ترك مجال للراحة، والعمل الزائد بدون تنظيم. مقابلاً لشخصية (B). (عبد الله 2002، ص 200)

علامات الضغط النفسي:

لقد أشار الدكتور (جون كاربي) إلى أن الضغط النفسي "لا يضع رأسك في الملزمة فقط، بل إنه يحدث خلافاً في أجهزة الجسم كله بما فيها الدماغ".

إن التطورات التكنولوجية قد زادت من مشاغل الحياة اليومية وأعبائها وتضاءل وقت الفراغ وانحسر. إننا نجد رجال الأعمال المرتدين ألبسة السباحة على الشاطئ في يوم مشمس متمشون، وهم يحملون أجهزة الهاتف، ويخططون لأعمال ولقاءات اليوم التالي. ولم يعد هناك وقت للراحة. إن هناك أعراض وعلامات متنوعة تظهر نتيجة التعرض للضغوط النفسية:

- 1 - العلامات العضوية : وهي متنوعة أهمها:- توتر العضلات في الرقبة والظهر خاصة، الارتجاف، الصداع التوترى، وبرودة الأطراف.- جهاز الهضم: حموضة المعدة، غثيان، غازات، ألم بطني تشنجي.- الطعام: إمساك، فقدان الشهية، إسهال.- النوم: أرق، استيقاظ مبكر، كوابيس وأحلام مزعجة. الألم:- ألم في الظهر وفي الكتفين، كززة الأسنان.
- اضطرابات قلبية دورانية: تسرع القلب، ضربات غير منتظمة.- التنفس: عسر التنفس، الألم الصدري.- اضطرابات جنسية متنوعة.

- 2 - العلامات النفسية : وهي كثيرة: الضيق، الكآبة، الحزن، فقدان الاهتمام، فرط التهيج، فرط النشاط، عدم الاستقرار، فقدان الصبر، الغضب، العرات TICS بأنواعها، وصعوبات الكلام، والملل، الخمول والتعب والإنهاك، ضعف التركيز، تشوش ذهني، سلبية، عدم القدرة على اتخاذ القرارات، الجمود، مراقبة الذات، التنبه المستمر لاستجابات الآخرين، الأداء السيء.
- (عبد الله ، 2002 ، ص 118)

2 - اسبابها

والانعكاسات النفسية كما انها تعتبر صدى للآليات في اطار الدينامية بين الفرد الموقوف والبيئة ، فان ظهورها على تلك ، له اسباب مستقلة عنه بل انها تتفاعل مع تلك الآليات وتفعّلها وتعمل على اثباتها وتمريها الى الخارج كما سيتضح ذلك في مؤشرات الانعكاسات النفسية ، وبل تبرزها .

أ - عدم مرونة الانا :

تُشكل مرونة الأنا في مجملها الأبعاد العقلية، والاجتماعية، والنفسية، والانفعالية، والأكاديمية... الخ لشخصية الإنسان الفرد، بحيث تُكسبه القدرة على التكيف مع الأحداث غير المواتية والتي من المتوقع أن تُعرقل مسيرة نمو الشخصية في الاتجاه الطبيعي إذا ما كان هذا الشخص غير قادر على التعامل مع ما يواجهه من أحداث صادمة، مثل: أحداث العنف، والقهر، والظلم التي تُشكل خبرات مؤلمة في الذات تظهر نتائجها السلبية في حياته القادمة على المستوى النفسي، والاجتماعي، والأكاديمي، والانفعالي بحيث تُصبح الشخصية غير مؤهلة للحياة... .

الطبيعية، حيث يتعامل فيها الفرد مع كل المتطلبات النفسية، والاجتماعية، والانفعالية الخ، أظهرت الإسهامات التجريبية في مجال البحث عن العوامل المكونة لمرونة الأنا في الشخصية أن من بين هذه العوامل ما يلي :

- قدرة الإنسان الفرد على الاحتفاظ بسعادته من خلال إحساسه بأنه سيحقق الهدف الذي يسعى جاهداً إليه .

- قدرة الإنسان الفرد على العمل المنتج، والسعي الحثيث للسيطرة على بنيته النفسية، والاجتماعية، والعقلية، والأكاديمية، والخُلُقِيَّة... الخ

- قدرة الإنسان الفرد على المحافظة على أمنه النفسي، وتقبل ذاته ومعرفتها وإدراكه الحقيقي لها وللآخرين المحيطين به.
- قدرة الإنسان الفرد على المحافظة على الكفاية التواصلية البينشخصية وقدرته على المحافظة على علاقات واقعية مع الآخرين في بيئته.
- قدرة الإنسان الفرد على الاحتفاظ بكيونته الشخصية وثقافته وروحانياته الخُلُقِيَّة (الخطيب ، 2007 ، ص 99)

مرونة الأنا كإطار مرجعي ومفاهيمي للشخصية :

لقد انبثقت دراسة مرونة الأنا من مجال علم النفس المرضي التطوري، حيث كانت الأبحاث الأساسية في هذا المجال تُجرى لكي تُجيب على التساؤل الآتي:

لماذا يبدي بعض الأشخاص من الذين لديهم مستوى عال من القدرة على المخاطرة أو ممن لديهم خلفية تتعلق بمجال المخاطرة كفاعلاً ونضالاً مريراً في الحياة، بينما يفشل الآخرون فيها ؟ ذلك هو التساؤل الذي يكون في حد ذاته إطاراً مرجعياً ومفاهيمياً لمرونة الأنا في الشخصية

(Anthony & Cohler 1987, Cicchetti & Garmeiz ; et al, 1993)

وتبدو مرونة الأنا واضحة المعالم في كونها إطاراً مفيداً يكشف عن مفتاح الشخصية في معرفة وكشف طبيعة المهارات والاتجاهات والقدرات الخاصة لدى الأفراد، وهي التي تقوي بصفة خاصة الشباب على مواجهة تحديات الحياة، ومواجهة مخاطرها بما يكوّن لديهم نمواً وتطوراً شخصياً في مواجهة الأحداث الحياتية خصوصاً الصادمة

لقد اقترح العديد من المؤلفين وأصحاب الرأي والمشورة والأيدولوجيات في موضوع مرونة الأنا بعض الملامح الشخصية الخاصة بالأفراد ذوي المرونة العالية في الأنا ومنهم (Conardand Hammen, 1993, Marsh et al, 1996.)

وقد أجريت بعض التجارب العملية الميدانية لتأكيد صحة تلك التعريفات، والخاصة بالقياس التجريبي لمرونة الأنا، والتي تُعتبر إطاراً مرجعياً ومفاهيمياً لها .
 إن أعمال (Wolin Wolin, 1993)، والتي تستمد جذورها من الإرشاد الأسري، والتي نشأت من خلال العمل الاجتماعي الميداني (Anderson, 1997) تُعتبر أساساً لمعرفة وتحديد إطار مرونة الأنا، والموصوف تحديداً في البرامج التأهيلية المجتمعية المبنية على الفائدة المرجوة من المواد التدريبية لخدمات الترفيه الاجتماعي

(Allen et al, 1998 Recreation Services Training Materials)

(الخطيب ، 2007 ، ص 123)

تعريف مرونة الانا

- لقد عرّف ويلن ويلن (Wolin Wolin , 1993) مرونة الأنا كنتيجة للتحليل الكيفي لمكونات الشخصية بأنها: " السمات الشخصية المميزة للأشخاص ذوي المرونة العالية "، ومن هذه السمات :

1 - الاستبصار

هي قدرة الشخص على قراءة وترجمة المواقف والأشخاص، وتشمل القدرة على التواصل البينشخصي علاوةً على معرفة كيفية تكيف سلوك الفرد ليكون متناسباً مع المواقف المختلفة، مما يجعله يفهم نفسه ويفهم الآخرين.

2 - الاستقلال

يشمل بعد الاستقلال عمل توازن بين الشخص والأفراد الآخرين المحيطين به، كما يشمل كيفية تكيفه مع نفسه بحيث يعرف ما له وما عليه، وأن الشخص المستقل هو الذي يقول بوضوح (لا) :

عندما يكون مناسباً أكثر مما يكون عليه من كونه متساهلاً وبسيطاً في حالة مواجهة الحدث، وأن الاتجاه الإيجابي والمتفائل للشخص المستقل يكون حاضراً دائماً، ويكون مرتبطاً بالفروق الفردية فيما بين الأشخاص والقدرة على مواجهة تلك الأحداث.

3 - الإبداع

ويشمل الإبداع إجراء خيارات وبدائل للتكيف مع تحديات الحياة، بل وأكثر من ذلك الاندماج في كل الأشكال السلوكية السلبية) تحدي المصاعب والمخاطر . وإن الأفراد من ذوي المرونة العالية يمكنهم أن يتخللوا تتالي الأحداث لديهم، حيث يمكنهم صناعة واتخاذ القرار في مواجهتها، كما يتضمن الإبداع القدرة على تسليّة الفرد إلى حين انتظار شخص ما أو شيء ما ليقدّم تلك التسليّة حتى تحقيق الهدف المرجو منه.

4 - روح الدعابة

تُعتبر روح الدعابة الجانب المضيء من الحياة لدى الشخص المرن، حيث تُمثل القدرة على إدخال السرور على النفس، وإيجاد المرح اللازم للبيئة المحيطة به، وهذا ما يُعتبر خاصية أو سمة مميزة للأفراد المرنين الذين يجيدون فن التعامل في الحياة لمواجهة مواقفها المختلفة.

إن روح الدعابة تدعم تكون وجهة نظر جديدة تكون أقل مخاطرة في مواجهة تحديات الحياة والتأقلم مع الظروف القاسية والأكثر صعوبة.

5 - المبادأة

وتتضمن قدرة الشخص على البدء في تحدي ومواجهة الأحداث، وذلك بعد دراسة سريعة وصحيحة تمثل قدرة الفرد على الحدس، أي الإحساس بإدراك النتائج الإيجابية الصحيحة والسريعة.

6 - تكوين العلاقات

وتشمل قدرة الفرد المرن على تكوين علاقات إيجابية صحيحة وقوية من خلال قدرته

على التواصل النفسي، والاجتماعي، والعقلي البينشخصي مع من يحيطون به، كما تشمل قدرته على التواصل مع ذاته.

7 - القيم الأخلاق الموجهة

وتشمل البناء الخُلقي والروحاني الصحيح للشخص المرن، والتي تتضمن قدرته على تكوين مفاهيم روحانية وتطبيقها من خلال تعامله مع أفراد مجتمعه ومع خالقه ليكون شخصاً متمتعاً بإدراكات روحانية وخُلقية في حياته العامة والخاصة

ب - الوضعية السجنية

ان الوضعية السجنية تعد مصدراً لضغط شديد وقاسي، لأنها غير قابلة للرقابة والتنبيه بالنسبة للمحبوس الذي لا يملك ويتوفر الا على القليل من الموارد لمحاولة المواجهة . هاتين الخاصيتين وهما عدم امكانية الرقابة والتنبيهية ، تعتبران في جوهر التقييم الذي يقوم به الفرد للوضعية والذي يترجم بمستويات ضغط عالية في الحبس (McKay et al, 1979) والضغط واقعا ملازم للوسط العقابي، وهو ما اشار اليه (Claudon et Masclet , 2005) وهو نفسه " المبدأ المنشط او الناشط لعقوبة السجن المعاصرة " معوضا الآن التعذيب والقصاص الذي يوقع على الجسد بالامس . وبحسب هذين الباحثين ، فهما يعتبران السجن " كعامل ووسيلة قسرية مؤسسة ومقامة على الضغط " والذي ينتج عن صفقة بين " ضاغط مؤسساتي " و " فرد " .

وبحسبهما ايضا ، فالعقوبة بالتالي ستمثل في تحريك عدة اكرافات :

- هيكلية الزمن (من الادارة ...)
- هيكلية الفضاء (محدد ، نمطي ...)
- التبعية لحركية الحراس في أي حركة و نشاط بمراقبتهم ، او أي طلب ممكن ، والتفاعل الناتج في تلك العلاقات والسيطرة تعسفية .

فالوضعية السجنية هي اذن معتبرة بانها عدائية ، ضاغطة ، وهي مقيمة كذلك من طرف المحبوسين حديثا .

(Claudon et Masclet ,2005 p 172 -171)

ج - قلق المستقبل :

لقد أصبح من الواضح أن العصر الحاضر يتميز بالقلق وذلك لما يشهده من أحداث وظروف متغيرة متزايدة بحيث يمكن القول بأن هذا العصر أصبح متغيراً في حد ذاته. والقلق بوجه عام أصبح نتيجة من النتائج الواضحة لهذه المتغيرات، بل تحول من مجرد نتيجة إلى سبب يؤدي إلى ظهور الكثير من المظاهر العصابية حتى أن البعض يعتبره جوهر العصاب ومصدر الأعراض العصابية عند الفرد.

ويعتبر قلق المستقبل نوع من أنواع القلق العام يتميز بوجود الاستعداد له عند الشخص، وكذلك يتميز بالشدة وعدم الواقعية ويؤدي إلى تشاؤم الفرد.

مما يعزز وجوده وتأثيره على الفرد حدوث تغير في مجريات الأحداث أو ظهور ظروف جديدة في حياة الفرد.(بليكاني،2008 ، ص 23)

ومن الجدير بالذكر أنه لا بد من التفريق بين قلق المستقبل والقلق العام حيث يفرق Zaleski 1996 بين قلق المستقبل والقلق بصفة عامة حيث يعني قلق المستقبل حالة من الإنشغال وعدم الراحة والخوف بشأن التمثيل المعرفي للمستقبل الأكثر بعداً.

أما القلق بصفة عامة هو شعور عام بالخوف والتهديد ، فالإنسان حينما ينظر إلى المستقبل فإنه يخشى العديد من الأشياء والأحداث التي قد يتعرض لها في المستقبل ويضيف إلى هذا أن كل أنواع القلق المعروفة لها بعد مستقبلي، ولكن هذا البعد محدود وقاصر على فترات زمنية محدودة دقائق ، ساعات الخ.

وعلى العكس من ذلك فإن قلق المستقبل يشير إلى المستقبل ممثلاً في مدة زمنية كبيرة.

وتشير سعود إلى أنه يمكن القول - من خلال تحليل الدراسات النظرية - بأن قلق المستقبل جزء من القلق العام ، حيث يتصف ذوو قلق المستقبل بالقلق من الواقع الراهن والمعمم على المستقبل ، ويتمثل في مجموعة البنى كالتشاؤم وإدراك العجز وفقدان السيطرة على الحاضر وعدم التأكد من المستقبل (الحديبي، 2009 ، ص 24)

ويمثل قلق المستقبل أحد أنواع القلق التي تشكل خطورة في حياة الفرد والتي تمثل خوفاً من مجهول ينجم عن خبرات ماضية وحاضرة أيضاً يعيشها الفرد، تجعله يشعر بعدم الاستقرار، وتسبب لديه هذه الحالة شيئاً من التشاؤم واليأس الذي قد يؤدي به في نهاية الأمر إلى اضطراب حقيقي وخطير مثل الاكتئاب أو اضطراب نفسي عصبي خطير.

وإن إصابة الفرد أو ذويه بأي إعاقة أو صدمة يجعله يدرك الأحداث المؤلمة مع صعوبة المواءمة مع هذه المدركات، مما يؤدي إلى تزايد القلق لديه ويزيد من النظرة التشاؤمية للحاضر والمستقبل، ويشعر بالخوف من الموت والخوف من مواجهة الحياة المستقبلية بشكل إيجابي وسوي ، الأمر الذي يسبب له حالة من عدم الثقة بالنفس وعدم القدرة علي مواجهة المستقبل ، والخوف والذعر الشديد من التغيرات الاجتماعية والسياسية المتوقعة حدوثها في المستقبل مع التوقعات السلبية لكل ما يحمله المستقبل.

(شقيز، 2005 ، ص 5)

مفهوم قلق المستقبل :

يظهر قلق المستقبل كسمة نفسية بارزة من خلال تعرض العنصر البشري لمجموعة من المتغيرات تعبر عن شعور سائد بعدم الوثوق بالمستقبل.

وترى عبد الباقي أن قلق المستقبل " هو أحد أنواع القلق المرتبط بتوقع الفرد للأحداث المستقبلية خلال فترة زمنية أكبر وعندما يفترض الإنسان مستقبله فإنه يحتمل حاضره، ويتخيل ماضيه، فالماضي والحاضر يتداخلان في التنبؤ بالأحداث والأعمال المستقبلية " (الحديبي، 2009 ، ص 12)

ويعرفه خليفة" بأنه خلل أو اضطراب نفسي المنشأ ينجم عن خبرات ماضية غير سارة مع تشويه وتحريف إدراكي معرفي للواقع وللذات من خلال استحضار للذكريات والخبرات" (خليفة، 1990، ص 57)

وتشير شقير إلي أن قلق المستقبل" هو خلل أو اضطراب نفسي المنشأ ينجم عن خبرات ماضية غير سارة ، مع تشويه وتحريف إدراكي معرفي للواقع وللذات من خلال استحضار للذكريات والخبرات الماضية غير السارة، مع تضخيم للسلبيات ودحض للإيجابيات الخاصة بالذات والواقع ، تجعل صاحبها في حالة من التوتر وعدم الأمن، مما قد يدفعه لتدمير الذات والعجز الواضح وتعميم الفشل وتوقع الكوارث، وتؤدي به إلي حالة من التشاؤم من المستقبل، وقلق التفكير بالمستقبل ، والخوف من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية المستقبلية المتوقعة، والأفكار الوسواسية وقلق الموت واليأس" . (شقير . 2005 . ص 5)

وتعرف سعود قلق المستقبل" بأنه جزء من القلق العام المعم علي المستقبل، يمتلك جذوره في الواقع الراهن ويتمثل في مجموعة من البني كالتشاؤم أو إدراك العجز في تحقيق الأهداف الهامة وفقدان السيطرة علي الحاضر وعدم التأكد من المستقبل ولا يتضح إلا ضمن إطار فهمنا للقلق العام" . (سعود، 2005 ، ص 63)

وتعرف صبري قلق المستقبل" بأنه الخوف من شر مرتقب في المستقبل الناتج عن تكامل بين قلق الماضي والحاضر والمستقبل" (صبري، 2003 ، ص 60)

وترى سعود أن قلق المستقبل" هو خبرة إنفعالية غير سارة يمتلك الفرد خلالها الخوف الغامض نحو ما يحمله الغد الأكثر بعداً من صعوبات، والتنبؤ السلبي للأحداث المتوقعة، والشعور بالتوتر والضيق، والانقباض عند الاستغراق في التفكير، وضعف القدرة علي تحقيق الأهداف والطموحات، والإحساس بأن الحياة غير جديرة بالاهتمام، والشعور بعدم الأمن والطمأنينة نحو المستقبل، والانزعاج وفقدان القدرة علي التركيز والصداع"

(سعود، 2005، ص 98)

أسباب قلق المستقبل:

يعتبر قلق المستقبل هو قلق ناتج عن التفكير اللاعقلاني في المستقبل والخوف من الأحداث السيئة المتوقعة حدوثها، والشعور بالارتباك والضيق، والغموض، وتوقع السوء أي النظرة السلبية للحياة .

وتشير العجمي إلي أن أسباب قلق المستقبل لدي الفرد تعود إلى : (العجمي، 2004، ص98)

- 1-ضعف القدرة على تحقيق الأهداف والطموحات.
- 2-الإحساس بأن الحياة غير جديرة بالاهتمام.
- 3-عدم قدرته علي فصل أمنيته عن التوقعات المبنية علي الواقع.
- 4-نقص القدرة على التكهن بالمستقبل وعدم وجود معلومات كافية لديه لبناء الأفكار عن المستقبل وكذلك تشوه الأفكار الحالية.
- 5-الشعور بعدم الانتماء داخل الأسرة والمجتمع.
- 6-عدم قدرته علي التكيف مع المشاكل التي يعاني منها.
- 7-الشعور بعدم الأمان والإحساس بالتمزق.
- 8-مشكلة في كل من الوالدين والقائمين وعلی رعايته في عدم قدرتهم على حل مشاكله.
- 9-التفكك الأسري.

ويرى أن أسباب قلق المستقبل ترجع إلى:

- 1-الخوف الغامض نحو ما يحمله الغد الأكثر بعداً من صعوبات.
 - 2-التنبؤ السلبي للأحداث المتوقعة.
 - 3-الشعور بالضيق والتوتر والانقباض عند الاستغراق في التفكير في المستقبل.
 - 4-ضعف القدرة على تحقيق الأهداف والطموحات.
 - 5-الانزعاج وفقدان القدرة على التركيز. (العشري، 2004، ص 142)
- وترى سعود بأن قلق المستقبل يتمثل في مجموعة من البنى كالتشاؤم أو إدراك العجز في تحقيق الأهداف الهامة وفقدان السيطرة على الحاضر وعدم التأكد من المستقبل.
- (سعود ، 2005 ، ص 75)

في حين يشير حسن إلي أن أسباب قلق المستقبل ترجع إلي :

- 1- الإدراك الخاطئ للأحداث المحتملة في المستقبل.
- 2- تقليل فعالية الشخص في التعامل مع هذه الأحداث والنظر إليها بطريقة سلبية.
- 3- عدم القدرة على التكيف مع المشاكل التي يعاني منها الشخص.
- 4- الشعور بعدم الانتماء.
- 5- عدم القدرة على التكيف مع المشاكل التي يعاني منها الشخص والشعور بعدم الأمان. (حسن ، 1999 ، ص 19)

ان المستقبل مصدر مهم من مصادر القلق، ويعتبر قلق المستقبل جزء من القلق المعمم باعتبار قلق المستقبل مساحة لتحقيق الرغبات والطموحات وتحقيق الذات، وأن ظاهرة قلق المستقبل أصبحت واضحة في مجتمع مليء بالتغيرات في كافة المجالات نتج عنها الشعور بعدم الارتياح، وعدم القدرة على مواجهة الأحداث الضاغطة وفقدان الشعور بالأمن وتدني اعتبار الذات والتفكير السلبي تجاه المستقبل، و أهم الأسباب التي تؤدي إلى قلق المستقبل وهي:

- 1 - تعد ضغوط الحياة أهم أحد العوامل المسببة لقلق المستقبل
- 2 - الشعور بالتوتر والتشاؤم وتوقع السوء والضيق من المستقبل.
- 3 - يظهر قلق المستقبل نتيجة التوتر الناشئ عن مسؤولية اتخاذ القرار، والأفكار التلقائية العابرة، والتفسيرات الخاطئة للأحداث باعتباره نوعاً من الصراع العقلي، واعتبار أن الحياة هي عبارة عن مجموعة من القرارات التي لا بد أن يحزم الفرد رأيه بشأنها.
- 4 - عدم القدرة على التكيف مع المشاكل التي يعاني منها الفرد.
- 5 - الشعور بعدم الأمان والخوف.
- 6 - الشعور بعدم الانتماء داخل الأسرة والمجتمع.
- 7 - عدم التقبل للواقع.
- 8 - يرجع قلق المستقبل إلى أحاديث الفرد الذاتية وإلى أفكاره الهازمة للذات.

ويتحقق ذلك القلق بالوسط العقابي و بالعناصر التي تمت التعرض لها اعلاه اكثر ويصدق فيها بامتياز وواقعية ،

بل يعتبر قلق المستقبل في صميم اهتمامات الموقوف مؤقتا ومن ابرز المؤثرات التي تستحوذ على تفكيره ، وقد سبق توضيح ذلك في المعاشات العامة والمتمثلة في الارتياح وعدم اليقين، فالفرد الموقوف يصبح في حالة ارتياح نتيجة القلق من اجل الحفاظ على العلاقات القائمة ، ولا سيما المراكز المتوصل اليها ومنها الوظيفية ، او في الثقة المحققة كالديون مثلا ، فالمال هو عنصر مستقبلي في جميع مقتضياته .

د - شروط السجن والحاجات المدركة كضاغطة

أن الحاجات تلعب دوراً أساسياً في تحريك السلوك الإنساني ، بل يرى البعض أنها القوى الأساسية له وأن مفتاح السيطرة على السلوك وتوجيهه إنما تكمن في فهم الحاجات والدوافع ، على أن الحاجات التي لا تعبر عن نفسها إلا في تعبيرات ذاتية أو تعبيرات شبه موضوعية كالخطط والتداعيات والحاجات الكامنة (المكبوتة) مثل الخضوع أو لوم الذات ، العدوان المكبوت ، الإستعراض ، الجنس.

وقد أكدت ذلك إحسان الأغا، وعبد الله عبد المنعم ، حيث أشارا إلى أن الاضطرابات التي يتعرض لها الفرد تزداد بزيادة تعقد الحياة من حوله ، وبالتالي تزداد احتمالات حدوث مشكلات نفسية ، مثل الخوف، والانسحاب من المجتمع، أو الاعتداء عليه.

كما يؤكد ذلك دراسة (Gatchel, 1995) ، حيث بينت أن إخفاق البيئة في مقابلة حاجات الفرد وكذلك المطالب العديدة التي تفرضها على الفرد عموماً -سواء أكانت الحقيقة أم المدركة، قد تؤدي إلى الشعور بالتوتر ، أو عدم الارتياح ، وكذلك عدم القدرة على التعامل معه ، ومثل هذه الخبرات قد يكون لها آثار سلبية وقتية أو بعيدة المدى.

وكون الوضعية السجنية في حد ذاتها عدائية بتجاوزات متعددة على حقوق الفرد المحبوس وخاصة الموقوف مؤقتا ، فهي تستتبع صعوبات أخرى لدى المحبوسين او تزيد في حدتها

قليل حبسهم وبحسب الجمعية الأمريكية لمجتمع الطب العقلي ، 2001

L'Association américaine de la Communauté
Psychiatres, AACP, 2001: "Les conditions dans les prisons aggraver
une maladie mentale "

فهي ترى بان الصحة العقلية للمحبوسين في علاقة ضيقة ومرتبطة بالضغط البيئي الناتج
عن درجة التوافق بين الحاجات او المطالب المختبرة او الموارد المقدمة من السجن .

وقد حدد كل من (Toch, 1977) ثم (Gibbs, 1991) سبعة ابعاد او حاجات نوعية
محددة لاتنطبق والمضمون العقابي :

- الحاجة للخصوصية

- الحاجة للامن

- الحاجة لليقين والتنبؤ ، اليقينية

- الحاجة للمساعدة

- الحاجة الدعم [الدعم الاجتماعي والعاطفي]

- الحاجة للنشاط

- الحاجة للتحكم الذاتي

ان هاته الحاجات هي مدركة كضاغطات stressors اذا كان المحبوس يشعر بالحاجة
وان البيئة (الوسط العقابي) لاتمكنه منها او توفرها .

(Lindquist et Lindquist ,1997 , p509)

وفي حالة عدم تمكن العرض من الاجابة للطلب ، فان الفرد يكون موضوعا " للضغط البيئي
" الذي يتصرف " كمنبئ دال للحزن النفسي détresse psychologique للمحبوس " .
وبقدر ما يكون للمحبوسين حاجات وطلبات غير مشبعة بقدر ما يكونون موضوعا للضغط ،
مع العلم ان المؤسسات العقابية لايمكنها ان تضمن الحصول والارضاء لهاته الحاجات .

ومن جهة اخرى فان دراسات (Lindquist et Lindquist, 1997) توصلت اساسا الى ان غياب حاجات الحركة والنشاط وغياب الامن تعتبر دالة لآعلى مستويات الضغط والحزن النفسي للمحبوسين ، وهي حاجات غائبة في المؤسسات العقابية عموما وميزة بها .

هـ- التفاعلات السجنية

ان الموقف مؤقتا وكما سبق بيانه وتوضيحه في جزء الحبس المؤقت ينتمي الى مجتمع خاص هو مجتمع الوسط العقابي وضمن مؤسسة اجتماعية هي السجن .

ورغم الاحاطة التي اوليت للموقف مؤقتا في الحفاظ على خصوصياته بكونه غير محبوس لعدم الحكم عليه نهائيا بعد ، فانه يعيش بالوسط العقابي وكأنه محبوس لخضوعه لنفس الابعاء ولنفس الشروط البيئية ، وبذلك فهو يتفاعل مع ذلك المجتمع ورغما عنه ونظرا لمتطلبات التكيف الناتجة عن المعاشات العامة والخاصة .

هاته التفاعلات تدرج وتصب في تأثير الحساسية التفاعلية التي تجعل الموقف أبها لكل الاثار الممكن ان تكون بعدم التفاعل ، ومن اجل الحفاظ الظاهري لمكونات شخصيته واستجابة لغريزة اجتماعية الانسان ولو بنسبة معينة مناسبة للوضع .

ورغم ذلك فان الانعكاسات النفسية تبرز في طيات سلوكات الموقف مؤقتا في اطار ذلك التفاعل الناتج عن العوامل المذكورة اعلاه ، والمتمثلة في عدم الدعم الخارجي ، وقلق المستقبل ، والذي يكون هنا مؤسسا على فرضية الحكم عليه اي ادانته ومن ثمة الحساب للعلاقات، والمكانة ، والدور الممكن ادائه ، او بناء على هاته الفترة ، وايضا قد تدل تلك التفاعلات على مرونة الانا لدى الموقف مؤقتا عكس كونها سببا في انعكاسات معينة دون اخرى .

هاته التفاعلات يمكن ان تكون مع :

- المساجين

- الحراس

- الادارة

3 - مؤشراتها

- في اختلاف رد فعل الحالات :

ردود الفعل هي ما يحدث من تغيرات وصراعات نفسية واضطرابات سلوكية لدى الموقوف، ورد الفعل هنا على خلاف الانعكاسات النفسية ترتبط بطبيعته بمجموعة من العوامل التي تجعله يصدر بكيفية ما ، مع الاشارة الى ان رد الفعل هنا هو من بين مؤشرات الانعكاسات النفسية وهو عنصرا في تجسيد مظاهرها .

ورد الفعل يتم صدوره من حيث شدته كمظهر ، وهو تابع في طبيعته ومداه وشكله لاجه الانعكاسات النفسية ، اي ان رد الفعل يتمثل في وجه من اوجهها مع اختصاص كل رد فعل فيها على اساس ما يلي : (مع التحفظ في كل ذلك لبروفيل شخصية الموقوف الذي يكون فيه بعدا اخر لها اي الواجهة) .

1- درجة او مدى قبول سبب الوضع بالحبس

ان اتجاه الطرح لدى مناقشة اي موقوف يتحدد بمدى تقبله سبب الوضع بالحبس المؤقت ، وهذا يعتبر بمثابة كارثة بالنسبة له ، او عدم جدية وضعه بمقارنة مع الغير الذين بقوا في حالة افراج مع جسامه الفعل ونسبية وضعه بالحبس .

ويتجلى وجه مهم هنا يتمثل في " الدهشة " التي تعبر عن عدم تقبل الوضع في الحبس المؤقت والتواجد بوسط هو غريب عنه .

2 - الوضعية الجنائية

ان الوضعية الجنائية قد تخفض او ترفع درجة رد الفعل وتحدد بنسبة ما طبيعتها ، فالوضعية الجنائية يقصد بها ثقل الابعاء ونسبة المشاركة في الوقائع ووجهة نظر الموقوف لها ودوره فيها ، اضافة الى طبيعة الفعل ذاته التي تكون معيارا لرد الفعل .

ويكون الخجل وجها مؤشرا لذلك الرد ، اضافة الى الشعور بالذنب المجسد بوجه الخزي وهذا راجع الى طبيعة الفعل مثلا لاخلاقي كجرائم الاداب .

وقد تكون الوضعية الجنائية مؤشرا لرد فعل معاكس وهو الجرح النرجسي الذي يؤكد نرجسية الموقوف في رد فعله المتعالي والتسامي المبرز في السلوك والمظهر الخارجي ، مثل عدم الاقتناع بالاتهام ومن ثمة الوضع في حد ذاته بالحبس المؤقت .

3 - الوضعية المهنية الوظيفية و الاجتماعية

ان الاثر البارز في رد الفعل وقد يكون المهم ، وهو المركز الذي يتوفر عليه الموقوف سواء مهنيا ووظيفيا او اجتماعيا ، فالموقوف يجد نفسه كما سبق اعلاه في معاشات الانعكاسات العامة في وضعية لا يحسد عليها ، وهذا لكونه خائف من ضياع وفقدان المكانة القائمة على المهنة او الوظيفة التي يشغلها والتي قد تتأثر سواء بضياعها مثلا بالتوقيف مؤقتا عن العمل ، او منصبه كمسؤول عالي او غير ذلك ، او مثلا فقدان الهبة التي له في تلك الاوساط ، سيما اذا تعلق موضوع الملف الجنائي بالوظيفة كجرائم التبديد او الاختلاس وغيرها .

ولا يمكن ان يفلت الموقوف من رد الفعل الاجتماعي وهو ما يشكل رد فعل اخر للموقوف في مواجهته وخاصة اذا كان يحظى بمكانة ودور اجتماعي هام.

فرد الفعل المنتظر من الموقوف مؤقتا يرتبط ايضا بهاته النواحي ، وتكون مؤشرا هاما للانعكاسات النفسية .

خامسا - اوجه الانعكاسات الحبس المؤقت النفسية وابعادها

ان اوجه وابعاد الانعكاسات النفسية هي الانعكاسات النفسية ذاتها والتي تعنونت بها ، وتتمثل في ما يلي :

1 - اوجه الانعكاسات النفسية

انه من تبعات مؤشرات الانعكاسات النفسية ان تحدث جملة من التغييرات التي يعبر عنها باشكال متعددة ، تختلف طبيعتها وشكلها وشدتها بحسب الوجه الذي يتم التعبير من خلاله عنها ، وغالبا ما يكون ذلك بانفعالات ، وهي تظهر خارجي واعى وغير واعى ، ويشير مختار حمزة بأن " الانفعال حالة توتر في الكائن الحي تصحبها تغيرات فسيولوجية داخلية ومظاهر جسمانية خارجية غالبا ما تعبر عن نوع هذا الانفعال ". (حمزة، 1985 ، ص157)

يجمع الكثير من الباحثين على وجود ثلاثة مكونات للانفعال وهي:
مكون ذاتي ويشمل المعرفة، والاحساسات مثل الإحساس بالقلق أو الغضب أو البهجة والسرور،

ومكون فسيولوجي ويشمل خفقان القلب ، وتوتر الجسم وبعض الأعراض المعوية ،
ومكون سلوكي مثل التعبير بالألفاظ ، الإيماءات ، والأوضاع التي يتخذها الفرد عند ؛
وقوفه أو جلوسه، وملامح الوجه والأفعال التي قد يقوم بها الفرد. (دافيدوف، 2000 ،
(Mostow, 2002

وقد تتداخل المظاهر الخارجية للانعكالات ففي بعض الأحيان قد يصعب استكشاف نوع الانعكالات التي تعكسها تعبيرات الوجه، ولكن تتوفر معلومات عن الموقف الذي ظهر فيه الانفعال يساعد على قراءة ومعرفة نوع الانفعال الصادر من شخص ما ، وفي التفاعل الاجتماعي اليومي غالبًا ما يعتمد الأفراد على المعلومات التي تتجمع لديهم عن الموقف الذي استدعى تعبير انفعالي معين، ومثل هذه المعلومات الإضافية ضرورية لفهم الانفعال لأن المشاعر عادة ما تمتزج بمشاعر أخرى، وكما يقول "شوارتز" فإن الكثير من المواقف، (Schwartz, 1978) تستثير عددًا من الانعكالات وليس مجرد انفعال واحد فقط ويشير عالم النفس "ولتر كانون" إلى أن الاستجابات الفسيولوجية المرتبطة بالانعكالات تزود الكائن بالطاقة لمواجهة الطوارئ ، ومن دراساته خلص إلى أن المواقف التي تثير الألم، أو الغضب الشديد، أو الخوف تؤدي إلى تغيرات جسمية معينة تعد الكائن للتعامل بنشاط وقوة مع التحديات التي تواجههم.

أما "إزارد و تومكنز 1977" Izard & Tomkins، ويرون ان الانعكالات تشكل نظام دافعية اساسي لدى الفرد ، وقد اعتقد بعض علماء النفس مثل "لازاروس (Lazarus)" 1984 بان الانعكالات في الأغلب تعمل على تعطيل وزعزعة السلوك ، ولكن البعض الآخر (Mostow et al, 2002) يرون أن الانعكالات تلعب دورًا هامًا وأساسيًا في تنظيم ودافعية واستمرار السلوك ، كما أنها تُعد بمثابة محرضات وموجهات للعمليات المعرفية خصوصًا التعليل ويعتمد دورها في هذا الجانب على نوعية الانفعال ومستوى شدته . ومن ناحية أخرى فإن معظم علماء النفس العيادي والأطباء النفسيين ينظرون إلى مشكلات التوافق وبعض الأمراض النفسية على أنها "مشكلات انفعالية" ، أو مشكلات تأسست بسبب انفعال معين ، علما أن مشكلات التوافق ليست دائما في الانفعال ذاته وإنما ترجع في الغالب إلى نمط تفكير الفرد واتجاهاته وما يتخذه من أفعال .

ويرى إزارد Izard أن الانفعال يمكن أن يستثار وفقا لأربعة نماذج، وذلك كما يلي:

- 1- في الأجهزة العصبية: يمكن تفسير نشأة أو ظهور الانعكالات في ضوء النشاط الفعلي للنواقل العصبية.

- 2 - في الأجهزة الحسية الحركية: يمكن تنشيط الانفعالات بواسطة رسائل حركية والتي بدورها يمكن أن تحتوي على سلسلة من النشاط العضلي.
- 3 - في أجهزة الدافعية: ينشط الانفعال من خلال الحوافز الفسيولوجية، إذ يمكن للعمليات الحسية المتضمنة في حالة الحافز مثل الألم هي التي تعمل على تنشيط الانفعال.
- 4 - في الأجهزة المعرفية: ينشط الانفعال من خلال عمليات التقويم والعزو. وقد أشار "إزارد" إلى أن الانفعال يمكن أن يستثار من خلال واحد أو أكثر من هذه الأجهزة.
- ومن ذلك ، فإن الانعكاسات النفسية للحبس المؤقت وفي غمار تلك المعيشة للموقوف مؤقتا ووفقا لردود الفعل الانفعالي ، فإن أوجه تلك الانعكاسات تتحدد في :

١ - الخزي

إن الخزي يعد مشكلة من المشكلات النفسية التي يمكن أن تعوق الفرد عن أداء دوره الاجتماعي وذلك عندما يرتكب بعض الأخطاء أو يشعر بالخطأ أو بأخطاء محددة نحو الذات أو الآخرين أو البيئة الاجتماعية المحيطة به.

والشعور بالخزي ضرورة تهذيبية كي يقلع الفرد عن أخطائه ولكن دون أن يصل إلى حد الشعور بالخزي الوهمي الذي قد يعوق تفكير الفرد ويضخم الأخطاء كما يحدث لدى مريض الاكتئاب .

ويعد الشعور بالخزي أخو الشعور بالذنب إلا أن هناك بعض الفروق بينهما وقبل ذكرها فيمكن إعطاء تعريف مبسط للشعور بالخزي كما يلي :

انفعال يمتلك صاحبه ويدفعه للشعور بالازدراء والاشمئزاز وعدم القبول من قبل الآخرين،

كما يشعر الفرد بالذل والحرص واحمرار الوجه وبأنه طفلى وأنه مراقب من قبل الآخرين ، كما يدفعه للشعور بالدونية أو النقص غير المريح والحقارة وعدم الفائدة والرغبة في الاختفاء

عن الآخرين والتصرف مع الناس وكأن لسان حاله لا أريد أن يراني احد.

وأما أهم الفروق بين الشعور بالخزي والشعور بالذنب

- إن الذات في الذنب ليست الهدف الأساسي وراء التقويم السلبي ، بينما الفعل الذي ارتكبه

الفرد أو الذي لم يرتكبه هو مركز إثارة الشعور بالذنب.

- إن الخزي انفعال أكثر انتشاراً لدى الناس و يظهر عادة في حضور الآخرين فهو انفعال يبرز نتيجة ظهور الشخص بمظهر غير مناسب أو بشكل غير متوقع أمام الآخرين ، على حين أن الذنب عبارة عن مشاعر خاصة تتضمن آلاماً ، أو أوجاعاً نفسية داخلية في الضمير ولذلك فإن دخول الفرد الوسط العقابي عن طريق الحبس المؤقت يشعره بالخزي وان لم يكن ههناك سبب واضح او قاطع له ، ولكن هناك عدة عوامل تدفع الى ظهوره منها المركز الاجتماعي او تضخم الانا الذي يسقط بالايدياع .

ب - الخجل

- تعريف الخجل:

لغة:

خَجَلَ، خَجِلَ ، خَجَلًا: صار خجلاً "خجل عندما انكشف أمره" من اضطرب وبهت من الحياء "غيره بما يخجل منه".

خجل: حياء، خَجَلٌ (فتاة) ما يعتري الإنسان من الإحساس بالنقص والانحطاط أو من شعور أليم صادر عن خطأ ارتكبه عن إذلاله أمام الآخرين، ومهانته في نظرهم أو عن الخوف من العار "أحمر خجلاً". (أنطوان نعمة وآخرون، 2000 ، 366).

ويعرف قاموس المحيط الخجل لغة: خجل :كفرح: استحياء، ودهش وبقي ساكتا لا يتكلم ولا يتحرك.

والبعير: سار في الطين فبقي كمتحير، وبالحمل: ثقف عليه والنبت طال والتف والخجل: محرقة أن يلتبس الأمر على الرجل فلا يدري كيف المخرج منه، وسوء احتمال الغنى كأن يأشر ويبطر عنده، والبرم والتواني عن طلب الرزق الكسل والفساد وكثرة تشقق أسافل القميص وذلاله . (الفيروزابادي، 1357)

2 - اصطلاحاً:

اختلفت وتعددت تعاريف الخجل ونذكر منها:

يعرفه فؤاد السيد البهي على أنه "حالة انفعالية قد يصاحبها الخوف عندما يخشى الفرد الموقف الراهن المحيط به". (النيل، و أبو زيد، 1992، ص 6)
لقد توصل سنايدر مع آخرين في (1985) على أن "الخجل يمكن أن يكون استجابة دفاع، أو إستراتيجية حفاظاً على الصورة الحسنة للذات للإعفاء من التقويم السلبي، ولتفادي القيام بدور معين نظراً للخجل وليس لفقدان القدرة على أداء الدور أو المهمة وذلك لدى الذكور" (النيل، و أبو زيد، 1999، ص 70)

وحسب رأي خبراء الصحة يمكن وصف الخجل أنه نوع من أنواع القلق الاجتماعي الذي يؤدي إلى حدوث مشاعر متنوعة تتراوح بين القلق والتوتر البسيط إلى مشاعر رعب وهلع واضحة تصنف في علم النفس تحت إطار أمراض القلق والتوتر خصوصاً، وأن النهاية الطبيعية للخجل الشديد هي الشعور بالوحدة والانعزال عن المجتمع وكلاهما من أهم أسباب وربما نتائج مرض الاكتئاب.

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الخجل على أنه شعور بالحرج والتوتر والقلق عند مواجهة الآخرين، والشخص الخجول تقديره لذاته منخفض.
يتجنب مشاركة الآخرين خوفاً من النقد السالب والرفض أو الفشل يفقد الثقة بنفسه.

3 - أنواع الخجل وأشكاله

تنوعت أنماط الخجل وأنواعه، واختلفت وتباينت أشكاله وتصنيفاته نذكر منها ما يلي:
- تصنيف أيزنك: لقد ميز أيزنك نوعين من الخجل هما:

- الخجل الاجتماعي – الانطوائي: يتميز هذا النوع من الخجل بالعزلة مع قدرة الفرد على العمل بكفاءة مع الجماعة.

- الخجل الاجتماعي – العصابي: يتميز صاحب هذا النوع من الخجل بالقلق الناتج عن الشعور بالحساسية المفرطة نحو الذات، والوحدة النفسية هذا ما يدفع به في الوقوع في

صراعات نفسية

-تصنيف بيوكنز، وزيمباردو (1979):

-الخجل العام: يظهر هذا النوع بوضوح في الجلسات الاجتماعية والأماكن العام يتميز صاحب هذا النوع بعيوب في أداء المهارات كالحرص والفشل في بعض الأحيان أثناء الاستجابة في الموقف الاجتماعي.

-الخجل الخاص: ينصب اهتمام هذا النوع من الخجل على الأحداث الذاتية وغالبا ما يتعلق بالعلاقات الشخصية الحميمة.

كما قام الباحثان الدكتورة مايسة أحمد النبال، والدكتور مدحت عبد الحميد أبو زيد وضع تصنيفات أخرى للخجل منها:

-تصنيف الخجل من حيث الاتجاه:

-خجل من الذات: ويعني أن يخجل الفرد من نفسه دون تدخل الآخرين في خلوته مع الآخرين.

-خجل من الآخرين: وهوان يشعر الفرد بالخجل من الآخرين ونتيجة تفاعله معهم.

- تصنف الخجل من حيث المحتوى:

-خجل جنسي: هو متعلق بالموضوعات الجنسية والتناسلية والشهوية.

-خجل معرفي: ويقصد به الخجل من التعبير عن أفكار معينة أو السخرية من المعلومات التفاهة أو الخاطئة.

-خجل عاطفي: هو متعلق بالموضوعات العاطفية مثل الحب والعشق.... الخ.(النيال، و أبو

زيد، 1999، ص 20)

5 - أسباب الخجل:

للخجل أسباب متعددة ومختلفة نذكر منها وبايجاز ما يلي:

الأسباب الوراثية: تلعب الوراثة دورا كبيرا في شدة الخجل عند الأطفال، فالخجل يولد مع الطفل منذ ولادته، وهذا ما أكدته التجارب أن الجينات تنقل الصفات الوراثية من الوالدين إلى

الجنين، فالطفل الخجول غالبا ما يكون له أب يتمتع بصفة الخجل وإن لم يكن فأحد الأقارب كالجد .

الأسباب البيئية الأسرية

- النقد: الآباء

- الخلافات بين الزوجين:

- الحماية الزائدة:

الأسباب الذاتية :

- الشعور بعدم الأمان:

- الشعور بالنقص :

- اللقب بالخجل:

- اضطرابات النطق واللغة والتأتأة واللجاجة في الكلام.

- عدم وجود الأصدقاء وإحساسه بأنه غير مرغوب فيه.

(خوج ، 2002 ، ص 122) .

6 - أعراض الخجل:

رغم تعدد أعراض الخجل ومظاهره فإن ثمة ما يجمع بينها في زمرة أعراض نحدد بعضها كما يلي مع التأكيد على نسبيتها من فرد إلى آخر ومن مستوى إلى آخر من مثير إلى آخر.

- الأعراض الفيزيولوجية: -شحوب لوه الوجه.

-احمرار الوجه حمرة مع احمرار الأذن.

-جفاف الحلق، أو زيادة إفراز اللعاب.

-زيادة خفقان القلب.

-اضطراب بسيط في المعدة.

-زيادة في ضغط الدم.

-دمع العينين.

(النبال، و أبو زيد، 1999، ص 22).

-الأعراض السلوكية:

-قلة التحدث والكلام بحضور الغرباء، والنظر دائما لأي شيء عدا من يتحدث معه.

-تجنب لقاء الغرباء أو الأفراد غير المعروفين له.

-عدم القدرة على الحديث في المناسبات الاجتماعية والشعور بالحرج الشديد إذا تم تكليفه

بذلك.

-التردد الشديد في التطوع لأداء مهام فردية أو اجتماعية أي مع الآخرين.

-الأعراض الانفعالية:

-الشعور بالنقص.

-الشعور بالإحراج.

-الشعور بعدم الأمان.

-الشعور بالتركيز على النفس.

-محاولة البقاء بعيدا عن الأضواء.

-الأعراض الاجتماعية:

-التخاطب الإشاري أو الإيمائي.

-تجنب التواصل البصري أثناء التخاطب.

-الشروع أثناء التحدث مع الآخرين.

-الميل إلى الابتعاد عن المواجهة وتفضيل البقاء في الصف الخلفي في المواقف الاجتماعية.

-تفضل الوحدة.

-الرغبة في الهروب.

-الأعراض المعرفية:

- التشتت أثناء الحديث.
 - البطء في المناقشة.
 - قلة التركيز.
 - تداخل الأفكار أو ضياعها مؤقتا.
 - غياب الذهن الموقفي.
 - اضطراب التفكير نسبيا.
 - اضطراب التعبير عن الرأي نسبيا.
- (النيال و أبو زيد، 1999، ص 24)

ج - الوحدة النفسية

نال مفهوم الوحدة النفسية اهتماما متزايدا منذ منتصف القرن الماضي، لاسيما بعد أن أوضحت عدة دراسات أنه مفهوم مستقل عن مفهوم الاكتئاب كدراسة ويكس وآخرون ، برغم وجود علاقة بين المتغيرين ، ودراسة ديامنت وآخرون (Diamant et al.) (خضر والشناوي، 1988، ص 645)

كما ويعتبر الشعور بالوحدة النفسية من المفاهيم التي لاقت اهتماما كبيرا من الباحثين في علم النفس، ولعل أهم الدوافع وراء هذا الاهتمام أن الوحدة النفسية أصبحت مشكلة خطيرة وواسعة الانتشار في عالم اليوم، وهذا المفهوم مستقلاً عن مفاهيم أخرى كالقلق والاكتئاب والضغط النفسي حيث تشير الدراسات المسحية العالمية إلى أن (Seligson, 1983)

الوحدة النفسية تعتبر مشكلة مؤلمة وشائعة، حيث يتراوح معدل انتشارها بين الناس % 26 . (خوج، 2002 ، ص 125)

ويمثل الشعور بالوحدة النفسية إحدى المشكلات الهامة في حياة الإنسان المعاصر، نظرا لأن هذه المشكلة تعتبر البداية لكثير من المشكلات التي يتعرض لها الفرد .

ويتصدر هذه المشكلات الشعور الذاتي بعدم السعادة والتشاؤم، فضلاً (Weiss, 1973) عن الإحساس بالعجز نتيجة الانعزال الاجتماعي والانفعالي، (النيل، 1993)، كما يشكل مشكلة اجتماعية هامة، وخبرة شخصية مؤلمة، وفيها يجد صعوبة في المشاركة (Rook, 1984). مع الآخرين في الحفلات وإعطاء الثقة للآخرين.

كما أن هذا الشعور لا يأتي للفرد فجأة بمعنى أنه لا ينشأ بدوره من الفراغ، ولكن حسب مبدأ الحتمية السيكلوجية، لا بد وأن يكون وجوده نتيجة لبعض الإحباطات أو الصعوبات أو الصراعات الشديدة التي هيمنت على حياة الفرد النفسية. (شفيق، 1997) أن الوحدة النفسية خبرة غير سارة ناشئة عن وجود خلل في شبكة العلاقات الاجتماعية للفرد بنوعها الكمي والكيفي، فقد يكون هذه الخلل كمياً، ويتمثل في عدم وجود عدد كاف من الأصدقاء، أو قد يكون نوعياً كنقص المحبة أو الألفة مع الآخرين. وينقل (عطا، 1993)، تعريف نيسلون وزملائه عن الوحدة النفسية بأنها تلك الحالة التي يشعر فيها الفرد بالعزلة عن الآخرين، ويصاحبها معاناة الفرد لكثير من ضروب الوحشة والاغتراب والاعتماد، والاكنتاب من جراء الإحساس بكونه وحيداً.

بينما نظر لها آخرون على أنها وحدة نفسية انفعالية، ويشير إلى ذلك كل من: الذي رآها تباعد بين صورة الفرد عن ذاته وبين الصورة التي Whitehron وايتهورن حيث ربطها بمشاعر الإثم التي تنجم Mousktakas يراها الآخرون عنه، وموسكتكاز ، (عن كون الفرد لا يسلك على نحو يتفق مع حقيقة أو جوهر وجوده (الحسين، 2002) كما رآها قشقوش (1988) أنها إحساس الفرد بوجود فجوة نفسية تباعد بينه وبين أشخاص وموضوعات في مجاله النفسي. أما كترونا Cutrona 1982 فيشير إلى أنها لا ترتبط بنوعية أو كمية العلاقات الاجتماعية للفرد، بقدر ما ترتبط بعدم رضا الفرد عن هذه العلاقات.

بينما عرفها أبو الحسن 1996 بأنها خبرة انفعالية عامة وذاتية وحالة مركبة تنشأ نتيجة شعور الفرد بافتقاد الآخرين وفاعلية علاقاته الاجتماعية، مما يحول بينه وبين الانخراط في

علاقات بناءة ومشبعة مع الآخرين، ويرسخ في نفسه مشاعر البؤس والكآبة والفراغ العاطفي.

أشكال الوحدة النفسية

من بين التقسيمات هناك تقسيم يونج الذي قسم الوحدة النفسية إلى ثلاثة أشكال هي:

1- الوحدة النفسية العابرة : وتتضمن فترات من الوحدة ، ورغم اتسام حياة الفرد الاجتماعية بالتوافق والمواءمة.

2- الوحدة النفسية التحولية : ويتمتع فيها الفرد بعلاقات اجتماعية طيبة في الماضي القريب ، ولكنه يشعر بالوحدة النفسية حديثاً نتيجة لبعض الظروف المستجدة كالطلاق ، أو وفاة شخص عزيز.

3- الوحدة النفسية المزمنة : وهي التي تستمر لفترات زمنية طويلة ولا يشعر الفرد بالرضا عن علاقاته الاجتماعية (النيل ، 1993 ، ص 103).

أسباب الوحدة النفسية:

أشار " ويس ، Weiss " إلى مجموعتين من الأسباب المؤدية للشعور بالوحدة النفسية وهي:

1- المواقف الاجتماعية المؤلمة.

2- الفروق الفردية بين الجنسين في مراحل العمر المختلفة.

فقد افترض روبنشتين ، شيفر على أن الوحدة النفسية التي يتعرض لها المراهقون لها علاقة بمرحلة الطفولة التي مروا بها.

فإذا تعرض الطفل في سنوات عمره الأولى إلى خبرة الانفصال عن الوالدين بسبب الطلاق أو فقد أحدهما ، فإنه يكون لديه أعلى مستوى من الشعور بالوحدة النفسية ، وإذا تعرض الطفل إلى النبذ والإهمال والقسوة من الوالدين أو تعرض إلى العلاقات المشحونة بالصراع والخلاف معهما فإنه يكون لديه مستوى متوسط من الشعور بالوحدة النفسية.

(خوج ، 2002 ، ص 21).

أما الخصائص التي يتصف بها الشخص الذي يعاني من الوحدة النفسية، فهي الانطوائية والخل وعدم الرغبة في القيام بمبادرات أو أنشطة اجتماعية . كما وقد أشار

سليمان (1989) إلى أن من أعراض الشخص الوحيد نفسياً: المعاناة من الحساسية الزائدة، ونقص الثقة بالنفس، وانخفاض تقدير الذات، وتجنب العلاقات الاجتماعية بسبب القلق والخوف من الحصول على تغذية راجعة سلبية.

وبشكل عام فإن الشعور بالوحدة النفسية خبرة ذاتية يمر بها معظم الناس على اختلاف مراحلهم العمرية، وهذه الخبرة تترك أثارها السلبية في شخصية الفرد وعلاقاته مع الآخرين وتوافقه، وبالتالي تعوق إشباع احتياجاته وتصيبه بسوء التكيف وعدم التوافق النفسي والاجتماعي وتحول بينه وبين الحياة السعيدة المشبعة.

وإذا كان الأمر كذلك في الحالات والوضعية المعتادة ، فإنه يصبح مضاعفا في الوسط العقابي لانعدام المرافقة ، والشروط المناسبة لوضعية الحبس المؤقت وانعدام الوسط اللائق للايداع بالنسبة لهاته الفئة .

هـ - اختلال عناصر الصحة النفسية

لقد تحدث الكثير من العلماء والمفكرين عن أبرز المؤشرات الإيجابية للصحة النفسية والتي منها شعور الفرد بالأمن النفسي والشعور بالطمأنينة النفسية ، إضافة الى ما سبق في العلاقة مع الآخرين وفي إطار تحقيق التوافق النفسي والبعد عن التصلب والانفتاح على الآخرين .

1 - الطمأنينة النفسية

- الطمأنينة النفسية في اللغة :

لقد استخدم لفظ الأمن في اللغة العربية بمعنى الاطمئنان وعدم الخوف فإنه يقال أمن آمن وأمان وأمنة إذا أطمأن ولم يخف فهو أمن والبلد الأمين أو الأمين الذي أطمأن أهله ويقال أمن فلان علي كذا إذا وثق به وأطمأن عليه.

ولكلمة الأمن أصلان متقاربان في اللغة احدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة ، ومعناها سكون القلب والأخرى التصديق . (النبال ، 1993 ، ص 150)

ويعتبر الأمن في أساسه النفسي هو الشعور بالهدوء والطمأنينة وبعد عن القلق والإضطراب ، وهو شعور ضروري لحياة الفرد والمجتمع ، ومن أهم أسبابه اطمئنان المرء علي نفسه وماله وإحساسه بالعطف والمودة ممن يحيطون به (وبالتالي فالكثير من الباحثين استخدموا مصطلح الطمأنينة النفسية "بدلاً من مفهوم الأمن النفسي . (الربيع، 1996، ص 2)

- الطمأنينة النفسية في الاصطلاح :

ذكر المفكرون والدارسون الأمن النفسي في تعريف الطمأنينة النفسية ، تعريفات متعددة حسب الزاوية التي ينظر من خلالها كل منهم ، ومن أهم هذه التعريفات:

يعتبر ماسلو Maslow من أوائل من تعرضوا لمفهوم الطمأنينة النفسية (الأمن النفسي) عن طريق البحوث الإكلينيكية حيث عرف الطمأنينة النفسية بأنها: "شعور الفرد بأنه محبوب ومتقبل من الآخرين وله مكان بينهم، يدرك أن بيئته صديقة ودوره غير محبط يشعر فيها بندرة الخطر والتهديد".

ويعرف الجميلي، الطمأنينة النفسية والقلق (2001) والعنزي (2005) بأنها "هي شعور الفرد بالاستقرار والتحرر من الخوف والقلق لتحقيق متطلباته (ومساعدته علي أدراك قدراته وجعله أكثر تكيفاً".

كما يعرف عبد السلام (1990) الطمأنينة النفسية علي أنها "شعور الفرد بتقبل الآخرين له وحبهم إياه وأنهم يعاملونه بدفء ، وشعور بالانتماء إلي الجماعة وان له دوراً فيها ، وإحساسه بالسلامة ، وندرة شعوره بالخطر والتهديد والقلق " .

أما رايف Ryff فقد وضع نموذجاً نظرياً شاملاً ومتعدد الجوانب لمفهوم الطمأنينة النفسية (الأمن النفسي) يتكون هذا النموذج النظري من ستة عناصر أساسية تشكل مفهوم الطمأنينة النفسية :

- 1 - تقبل الذات : ويتمثل في نظرة الفرد لذاته نظرة ايجابية والشعور بقيمة وأهمية الحياة.
- 2 - العلاقة الايجابية مع الآخرين : وتتمثل في قدرة الفرد علي إقامة علاقات ايجابية مع الآخرين تتسم بالثقة والاحترام والدفء والحب.

3 -الاستقلالية :وتتمثل في اعتماد الفرد علي نفسه وتنظيم سلوكه وتقييم ذاته من خلال معايير محددة يضعها لنفسه.

4 -السيطرة علي البيئة الذاتية : وتتمثل في قدرة الفرد علي إدارة بيئته واستغلال الفرص الجيدة الموجودة في بيئته للاستفادة منها.

5 -الحياة ذات أهداف :وتتمثل في أن يضع الفرد لنفسه أهدافاً محددة وواضحة يسعى إلي تحقيقها.

6 -التطور الذاتي :وتتمثل في أدراك الفرد لقدراته وإمكانياته والسعي نحو تطويرها مع تطور الزمن.

إن عدم وجود هذه العناصر أو تدنيها يعتبر مؤشراً علي عدم الشعور الطمأنينة النفسية.
(باشماخ، 2001 ، ص 11،12)

في حين عرف عبد الخالق الطمأنينة النفسية بأنها "التحرر من الخوف أياً كان مصدر هذا الخوف ويشعر الإنسان بالأمن متى ما كان مطمئناً علي صحته وعمله وأولاده ومستقبله وحقوقه ومركزه الاجتماعي، فإن حدث ما يهدد هذه الأشياء أو حتى توقع الفرد هذا التهديد ففئة يفقد شعوره بالأمن والشعور بالأمن شرط ضروري من شروط الصحة النفسية كما أن فقدان هذا الشعور هو العدو الأول لكل سلام نفسي وصمود أمام الشدائد" .

كما أشار صالح الصنيع انه يمكن أن نعرف الطمأنينة النفسية بأنها "سكون النفس وطمأنينتها عند تعرضها لازمة تحمل في ثناياها خطر من الأخطار وكذلك شعور الفرد بالحماية من التعرض للأخطار الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية المحيطة به .

وأشار عبد الرحمن عدس أن المقصود " بالطمأنينة النفسية "وجود علاقات متوازنة بين الفرد وذاته من ناحية وبينه وبين الأفراد الآخرين المحيطين به من ناحية أخرى فإذا توفرت هذه العلاقات المتوازنة ، فان سلوك الفرد يميل إلي الاستقرار وبالتالي فإنه يصبح أكثر قابلية للعمل والإنتاج بعيداً عن أنواع القلق والاضطراب المزاج والاكتئاب".

(الصنيع، 1998، ص 33)

وتعرف الطمأنينة النفسية بأنه " شعور الفرد بأنه محبوب ومقبول ومقدر من قبل الآخرين، وندرة شعوره بالخطر والتهديد، وإدراكه أن الآخرين ذوي الأهمية النفسية في حياته [خاصة الوالدين] مستجيبون لحاجاته ومتواجدون معه بدنيا ونفسيا، لرعايته وحمايته ومساندته عند الأزمات. (Kerns, 2001)

وأيضاً عرفت بأنها "الشعور بالبيئة الاجتماعية على أنها بيئة صديقة وشعور الفرد بأن الآخرين يحترمونه ويتقبلونه داخل الجماعة" (وهران، 1984، ص 70) وذكر كاظم (1986) أن الشعور بالطمأنينة النفسية تعنى انعدام الشعور بالألم من أي نوع من الخوف أو الخطر.

ويتضح من هذه التعريفات المتعددة للطمأنينة النفسية أن أغلبها قد ركزت على عدة جوانب:

- 1 -ضمان السلامة الشخصية والبعد عن الخطر والتهديد أو القلق أو الألم.
- 2 -ضرورة إحساس الفرد بتقبل الآخرين له والتعامل بدفئ ومودة والمحبة والاحترام.
- 3 - ضمان السلامة في الصحة النفسية حيث يكون الشخص متوافقاً نفسياً وشخصياً وانفعالياً واجتماعياً أي مع نفسه ومع بيئته (الأسرة أو مدرسته) ويشعر بالسعادة مع نفسه ومع الآخرين المحيطين به سواء كان الوالدين أو الإخوان... الخ.

ويتضح ايضاً مما سبق ان الوسط العقابي يفتقد لهذا الجانب ، بل يعتبر في صميم اوجه الانعكاسات التي تتحدد ابعادها فيما بعد ،

والوسط العقابي يعتبر البيئة التي يتواجد فيها الموقوف مؤقتاً ، وسبق ان تم التعرض في جزء المعاشات العامة ما مفيد وما تم الاشارة اليه من الباحثين في ذلك وتأكيد هذا الوجه .
-أبعاد الطمأنينة النفسية:

تشتمل الطمأنينة النفسية على أبعاد أساسية أولية وهي:

- 1 -الشعور بالتقبل والحب وعلاقات المودة والرحمة مع الآخرين:
- 2 -الشعور بالانتماء إلى جماعة والمكانة فيها:
- 3 -الشعور بالسلامة والسلام:

- مكونات الطمأنينة النفسية:

1 -الأمن الاجتماعي

2 -الأمن الجسدي

3 -الأمن الفكري والعقدي

-أساليب تحقيق الطمأنينة النفسية:

يلجأ الفرد أو الطفل لتحقيق الطمأنينة النفسية إلى ما يسمى " عمليات الأمن النفسي "وهي أنشطة يستخدمها الجهاز النفسي لخفض الضغط النفسي والكرب والتوتر والإجهاد أو التخلص منه وتحقيق تقدير الذات والشعور بالأمان . ويجد الفرد أمانه النفسي في انضمامه إلى جماعة تشعره بهذا الأمن.

والأسرة السعيدة والمناخ الأسري المناسب لنمو أفرادها نمواً سليماً . وإشباع حاجتهم يؤدي إلى تحقيق الطمأنينة النفسية والتوافق المهني والمدرسي والانتماء يزيد الشعور بالأمن النفسي . ويعزز هذا الانتماء إلى وطن آمن . وتدعم جماعات الرفاق الطمأنينة النفسية لأفرادها، حيث يعتمد الأفراد بعضهم على بعض بشكل واضح، حتى يشعروا بدرجة أكبر من الطمأنينة النفسية.(زهران ، 1988 ، ص 34)

-المعالجة النظرية لمفهوم الطمأنينة النفسية في ضوء النظريات النفسية:

يتباين مفهوم الطمأنينة النفسية باختلاف الاتجاه النفسي لكل نظرية من نظريات علم النفس ، ويذكر منها :

1 -نظرية التحليل النفسي:

تقول نظرية التحليل النفسي التي جاء بها سيجموند فرويد أن الجهاز النفسي للإنسان مكون من ثلاثة أقسام:

- 1 - الشعور : ويمثل الجزء الواعي من العقل ويشمل الجزء الأكبر من الأنا العمليات العقلية الواعية فيما عدا ميكانزمات الدفاع اللاشعورية.
- 2 - ما قبل الشعور ويحوي تلك الخبرات التي لا تكون في مركز الوعي إلا انه يمكن استرجاعها بشيء من الجهد وأيضا الخبرات في طريقها إلي الكبت.

3- اللاشعور هذا هو الجزء الأهم من وجهة نظر فرويد ، حيث يمثل الجزء الأعماق من العقل والبعيد عن الوعي حيث تكون محتوياته لا شعورية وعادة ما ترتبط بالرغبات الأحداث الماضية والتي ترتبط عادة بالمركبات الاوديبية المرتبطة بالجنس والعدوان التي حولت عن طريق مكانيزم الكبت من حيز الوعي إلى حيز اللاوعي أو اللاشعور.

وبذلك فان الفرد أو الطفل يولد مزوداً بغرائز ودوافع معينة ، وان الحياة عبارة عن سلسلة من الصراعات تعقبها إشباعات أو إحباطات وعليه فان الفرد في صراع بين دوافعه الشخصية التي لا يقبلها المجتمع من جهة والمطالب الاجتماعية من جهة أخرى ويذكر فرويد أن الفرد في صراع بين شكلين أساسيين من أشكال الدوافع:

-الأول: تتمثله دوافع الحياة والبقاء ويتبلور حول الدوافع الجنسية.

-الثاني: تتمثله دوافع الموت ويتبلور حول الدوافع العدوانية والعلاقات بين هذه الدوافع هي علاقات صدام وصراع وليست علاقات توافق وانسجام والإنسان الذي يكون سوياً في علمية التوافق هو الذي يكون باستطاعته أن يحب وان يعمل ومن ذلك نرى أن محور التوافق النفسي عند أصحاب هذه المدرسة يغفل دور الفرد في الجماعة كما انه يبعد الفرد عن إنسانيته ويجعله عبداً لإشباع حاجاته ويسلب الفرد إرادته فيجعل سلوكه مقترناً باستجابة تتعدل وفق المتغيرات الخارجية ويجعل الفرد طوال حياته أسير نفسه الغريزية والعدوانية والأنانية المفترسة.(العنزي، 2005، ص 48)

بالتالي تكون دوافع الحياة ممثلة في الأنا كمكون للشخصية في هذه النظرية وهي المسؤولة عن تحقيق الطمأنينة النفسية.

2- النظرية الإنسانية:

علي بعض المسلمات Maslow تشير النظرية الإنسانية التي جاء بها ماسلو حول الطبيعة الإنسانية منها:

- 1- أن كلا منا له طبيعة داخلية ذات أساس بيولوجية مفطور عليها ولا تتغير بذاتها.
- 2- أن هذه الطبيعة ذات صبغتين الصبغة الأولى ذاتية تميز الفرد عن الآخرين والصبغة الثانية خاصة بالجنس كله.

- 3- أن في الإمكان إخضاع هذه الطبيعة الداخلية للدراسة العلمية للاكتشاف لا للاختراع.
- 4- أن هذه الطبيعة في حدود ما توصلنا إليه ليست شريرة بطبعها وهي أما حيادية بين الخير والشر أو أنها طيبة.
- 5- حيث هذه الطبيعة الداخلية حيادية أو طيبة وليست شريرة فمن الأفضل استحضارها وتشجيعها بدلاً من كبتها وإذا ما سمحنا لها بقيادة حياتنا فسنصل إلى السعادة والهناء.
- 6- إذا ما تعرضت هذه الطبيعة "اللبية" للكبت أو الإنكار فإن الفرد سيصيبه الاعتدال ظاهرياً أو باطنياً أجلاً أو عاجلاً.
- 7- هذه الطبيعة الداخلية رغم أنها لا تتغير ليست قوية أو مهيمنة مثل غرائز الحيوان وإنما ضعيفة رقيقة يسهل للتدريب الخارجي أو الضغوط الثقافية أو الاتجاهات الخاطئة أن تقهرها على أمرها.
- 8- ورغم الضعف البادي لهذه الطبيعة فهي نادرة ما تغيب أو تختفي عند الشخص العادي أو حتى الشخص المعتدل في حالة كبتها فإنها تظل كامنة تضغط بالحاح في سبيل تحقيق ذاته
- 9- يجب أن ننظر إلى الصفات السابقة من خلال ضرورة التدخل الخارجي حتى تكشف هذه الطبيعة عن ذاتها وتحققها وحتى نحول ما تتعرض له من خبرات الحرمان والألم إلى خبرات مرضية.
- 10 - أن هذه الطبيعة تدفع الأفراد أن يتعرفوا ويفكروا بطريقة متكاملة وكلية ومن أجل ذلك كان السلوك البشري له سبب كما أنه هدف.
- وفي هرم ماسلو يتبين أن الحاجات الفسيولوجية تمثل قاعدة الهرم لأنها ضرورية بيولوجية أي أنها لازمة لبقاء الكائن الحي على قيد الحياة، ويعلو هذا المستوى مستوى آخر يمثل الحاجة إلى الأمن والطمأنينة، وتمثل هذه الحاجة عند ماسلو الحاجة الأساسية التي يلزم إشباعها حتى يستطع الفرد أن ينمو نمواً نفسياً سليماً، وعندما يتمكن الفرد من إشباع حاجته إلى الأمن والطمأنينة فإنه يسعى إلى تحقيق الحاجات الأخرى التي تلي الحاجة إلى الطمأنينة النفسية وتعلوها في الترتيب الهرمي وتتمثل في الانجاز والحب ثم الحاجة إلى تقدير الذات، وأعلى مستوى هو الحاجة إلى تحقيق الذات.

2 - الأمن النفسي

يعد الأمن النفسي من المفاهيم الرئيسية في علم النفس، توصل إلى تحديده "ماسلو" عن طريق البحوث العيادية، وهو من الحاجات الأساسية التي يعد إشباعها مطلباً رئيساً لتوافق الفرد، في حين عدم إشباعها يشكل مصدراً لقلقه وسوء توافقه (حسين، 1989، ص 305)، فيرى ماسلو Maslow أن الطمأنينية الانفعالية أو الأمن النفسي يعني شعور الفرد بأنه محبوب ومتقبل من الآخرين، له مكان بينهم يدرك أن بيئته صديقة وودودة غير محبطة يشعر فيها بندرة الخطر والتهديد والقلق (باشماخ، 2001، ص 13).

أما انجلر (1990، 47) فتشير إلى أن الأمان في نظرية "سوليفان" يمثل "حالة من السعادة والهناء والثقة الذاتية والتفاؤل حيث لا توجد هناك انفعالات أو مشاعر مؤلمة". ومفهوم الأمن النفسي الذي استحدثه "ماسلو" له ثلاثة أبعاد، يتمثل جانبها الإيجابي في شعور الفرد :

- 1 - بأن الآخرين يتقبلونه ويحبونه وينظرون إليه ويعاملونه في دفاء ومودة .
 - 2 - بالإنتماء وإحساسه بأن له مكاناً في الجماعة .
 - 3 - بالسلامة وندرة الشعور بالخطر والتهديد والقلق
- أما رايف Ryff فقد وضع نموذجاً نظرياً شاملاً ومتعدد الجوانب لمفهوم الأمن النفسي يتكون هذا النموذج النظري من ستة عناصر أساسية تشكل مفهوم الأمن النفسي، وهي: تقبل الذات، والعلاقة الإيجابية مع الآخرين، والإستقلالية، والسيطرة على البيئة الذاتية، ووضوح الأهداف، والتطور الذاتي. (الشرعة، 1998)
- ويشير زهران (1990، ص 436) إلى أن الحاجة إلى الأمن النفسي تتضمن الصحة الجسمية والأمن الجسمي، والحاجة إلى الشعور بالأمن الداخلي والبقاء حياً، والحاجة إلى تجنب الخطر، والألم، والحاجة إلى الاسترخاء والراحة، والحاجة إلى الشفاء عند المرض، والحاجة إلى الحياة السوية المستقرة السعيدة، والحاجة إلى الحماية ضد الحرمان من إشباع الدوافع، والحاجة إلى المساعدة في حل المشكلات .

ويرى جبر (1996، ص 83) أن الأمن النفسي هو \"حالة من التوافق الذاتي والتكيف الاجتماعي، تتأثر بحالة الفرد العضوية والعوامل الاجتماعية والاقتصادية المحيطة به.\" ويضيف كفاقي (1989) أنه يترتب على مدى ونوعية إشباع الدوافع الأولية والأساليب التي تتبع في إشباعها شعور الطفل بالأمن أو عدم الشعور به، ففي حال تأمين قدر معقول من الإشباع فإنه يفتح الطريق لإشباع حاجات المستويات الأعلى من الحب والتقدير، أما إذا لم يتم هذا القدر من الإشباع فيظل الفرد مشغولاً بتأمين هذا القدر المطلوب، ويتعطل ظهور الحاجات الأخرى التي تلي الحاجة إلى الأمن، وإذا تحقق إشباع حاجات وظائف الأعضاء تحرر الفرد من ضغطها وسيطرتها على سلوكه، فتصبح حاجته إلى الأمن مهمة فيبحث عن بيئة آمنة مشبعة غير معادية له، وإذا تحقق له ذلك، فإنه يشعر بالحاجة إلى الحب والانتماء وبناء علاقات اجتماعية مع الآخرين، وبعدها الحاجة إلى تقدير الذات، فإذا أشبعت هذه الحاجة شعر الفرد بالثقة في المجتمع، فيسعى للقيام بأعمال تجعله محط أنظار الآخرين .

والأمن النفسي أحد الحاجات المهمة للشخصية الإنسانية حيث تمتد جذوره إلى طفولة المرء، والأم هي أول مصدر لشعور الطفل بالأمن، ولخبرات المرء دور مهم في شعور المرء بالأمن النفسي، فأمن المرء يصير مهدداً في أية مرحلة من مراحل العمر، إذا ما تعرض لضغوط نفسية أو اجتماعية لا طاقة له بها، مما قد يؤدي إلى الاضطراب النفسي، لذلك يعد الأمن النفسي من الحاجات ذات المرتبة العليا للإنسان يتحقق بعد تحقيق حاجاته الدنيا.

(جبر، 1996، ص 80)

فيرى "فلكر Felker" أن علاقة الطفل بوالديه أو بأي فرد مهم في بيئته يتفاعل معه باستمرار، تعتبر البدايات في تكوين الأمن النفسي لديه فالوالدين أول خبرة إنسانية يتفاعل معها الطفل، ثم يأتي دور الآخرين كالمعلمين والأصدقاء لاحقاً، وتستمر البيئة الاجتماعية في التأثير على الأمن النفسي للفرد كالأُسرة وجماعة العمل وغير ذلك من مؤثرات اجتماعية.

(الشرعة، 1998)

فقد نلاحظ أن الفرد في مرحلة الرشد غير آمن حتى لو توافرت له كل أسباب الأمن والحب

والانتماء، وذلك لأنه لم يعايش الأمن فترة طفولته، على حين نجد أن الفرد الذي عاش الأمن في طفولته يحتفظ بأمنه النفسي حتى لو عاش في بيئة نابذة تنطوي على تهديد أو خطر. (الدليم وآخرون، 1993).

وقد أشار الخليل (1991) إلى أن "شيفر وميمان" أوضحا أن عدم الشعور بالأمن يسبب للفرد حالة من القلق وزيادة الهموم والتفكير والشعور بعدم الارتياح، وإبداء القلق الزائد تجاه مواقف الحياة اليومية، ويصبح فريسة سهلة للمرض والكدر. ويترتب على عدم الإحساس بالأمن النفسي العديد من المشكلات النفسية والاضطرابات السلوكية، والخوف والقلق والتوتر والحرص الزائد، وانعدام الثقة، والتبعية والتقييد وعدم الحرية والتردد والهروب من المسؤولية وإلقاء التبعية على الآخرين وكرهية الحياة وما فيها، وقد يقود فقدان الأمن إلى الأفكار الانتحارية، والإحساس بالأسى والحزن والاستسلام. ويستنتج الباحثان وجود علاقة قوية بين كل من (الاستقلالية، الثقة بالنفس، مفهوم الذات الإيجابي) والأمن النفسي ويؤكد ذلك دراسة (حسين، 1987؛ الشرعة، 1998؛ عبد المجيد، 2004).

و - الاغتراب النفسي

مفهوم الاغتراب متنوع الاستعمال ومتعدد المعاني، والكثير من هذه المعاني يكتنفها الغموض، وقد يرجع ذلك إلى تعدد الآراء والاتجاهات ذات التخصصات المختلفة، التي حاولت تناول هذا المفهوم، كل في إطار تخصصه مما أدى إلى تشتت معانيه وتضاربها. وقد استخدم مفهوم الاغتراب لوصف الكثير من الاضطرابات النفسية - اجتماعية، كحالات الإحساس بفقدان الهوية واختلاف الشخصية والشعور بالعجز، واللاجدوى، واللامبالاة والإحساس بعدم الثقة، والشعور بالتشاؤم أو الشعور بالتحلل من القيم ورفض المعايير الاجتماعية، أو الانسحاب من المجتمع والشعور بالضياع، وعدم الفاعلية، وغير ذلك من الاستخدامات.

وحقيقة لا جدال فيها أن مفهوم الاغتراب يضرب بجذوره في أعماق الوجود الإنساني.

فالاغتراب والوجود يحتلان مكان الصدارة في الفلسفة المعاصرة ، والاغتراب بمعنى خاص هو المشكلة الأساسية في علم النفس المرضي بعامة والتحليل النفسي بخاصة.

إنّ ماهية الإنسان بما هو إنسان تكمن في حقيقة كيفية خروج أفعاله ، فهو لا يكون إلا خارج نفسه موجوداً هناك ، في العالم بأفعاله المختلفة ، ولكن إذا استخدم الإنسان هذه الأفعال وسيلة لتحرير نفسه والتعرّف عليها ، كان إنساناً سوياً ، وكان الاغتراب بهذا المعنى مقبولاً ، أمّا إذا استعبدته أفعاله وخضع لها كأنّما هي شيء آخر تماماً ، فتنفصل عنه بالكلية ، فهو بذلك إنسان مريض ، ويكون الاغتراب بهذا المعنى مذموماً .

معنى الاغتراب :

للاغتراب عدة وجوه من المعاني والدلالات ، فمنه الاغتراب عن الوطن إلى جهات عديدة ونائية عنه ، ومنه أيضاً الاغتراب النفسي وذلك حين يشعر المرء أنّه يعيش غريباً بين أبناء مجتمعه ، ومنه أيضاً اغتراب المرء عن نفسه ، وذلك حين تنفصم عرى الوثاق بين الإنسان ونفسه ، وهناك أيضاً الاغتراب الذي ينفصم فيه الإنسان عن أهله وأصدقائه ، ويهرب إلى مجتمعات أخرى بعيدة عن ناحية الصلات والقربات . كذلك بالنسبة للعادات والتقاليد المتوارثة فيهرب إلى مجتمع آخر غير مجتمعه ، ليكون فيه أصدقاء جدد يعوضونه عن مجتمعه الأصلي ، ولعل من أجمع التعريفات لمعنى الاغتراب هو انه :

1- الشعور بالغربة أو الغرابة.

2- انعدام العلاقات الحميمة مع الناس.

3- في الوجودية : انفصال الفرد عن الأنا الواقعية بسبب الانغماس في التجديدات وضرورة التطابق مع رغبات الآخرين ومطالب المؤسسات الاجتماعية

وعرفة روسو : أن تغترب يعني أن تعطي أو أن تبيع ، فالإنسان الذي يصبح عبداً لآخر لا يعطي ذاته وإنما يبيعه على الأقل من أجل بقاء حياته ، وهذا التعريف يصور تمايزاً بين مفهوم العطاء (طوعية) ، وبين البيع ويرى أفلاطون أن الاغتراب هو التأمل الحق بحالة

الكائن الذي فقد وعيه بذاته فصار الآخر مغترباً عنه، وبهذا يشير الاغتراب عند أفلاطون لحالة التجاوز. ومما لا شك فيه بان معرفة تاريخ الشيء تزيد في فهمه وإيضاحه

وجلائه فقد اخبرنا (كونت) وهو بصدد ذلك بأنه (لا تتيسر معرفة معنى من المعاني معرفه جيده إلا بالإطلاع على تاريخ هذا المعنى) . وكما هو معروف فان مصطلح الاغتراب في معناه ومفهومه الحاضر لم يظهر في قاموس لغتنا فجأة فالمتبع لتاريخ هذا المصطلح وهذا المعنى يجده في كتابات الكثير من الفلاسفة والعلماء الاجتماعيين الحديثين من أمثال "ماركس ، ماكس فيبر ، دوركهيم ، ميرتون"

وقد عرفه "إحسان الحسن" في كتابه موسوعة علم الاجتماع بأنه " الحالة السيكوجتماعية التي تسيطر على الفرد سيطرة تامة تجعله غريباً وبعيداً عن بعض نواحي واقعه الاجتماعي ". وتحدث " الحسن " عن أن أول استعمال للاصطلاح هو أن الاغتراب يعني عدم وجود قوة عند الفرد المغترب بمعنى آخر أن الاغتراب هو شعور ينتاب الفرد فيجعله غير قادر على تغيير الوضع الاجتماعي الذي يتفاعل معه.

والاستعمال الثاني للاغتراب هو عدم وجود هدف لدى الشخص المغترب، أي عدم قدرته على توجيه سلوكه وأهدافه ومعتقداته. ثم جاء المعنى الثالث للاغتراب وهو عدم قدرة الفرد على التصرف وفق المقاييس المتعارف عليها اجتماعياً وأخلاقياً. والمعنى الذي ظهر مؤخراً للاغتراب هو العزل ، أي شعور الفرد المغترب أنه غريب عن الأهداف الحضارية لمجتمعه . إن جميع هذه الاستعمالات للاغتراب يجب أن تكون مستقلة عن بعضها حسب آراء سيمان ، وإن استقلاليته لا يمكن أن تتحقق دون استعمال قياسات المواقف لتمييزها وتشخيص بعضها عن الآخر.

الاغتراب اصطلاحاً :

جاء في مختار الصحاح : (الغربة – الاغتراب)

تقول تغرب والاغتراب بمعنى غريب ، وغرب بضميتين والجمع الغرباء، والغرباء أيضاً الأبعاد .

واغترب فلان إذا تزوج إلى غير أهله . وفي الحديث الشريف "اغتربوا لاتضووا " والتغريب النفي عن البلد .

وأغرب جاء بشيء غريب وأغرب أيضاً صار غريباً . وغرب بُعد . يقال أغرب عني أي تباعد . قولهم : حبلك على غاربك أي اذهبي حيث شئت . وجاء في المعجم الوسيط : غرب عن موطنه أي ابتعد عنه ، ويقال أتى الغرب وصار غريباً ، وارتحل . وجاء بالشيء

الغريب ، فسافر بعيداً ، ويقال رمى فأغرب : أبعد المرمى (المعجم الوسيط، 1989، ص647).

أشكال الاغتراب :

- الاجتراب الاجتماعي : من منظور علم الاجتماع يرى "سرول 1965 srole " أن الاغتراب هو الشعور بالرفض للمجتمع والانسحاب منه أو التمرد عليه، و يقابل ذلك الشعور بالانتماء إلى الآخرين، فالشخص المغترب هو شخص فقد اتصاله بنفسه و بالآخرين أيضاً. هذا يعني أن الاغتراب حالة اجتماعية يشعر بها الإنسان بالبعد عن مجتمعه و جماعته و هنا الغريب لا ينتمي إلى المجتمع و لا يحب الاختلاط بالناس لما لها في نفسه من عوامل ضياع ذاته الحقيقية و فقدان الشخصية الفردية، و لذلك فهو ينشد دائماً البعد و السفر للكشف عن نفسه و التعرف إلى ذاته بعيداً عن الناس.

إن صور التعبير عن الاغتراب الاجتماعي تختلف باختلاف الثقافات فضلاً عن أنها تختلف من شخص لآخر في إطار الثقافة الواحدة لاختلاف المستوى الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي. و مع ذلك فإن هناك ما يشبه الاتفاق بين المهتمين بموضوع الاغتراب على أن هناك علاقة بين الإحساس بالاغتراب و بين الانحراف الاجتماعي بكل أشكاله سواء أكان

الجريمة أو الإدمان أو التفكك الأسري أو الأمراض النفسية والعصبية والجسمية . وهناك من عرّف الاغتراب الاجتماعي بأنه الانسلاخ الزمني عن المجتمع وعدم التلاؤم معه أو عدم

المبالاة ، فكثيرون هم الذين يعيشون داخل أسوار أنفسهم في نفور مقصود أو غير مقصود عن المجتمع ، إذ يشعرون بعدم الانتماء إلى زمنهم الحاضر ، ومن الناس من يصاب بصدمة لتعارض ما هو مخزون في اللاوعي المخزون في نفسه منذ الصغر مع واقعه الحاضر ، وبالتالي يصاب إحساس المشاركة لديه بالشلل ويصبح لامبالياً بما يدور ، غير شاعر بالانتماء للعصر وتوابعه و يقضي حياته رقماً سالباً في المجتمع غير كامل النمو و تتسم علاقة الإنسان بالإنسان في ظل الاغتراب بعدم التفاعل و نقص المودة و الألفة و ندرة التعاطف و المشاركة و ضعف أواصر المحبة و الروابط الاجتماعية مع الآخرين، فقد ضعفت الكثير من القيم التي كانت سائدة في حياة الناس حيث كان لها وجود حقيقي فيما مضى(التآزر، التواد، التعاطف، التلاحم...)، و سيطرت على العلاقات بين الناس قيم غريبة عن الإنسان و أصبحت العلاقة الوصلية قيمة بحد ذاته[شقير ، 2000، ص 151].

- الاغتراب النفسي : ينقسم الاغتراب بهذا المعنى إلى قسمين هما : السرحان أو الشرود الذهني الذي ينشأ نتيجة اهتمام الإنسان بأمور معينة اهتماماً يبعده عن ذاته وينسيه نفسه . والقسم الثاني من الاغتراب النفسي فيمثل جانباً مرضياً ويندرج تحت هذا الاسم الأشخاص المضطربون. ومن هذا المعنى فمفهوم الاغتراب يشير إلى درجات من الاضطراب في الشخصية وفي علاقتها بالموضوع، بحيث يمكن أن يحيا المغترب حياة عادية وإن كانت مشوبة بالكدر والمشقة.

وفي درجة أشد يعتبر الاغتراب النفسي غربة الذات عن هويتها وبعدها عن الواقع وانفصالها عن المجتمع .

بذلك يبدو أن الاغتراب في قسمه الأول قد يكون إيجابياً إذا كان الموضوع الذي سبب الاغتراب مفيداً ، وتنم عنه نتائج إيجابية .

وقد تناول فرويد الاغتراب النفسي من وجهة نظر اللاوعي ، وتحدث عن فكرة غربة الذات واهتم بالشعور واللاشعور ، كما تناول الاغتراب على أنه "اضطراب مرضي" وتناولت النظرية الفرويدية الاغتراب بشعور الذكور بالعداية نحو الأب والتفاعل مع الأم، والعكس

بالنسبة للإناث وهو ما يسمى عقدتا إلكترا وأوديب . كما ركزت على فكرة الإحباط من خلال تحضّر المجتمع وهذا ما أوضحه فرويد في كتاب الحضارة وتوعكاتها.

إن وجهة نظر التحليل النفسي إنما ترجع الاغتراب إلى سيادة مبدأ الواقع وقيام نظام الكبت ، ويتضح أنّ فرويد ذاته قد تأثر بالاغتراب ، والدليل على ذلك قوله "إنّ الجامعة التي دخلتها قد جلبت لي مشاعر مؤكدة قوامها خيبة الأمل ، فقد أذهلني قبل كل شيء الافتراض بأنني ينبغي أن أشعر بالتدني ، وبأنني لست واحداً من أفراد الشعب لأنني يهودي". (شاخنت 1980،

ويشير فرويد أنّ الاغتراب سمة متأصلة في وجود الذات في حياة الإنسان ، إذ لاسبيل مطلقاً لتجاوز الاغتراب من وجهة نظر فرويد بين الأنا والهو والأنا الأعلى ، حيث لامجال لإشباع الدوافع الغريزية كلها مطلقاً ، كما أنّه لايمكننا التوفيق بين الأهداف والمطالب ، وبين الغرائز بعضها مع بعض.

نتائج الاغتراب:

مع المجتمع بأكمله إلى مظاهر تكيف مضطربة نتيجة للإحباطات الناتجة عن غلق الفرص وعدم إشباع الحاجات ، أو إتاحة الفرصة لأساليب إشباع وهمية للرغبات المحبطة ، فإن الأمر يجعل من يلجأون إلى الأساليب المرضية في التوافق ، مظهراً من المظاهر التي تدلّ على فشل المجتمع ، بقدر ماهي مظهر يدلّ على فشل هؤلاء الأفراد أيضاً . ومن هنا فإنّ اللجوء إلى الإجرام إلى العنف وتعاطي المخدرات وغيرها من المشكلات ماهي إلا ظاهرة نفسية ولغة دالة تعلن عن طبيعة المرحلة التي يمرّ بها المجتمع ذاته ، وهي تتسم بشكل أو بآخر بالاغتراب وانتشار المعيارية (شقيّر ، 2000، ص147).

وإذا ما اتجهنا للوقوف على المظاهر والنتائج العامّة للاغتراب ، وجد أنّها تتمثّل في الغالبية العظمى للمجتمعات ، أو حتى فيها جميعاً ، مهما كان موقعها الحضاري وظروفها الاجتماعية في أمور مثل سوء التكيف ، والتعرّض للأمراض النفسية ، والأمراض النفس جسمية ، والانتحار ، والانحرافات بشتى اتجاهاتها ومختلف صورها ، وخاصة مايتعلق منها

بالخروج عن النظام والتمرد والشذوذ بكل أشكاله ، وفقد الحس الاجتماعي والتبؤ والسلبية واللامبالاة وغير ذلك من المظاهر غير السوية التي يابها أي مجتمع ، مهما كانت نسبتها في وضع اجتماع معين فالاغتراب يجعل الإنسان فريسة للوحدة والاضطراب وعدم الاستقرار وعدم القدرة على اتخاذ القرارات في وضع يكون القرار فيه حاجة ماسة ، كذلك فإن للاغتراب وأشكاله المختلفة بالإضافة إلى آثاره النفسية الخطيرة ، آثاراً جسدية نتيجة للاضطرابات الفكرية التي تصيب الإنسان المغترب .

2 - ابعاد الانعكاسات النفسية

هاته الابعاد والتي تم مقابلتها مع الكثير من ابعاد مقياس " ديروغاتيس " (Derogatis, 1990) تمثل اغلب الانعكاسات النفسية في الاعراض المعبر عنها فيه والناجمة عن الوسط العقابي ، والتي يتعرض لها الموقوف مؤقتا ، مع نسبتها لدى كل موقف بحسب الاستعدادات والفروق فيها تبعا لشخصيته ، وسيكون التعرض لها لاغلبها باختصار .

أ - الاعراض الجسدية

ان لكل انسان درجة او نقطة احتمال فوقها يحدث اضطراب في العضو الذي تحمل العبء الاكبر في التعبير عن الانفعال، فيئن الانسان من قولونة المنتفخ أو من جلده الملتهب أو من سرعة ضربات قلبه و ضيق تنفسه بينما هو في الحقيقة يئن من أعباء النفسية. و إصابة إنسان دون آخر بهذه الامراض يعتمد على التكوين الخاص لهذا الشخص فهناك انسان مهياً للإصابة بالمرض العضوي نتيجة للضغط النفسي دون آخر و هناك عضو ضعيف في كل منا، عضو يتأثر اكثر بالأجهادات النفسية .

وقد تعتبر الاعراض الجسمية للأمراض السيكوسوماتية في بعض انواعها دفاعات اولية للفرد والتي تمكنه من حجز الضرر ، ويتم ذلك عن طريق " الجسدنة " كما هو الحال في الامراض النفسية التي لها جانب مهم في الاعراض الجسدية .

وتتمثل هاته الاعراض عموما وبالارتباط مع بيئة الوسط العقابي فيما يلي :

الكيفيات المعتادة لانماط المعيشة سواء الكيفية او المادية من اكل وشرب ، ونوم وما يرتبط بهم من اضطرابات ، وايضا القدرات الاخرى التي تثبط وتفرز انعكاسات اخرى مرتبط بها .

ب - الوسواس القهري

مفهوم الوسواس القهري

في معجم علم النفس والطب النفسي يعرف عبد الحميد وكفافي (1989، ص692) الوسواس على أنه: اضطراب عقلي يتميز بنزعة لا يمكن السيطرة عليها لأداء أفعال نمطية غير عقلانية، فالوساوس هي فكرة أو صورة أو نزعة تتداخل علي نحو متسلط ومثابر في وعي الفرد ضد إرادته وتسيطر علي الوعي أو الشعور بحيث تعطل وتعوق الحياة الاجتماعية. ويشير الباحثون الى أن هذا التعريف قد جانبه الصواب الى حد بعيد فالوسواس القهري اضطرابا نفسيا وليس عقليا فهو عصاب نفسي ولا يقع في دائرة الذهان . ويقدم الدليل التشخيصي والإحصائي الرابع للاضطرابات العقلية DSM-IV® تمييزاً واضحاً بين اضطراب الوسواس القهرية، واضطراب السلوك القهري؛ واللذان يحملان المسمى العام لاضطراب الوسواس القهري .

فالوساوس هي: أفكار ودفعات متواترة ومعاندة، أو صور عقلية يخبرها الشخص في بعض الأوقات أثناء الاضطراب بوصفها مفتحة وغير ملائمة، وتؤدي إلى كدر وقلق ملحوظ ،

وهي لا تعد مجرد انشغال متزايد بمشكلات الحياة الحقيقية، ويحاول الشخص تجاهل هذه الأفكار والدفعات والصور أو تحييدها أو كبتها من خلال أفكار أو أفعال أخرى، ويعرف الشخص أن هذه الأفكار الوسواسية والصور نتاج عقله.

أما الأفعال أو السلوكيات القهرية فهي عبارة عن: أنماط سلوكية تكرارية (مثل: غسل اليدين، الترتيب، والمراجعة) أو أفعال عقلية (مثل: الصلاة، والعد، وتكرار كلمات في صمت) يشعر الشخص أنه مجبر على القيام بها استجابة للوسواس، أو وفقا لقواعد يتعين عليه تطبيقها بشكل صارم. ويهدف السلوك وكذلك الأفعال العقلية لمنع كارثة أو الإقلال من تأثيرها، أو لمنع وقوع حدث أو موقف مرعب، بالرغم من عدم وجود أية علاقة واقعية بين هذه الأشكال السلوكية وهذا الأداء العقلي وبين هذا الحدث (APA, 1994) وتسبب الوسواس والأفعال القهرية كدراً ملحوظاً لصاحبها، كما أنها مضيعة للوقت، وهي تعوق الحياة السوية للشخص في عمله أو دراسته أو أنشطته الاجتماعية أو علاقاته.

وفي المعجم الموسوعي في علم النفس: الوسواس: هي فكرة أو عاطفة تفرض نفسها تلقائياً علي الشعور، لا يفلح المرء في أن يتخلص منها. والوسواس هي أفكار مقتحمة، وغير مرغوب فيها، وكذلك هي صور ذهنية ودفعات أو مزيج منها، وهي عموماً مقاومة وتتصف أيضاً بكونها داخلية المنشأ. بينما الأفعال القهرية تتسم بالتكرار وتبدو في صورة سلوك عرضي وهي تمارس أو تصاحب بإحساس ذاتي بالقهر، ويقاومها الشخص عموماً، وهي تمارس وفق قواعد معينة أو بطريقة نمطية، وعلي الرغم من مقاومتها، فإن هذه السلوكيات تمارس بشكل نشط من جانب الشخص.

ويعيب اضطراب الوسواس القهري حوالي 3% من الناس ويحدث في صورة أعمال وسواسية مثل النظافة والاغتسال والعد وغير ذلك من الطقوس وأفكار وسواسية في قضايا وأمور لا قيمة لها، أو مخاوف وسواسية، ويتميز اضطراب الشخصية الوسواسية بالحرص على الدقة والنظام بصورة مبالغ فيها وهو أحد أنواع اضطراب الشخصية. وتعرف العطية (2002) اضطراب الوسواس القهري بأنه أحد اضطرابات القلق، لأن الأفكار

الوسواسية والأفعال القهرية هي في الأصل محاولة من جانب الفرد للتحكم في القلق، ويتصف ذوو اضطراب الوسواس القهري بالنزعة إلى الكمال والخلو من النقص والعييب وفعل الشيء كما ينبغي.

ويتضح من خلال التعريفات السابقة أنه لا يوجد اختلاف بين الباحثين فيما يتعلق بتحديد مفهوم الوسواس القهري، أو على الأقل فإن قصد كل باحث أن يبرز ناحية أو أكثر من تعريفه للوسواس القهري كما يلي :

- وجود وساوس في شكل صور، أو أفكار، أو تخیلات، أو اندفاعات أو أفعال قهرية استحواذية في هيئة أفعال حركية جامدة، ومستمرة تستغرق الكثير من الوقت والجهد وتسبب المزيد من الأسى والقلق النفسى .
- يحاول المريض جاهداً تخفيف حدة القلق والتوتر عن طريق القيام بالأفعال القهرية، ومن ثم يدور في دائرة مفرغة من القلق والتوتر، لا يستطيع التخلص أو الفكك منها .
- معرفة المريض التامة بعدم منطقية هذه الأفكار .
- يمتد أثر الوسواس القهرية على حياة الفرد ككل فيعزله عن المجتمع ويحصره في نطاق ضيق .

تشخيص اضطراب الوسواس القهري:

من المحكات التشخيصية في التصنيف الدولي "المراجعة العاشرة" للأمراض النفسية والسلوكية لمنظمة الصحة العالمية : C.I.M- 10 لتشخيص الأعراض الوسواسية أو الأفعال القهرية أو كليهما أنه يجب أن تكون الأعراض موجودة في معظم الأيام على الأقل أسبوعين متتاليين، وتكون مصدراً للضيق أو تتعارض مع الأنشطة، وينبغي أن يكون للأعراض الوسواسية السمات التالية: يجب أن يعرف مرضي الوسواس والأفعال القهرية أن لديهم أفكاراً أو اندفاعات، ويجب أن يكون هناك علي الأقل فكرة واحدة أو فعل واحد تتم مقاومته بطريقة غير ناجحة، علي الرغم من أنه قد تكون هناك أفكار أخرى لم يعد الفرد يقاومها. قد لا

يكون التفكير في تنفيذ الفعل باعثاً علي السرور في حد ذاته (حيث لا تعتبر الراحة البسيطة من التوتر أو القلق بمثابة سعادة في هذا الصدد). عدم تكرار الأفكار أو التخييلات أو

الاندفاعات بشكل غير سار (C.I.M - 10 1992) ومن أهم محكات التشخيص في ضوء الدليل التشخيصي الرابع للاضطرابات العقلية "DSM-IV" ما يلي :

أ - الوسوس القهرية وتتضمن:

- 1 - أفكار متكررة ومستمرة، واندفاعات، أو تخيلات يخبرها الفرد في أغلب الأوقات أثناء الاضطراب وتبدو مقحمة وغير مناسبة وتسبب القلق والضيق والألم النفسي الواضح.
- 2 - الأفكار، والاندفاعات أو التخييلات لا تسبب أي إزعاج أو انشغال زائد عن الحد بمشكلات الحياة اليومية .

3 - محاولة الشخص المستمرة لتجاهل وقمع هذه الأفكار والاندفاعات والتخييلات أو إبطالها (تحييدها) ببعض الأفكار أو الأفعال والتصرفات الأخرى .

4 - يعرف الشخص أن هذه الأفكار، الاندفاعات والتخييلات من نتاج عقله هو وليست مفروضة عليه من الخارج كما في اقتحام الأفكار .

ب - الأفعال القهرية وتتضمن :

- 1 - سلوكيات متكررة ظاهرة مثل: (غسيل الأيدي- الترتيب -الفحص) أو تصرفات عقلية مثل العد- ترديد كلمات في صمت) ويشعر الشخص بأنه مدفوع ومنقاد لأدائها بشكل متكرر وفقاً لقواعد صارمة .

2 - تهدف هذه السلوكيات أو التصرفات العقلية إلي الوقاية أو منع حدوث أو خفض الألم والأسى النفسي أو منع حادث أو موقف مفزع وأن هذه السلوكيات أو التصرفات العقلية إما

أنها لا ترتبط بطريقة واقعية مع ما خططت لتحبيده أو أنها زائدة علي الحد وغير معقولة .

ج - أثناء استمرار الاضطراب فإن الشخص يدرك أن الوسوس والأفعال القهرية زائدة علي الحد أو أنها غير عقلانية وغير منطقية .

د - الوسوس والأفعال القهرية التي تسبب ضيقاً وكرهاً واضحين تعد مستهلكة للوقت

(تستغرق أكثر من ساعة في اليوم) أو تتدخل أو تؤثر في النظام اليومي العادي والوظائف المهنية أو النشاطات الاجتماعية الاعتيادية أو العلاقات مع الآخرين.

هـ - إذا وجد اختلال آخر من اختلالات المحور الأول فإن محتوى الوسواس أو الأفعال القهرية تكون غير محصورة فيه مثال ذلك: الانشغال بالطعام في وجود اضطراب الأكل هوس نتف الشعر في وجود اضطراب النتف القهري للشعر الانشغال بالمظهر الخارجي في وجود اضطراب تخيل تشوه الجسم ، الانشغال بالعقاقير والأدوية في وجود اضطرابات استخدام المواد المخدرة، والانشغال بالإصابة بالأمراض الخطيرة في وجود توهم المرض والانشغال بالرغبات الجنسية أو التخييلات الجنسية في وجود اضطراب شذوذ عن الجنس، أو اجترار الشعور بالذنب في وجود اضطراب الاكتئاب الأساسي و لا يرجع اضطراب الوسواس القهري إلي تأثيرات فسيولوجية مباشرة لتعاطي مادة معينة مثل إساءة استخدام العقار أو العلاج الدوائي أو نتيجة لحالة طبية عامة. (D.S.M IV, 1994).

مسار ومآل مرضي اضطراب العصاب القهري:

يبدأ ظهور هذا الاضطراب في سن المراهقة أو بداية البلوغ، وأحياناً يظهر عند الأطفال، وقد تظهر أعراضه عند الذكور عن الإناث، وقد تكون تدريجية أو حادة ومفاجئة، وفي بعض الأحيان قد يصاحبها شحوب وضعف مزمن مع تفاقم الأعراض والتي قد تعود للضغوط ، وقد كان ينظر فيما مضى لمرض عصاب الوسواس القهرية علي أنه أسوأ من باقي الأمراض النفسية العصابية، أما الآن فهو يكاد يوازي باقي الأمراض العصابية إلا أنه يعتبر من أ صعبها علاجاً خاصة في الحالات الشديدة حيث أنه يتميز بفترات متساوية من الهوادة والاشتداد والمآل الحسن للمريض مرتبط بحسن التوافق الاجتماعي والوظيفي.

ويري أبو هندي أنه توجد بعض العلامات التي تشير إلي مآل الوسواس القهري الأسوأ: وهي الاستسلام للأفعال القهرية بدلاً من مقاومتها، ووجود بعض الاقتناع أو الاقتناع التام بالأفكار الوسواسية بدلاً من رفضها، وأن تكون الأفعال القهرية غريبة أو شاذة، وأن يكون بداية أعراض الاضطراب في سن الطفولة، وأن يكون تأثير الأعراض في حياة المريض وأداءه

الوظيفي كبيراً إلى الحد الذي يستدعي دخول المستشفى وجود تاريخ الوسواس القهري في عائلة المريض، وأن يتأخر المريض في اللجوء إلى الطبيب النفسي. ويرى عبد الخالق أن العلامات التي تشير إلى مآل أفضل هي :
أن تكون الأعراض الواسية خفيفة وغير نمطية، والدوام القصير للأعراض قبل العلاج، والتطور الصحي قبل المرض، ويتضح مما سبق أن المسار والمآل المرضي لاضطراب الوسواس القهري يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالاكتشاف، فكلما كان الاكتشاف مبكراً وفي سن صغيرة كلما كانت فرصة التحسن والشفاء كبيرة، فالأعراض مازالت في بدايتها ولم تتفاقم، وعلي العكس تماماً فإن تأخر اكتشاف الاضطراب أو إذا طالت مدة معاناة المريض به وتأخر في عرض نفسه علي الطبيب، فإن ذلك يؤثر سلبياً علي مسار ومآل الاضطراب. (عبد الخالق 2002، ص151)

ج - الاكتئاب

مفهوم الاكتئاب

- تعريف "انجرام Ingram" 1994 :
الاكتئاب اضطراب مزاجي أو وجداني ويتسم ذلك الإضطراب بانحرافات مزاجية تفوق التقلبات المزاجية الأخرى .
- تعريف "بيك" Beeck :
إضطراب الاكتئاب ما هو إلا استجابة لا تكيفية مبالغ فيها و تتم بوصفها نتيجة منطقية لمجموعة التصورات أو الإدراكات السلبية للذات أو للموقف الخارجي أو للمستقبل أو للعناصر الثلاثة مجتمعة.
- تعريف " بتروفسكي" Petroveski 1985 :
الاكتئاب هو حالة من القنوط واليأس وانقطاع الأمل و الخوف يصاحبها اتجاهات سلبية وتغيرات في محيط الدافعية أو في القوى الدافعة المحركة للإنسان .
- تعريف "هاملتون" Hamilton 2004 :

إضطراب الاكتئاب هو مرض نفسي يتصف بشعور عميق و دائم بالحزن أو اليأس أو فقدان الاهتمام بالأشياء التي كانت يوما ما مصدرا للبهجة و يترافق ذلك مع إضطراب في العمليات الذهنية .

- تعريف "فاخر عاقل" 1977:

الاكتئاب حالة انفعالية تكون فيها الفاعلية النفسية و الجسدية منخفضة و غير سارة و قد تكون سوية أو مرضية و تشير المرضية منها إلى اليأس و الشعور الساقط بالعجز و التفاهة .

- تعريف "حامد زهران" 1977 :

يعرفه على أنه حالة من الحزن الشديد المستمر، تنتج عن الظروف المحزنة الأليمة وتعبّر عن شيء مفقود كان المريض لا يعي المصدر الحقيقي لحزنه. ويعرف "دسوقي" الاكتئاب على أنه "اتجاه انفعالي ينطوي على شعور متطرف بعدم الكفاية وفقدان الأمل، يصحبه انخفاض في النشاط الجسمي والنفسي، وتكرر واغتمام وتشاؤم من المستقبل ، والخط من قدر النفس ، وتوهمات وعدم كفاية وفقدان للأمل ويشعر الفرد أيضا بالتعب وبفقدان الطاقة بانعدام القيمة ،وبنقصان القدرة على التفكير أو التركيز" . كما يشير حامد زهران إلى أن الاكتئاب هو "حالة من الحزن الشديد المستمر تنتج عن الظروف المحزنة الأليمة وتعبّر عن شيء مفقود ، وان كان المريض لا يعي المصدر الحقيقي لذاته ." (زهران، 1988 ، ص 429)

مما سبق يتضح أن الاكتئاب ليس مجرد الحزن المؤقت علي وفاة عزيز أو ذلك الهبوط في المزاج الذي يملكنا بين الحين والآخر وليس هو مجرد أحساس بوحدة تنقشع بزيارة صديق أو مبادلة الحديث مع احد الرفاق أو الزملاء فعندما يذكر الاكتئاب يذكر معه الكثير من الخصائص الاضطراب النفسي بما فيها المزاج والتشاؤم والشعور بالهبوط والعجز وبطء عمليات التفكير وبطء التذكر وانتقاء الذكريات الحزينة . فهو يعبر عن كل تلك الآلام النفسية والجسمية والمنغصات التي تمضي عليها الأيام والشهور .

-أعراض الاكتئاب:

ونستطيع مناقشة الأعراض الإكلينيكية للاكتئاب تحت الظواهر الآتية:

يفصح الاكتئاب عن نفسه في مجموعة من الأعراض نسميه المتلازمة " Syndromes " الاكتئابية وهي تشتمل ببساطة على جوانب من السلوك والتفكير والمشاعر التي تحدث مترابطة والتي تساعد في النهاية على وصف السلوك الاكتئابي وتشخيصه .

تختلف بشكل واضح في هذا المرض، وعادة ما تزحف هذه الأعراض ببطء نحو المريض، وأحياناً تظهر فجأة ، خاصة بعد عوامل مثيرة مثل فقدان عزيز أو عمليات جراحية..... الخ ، ويلاحظ في عدد من الأحوال تغير في الشخصية والسلوك قبل ظهور الأعراض الإكلينيكية المميزة ، بل أحياناً يبدأ المرض بأعراض عامة ، مثل صعوبة التركيز ، والتردد ، وعدم القدرة علي اتخاذ قرارات ايجابية كسابق عهد المريض ، وشكاوي والأم جسدية ، وإعياء وشعور بالتعب وتوهم علل بدنية ، ومحاولات للانتحار والإدمان، عدم الاتزان، والحزن معظم الوقت والبكاء، وتغيير في الشهية وعادات الأكل ، وظهور بعض الهلوس والخرافات في الحالات شديدة الخطورة وهكذا.

ويمكن ذكر الأعراض الإكلينيكية للاكتئاب تحت الظواهر الآتية:

- 1 -أعراض اكتئابية وجدانية.
- 2 -أعراض نفسية أو سيكولوجية.
- 3 -أعراض جسمية أو فسيولوجية.
- 4 -أعراض سلوكية.

-أسباب الاكتئاب:

هناك اختلاف في تفسير أسباب الاكتئاب تبعاً للخلفيات النظرية للمنظرين والباحثين، إلا أن النظرة الشمولية توجب الأخذ في الاعتبار جميع الأسباب المحتملة، وفيما يلي تحديد لأهم أسباب الاكتئاب بصفة عامة. كما أن هناك عدة أسباب تتداخل معاً لظهور الاكتئاب:

- 1 -العوامل الوراثية
- 2 -العوامل التكوينية
- 3 -العوامل الفيزيولوجية

وفيما يلي عرض لبعض الأمراض المرتبطة في تزايد ظهور الاكتئاب:

أ- الأمراض المرتبطة بالهرمونات

ب - مرض القلب

ج - النشاط الدماغي

د - السكتة

هـ - داء الزهايمر

و - داء باركنسون

ز - الألم المزمن

4 -العوامل النفسية

5 - العوامل الاجتماعية

ومن أهم الأسباب الاجتماعية الضاغطة التي قد تتسبب في إصابة الإنسان بالاكتئاب:

أ- الحرمان وفقدان الحب والمساندة العاطفية

ب - علاقة الطفل بالوالدين

ج - التربية الخاطئة

د - الوحدة والعنوسة

هـ - الغريزة الجنسية

د - القلق

اضطراب القلق من أكثر الحالات الوجدانية الشائعة والمسببة لكثير من المشكلات، حيث أظهرت الدراسات الوبائية أن 15% من المجتمع يعانون من القلق، على مدار العام الواحد (Montgomery, 1990).

ومن ناحية أخرى افترض بعض الباحثين أن القلق هو الاستجابة المبدئية لموقف ضاغط، وإذا حدث أن تعقد الموقف إلى درجة لا يمكن التحكم فيه فإن القلق يحل محله الاكتئاب. وحديثاً افترض علماء علم النفس الإكلينيكي أن الاكتئاب والقلق يتقاسمان عاملاً عاماً للضغط

وهذا العامل يفسر كثيراً من التداخل بين القلق والاكتئاب، ويتكون هذا الضيق من مستويات مرتفعة من الوجدان السلبي (اليمني وعبد الخالق، 2002، ص 5) .

وقد ذهب بعض الباحثين إلى وجود نوع مختلط من القلق والاكتئاب، حيث توجد أعراضهما معاً دون بروز أحدهما على الآخر، واقترح هؤلاء الباحثون أنه إذا برزت أعراض القلق فإن المريض يعالج بمضادات القلق، وإذا برزت أعراض الاكتئاب فإن العلاج يكون بمضادات الاكتئاب، أما إذا برزت الأعراض المزوجة فإن العلاج يكون بمضادات الاكتئاب. والواقع أن للقلق وجهين مختلفين، فمن جهة قد يساعد القلق الإنسان على تحسين ذاته وعلى الإنجاز والوصول إلى مستويات أعلى من الكفاءة، ومن الجهة الأخرى، يمكن للقلق أن

يحطم الإنسان ويشيع التعاسة في حياته وحياة المحيطين به. إن الفرق بين وجهي القلق يكمن في الدرجة التي يكون عليها وهو في ذلك مثله كباقي جوانب حياة الإنسان والتي يفضل دائماً أن تكون على درجة معينة من الاعتدال، وتبقى الحاجة الأساسية للإنسان في هذا الصدد وهي اكتساب المعرفة المناسبة لاستخدام وتطوير القلق بطريقة بناءة، وأن يكون الإنسان سيد القلق ولا يكون عبداً له.

ومن أوائل من قال بالجوانب الإيجابية للقلق " سبنس " (Spence, 1960, 1966) حيث رأى أن القلق ما هو إلا دافع مكتسب له القدرة على شحذ الكائن الحي ، وبهذا الشكل فإن القلق بوصفه دافعاً ، يجب أن يزيد من سرعة التعلم وبالتالي يسهل الأداء أما بالنسبة للجوانب السلبية للقلق، فهي أكثر جلاء ووضوحاً، وتلقى الجانب الأكبر من اهتمام العاملين في مجال الصحة النفسية للإنسان. فقد أرتبط القلق بالعديد من مظاهر السلوك غير المرغوبة والتي تشكل تعطيلاً للإنسان وتنشر في حياته التعاسة وتسلبه كل مظاهر السعادة .

- وقد ارتبط القلق بمشاعر الإثم والذنب (Levitt, 1980)

- وبتقدير منخفض للذات (Thakur, 1978& Levitt, 1980, Shahi.)

- وعدم قدرة الفرد على تأكيد ذاته والتعبير عنها [Carr, & Orenstein, Orenstein, 1975]
- وارتبط القلق أيضا بالانخفاض في الإيجاز والتحصيل (Morbhatt, 1980 Tiwari.)
- (Prabha, 1980, Sharma, 1985 Levitt, 1980 & Gupta)
- وذكر هوستون أن هناك علاقة بين القلق المرتفع والسلوك السلبي في التوافق العقلي وذلك مثل : النقص في الاستراتيجية والانشغال وعدم العقلانية (Laux, & ,1977, in Krohne)
- (1982, و أوضحت الدراسات أن الفرد القلق يميل إلى أن يكون تقديره لذاته منخفضاً أيضاً ، وينظر إلى نفسه على أنه أقل جاذبية من أقرانه.
- (اليماني، عبد الخالة. 2002 ، ص 10)

هـ - العدائية

- اولا وقبل كل شيء هناك بعض المفاهيم التي تتداخل مع مفهوم العدائية أو الضبط الزائد وهي :
- الغضب هو استجابة انفعالية تتباين شدته، يتميز بنشاط عصبي سمبثاوي . يهيئ الفرد للاعتداء بدنيا أو لفظيا على مصادر التهديد (السقا، 1999 ، بركات، 1994)
- العنف سلوك ظاهر شديد التدمير، القصد منه إيذاء الآخرين كما يحدث في سلوك القتل العمد أو تحطيم الممتلكات (السقا، 1999 ، نمر، 1994)
- العدوانية هي حالة من التوتر الفسيولوجي - السيكولوجي بدرجة ما ، بسبب منبهات خارجية ضاغطة تهيئ الفرد للاعتداء بطريقة ما بهدف حماية الذات من التهديد (نمر، 1994 ؛ محجوب، 2001)،

ويرى دولارد وجمهرة من السلوكيين انه فعل يمثل استجابة تهدف إلى إلحاق الأذى بكائن أو بديله، ويرى فرويد انه مظهر لغريزة الموت في مقابل الليبدو التي هي كمظهر لغريزة الحياة (حسن، 2002، طه، 1993). ويرى أنصار التحليل النفسي أن غريزة العدوان تتأثر بكل من التدريبات وأساليب المعاملة الوالدية والعوامل الثقافية (عبد الرحمن، 1998)

- العدائية *hostilité* : هي مشاعر وأفكار عدوانية غير معلنة تطول نسبيا عن الغضب وتهيئ الفرد للاستجابة بعدوانية بقصد أو بهدف إيذاء الآخرين (نمر، 1994). أما (Izar, 1977) فيعرف العدائية بأنها انفعال مركب، أو أنها تتألف من مجموعة انفعالات أهمها الاشمئزاز والاحتقار، و تبقى العدائية في الغالب على هيئة أفكار ومشاعر القصد منها إيذاء الآخرين. ومنهم من يرى أن العدائية هي استثارة داخلية على هيئة مشاعر وأفكار تتعلق بالازدراء أو الاحتقار (جابر وكفاي، 1991).

ويعرف الرفاعي (1986) العدائية بأنها عبارة عن مشاعر عاطفية من نوع الحقد والكراهية. فالعدائية تعتبر نوعاً من أنواع العدوان، إلا أن ما يفرق العدائية عن العدوان هو أن العدوان يعبر عنه بعدة أشكال قد يكون لفظيا أو متمثلا بالشتم والتهكم والسخرية أو جسديا كالقتل والاعتداء. أما العدائية تكون مخفية ومضمرة متمثلة بالغيرة والكراهية. (إبراهيم وعبد الحميد، 1994)

ويوضح مرسى (1986، 1979) مفهوم العدائية بأنه عندما يكون شخص يكره آخر من الناس أو قد يضمّر له العداة فلا يعني هذا حدوث الاعتداء العلني وأن هذه المشاعر إذا ترجمت إلى سلوك علني تحول معنى العدائية إلى عدوان. وربما حدث تداخل بين معنى الغضب و العدائية باعتبارهم أفعالا داخلية، ومع ذلك قد تكون العدائية بمثابة سمة بينما الغضب ليس كذلك. وان الفرق بين الغضب والعدائية هو فرق في الزمن، فالعدائية أطول

زمنياً من الغضب (محبوب، 2001) و يؤكد حسن (2002) ذلك من خلال دراسته عن سيكولوجية العدوان حيث توصل إلى أن تهيو العدائي للغضب يكون سريعاً لدى الأفراد الذين يتميزون بارتفاع في مستوى سمة العدائية و الشيء نفسه يمكن أن ينطبق على العدوان، فالأفراد ذوي الدرجات العالية في سمة العدائية حسب مقياس بص – تركي للعدائية مهيوون سيكولوجياً على نحو أكبر للاستجابة بعدوانية من ذوي الدرجات المنخفضة حيث تقل لديهم (إمكانية حدوث هذه الاستجابة. (تركي، 1989)

خصائص العدائية :

أولاً: إنها أفكار عدوانية غير معلنة.

ثانياً : إن هذه المشاعر والأفكار العدوانية تمتد زمنياً على نحو نسبي، أي أنها سمة قد ترتفع أو تنخفض في شدتها، ففي حال ارتفاع درجة شدتها في الغالب تتحول إلى انفعال عصبي، وإذا ما تم التعبير عنها سلوكياً سميت عدواناً أو عنفاً.

أما عندما يكون ضبط الشخص لنوازه الداخلية ضعيفاً فإن العدوان يكون اندفاعياً هجومياً، وهو اندفاع يتجه نحو إكراه الآخر (أو الشيء)، أو سلب خير منه، أو إيقاع ، أو مسه بالتخريب أو التعطيل فيه أذى (حسن، 2002)

وتعد عملية الضبط من العوامل الفطرية في الإنسان التي لا يمكن إخضاعها للبحث والتجريب القابل للتحكم. وقد أشار فرويد (1989) إلى أهمية أحداث الطفولة بصورة عامة وإلى تقمص شخصية الوالد بصورة خاصة لكونهما يتسمان بأهمية أساسية في تكوين الكوابح الناتجة عن (تطور الأنا الأعلى) لدى الأبناء. وكما انطلق سيزار من نظرية التعلم على أهمية تقمص الولد لشخصية والده.

و - البارانونيا التخيلية

ما يجب الإشارة قبل كل شيء هو أن لفظ البارانويا أو الزور كان له معنى مختلف إلى حد ما في أوروبا عنه في بريطانيا فالغالبية العظمى من أطباء النفس البريطانيين يستخدمونه

للإشارة إلى توهم الاضطهاد ، في حين يستخدمه الأوروبيون لكل التوهيمات المنظمة ، سواء كانت اضطهاد أم توهم المرض ، أم العظمة او غير ه ذلك مما يصب في التخيلات والافكار

ويمكن التأكيد في سياق هذا العرض على ما يلي :

1- انها اضطراب نفسي ، يتميز بهذيانات اضطهاد ، أو عظمة أو بالاثنين معا ، وتكون منتظمة وثابتة مع حساسية انفعالية واضحة .

2- انها اضطراب ذهاني وظيفي ، يتميز بوجود توهيمات منظمة وثابتة (غالبا ما تكون توهيمات عظمة أو اضطهاد ، ونادرا توهيمات من نوع آخر كالغيرة والإحالة) مع احتفاظ

الشخصية بإمكاناتها بدون تدهور ولا يرافقها هلوسات إطلاقا ، وإذا رافقها فإنها تشخص على أنها فصام زوري .

3- هو حالة مرضية ذهانية يميزها الأوهام والهذيان الواضح المنظم الثابت أي الهذيانات والمعتقدات الخاطئة عن العظمة أو الاضطهاد ، مع الاحتفاظ بالتفكير المنطقي وعدم وجود هلوسات في حالة الهذاء النقي أي أن الشخصية رغم وجود المرض تكون متماسكة ومنتظمة نسبيا وعلى اتصال لا بأس به بالواقع ، ولا يرافقه تغير في السلوك العام إلا بقدر ما توحى به الأوهام والهذيانات.

4- انها تتميز بتوهيمات العظمة ، ويختلف عن الاضطرابات الاخرى في أن المريض يبدو طبيعيا في كل شيء ما عدا الأساس الذي يبني عليه اعتقاده .

5- وتتميز بنظام معقد يبدو داخليا منطقياً ويتضمن هذات الاضطهاد والشك والارتباب

فيسيء المريض فهم أية ملاحظة أو إشارة أو عمل يصدر عن الآخرين، ويفسره على أنه ازدراء به ويدفعه ذلك إلى البحث عن أسلوب لتعويض ذلك فيتخيل أنه عظيم وأنه عليم بكل شيء .

6- و كانت في الماضي تعني الهذيان المزمّن ذلك أن مصطلح البارانونيا مشتق من كلمة إغريقية بيد أن هذا المصطلح ، قد اتسع معناه فيما بعد ليشمل ما ينتاب المريض من أوهام تلاحقه ففي هذا المرض يسقط المريض مشكلاته على غيره من الناس ، ويرى نفسه ضحية لتآمرهم عليه .

يقابل ذلك أن المريض يرى نفسه تارة أخرى في حالة من المرح والانشراح ، والإحساس بالرضا عن الذات ، وبالا اعتقاد بالتفوق والشعور المفرط بالنشاط ، ولكنه مع ذلك يدرك أنه تحت كابوس من التوهمات .

7- وهي أسلوب مضطرب من التفكير، يسيطر عليه نوع شديد وغير منطقي وغير عقلائي ودائم من الشك وعدم الثقة بالناس، ونزعة دائمة نحو تفسير أفعال الآخرين على أنها تهديد مقصود أو مهين له .

ي - الذهان

عرف "إيزنك Eysenck" الشخصية بأنها "المجموع الكلي لأنماط السلوك الفعلية أو الكامنة لدى الكائن" ، ونظراً لأنها تتحدد بالوراثة والبيئة فإنها تتبعث وتتطور من خلال التفاعل الوظيفي لأربعة قطاعات رئيسية تنتظم فيها تلك الأنماط السلوكية : القطاع المعرفي

، والقطاع النزوعي ، والقطاع الوجداني ، والقطاع البدني . (هول ولندزى ، 1971) ومن المفاهيم التي شاع استعمالها في دراسة الشخصية مفهوم البعد Dimension عند "إيزنك" في دراسته للشخصية دراسة علمية تجريبية (عباس ، 1987)

وعرف "إيزنك" البعد بأنه "عامل ثنائي القطب من الرتب الثانية، وهو عبارة عن خط مستقيم له قطبان مثل الانبساط / الانطواء ، والعصابية/الاتزان (Eysenck, 1960)

وهكذا اقترح إيزنك (1974) نموذج ثلاثي الأبعاد للشخصية هو:

أولاً: بعد الانبساط – الانطواء:

يعد الانبساط / الانطواء عامل ثنائي القطب يمتد من الانبساط إلى الانطواء، ويتكون من عدة سمات أولية وهي الميول الاجتماعية ، الاندفاعية ، الميل إلى المرح ، الحيوية والنشاط ، الاستثارة ، سرعة البديهة والتفؤل ، وهذا البعد يمثل تجمعاً لمتغيرات تربط بينها علاقات معينة ، ولذلك فإن الانبساط / الانطواء ليس بضدين وليس من اليسير أن تحدد في بعد الانبساط / الانطواء أى القطبين سوى وأيهما مرضى ، فالانطواء إيجابي كالانبساط ، ومن الخطأ وضع مزايا للانبساط على حساب الانطواء ، فهو بعد يجمع بين المنطوي النموذجي والمنبسط التقليدي مع درجات بينية بطبيعة الحال.

ولقد ربطا كوستا وماكراى Costa & McCrae الانبساطية مع قائمة موراى (1983) للحاجات ، ووجدوا أن المنبسطين لديهم حاجة قوية للتعارف الاجتماعي والحاجة إلى الظهور بالإضافة إلى الحاجة للانتماء ، إذ وصف موراى (1983) التعارف الاجتماعي " بأنه الرغبة فى الثناء والمدح والظهور كـ رغبة فى جذب الانتباه ، فكلا الحاجتين تتفقان مع الميل لكسب المكافآت الخارجية " (Stewart, 1996)

ثانياً: بعد العصابية:

تشير المعاجم إلى أن العصابية ليست الاضطراب النفسى أو العصاب، بل هى الاستعداد للإصابة بالعصاب ، فالعصابية / الاتزان الانفعالي مصطلحان يشيران إلى النقط المتطرفة أو البعد الذى يتدرج من السواء أو حسن التوافق أو الثبات الانفعالي من طرف إلى سوء التوافق وعدم الثبات الانفعالي فى الطرف المقابل ولكل فرد مركز ودرجة على هذا البعد.

(مصطفى سويف ، 1970).

وفى نظرية "إيزنك" تمثل العصابية بعد من أبعاد الشخصية يعرف بالثبات والقلق المنخفض فى أحد الأطراف ، وفى الطرف الآخر بعدم الثبات والقلق المرتفع (Pervin, 1993)

والعصابية تتميز بالعلاقات المتبادلة بين سمات القلق والاكتئاب وتقدير الذات المنخفض والخل (Martin, 1995) .

وهكذا فإن بعد الانفعالية مقابل الثبات – العصابية – يشير إلى توافق الشخص مع البيئة ، ومدى ثبات سلوكه طوال الزمن ، فبعض الأفراد يميلون لأن يكونوا متوافقين بشكل جيد ، وثابتين انفعالياً ، بينما يميل الآخرون إلى أن يكونوا أقل توافقاً وثباتاً وعصبيين ،

(Engler, 1995)

ويشتمل عامل العصابية العام والوحدوي على ست من السمات الأولية هي: تقلبات الحالة المزاجية ، فقدان النوم ، مشاعر النقص ، العصبية ، القابلية للتهيج والحساسية (أحمد عبد الخالق ، 1990).

ثالثاً: بعد الذهانية:

في المخطط الايزنكي للشخصية تشكل الذهانية البعد الثالث للشخصية مستقلاً عن بعدى الانبساطية والعصابية ، وقد عرف كمتصل يربط الذهان (الفصام الأولى ، الاضطراب الانفعالي المزودج) مع السيكوباتية التي عرفت بأنها المحطة الوسطى المؤدية للذهان (Heath & martin, 1990) .

والذهانية أكثر الأبعاد تعقيداً ويعرف بالعلاقات المتبادلة بين سمات العدوانية والتمركز حول الذات والسلوكيات المضادة للمجتمع ، ونقص العاطفية (Martin, 1995) ، وهو ليس مماثلاً لأبعاد الانبساط / الانطواء ، والعصابية ، فهو بعد ليس له طرف نقيض. وافترض "إيزنك و إيزنك 1985 Eysenck & Eysenck" أن السمات المكونة للذهانية هي : العدوانية ، تبدل العاطفة ، الأنانية ، التمرکز حول الذات ، الاندفاعية، السيكوباتية وعدم الاهتمام بمشاعر الآخرين ، العناد وتصلب العقل.

ملخص الجزء

ان الانعكاسات النفسية مأخوذة بما هي منصبة عليه ولها عمقا في كل مسبباتها المرتبطة بالموضوع الذي يبحث فيه ، لاسيما ما ارتبط بكليات الفرد ومعاشه النفسي ، وهي تعبر في سلبيتها عن الالم والمعاناة التي تفرزها وضعية التواجد وما يحيط بها .

والانعكاسات النفسية للحبس المؤقت لها وقع خاص ومعاش اولي عام ونوعي خاص بالارتباط بالعامل الزمني في كل ذلك .

ولا يمكن عزل مفهوم الصدمة والضغط عن ما يرتبط بها من مؤشرات واسباب خاصة بالانعكاسات من انهما يهيمنان على افراز وتسيير تلك الانعكاسات .

وللانعكاسات النفسية في المفهوم الزمني والمكاني لموضوع الدراسة اوجه واطر تتميز بها

وقد تم التعرض لهما بما يتوافق ومتطلبات الدراسة فقط ، بل انها تعبر عنها في كلية الموضوع وهي عمقا لها .

الجابب التطيقي

تمهيد

التطبيق الميداني المطروح للدراسة ليس مستمد من ميدان واقع فردي غير مألوف فقط بل من معاش ليس ككل المعاشات النفسية ، وفي إطار ظروف ليست ككل الظروف الممكنة ، وأيضا المشكلة المطروحة ميدانيا للدراسة مستمدة من واقع اجتماعي معاش في بيئة قائمة بالتوازي مع البيئة الغالبة والمعتادة والتي تعتبر صورة لها في كامل جوانبها وأبعادها ، فما هو كائن هناك ، كائن هنا في هاته البيئة ، ويعبر عن المشاكل التي تعاني منها تلك البيئة ، بل هي الصورة والوجه الآخر لها سواء سلبا أو إيجابا حسب ما تم طرحه فيه وسببية فيه ، حيث تمكن الباحث من تشخيص صورة ذلك الواقع في هاته الدراسة ، فهناك صراع بين بيئتين لدى الحالات الواقعة في الدراسة ومن كان في حكمها ، هذا الأمر يبقى في نظر الغير مهما كان "صورة مرسومة" وليست واقعية معاشة او مدروسة .

لذلك فان أية دراسة لا تستطيع الالتزام بمتطلبات المنهجية كلها من اجل عكس الحقيقة ولو بنسبة مقبولة ، ومع ذلك فان الباحث تمكن من القيام بالدراسة الحالية من انتقاء أكثر الأساليب وانسبها لإدارة الصراع الذي يحف بها - الدراسة - من متغيراتها . ولعل ما يدعو إلى هذا القول والتقديم ، هو طبيعة الدراسة التي تتحو منحى كيفيا أو نوعيا ، لان اعتماد الأسلوب الكمي لا يعكس الحقيقة مهما بلغت درجة صدقه وموضوعيته ودقته ، لان الوسط العقابي ، وفترة الحبس المؤقت يكتسيان معاشة وملاحظة، ولا يمكن قياس متغير تتداخل معه متغيرات أخرى مهما قيست ، فهي لا تكتم بل تلاحظ وتعاش وتقدر على أساس ذلك بالأنسب تعبيراً واستنتاجاً ، مثل البيئة التي لها تأثيراتها الخاصة بمعزل عن كيفية إدراك كل فرد فيها وتصوره أو رد فعله .

ومن اجل التوضيح ، وانطلاقا من الطرح النظري للدراسة ، سنتناول في هذا الإطار منهجة وطبقة ما تم طرحه ، للتأكد من ذلك في إطار الإجراءات المطروحة من اجل الوصول إلى كشف الحقيقة.

الفصل السادس - الصعوبات والجوانب المنهجية

- أولا : صعوبات الجانب التطبيقي

- 1 - مجتمع الدراسة
- 2 - الفترة الزمنية المحددة للمجال الزمني للتطبيق
- 3 - المراجع
- 4 - أدوات الدراسة
- 5 - منهج البحث
- 6 - الصعوبات الخاصة بالبحث الحالي

ثانيا : الجوانب المنهجية في الدراسة

- 1 - فرضيات الدراسة
- 2 - عينة الدراسة
- 3 - مصادر جمع البيانات
- 4 - الأدوات المستخدمة في الدراسة
- 5 - مجالات البحث الميداني

- أولا : صعوبات الجانب التطبيقي

ان طبيعة موضوع الدراسة وما يحيط به من ظروف ، تضع أمامنا عدة صعوبات منهجية مرتبطة وملازمة للبحث العلمي ولا سيما النفسي وخصوصا إذا اعتمد طريقة نوعية وليست كمية والتي أصبحت تفرض نفسها لدلالاتها أكثر من الأرقام ، هاته الصعوبات يصدق عليها وصف آخر هو أنها مشاكل أو مشكلات تتمثل أساسا اعترضت التطبيق الحالي :

1 - مجتمع الدراسة

فنحن أمام مجتمع بحث ومنه العينة ، يرفض سبب الحبس والإيداع ، ويرفض التنسيق لذلك ، والتعامل معه هنا هو أكثر معاناة نفسية مجسدة ، حاضرة ، ومحضرة بل متسبب فيها لإثارته عن طريق العديد من الاستجابات المتطلب فهمها ضمن أهداف الدراسة حين التطبيق .

2 - الفترة الزمنية المحددة للمجال الزمني للتطبيق

وهاته الفترة المقصود بها ، فترة التطبيق وخطواته من جهة ، وفترة تواجد الموقوف بالوسط العقابي من جهة أخرى وترابطهما ، والتي هي محددة إن لم تكن غير ممكن التحكم فيها لإمكان الإفراج عن الموقوف مؤقتا في أية فترة كما سبق حسب الآجال المحددة في الإطار النظري بجزء الحبس المؤقت .

فالتنسيق بين الفترتين ، وإتمام البحث يجب الانتباه له ، وهو ما يشكل عائقا للدراسة الميدانية

3 - المراجع

تعتبر المراجع النقطة السوداء والاهم في الصعوبات ، نقطة سوداء بالنسبة للمراجع باللغة العربية التي تمس الوسط العقابي والمنصبه عليه في الجانب العيادي ، فهي شبه منعدمة ، والاهم في الصعوبات من جهة أخرى لكون المراجع متوفرة باللغات الأجنبية ولكنها غير متوفرة في المتناول أي في المكتبات .

فالتراث المكتبي فقير في هذا الجانب ، فضلا عن عدم وجود دراسات مقارنة لموضوع البحث .

والواقع اثبت أن هناك تبعية وارتباط بالمعطيات النوعية من ملاحظات ، مقابلات وشهادات تكون محوّلًا وموجّهًا في تقدير أبعاد الدراسات ، والتي تجد مصدرا لها رجال العدالة وبالأخص المحامين ، وثم من بعدهم الأخصائيين بمختلف التخصصات من نفسانيين وأطباء عقليين وعامين وبدرجة اقل العاملين في الوسط العقابي .

فهاته تعتبر مراجعا حقيقية وواقعية ، فضلا عن أنها تعتبر عينة لمتغيرات البحوث والدراسات .

4 - أدوات الدراسة

الملاحظ في الجانب المنهجي وبالارتباط مع نوعية الأدوات التي تستعمل عادة في الدراسات الخاصة بالوسط العقابي ، فضلا عن كونها كما سبق في الجزء الأول من أنها تنصب على الجانب التربوي وليس العيادي بالكامل ، أنها تستعمل أداة الاستمارة عموما . ولا يهم سبب اللجوء إلى هاته الأداة وخلفياتها بقدر ما يهم أن اختيار الأداة في الوسط العقابي يعتبر صعب وغير متاح بطريقة مناسبة ، وهذا يعود إلى طبيعة البيئة والفرد موضوع الدراسة والظروف المحيطة به والمؤثرة عليه .

ولذلك فإن الأداة التي تعتمد هنا ، يجب أن تكون قابلة للتفادي للاختلالات الممكن وقوعها أو قصدها ممن يجرى معه الاختبار ، ولذلك تم اعتماد اختبار يتميز بالتنوع خاصة بالعلاقة مع موضوع وبيئة الدراسة .

وأيضاً تم اعتماد أدوات ذات بعد نوعي أو كيفي واستخلاص النتائج من خلالها ، وهي تؤكد وتدعم أداة الاختبار المعتمدة في نتائجها أو تنفيها كما سيأتي ، وتتمثل هاتاه الأدوات في الملاحظة البسيطة ، والمقابلة نصف الموجهة .

5 - منهج البحث

منهج البحث هو في غاية الأهمية بالنظر إلى نوعية العينة وإطارها الزمني ، إضافة إلى ما يتطلبه من إمكانيات بشرية سواء توفر العينة أو الخاصة بالقائمين على التطبيق ، فان فترة التواجد واحتمال عدم التحكم في تواجد العينة سواء بمفرد او بمجموعها ، يجعل المنهج المتبع في غاية الأهمية.

ولذلك تم اعتماد منهج ملائم يناسب الصعوبات التي تمتاز بها متغيرات الدراسة وهي الحبس المؤقت من جهة والانعكاسات النفسية له ، وتمثل ذلك المنهج في المنهج الوصفي الذي يعتبر طريقة مجسدة لوصف الظاهرة كما هي .

6 - الصعوبات الخاصة بالبحث الحالي (من حيث موضوعه) :

تتمثل الصعوبات التي واجهت البحث الحالي (إضافة للصعوبات السابقة المحتمل مواجهتها في كل البحوث من حيث هذا المحل) في كونه قائم ويتم في مرحلة حرجية ، ليست كأى مرحلة أو وضع أو وضعية ، فالموقف مؤقتا الذي يعتبر شخصا مازال مرتبطا بحقيقته وهويته لا يهمه قيمة البحث العلمي بقدر ما يهمه مجريات ومآل الملف والقضية التي وضع بسببها بالحبس المؤقت ، وينتج عن هاته المعاينة والحقيقة صعوبة إيجاد الحالات و ليس لقلتها ، وقد تقل درجة الصعوبة مع المحكوم عليهم أو المحبوسين تنفيذا للعقوبة ، والبحث العلمي قد يكون متنفسا ، أو تفريغا ، أو تأكيدا وإثباتا لما لم يتم التمكن من تناوله في الملف أو التدليل عليه ، بل إعطاؤه أهمية أثناء سير الملف بحسب وجهة نظره .

أيضا يصعب أن يتنازل الموقف المؤقت للباحث عن مكوناته ويفصح عنها ، بل يبوح له بما يخفيه صلابته منه وإبرازا لقوة شخصيته وإنكارا لضعفه بل هو انه على الناس ونفسه .

- اذن أول الصعوبات مع وضعيات الحبس المؤقت بعد الملاحظة أعلاه هي تجاوز عقبة الانغلاق والرفض الناشئ عن الشعور بالضعف والندمة والصدمة والتمازج بين الكثير من التأثيرات .

- الصعوبة الثانية هي كسب ثقة الموقوف مؤقتا باعتبار انه موضوع للبحث وانه أيضا موضوع تطبيق وتجربة ،

- الصعوبة الثالثة هي الحصول على موافقته وإثبات صدق وموضوعية البحث وهدفه النبيل سواء العلمي أو الإنساني ،

وهو ما يتم التغلب عليه بالتحكم في آليات التعامل والخطوات المناسبة والتي يقتضيها كل مبحث على حدى ، أي أن موضوع التعامل إنسان يعيش التجربة على مقاسه إن أمكن القول ، فالمعاش يختلف من موقف لآخر ، وسبب التواجد أيضا يختلف ، ودرجة قبول الوضع بالحبس المؤقت تختلف ، وكذا الكثير من الأمور التي تؤخذ بعين الاعتبار وتكون مدخلا من ناحية الجانب الضعيف فيها ،

- الصعوبة الرابعة تتمثل في حسن اختيار الألفاظ والعبارات وعدم جرح المشاعر بما يبدو انه عادي حتى مع موضوعيته حتى لا تنقطع الحلقة أي حلقة الموافقة والثقة والتنازل ويتم ضمان الاستمرارية حتى بعد المقابلة وفي مرحلة تطبيق الاختبار ، والذي عبر- أي الاختبار - حقيقة بعباراته عن آمال وواقعية الوضع وقربه من الموقوف بما يعطي مصداقية للشعور بالآخر، ووضع اليد على الوتر الحساس وهو كيفية ونمط الحياة بالوسط العقابي والذي يرفضها ويأبأها الفرد العادي والسوي أي غير المجرم المعتاد .

- أما أهم صعوبة والتي لا تعتبر صعوبة بل أملا بعد التحقق من نوايا الباحث وفي البحث الحالي ، هي التعامل في إجراءات البحث بمعاني الأمل في الخروج والتخلص من الوضع والعودة إلى البيئة ، وهو أقصى انعكاس نفسي يدل على المعاناة النفسية والجرح النرجسي

والانا المفقود من خلال مثالية الأنا ، والتي ينتج عنها صعوبة في ذات الباحث الذي يسعى لإبراز نتائجه خدمة للعلم والإنسانية وفهما أكثر للنفس والذات البشرية.

ثانيا : الجوانب المنهجية للدراسة

1 - فرضيات الدراسة

الفرضية العامة

1 - يؤدي الحبس المؤقت إلى إحداث انعكاسات نفسية سلبية على الموقوف مؤقتا بالوسط

العقابي

الفرضيات الفرعية او الجزئية

- يتوقع ان يكون للحبس المؤقت تأثير على الأداء الجسمي ب :

زيادة في إبعاد الأعراض الجسمانية

- يتوقع إن يكون للحبس المؤقت تأثير على الصحة والأداء النفسي للموقوف مؤقتا ب :

زيادة في أبعاد الاستدخال وهي :

الاكتئاب ،

القلق ،

الوسواس القهري

زيادة في أبعاد الاستخراج وهي :

العدائية

قلق الخواف

حساسية تفاعلية

- يتوقع أن يكون للحبس المؤقت تأثير على الصحة العقلية والأداء المعرفي بـ :

زيادة في أبعاد البارانونيا والذهانية

- يتوقع أن يكون للحبس المؤقت تأثير على تقييم العلاقات التفاعلية بـ :

زيادة في درجات أبعاد الحساسية التفاعلية

الفرضية الفارقة

2 - توجد فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط درجات الأعراض النفسية لدى عينة

الدراسة كما تقسيها أبعاد قائمة الأعراض المعدلة بين موقوف مؤقتا وغير موقوف

- ملاحظات حول الفرضيات

أ - تم وضع الفرضيات في الإطار الزمني لظهور الأعراض المراد التأكد منها ، ومطابقة للمدة المطلوبة فيها في البعض منها أي تم مراعاة تاريخ الإجراء من حيث عدم مرور مدة كبيرة من تاريخ الإيداع ، طبقا للتصنيفات المتداولة ، هذا من جهة ،

وعدم وضع تحديد لذلك يدخل عوامل أخرى [مثل التكيف ، والتجربة] وهاته تؤثر على مدى عدم وجود الانعكاسات والتأثير على فعلية وجودها .

ب - تم تحديد هاته الأعراض التي يجعلها البعض مشاكل نفسية ، والبعض أعراض نفسية ، والبعض اضطرابات ، لأنها تمثل جوهر

ج - تم تضمين الفرضيات مختلف الأعراض الممكن قياسها والتي تضمنها مقياس قائمة الأعراض المعدلة SCL 90-R ، كما سيبين في عرضة أدناه .

د - تم وضع فرضية ثانية فارقة لتقدير عامل الاسجان بين فئتين هما أساسا الموقوفين مؤقتا وغير الموقوفين .

2 - عينة الدراسة

أ - ملاحظات عامة

نظرا للإمكانيات الخاصة بتوافر العينة والبحث عنها ابتداء من لحظة انطلاق الإجراءات أي الإتيان بالمشتبه به أو المشكو منه أمام ممثل (الأولى من التحقيق الابتدائي إلى التقديم للفرد العينة ، فانه تم اختيارها على أساس تلك) النيابة أو اقتياده من الضبطية القضائية المتابعة ، أي أن العينة كانت مختارة باستيفائها لما يتطلبه البحث من المراحل الأولى، وهذا خصوصا فيما تعلق بإجراء المقابلات والتي تمت وفقا لذلك ، وهذا لعدم إمكان توافر الفرص ومكنة العشوائية ، و المدة الزمنية المحددة لانجاز البحث والدراسة .

ولذلك فالعينة موضوع الدراسة ليست عشوائية ، بل سعى الباحث فيها أن توافق العمل معها من البداية أي لحظة التقديم إلى الجهات المختصة التي تأمر بالحبس المؤقت ووضع المعني فيه بحسب حالات الوضع .

وتم الاتفاق انطلاقا من وثيقة الموافقة وباقتناع من عينة الدراسة لتقديم المساعدة ، وفي إطار المساندة الاجتماعية المستفاد منها تلقائيا ككسب ثانوي ، على قبول إجراء الاختبار ، وهذا سواء بالنسبة للموقوفين مؤقتا والذين يمثلون المجموعة التجريبية المنصب عليها هدف الدراسة ، وسواء بالنسبة لغير الموقوفين والذين هم في حالة إفراج والذين يمثلون المجموعة الضابطة في مواجهة الأولى في إطار تطبيق الاختبار ، وتم مراعاة ما يلي :

- وجود العينتين في ظرف متشابه وهو المتابعة الجزائية ،

- توافق الإطار الزمني ، وهذا بدلالة تعاصر المتابعة وبالتالي المعيشة الآنية ، والمكاني أي من نفس المنطقة لتقارب المفهوم والخلفية الثقافية للبيئة والتقييم النفسي ، والتقييم المعياري للمتابعة والفعل الإجرامي ،

- توافق امتداد حدود الفترة الزمنية للمحاكمة سواء أمام المحكمة أي الدرجة الأولى أو المجلس القضائي أي الدرجة الثانية ،

- توافق نسبي لنوعية الوقائع ومتطلباتها الإجرائية أي انها متقاربة في الإجراءات والعقوبات
- واشتملت عينة الدراسة 10 افراد موقوفين مؤقتا تتراوح أعمارهم بين 20 سنة 30 سنة تم اختيارهم بطريقة قصدية من بين الموقوفين مؤقتا انطلاقا من مختلف مؤسسات الوقاية لمجلس قضاء أم البواقي على كما سيبين لاحقا وحسب التفصيل النظري لمؤسسات الحبس المؤقت ، وهي المجموعة التجريبية ،
- كما اشتملت الدراسة على عينة تتكون من 10 فردا غير موقوفين ، وهي المجموعة الضابطة ، روعي فيها تطابق الخصائص العامة مع المجموعة التجريبية كما سيبين أدناه في خصائص العينة ومنها

ب - خصائص العينة

لقد تم مراعاة توافق الخصائص المتعلقة بعينة الدراسة والمتعلقة بالموقوفين خصوصا وغير الموقوفين عموما كما سبق التنويه به أعلاه ، وإضافة لذلك فانه تم مراعاة تقارب الخصائص التالية للعينة :

السن

لقد كان السن ممتدا في اقله بين سن 25 سنة الى 30 .

الحالة الاجتماعية

لقد كانت العينة متفقة في أنها ذات مستوى متوسط ، وكلها لها مصدر رزق سواء كان مستقر ودائم ومنتظم أو غيره .

المستوى التعليمي

أيضا فيما يخص المستوى التعليمي ، فالعينة تتوفر على مستوى مقبول إذ أنها بلغت في مجملها المستوى الثانوي ، وهذا يعني أنها محيطة بمتطلبات المتابعة الجزائية ولديها مستوى وعي بذلك .

الوضعية الجزائية

الوضعية الجزائية تتمثل في كيفية المتابعة والوضع بالحبس المؤقت وكانت العينة كلها على مستوى التحقيق وهذا يعني ان درجة المعاناة ومعيشة انعكاسات الحبس المؤقت باعتباره انطلق من هاته المرحلة .

وقد روعي في هاته العينة أنها غير مسبقة لعزل اي عامل سابق في المعيشة .

3 - مصادر جمع البيانات

من بين العقبات التي تجعل من نتائج البحث اي بحث في هاته المادة والتي تضع مباشرة التطبيق في الميزان ، هو البيانات الخاصة بالعينة ، من جوانب متعددة ، خاصة ما تعلق بالتاريخ سواء السببي للتواجد بالوسط العقابي ، او التاريخ المرضي ، من حيث مدى تحديد الأمراض وحقيقتها ، هل هي سابقة أو ناتجة عن البيئة ، و غير ذلك .

ولذلك فان الباحث وبحكم الممارسة ، فانه جمع البيانات من مصادر مختلفة تمثلت في :

- الملف الجزائي ،

- أهل الموقوف (وسطه الاجتماعي مثل الأصدقاء أو الأسري ...)

- الملاحظات و المقابلات وتصريحات الموقوف بغير تحديد ،

4 - الأدوات المستخدمة في الدراسة

نظرا لخصوصية الدراسة والموضوع وحدوده المكانية والصعوبات المنهجية المشار إليها ، فانه لا بد من اختيار أدوات مناسبة تقتضيها طبيعة الظرف والمكان وشروط أخرى لا يمكن التحكم فيها كما تم الإشارة إليه في الجزء الأول لمسائل الموضوع الخاصة ، ولكون الأدوات المستخدمة في متغيرات مشابهة ليست بالقادرة على تحقيق الغرض في مكان خاص

مثل الوسط العقابي ، ومع عينة خاصة مقيمة بهذا الوسط وتحت ظروف خاصة وأسباب أخرى أساسا تتمثل في المتابعة الجزائية التي تعتبر عبئا ومانعا في نفس الوقت لإجراء الدراسة ، وهي صعوبة أخرى تضاف للصعوبات المذكورة المنهجية والتي تصعب من موافقة أفراد العينة على التعامل مع الدراسة، والرضا بالإفصاح عن حقيقة خاصة بها هي المعاش ومدى التأثير ، أي كشف حقائق داخلية ذاتية ليس بالسهل التسامح في إظهارها وإخراجها بل وضعها في الدراسة .

لذلك ومن بين الأدوات - والتي ليست أداة بالمعنى العلمي - ولكنها شرطا للأداة نفسها، والدراسة عموما هي وثيقة الموافقة والرضا والتي تمهد للأداة أو الأدوات التي ستستخدم ، بالقياس الكمي ، بحيث يقوم الباحث بتطبيق أداة الدراسة على العينة التجريبية قبل المباشرة بتطبيق المقابلة .

أما القياس الكيفي، ويعتمد بشكل أساسي على ملاحظات الباحث المباشرة أثناء عملية التطبيق ويمكنه الاستعانة بملاحظات أولياء الأمور من خلال الزيارات التي تمت للباحث في كم من مكان ، وأيضا إجراء مقابلة لفهم أعمق وأدق ومغاير لكيفية الاختبار. وهذا الفهم كما يشير يتضمن أن هناك جوانب متعددة لفهم الظاهرة الإنسانية قد لا يمكننا البحث الكمي من خلال الأرقام والإحصائيات من فهمها والوقوف على طبيعتها والإلمام بكافة أبعادها، بينما في المقابل يمكننا البحث الكيفي من الاندماج مع الظاهرة الإنسانية والتعايش معها وصولا إلى الفهم المتعمق لها ، مع مزاجتها بالبعد الكمي لإثبات كمي ، وهي :

الملاحظة

مقياس قائمة الأعراض المعدلة SCL 90-R

المقابلة

وقد تم تطبيق تلك الأدوات بالترتيب التالي وهي مقدمة فيما يلي :

أ - الملاحظة :

تعتبر الملاحظة من الوسائل التي عرفها الإنسان و استخدمها في جمع معلوماته و بياناته عن بيئته و مجتمعه منذ القدم ، لا يزال يستخدمها في حياته اليومية العادية لفهم و إدراك الكثير من الظواهر ، و يستخدمها كذلك في بحوثه العلمية.

و تعرف الملاحظة بأنها " عبارة عن عملية مراقبة أو مشاهدة لسلوك الظواهر و المشكلات و الأحداث و مكوناتها المادية و متابعة سيرها و اتجاهاتها بأسلوب علمي منظم و مخطط و هادف ، بقصد التفسير و تحديد العلاقة بين المتغيرات و التنبؤ بسلوك الظاهرة و توجيهها لخدمة أغراض الإنسان و تلبية احتياجاته " (عبيدات و آخرون، 1999، ص 79) و لما كانت الملاحظة أنواع ، و ترتبط بأسلوب الباحث و دوره ، فإن الباحث اعتمد على أسلوب الملاحظة البسيطة ، و التي يقصد بها ملاحظة الظاهرة كما تحدث في ظروفها الطبيعية ، دون إخضاعها للضبط العلمي ، و من دون استخدام أدوات دقيقة للقياس للتأكد من دقة الملاحظة و موضوعيتها (صابر ، خفاجة 2002 ، 144).

حيث كان الباحث يتابع باهتمام كافة الأنشطة و يراقب من دون أن يلفت نظر ، و بهذا يكون الباحث قد انتهج طريقة الملاحظة بالمشاركة و إن صح التعبير بالمعايشة في جزء من مراحل حركية الموقوف مؤقتا و خارج بيئة الوسط العقابي لعزلها ، لكون قيام وإجراء الملاحظة فيه تؤدي الى تفاعل غير مطلوب ، بل تمت خارجه أثناء تنقل الموقوف مؤقتا لأي إجراء ما ، وفي الحقيقة فان التنقل يعتبر امتدادا للوسط العقابي سواء في وسيلة النقل التي تأخذ حكمه قانونا ، أو في مكان وضعهم حين التحقيق او غيره وهو مكان مخصص للموقوفين عموما .

ج - المقابلة :

تعرف المقابلة بأنها عبارة عن " محادثة موجهة بين الباحث و شخص أو أشخاص آخرين ، بهدف الوصول إلى حقيقة و موقف معين ، يسعى الباحث لمعرفته من أجل تحقيق أهداف الدراسة"

(عبيدات و آخرون، 1999، ص 55)

كما تعرف أيضا بأنها " ذلك الاتصال الشخصي المنظم ، و التفاعل اللفظي المباشر الذي يقوم به فرد مع فرد آخر أو مع أفراد آخرين هدفه الحصول على أنواع معينة من المعلومات و البيانات لاستغلالها في بحث علمي أو للاستعانة بها في التوجيه والتشخيص وقد أجرى الباحث المقابلة مع عينة الدراسة بغية تحقيق الأهداف التالية :

-التأكد من صدق و صحة بعض المعلومات و البحث عن تفسير البعض الآخر.

- مكنت الباحث من تكوين اتجاهات عن المجيبين ، و سمحت بتبادل الأفكار بينه و بين المبحوثين.

و قد كانت المقابلات المعتمدة نصف موجهة ، و قد أجراها الباحث بعد أن قام بحصر اغلب الجوانب المتعلقة بالموقف مؤقتا ،

وتبع ذلك تحليل المقابلة تحليلا كيفيا وإبراز نتائجها ومقارنتها مع نتائج الاختبار

ومعلومات لا يمكن الحصول عليها إلا بمقابلة الباحث للمبحوث وجهاً لوجه، فهناك بيانات مناسبة متعددة يدرك الباحث ضرورة رؤية وسماع صوت وكلمات الأشخاص ففي موضوع البحث.

ج - مقياس قائمة الأعراض المعدلة SCL- 90-R :

قائمة مراجعة الأعراض (SCL-90) Symptom-Check-List-90 صممها ديروجيتس و ليبمان و كوفي (Derogatis, Lipman & Covi, 1976) ، وصدرت لها طبعة معدلة في عام (1986) (Derogatis, 1986) . وهي من القوائم واسعة الانتشار والاستخدام في كثير من الدراسات العالمية (Maragraf & Schneider, 1994b P.33) . وتتوفر القائمة باللغة الإنجليزية و الألمانية والعربية. وتحتوي القائمة المعدلة SCL- 90-R كسابقتها على (90) بنداً تقيس مجالاً واسعاً من أعراض الاضطرابات النفسية والأضرار المعاشة ذاتياً ضمن فترة تبلغ سبعة أيام. ومن ثم تعتبر القائمة مكتملة بطريقة مثالية جداً للاختبارات التي تقيس بنية الشخصية عبر فترة زمنية طويلة و متغيرات الأعراض المرضية المتطرفة، أو المستمرة لفترة زمنية طويلة. وتتيح القائمة إجراء تقييم متعدد الأبعاد وإمكانية إعادة الاختبار في دراسات سيرورة العلاج.

وتقيس القائمة تسعة مجالات فرعية هي:

أعراض التجسيد (تحول الصراعات النفسية إلى أعراض جسدية) و الوسواس القهري و القلق الاجتماعي والاكتئاب و القلق والعدائية والقلق الرهابي والتفكير الزوري (البارانويا) والذهانية. ويمكن استخلاص الدرجة الكلية وقياس درجة الضغوط النفسية وعدد الأعراض الضاغطة. وتعتبر القائمة مفيدة من أجل الحصول على معلومات من المرضى والتحديد المتعدد الأبعاد للمنشأ المرضي (Maragraf & Schneider, 1994a, P.70). واستخدمت القائمة في عدد كبير من الدراسات المتعلقة بالعلاج

والمتابعة. أما مجالات الاستخدام فتقع في مجال المرضى المراجعين للعيادات في المجال الطبي النفسي وغير النفسي وفي مجال علم النفس الطبي والعلاج النفسي والنفسي- الاجتماعي. وتتمتع القائمة باتساق داخلي Internal Consistency بين (0.79 و 0.89) بالنسبة لعينات عيادية. كما أن ثبات إعادة الاختبار مقبول، والصدق الظاهري محقق. ويبلغ معامل الارتباط بين المقاييس الفرعية مع بعضها (0.45) بالنسبة

لعينات غير عيادية (Test catalog, 1996\1997 P. ,199,244).

واعد وأصدر عبد الرقيب البحيري في عام (1984) الترجمة العربية للقائمة عن النص الأصلي عارضا لشرح أشكال الاضطرابات التي تقيسها القائمة والبنود وكيفية التصحيح. ولا تتوفر حول هذه القائمة باللغة العربية أية معلومات حول تطبيقها في دراسات عيادية وغير عيادية. ثم اصدر الترجمة الثانية في 2007 .

وقد تم اختيار هذا الاختبار لمزاياه وتحقيقه اغلب أهداف البحث وتناسبه وطبيعة البيئة التي تتم فيها جزء من الدراسة .

(Gosselin et Bergeron ,1993 ,p 3,4)

5 - الأساليب الإحصائية:

استخدم الباحث الأساليب الإحصائية التالية :

- معامل الارتباط

- المتوسطات الحسابية.

- اختبار Mann Whitney Test.

وتم استخدام اختبار مان ويتني "Mann_ whitnney" المناظر لاختبار (t) للفرق بين متوسطين في حالة العينات المستقلة .

7 - مجالات البحث

و يقصد بها ذلك الإطار الذي يسير بداخله الباحث ، أو مجموعة المتغيرات التي سوف يتم معالجتها خلال البحث ، بهدف التحديد الدقيق لمجال الدراسة أكثر مما يحتويه العنوان ذاته (الصيرفي ، 2002 ، ص85) .

في هذا البحث نقصد بها تلك الحدود الخاصة بالمتغيرات الخاضعة للدراسة من الزاوية الزمانية والمكانية، مع إضافة مجالا آخر وهو زمني خاص بمتغير خاص الدراسة الحالية.

أ - المجال المكاني

يمثل المجال المكاني تلك الناحية التي يصدر فيها السلوك وليس فقط التحديد الجغرافي وقد تمت الدراسة الحالية في مؤسسات ولاية أم البواقي تبعا للحالات.

المؤسسات العقابية و المراكز الخاصة بالأحداث

مؤسسة إعادة التأهيل بآبار

مؤسسة إعادة التربية أم البواقي

مؤسسة الوقاية عين البيضاء

مؤسسة الوقاية عين مليلة

مؤسسة الوقاية خنشلة

مؤسسة الوقاية قايس

المركز الاختصاصي لإعادة التربية عين مليلة

المركز المتعدد الاختصاصي لرعاية الشباب خنشلة

مؤسسة إعادة التأهيل بابار

- العنوان،

مؤسسة إعادة التأهيل بابار. دائرة بابار. خنشلة

- فئة المحبوسين المتواجدين بها ،

المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة سواء كان الحكم نهائيا أو محل طعن .

- الجهات القضائية المستقبلية فيها : كل المتهمين المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو محل طعن

مؤسسة إعادة التربية أم البواقي

- العنوان

مؤسسة إعادة التربية أم البواقي - قرية سيدي أرغيس. أم البواقي

- الجهات القضائية المستقبلية فيها : كل المتهمين المستأنفين لمحاكم ولاية أم البواقي ،

- فئة المحبوسين المتواجدين بها

المستأنفين و المحكوم عليهم بعقوبات متوسطة المدة سواء كان الحكم نهائيا أو محل طعن

مؤسسة الوقاية عين البيضاء

العنوان

حي مصطفى بن بولعيد عين البيضاء

- فئة المحبوسين المتواجدين بها-

المحبوسين إحتياطيا و المستأنفين

و المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة سواء كان الحكم نهائيا أو محل طعن و كذا
المحبوسين احتياطيا في إطار قضايا القانون الخاص

- الجهات القضائية المستقبلية فيها

المتهمين (محكمة عين البيضاء + محكمة مسكيانة

المتهمين (محكمة أم البواقي) + المستأنفين (محاكم: أم البواقي، عين البيضاء، مسكيانة

مؤسسة الوقاية عين مليلة

- العنوان

نهج نزار عين مليلة

- فئة المحبوسين المتواجدين بها

المحبوسين احتياطيا و المستأنفين

و المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة سواء كان الحكم نهائيا أو محل طعن وهي تشمل
جناحا مخصصا للأحداث و آخر مخصص للنساء

- الجهات القضائية المستقبلية فيها

المتهمين (محكمة عين مليلة)

المتهمين (محكمة عين فكرون)

المحكوم عليهم

وعلى اعتبار أن هذا المجال خاص فقد تم تحديد العينة وتوزعها وفقا للمتاح فيها ، وكما تم توضيحه في الإطار النظري من امتداد الحبس المؤقت في الجزء الثالث

ب - المجال الزمني

المقصود بالمجال الزمني هو الفترة التي استغرقها الشق الميداني للبحث بكل مراحله وخطواته.

إذ بعد أن تمكن الباحث من تحديد عينة الدراسة و ضبط إشكالية البحث من خلال جمع البيانات من المصادر الوثائقية ، قام بتطبيق ما تم اختياره من أدوات مع العينة من الفترة الممتدة من 01 جانفي 2011 إلى غاية 31 جويلية 2011

شملت الدراسة الموقوفين مؤقتا بالمؤسسات العقابية بمختلف مستوياتها . و شمل البحث الفترات التي مر عليها الموقوف مؤقتا ابتداء من التحقيق في الحضور الاول الى المحاكمة وذلك من خلال المثل بالاستخراج والإرجاع إلى المؤسسة العقابية للغرض الخاص لذلك، وبعبارة أخرى ، فان مراحل الدراسة تمت كما يلي :

المرحلة الأولى، المعاينات الميدانية قبل وبعد الإيداع ، أي حين التحقيق والإعلان المعني بأمر الوضع بالحبس المؤقت ، إلى الانتقال إلى مؤسسة السجن ، إلى الاتصال بالوسط العقابي ، وتم التركيز في كل هاته المراحل على فترة التواجد بالوسط العقابي .

ج - المجال الزمني الخاص

ويقصد به ذلك المجال الخاص بالمجال البشري والمرتبط بوجود أفراد العينة والذي لا يمكن تجاوزه ، أو تجاوز المجال الزمني للدراسة له مهما كان مجال الدراسة ، والزمن هنا محدد بتواجد الموقوف مؤقتا ، فقد يكون المجال الزمني اقل أو أكثر مما يتوقع بحسب الإجراءات المتخذة والتي لا يتحكم فيها الباحث ، ومن ثمة فان المعاينة والبحث مرتبط في خطواته ومراحله بذلك .

ولذلك فإن المجال الزمني هنا يختلف عن المجالات الزمنية الأخرى للدراسات ، والتي للباحث فيها تحكم نسبيا بحسب متطلبات الدراسة ، وعلى ذلك فإن الدراسة الحالية تتبع الموقف في الانعكاسات المحققة والتي تعتبر مقاربة ، مع الاختلاف في التعامل مع آليات الانعكاسات المبرزة لها ، والتي قد تتأثر سرعة وبطئا في سيرورتها .

الفصل السابع إجراءات الدراسة و خطواتها

أولا - مجال المعاينات الأولية

- 1- على مستوى أجهزة القضاء
- 2 - على مستوى الانتقال من المحكمة الى المؤسسة العقابية والعكس
- 3 - أثناء إقامة الحبس المؤقت

ثانيا - خطوات تطبيق الأدوات

- 1 - الملاحظة
- 2 - المقابلة
- أ - أبعادها
- 3 - مقياس قائمة الأعراض المعدلة SCL- 90-R
- أ - الأبعاد
- ب - حساب الثبات
- ج - حساب الصدق

أولا - مجال المعاينات الأولية

1- على مستوى أجهزة القضاء : كانت اتصالات الباحث محددة بحسب الإجراءات المتخذة مع العينة كلا على حدى ، والتي تتم عموما ابتداء من التقديم كما في حالات التلبس أين يتم الأمر بإيداع المتهم - العينة - الحبس المؤقت للمحاكمة مباشرة كما سبق تبيانها في الفصل النظري للحبس المؤقت بإجراءات التلبس .

أو تقديم طلب الإيداع للحبس المؤقت في الطلب الافتتاحي للتحقيق ،

أو تنفيذ أمر من أوامر القضاء كالأمر بالقبض بالحكم ،

وتم في هاته المرحلة تسجيل الملاحظات الأولية كما سيأتي أدناه في عرض النتائج ،

2 - على مستوى الانتقال من المحكمة الى المؤسسة العقابية والعكس : من خلال الاتصال الأول وهو مقرب من لحظة الدخول إلى الاتصال بالوسط أو حين الاستخراج لأي سبب وغرض ، من المؤسسة إلى إحدى أجهزة القضاء ، أو التحويل ،

وتم في هاته المرحلة أيضا تسجيل الملاحظات ، مع تقييم عام لها وإقامة علاقة عمل مع الموقوف مؤقتا ،

3- أثناء إقامة الحبس المؤقت

وفي هاته المرحلة تبدأ المعاشية الحقيقية الواقعية لانعكاسات الحبس المؤقت النفسية حينها،

وعبر امتداد المدة التي لم يحكم فيها أو تم الحكم فيها واستمر الحبس إلى حين الفصل في الطعن أو غيره ، و التي ستبرز فيها تلك الانعكاسات .

وتم في هاته المرحلة إجراء الاختبار المعد للتطبيق في الدراسة ، ثم بعده بفترة وجيزة تم إجراء المقابلة التي حددت سلفا .

ثانيا - خطوات تطبيق الأدوات

أول الخطوات - كما تم الإشارة إليه أعلاه - والتي تعتبر شرطا لصحة الخطوات المتعلقة بالدراسة التطبيقية وأيضا شرطا لبعض الأدوات نفسها، أو الدراسة عموما، وهي " وثيقة الموافقة والرضا " والتي تعطي مصداقية للنتائج وثقة للباحث وتضفي موضوعية أكثر للبحث .

وقد تمت هاته الخطوات ابتداء بالملاحظة والتي كانت مستمرة عبر جميع المراحل ، ثم تطبيق الاختبار ، وانتهاء بإجراء مقابلة .

1 - الملاحظة

تم اللجوء أو الاستعانة وعدم إبعاد هاته الوسيلة بل استغلالها لما لها من تفاعل حاصل في جميع مناحي خطوات الدراسة ، بل تم تفضيل استخدام الملاحظة لجمع البيانات من المبحوثين لاحتمال مقاومة المبحوثين لما يوجه لهم من أسئلة الملاحظة أكثر ملائمة في دراسة السلوك حيث أن تزيف وتحريف الألفاظ أيسر من تزيف السلوك. فضلا عن تأكيدها للنتائج الأخرى التي تتصف بالتكميم، ولما لها من خلفية نوعية للظاهرة كما هي (السلوك وردود الفعل).

2 - المقابلة

هاته المقابلة تم إعدادها واستعمالها قبل إجراء الاختبار (او بعد) ، وبعض مظاهر هاته المقابلة هي مستنبطة ومستخرجة من مقاييس موجودة ، وتستهدف الأبعاد التالية والتي لا تسمح بقياسها الاختبارات النفسية :

- الإحساسات أو المشاعر الآنية

- سوابق الحبس المؤقت

- حوادث مهمة طارئة خلال أو إثناء الأسبوع الفارط الضاغطة

- الفترة المستهدفة

- العلاقات الاجتماعية

- أفكار انتحارية

- المهارات والقدرات في العلاقات الاجتماعية والتفاعلية

3 - مقياس قائمة الأعراض المعدلة SCL- 90-R

وهذا المقياس عبارة عن قائمة تقدير اكلينيكي ذاتية التقدير لتشخيص الأعراض السلوكية لدى المرضى المترددين على العيادات النفسية . وتشتمل تلك القائمة على 90 عبارة تعكس 9 أبعاد للأعراض الأولية والتي يعتقد أنها تشتمل تلك القائمة غالبية الأعراض السلوكية التي تلاحظ لدى هذه الفئة من المرضى ويمكن تصنيف أبعاد هذه القائمة:

1 - الجسمانية الأعراض

2 - القهري الوسواس

3 - التفاعلية الحساسية

4 - الاكتئاب

5 - القلق

6 - العداءة

7 - الخواف قلق

8 - التحليلية البارنويا

9 - الذهانية

- وصف الأبعاد**1 -الأعراض الجسمية:**

تعكس العبارات التي يتضمنها هذا البعد الألم والضيق الذي ينتج من مشاعر الاختلال الوظيفي للجسم ، حيث تصف هذه العبارات ما يحدث في أعضاء الجسم التي تستثار بواسطة الجهاز اللاإرادي كالمعدة ، والشعب الهوائية في الرئتين والجلد والشرابين المتصلة في القلب ، وهى أعضاء بعيدة عن التحكم اللاإرادي . كما تعكس هذه العبارات أيضا الصداع ، وآلام الظهر ، وآلام وعد راحة في الجهاز العضلي مثلها في ذلك مثل الأعراض الجسمية المماثلة للقلق .

2 -الوسواس القهري:

تعكس العبارات المكونة لهذا البعد السلوك الذي يتماثل بدرجة كبيرة مع التشخيص الاكلينيكي تحت هذا الاسم . ويركز المقياس على الأفكار ، والدوافع القهرية ، والأفعال التي يعانى منها الفرد بطريقة لا تفتر ولا تقاوم وتبدو غريبة بالنسبة لذاته أو غير مرغوب فيها ؟ ويشمل هذا البعد أيضا السلوك الذي يشير إلى صعوبات معرفية – على سبيل المثال اضطرابات التذكر ، خلو الذهن من أي أفكار . . . الخ وصعوبة في التذكر .

3 -الحساسية التفاعلية:

تتركز الأعراض الأساسية في هذا العمل على مشاعر القصور والإحساس بالنقص خاصة في حالة المقارنة بالآخرين. ويتميز الأشخاص ذوو المستوى العالي من الحساسية التفاعلية ببخس الذات والانزعاج ، وعلامات الضيق أثناء التفاعلات بينهم وببي الآخرين . وتعتمد مشاعر الآنية (الشخصية الذاتية) الحادة ، والتوقعات السلبية بشأن الاتصالات التفاعلية مصادر مماثلة للضيق أيضا .

4 -الاكتئاب:

تعكس العبارات المصنفة تحت بعد الاكتئاب مدى واسع من العلامات المصاحبة لزملة الأعراض الاكلينيكية للاكتئاب ، حيث تتمثل أعراض المزاج اليأس ، وعلامات الانسحاب وعدم الاهتمام بالأنشطة ، ونقص الدافعية ، وفقدان الطاقة الحيوية في عبارات هذا البعد .

هذا بالإضافة إلى مشاعر اليأس وعدم النفع وملازمات الاكتئاب الأخرى المعرفية والجسمانية وعبارات ذات صلة بالأفكار الانتحارية.

5- القلق:

يشمل هذا البعد على مجموعة من الأعراض والسلوكيات التي عادة ما تكون مصاحبة للقلق الظاهر والعالي من الوجهة الإكلينيكية . ومن هذه الأعراض الضيق والتملل والعصبية والتوتر ، وهذا بالإضافة إلى العلامات الجسمانية كارتجاف الأطراف ويضم هذا البعد أيضا العبارات التي تتعرض للقلق الهائم ونوبات الرعب ومشاعر التشكك .

6- العدائية :

لوحظ بطريقة ثابتة أن وجود الغضب وسلوك العداء تعتبر محددات هامة في القرارات الاكلينيكية التي يتخذها أطباء العيادات النفسية بصدد المرضى المترددين على تلك العيادات ، وتقود تلك الحقيقة إلى استخلاص بعد العداء كبعد أساسي في القائمة (90 – scl) ويشمل البعد على 3 فئات من سلوك الاعتداء الأفكار ، المشاعر ، والأفعال . وتخفي العبارات الرمزية مشاعر التبرم ودوافع تحطيم الأشياء مثل المجادلات المستمرة والثورات المزاجية التي لا يمكن للفرد السيطرة عليها .

7- قلق الخواف:

تعكس المقاييس التي تشمل هذا البعد في الأصل الأعراض التي قد لوحظت على مدى بعيد في الحالات التي أطلق عليها اسم حالات قلق المخاوف أو خواف الأماكن المتسعة وفي هذا البعد نجد أن الخوف ذا الطبيعة المرضية يوجه إلى الأماكن المتسعة السفر أو الأماكن المفتوحة ، أو إلى الزحام ، أو الأماكن العامة ووسائل النقل . بالإضافة إلى ذلك فإن هناك عدة عبارات تمثل سلوك الخواف الاجتماعي .

8- البارانويا التخيلية:

اشتق البعد الحالي للبارانويا التخيلية من الرأي القائل بأن سلوك البارانويا يدرس أفضل دراسة من خلال مجموعة أعراض هذا المرض . وقد تبني المؤلفون الموقف الذي فضله سوانسون [Swanson et al 1970] والذي ينادى بأن ظاهرة البارانويا تعتبر نمطا للتفكير وآخرون.

وبناء على ذلك فقد صممت العبارات على أساس المميزات الأساسية للتفكير الهذائي. وبناء على ذلك فقد صممت العبارات على أساس المميزات الأساسية للتفكير الهذائي ولقد وضع " سوانسون وآخرون " التفكير الإسقاطي ، والعداء ، والشك ، والارتياب ، والمركزية ، والضلالات ، وفقدان الاستقلال الذاتي ، والشعور بالعظمة " في قائمة أساسية لصفات البارانويا ، وقد صممت العبارات الحالية لتعكس هذه الصفات.

9-الذهانية:

صمم بعد الذهانية في القائمة الحالية من خلال السلوك الذهاني لدى المرضى المترددين على العبارات النفسية ، ثم التحليل الشامل لسلوك هؤلاء الذهانيين واشتملت الطريقة التي اتبعت في بناء هذا المقياس على استخلاص عينة من سلوك الفصامين ذي الأهمية في تشخيص الذهانية . ومن الأعراض الهامة المأخوذة في الاعتبار ، الهلوس السمعية، والتحكم الخارجي في الأفكار، وإذاعة الأفكار ، وإقحام الأفكار عن طريق قوى خارجية وبالإضافة إلى ذلك هناك علامات أخرى ممثلة في المقياس ولكنها تعد أقل تحديدا للسلوك الذهاني كنمط الحياة الخاص بالفصامين.

التطبيق:

تشمل قائمة الأعراض 90 عبارة متميزة ، وكل عبارة لها بدائل خمسة للإجابة تمتد على متصل لشدة العرض هي : مطلقا ، نادرا ، أحيانا ، كثيرا ، دائما . يعطى الفاحص التعليمات للمريض موضحا له كيفية الاستجابة لعبارات القائمة مع توضيح وتفسير الأسئلة التي تتطلب ذلك ، مع مراعاة عدم التدخل بطريقة أو بأخرى في التقدير الذاتي للمفحوص على القائمة . وفي الحالات الخاصة التي يكون فيها الأخصائي ملاحظا خارجيا ويقوم بتسجيل التقدير كالطبيب ، والأخصائي الاجتماعي ، والأخصائي النفسي ، وممرضة العاملة في العيادات النفسية – فعليه أن يضع التقديرات بناء على ما يلاحظه من ظاهر يسمعه من حالة عدم ملاحظة سلوك ظاهر أو سماع شكوى من قبل المريض فان المعاناة المريض يجب أن يعطى أقل تقدير . ويستجيب الأفراد لقائمة مراجعة الأعراض بوضع علامة داخل أحد المربعات

الخمسة الموجودة إلى يسار كل عبارة بحيث توضع العلامة في المربع الذي يصف درجة أو شدة معاناة الفرد الحقيقية من العرض المذكور.

التصحيح وتسجيل الدرجات:

يتم تصحيح كل مقياس فرعى بالقائمة باستخدام أرقام العبارات الخاصة بكل مقياس كما هو موضح. بمفتاح التصحيح. وتتراوح الأوزان التقديرية للبدائل الخمس لكل عرض من صفر إلى 4 .

وفيما يلي توضيح لمعنى هذه الأوزان:

مطلقا (0) لا توجد معاناة بتاتا

نادرا (1) بعض المعاناة ولكن غير منتظمة وبدرجة قليلة

أحيانا (2) معاناة على فترات منتظمة إلى حد ما بدرجة خفيفة أو متوسطة

كثيرا (3) معاناة على فترات منتظمة وبدرجة أكثر من المتوسط

دائما (4) معاناة مستمرة وبدرجة قصوى

وعلى صفحة الإجابة الأولى تسجل درجة الفرد الكلية على كل مقياس فرعى ، حيث نجد في

هذه الصفحة أن الأبعاد التسعة مسجلة بأرقام عددية من 1 : 9 مطابقة تماما لصنفيهم

المذكور من قبل .

وقد تم إعادة صياغة المقياس في سنة 1990 في صورة SCL-90-R ، ثم في سنة 1993

أوجدت نسخة مختصرة هي BSI وهي صورة مختصرة لـ SCL-90-R ، وتتمثل القائمة

فيما يلي :

جدول رقم - 04 - ترتيب فقرات الابعاد في الاختبار

مطلقاً	نادراً	أحياناً	كثيراً	دائماً	
					1 - الصداق
					2 - سرعة الانفعال والاضطراب الداخلي
					3 - وجود أفكار أو خواطر أو الفاظ غير مرغوب فيها
					4 - الشعور بالإعياء أو الإغماء أو الدوخة
					5 - اشعر بان رغبتى وحياتى الجنسية غير طبيعية
					6 - الشعور بالحساسية اتجاه الآخرين
					7 - الشعور بان شخصا ما يستطيع السيطرة على أفكارك
					8 - إلقاء اللوم على الآخرين في معظم متاعبك
					9 - الصعوبة في تذكر الأشياء
					10 - الانشغال الزائد فيما يتعلق بالقذارة والإهمال
					11 - الشعور بسرعة المضايقة والاستثارة
					12 - الام في القلب او الصدر
					13 - الشعور بالخوف في الاماكن المفتوحة او الشوارع
					14 - الشعور بالخمول او قلة النشاط
					15 - التفكير في انتهاء حياتك
					16 - سماع اصوات لايسمعاها اخرون
					17 - رعشة بالجسم
					18 - الشعور بعد الثقة في معظم الناس
					19 - ضعف الشهية للطعام
					20 - البكاء بسهولة
					21 - الشعور بالخجل او الاضطراب مع الجنس الاخر
					22 - الشعور بانك محبوس او مقيد الحركة
					23 - رعب مفاجئ بلا سبب

					24 - ثورات مزاجية لايمكنك السيطرة عليها
					25 - الشعور بالخوف من ان تخرج من المنزل بمفردك
					26 - لوم نفسك على الاحداث التي تمر بك
					27 - الاحساس بالام في اسفل الظهر
					28 - عدم القدرة على اتمام اعمالك
					29 - الاحساس بالوحدة
					30 - الشعور بالانقباض
					31 - في القلق على الاشياء بصورة مبالغ فيها
					32 - الشعور بعدم الاهتمام بما حولك
					33 - الشعور بالخوف
					34 - الاحساس بان مشاعرك يمكن ان تجرح بسهولة
					35 - الاحساس بان الآخرين يطلعون على افكارك الخاصة
					36 - الشعور بان الآخرين لايفهمونك او لايتعاطفون معك
					37 - الشعور بعد صداقة الناس او انهم لا يحبونك
					38 - الاضطراب الى اداء اعمالك ببطء شديد حتى تتأكد من صحتها
					39 - الاحساس بضربات القلب وزيادة سرعتها
					40 - الاحساس بالغثيان او اضطراب المعدة
					41 - الاحساس بانك اقل من الآخرين [الشعور بالنقص]
					42 - الشعور بالآلام في العضلات
					43 - الشعور بان الآخرين يراقبونك او يتحدثون عنك
					44 - صعوبة الاستغراق في النوم
					45 - الاضطراب الى اعادة التأكد من اعمالك [تعيد وتزيد]
					46 - صعوبة اتخاذ القرارات
					47 - الشعور بالخوف عند السفر بالسيارات او الاتوبيسات
					48 - صعوبة التقاط الأنفاس

					49 - الإحساس بنوبات من البرودة والسخونة في جسمك
					50 - الاضطراب الى تجنب اشياء او افعال لانها تسبب لك الاحساس بالخوف
					51 - الاحساس بان ذهنك خالي من الافكار
					52 - تتميل أو شكشة في أجزاء من جسمك
					53 - الاحساس بان شيء يقف في زورك [يسد زورك]
					54 - الشعور باليأس من المستقبل
					55 - صعوبة في التركيز
					56 - الشعور بالضعف في أجزاء من جسمك
					57 - الشعور بالتوتر او انك مشدود داخليا
					58 - الشعور بثقل في ذراعيك وأرجلك
					59 - التفكير في الموت
					60 - الافراط في تناول الطعام
					61 - الشعور باضطراب او ضيق عندما يتحدث الناس عنك
					62 - الشعور بان افكارك ليست من صنعك
					63 - الشعور برغبة ملحة في ضرب او جرح او ايذاء شخص ما
					64 - الاستيقاظ من النوم مبكرا
					65 - تكرار نفس الافعال مثل اللمس والعد والغسل
					66 - نوم مضطرب او غير مريح
					67 - الشعور بدافع ملح لتكسير او تخريب الاشياء
					68 - وجود افكار او معتقدات لايبشرك فيها الآخرون
					69 - الشعور بالخجل و الهيبة في وجود الآخرين
					70 - الشعور بضيق في الاماكن المزدحمة كالسوق او السينما
					71 - الشعور بان كل شيء عناء في عناء [تعب في تعب]
					72 - نوبات من الفزع والذعر بدون سبب مقبول
					73 - الاحساس بالضيق عند تناول طعام او شراب في مكان عام
					74 - الدخول في كثير من الجدل والمناقشات

					75 - الشعور بالعصبية عندما تكون بمفردك
					76 - الشعور بان الآخرين لايعطونك ما تستحق من ثناء وتقدير على اعمالك وانجازاتك
					77 - الشعور بالوحدة حتى في وجود الآخرين
					78 - الشعور بعدم الاستقرار
					79 - الشعور بانك عديم الاهمية
					80 - اشعر بصعوبة في التعرف على الاشياء المألوفة لي
					81 - شغل بالعصبية والتوتر لدرجة ابدأ بالصراخ وقذف الاشياء التي تقع في يدي
					82 - الشعور بالخوف من الاغماء في الاماكن العامة
					83 - الشعور بان الناس سيأخذون فرصتك لو مكنتهم من ذلك
					84 - اشعر بالتعب وعدم الراحة كلما فكرت في الجنس
					85 - افكار تسيطر عليك بانك لابد وان تعاقب على ذنوبك
					86 - اشعر بوجود قوة داخلي تدفعني للقيام باعمال معينة
					87 - الاعتقاد بان هناك شيئاً خطيراً قد حل بجسمك
					88 - عدم الشعور بانك قريب من أي انسان اخر
					89 - الشعور بالذنب
					90 - الشعور بان هناك تغيراً غريباً قد طرأ على افكارك

2 - حساب الثبات

تم حساب الثبات بطريقتين كما يلي كما هو مبين بالجدول أدناه :

جدول رقم - 05 - يبين نتائج حساب ثبات الاختبار

الرقم	الأبعاد	الفكرونباخ	التجزئة النصفية سبيرمان
01	الأعراض الجسدية	0.96	0.98
02	الوسواس القهري	0.80	0.89
03	الحساسية التفاعلية	0.92	0.95
04	الاكتئاب	0.91	0.94
05	القلق	0.50	0.66
06	العداية	0.24	0.39
07	قلق الخواف	0.10	0.18
08	البارانويا التخيلية	0.80	0.83
09	الذهانية	0.92	0.95
10	عبارات اضافية	0.94	0.96

ويتبين من الجدول أعلاه أن الدرجات متقاربة بين الاختبارين وتدل على نوع من الثبات .

2 - حساب الصدق

حساب الاتساق الداخلي

يعتبر صدق الاتساق الداخلي هو عبارة عن معامل ارتباط بيرسون بين الدرجة الكلية لكل بعد مع الدرجة الكلية للاختبار ، وعليه فقد تم حساب معامل الارتباط بين درجة كل بعد من الأبعاد والدرجة الكلية للاختبار ، وذلك لمعرفة مدى ارتباط أبعاد اختبار SCL-90-R والأبعاد بالدرجة الكلية للاختبار ، ولهدف التحقق من مدى صدق الاختبار قمنا بما يلي :

جدول رقم 06 - حساب معامل الارتباط بين أبعاد اختبار 90 - SCI والدرجة الكلية للاختبار

الرقم	الأبعاد	معاملات الارتباط	مستوى الدلالة
01	الأعراض الجسدية	0.97	0.01
02	الوسواس القهري	0.97	0.01
03	الحساسية التفاعلية	0.95	0.01
04	الاكتئاب	0.97	0.01
05	القلق	0.83	0.01
06	العداية	0.25	//
07	قلق الخوف	0.65	0.01
08	البارانويا التخيلية	0.95	0.01
09	الذهانية	0.96	0.01
10	عبارات إضافية	0.92	0.01

// غير دالة

* دالة احصائية عند 0.05

**دالة احصائية عند 0.01

ويتبين من الجدول أعلاه ان مستوى دلالة الأبعاد للاختبار قائم ، وهو عال .

وبما أن اختبار 90-SCL يتكون من ، أبعاد عشرة فقد تم إجراء معاملات الارتباط بين فقرات كل بعد من الأبعاد العشرة والدرجة الكلية لكل بعد على حدى ، ويتضح ذلك من خلال الجداول التالية مع الإشارة أديها لطبيعة مستوى الدلالة ودرجتها :

جدول رقم - 07 - معامل الارتباط بين فقرات بعد الاعراض الجسمية والدرجة الكلية للبعد

مستوى الدلالة	معاملات الارتباط	فقرات بعد الاعراض الجسمية
0.01	0.90	1 - الصداع
0.01	0.70	4 - الشعور بالاعياء او الاغماء او الدوخة
0.01	0.80	12 - الام في القلب او الصدر
0.01	0.86	27 - الاحساس بالام في اسفل الظهر
0.01	0.85	40 - الاحساس بالغثيان او اضطراب المعدة
0.01	0.88	42 - الشعور بالام في العضلات
0.01	0.91	48 - صعوبة التقاط الأنفاس
0.01	0.88	49 - الإحساس بنوبات من البرودة والسخونة في جسمك
0.01	0.85	52 - تتميل أو شكشة في أجزاء من جسمك
0.01	0.81	53 - الاحساس بان شيئ يقف في زورك [يسد زورك]
0.01	0.75	56 - الشعور بالضعف في أجزاء من جسمك
0.01	0.85	58 - الشعور بثقل في ذراعيك وأرجلك

// غير دالة

* دالة احصائية عند 0.05

**دالة احصائية عند 0.01

جدول رقم - 08 - معامل الارتباط بين فقرات بعد الوسواس القهري والدرجة الكلية للبعد

مستوى الدلالة	معاملات الارتباط	فقرات بعد الوسواس القهري
0.01	0.90	3 - وجود افكار او خواطر او الفاظ غير مرغوب فيها
0.01	0.74	9 - الصعوبة في تذكر الاشياء
0.01	0.79	10 - الانشغال الزائد فيما يتعلق بالقذارة والإهمال
0.01	0.79	28 - عدم القدرة على اتمام اعمالك
0.01	0.76	38 - الاضطرار الى اداء اعمالك ببطء شديد حتى تتأكد من صحتها
0.01	0.63	45 - الاضطرار الى اعادة التأكد من اعمالك [تعيد وتزيد]
0.01	0.62	46 - صعوبة اتخاذ القرارات
0.01	0.79	51 - الاحساس بان ذهنك خالي من الافكار
0.01	0.84	55 - صعوبة في التركيز
0.01	0.90	65 - تكرار نفس الافعال مثل اللمس والعد والغسل

// غير دالة

* دالة احصائية عند 0.05

**دالة احصائية عند 0.01

جدول رقم - 09 - معامل الارتباط بين فقرات بعد الحساسية التفاعلية والدرجة الكلية للبعد

مستوى الدلالة	معاملات الارتباط	فقرات بعد الحساسية التفاعلية
0.01	0.94	6 - الشعور بالحساسية اتجاه الآخرين
0.01	0.84	21 - الشعور بالخجل او الاضطراب مع الجنس الاخر
0.01	0.91	34 - الاحساس بان مشاعرك يمكن ان تجرح بسهولة
0.01	0.79	36 - الشعور بان الآخرين لا يفهمونك او لا يتعاطفون معك
0.01	0.77	37 - الشعور بعد صداقة الناس او انهم لا يحبونك
0.01	0.95	41 - الاحساس بانك اقل من الآخرين [الشعور بالنقص]
0.01	0.86	61 - الشعور باضطراب او ضيق عندما يتحدث الناس عنك
0.01	0.87	69 - الشعور بالخجل و الهيبة في وجود الآخرين
0.01	0.87	73 - الاحساس بالضيق عند تناول طعام او شراب في مكان عام

// غير دالة

* دالة احصائية عند 0.05

**دالة احصائية عند 0.01

جدول رقم - 10 - معامل الارتباط بين فقرات بعد الاكتئاب والدرجة الكلية للبعد

مستوى الدلالة	معاملات الارتباط	فقرات بعد الاكتئاب
0.01	0.88-	5 - اشعر بان رغبتى وحياتى الجنسية غير طبيعية
0.01	0.855	14 - الشعور بالخمول او قلة النشاط
0.05	0.54	15 - التفكير في انتهاء حياتك
0.01	0.86	20 - البكاء بسهولة
0.01	0.90	22 - الشعور بانك محبوس او مقيد الحركة
0.01	0.64	26 - لوم نفسك على الاحداث التي تمر بك
0.01	0.91	29 - الاحساس بالوحدة
0.01	0.96	30 - الشعور بالانقباض
0.01	0.93	31 - في القلق على الاشياء بصورة مبالغ فيها
0.01	0.90	32 - الشعور بعدم الاهتمام بما حولك
0.01	0.71	54 - الشعور باليأس من المستقبل
0.01	0.83	71 - الشعور بان كل شئ عناء في عناء [تعب في تعب]
0.01	0.90	79 - الشعور بانك عديم الهمية

// غير دالة

* دالة احصائية عند 0.05

**دالة احصائية عند 0.01

جدول رقم - 11 - معامل الارتباط بين فقرات بعد القلق والدرجة الكلية للبعد

مستوى الدلالة	معاملات الارتباط	فقرات بعد القلق
0.05	0.44	2 - سرعة الانفعال والاضطراب الداخلي
0.01	0.57	17 - رعشة بالجسم
//	0.07	23 - رعب مفاجئ بلا سبب
0.05	0.53	33 - الشعور بالخوف
0.01	0.74	39 - الاحساس بضربات القلب وزيادة سرعتها
0.01	0.65	57 - الشعور بالتوتر او انك مشدود داخليا
0.05	0.52	72 - نوبات من الفزع والذعر بدون سبب مقبول
0.05	0.52	78 - الشعور بعدم الاستقرار
//	0.33	80 - اشعر بصعوبة في التعرف على الاشياء المألوفة لي
0.01	0.67	86 - اشعر بوجود قوة داخلي تدفعني للقيام باعمال معينة

// غير دالة

* دالة احصائية عند 0.05

**دالة احصائية عند 0.01

جدول رقم - 12 - معامل الارتباط بين فقرات بعد العدائية والدرجة الكلية للبعد

مستوى الدلالة	معاملات الارتباط	فقرات بعد العدائية
0.05	0.50	11 - الشعور بسرعة المضايقة والاستثارة
0.01	0.61	24 - ثورات مزاجية لايمكنك السيطرة عليها
//	0.29	63 - الشعور برغبة ملحة في ضرب او جرح او ايذاء شخص ما
0.01	0.68	67 - الشعور بدافع ملح لتكسير او تخريب الاشياء
0.01	0.62	74 - الدخول في كثير من الجدل والمناقشات
0.05	0.51	81 - اشعر بالعصبية والتوتر لدرجة ابدأ بالصراخ وقذف الاشياء التي تقع في يدي

**دالة احصائية عند 0.01 * دالة احصائية عند 0.05 // غير دالة

جدول رقم - 13 - معامل الارتباط بين فقرات بعد قلق الخواف والدرجة الكلية للبعد

مستوى الدلالة	معاملات الارتباط	فقرات بعد قلق الخواف
0.01	0.77	13 - الشعور بالخوف في الاماكن المفتوحة او الشوارع
//	0.43	25 - الشعور بالخوف من ان تخرج من المنزل بمفردك
//	0.112	47 - الشعور بالخوف عند السفر بالسيارات او الاتوبيسات
0.01	0.84	50 - الاضطرار الى تجنب اشياء او افعال لانها لاتسبب لك الاحساس بالخوف
//	0.38	70 - الشعور بضيق في الاماكن المزدحمة كالسوق او السينما
0.01	0.58	75 - الشعور بالعصبية عندما تكون بمفردك
0.05	0.49	82 - الشعور بالخوف من الاغماء في الاماكن العامة

**دالة احصائية عند 0.01 * دالة احصائية عند 0.05 // غير دالة

جدول رقم - 14 - معامل الارتباط بين فقرات بعد البارانويا التخيلية والدرجة الكلية للبعد

مستوى الدلالة	معاملات الارتباط	فقرات بعد البارانويا التخيلية
0.01	0.89	8 - لقاء اللوم على الآخرين في معظم متاعبك
0.01	0.89	18 - الشعور بعد الثقة في معظم الناس
0.01	0.86	43 - الشعور بان الآخرين يراقبونك او يتحدثون عنك
0.01	0.82	68 - وجود افكار او معتقدات لايبشارك فيها الآخرون
//	0.34	75 - الشعور بان الآخرين لايعطونك ما تستحق من ثناء وتقدير على اعمالك وانجازاتك
0.01	0.86	83 - الشعور بان الناس سيأخذون فرصتك لو مكنتهم من ذلك

**دالة احصائية عند 0.01 * دالة احصائية عند 0.05 // غير دالة

جدول رقم - 15 - معامل الارتباط بين فقرات بعد الذهانية والدرجة الكلية للبعد

مستوى الدلالة	معاملات الارتباط	فقرات بعد الذهانية
0.01	0.86	7 - الشعور بان شخصا ما يستطيع السيطرة على افكارك
0.01	0.04	16 - سماع اصوات لايسمعها آخرون
0.01	0.91	35 - الاحساس بان الآخرين يطلعون على افكارك الخاصة
0.01	0.76	62 - الشعور بان افكارك ليست من صنعك
0.01	0.92	77 - الشعور بالوحدة حتى في وجود الآخرين
0.01	0.90	84 - اشعر بالتعب وعدم الراحة كلما فكرت في الجنس
0.01	0.63	85 - افكار تسيطر عليك بانك لابد وان تعاقب على ذنوبك
0.01	0.84	87 - الاعتقاد بان هناك شيئا خطيرا قد حل بجسمك
0.01	0.87	88 - عدم الشعور بانك قريب من أي انسان آخر
0.01	0.78	90 - الشعور بان هناك تغيرا غريبا قد طرأ على افكارك

**دالة احصائية عند 0.01 * دالة احصائية عند 0.05 // غير دالة

جدول رقم - 16 - معامل الارتباط بين الفقرات الإضافية والدرجة الكلية لها

الفقرات الإضافية	معاملات الارتباط	مستوى الدلالة
19 - ضعف الشهية للطعام	0.87	0.01
44 - صعوبة الاستغراق في النوم	0.94	0.01
59 - التفكير في الموت	0.78	0.01
60 - الإفراط في تناول الطعام	0.59	0.01
64 - الاستيقاظ من النوم مبكرا	0.86	0.01
66 - نوم مضطرب أو غير مريح	0.87	0.01
89 - الشعور بالذنب	0.84	0.01

// غير دالة

* دالة احصائية عند 0.05

**دالة احصائية عند 0.01

وبقراءة عامة لنتائج الجداول نجد أن أبعاد الأعراض الجسمية ، الوسواس القهري ، الحساسية التفاعلية ، الاكتئاب ، والذهانية والفقرات الإضافية دالة إحصائية عند مستوى 0.01 .

أما أبعاد القلق ، العدائية ، قلق الخواف والبارانويا فهي أيضا تتمتع بدلالة إحصائية في كل بنودها ما عدا بعض بنودها وهذا لا يؤثر عليها لما يتمتع به الاختبار من صدق عال .

الفصل الثامن عرض وتحليل النتائج ج

اولا : تحليل النتائج على ضوء الفرضيات

- الفرضيات

1 - الفرضية الرئيسية الاولى

أ - الفرضية الفرعية الاولى

ب - الفرضية الفرعية الثانية

ج - الفرضية الفرعية الثالثة

د - الفرضية الفرعية الرابعة

2 - الفرضية الرئيسية الثانية

ثانيا : عرض وتحليل نتائج الملاحظة والمقابلة

1 - الملاحظة

2 - المقابلة

تمهيد

بداية وقبل تناول عرض النتائج التي توصل لها الباحث ، يشير الى الدرجات الأولية التي تحصل عليها الموقوفون مؤقتا بتطبيق الاختبار ، والتي تم معالجتها إحصائياً ، والمبينة في الجدول أدناه:

الجدول رقم - 17 - يبين الدرجات الكلية للاختبار للموقوفين

العينة	البعد 01	البعد 02	البعد 03	البعد 04	البعد 05	البعد 06	البعد 07	البعد 08	البعد 09	الفقرات الإضافية
1	35	25	30	27	23	7	12	18	16	22
2	34	26	27	28	26	8	14	19	16	19
3	35	25	30	32	24	8	15	17	18	22
4	36	24	27	40	29	9	13	19	21	22
5	35	27	27	31	25	12	15	18	18	22
6	36	26	29	36	28	10	16	17	20	21
7	34	25	28	37	27	7	14	18	19	22
8	36	23	31	36	27	10	17	17	16	21
9	34	24	31	36	26	9	13	17	19	22
10	35	26	30	36	23	10	15	19	17	22
الدرجة الكلية للبعد	48	40	36	52	40	24	28	24	40	28

- ومن خلال هاته الدرجات وعلى ضوءها فان الأهداف الموضوعية للدراسة كانت :
- التعرف على حقيقة المعاش النفسي ودرجة المعاناة النفسية للحبس المؤقت .
 - التعرف على النسبة المئوية للانعكاسات النفسية التي تطغى وتطبع الوسط العقابي من خلال فترة الحبس المؤقت.
 - التعرف على التعرف على البعد النفسي الأكثر تعبيرا وتحققا من بين ابعاد الاختبار المتعمد من خلال ترتيب الدرجات .
- بالنسبة للهدف الأول :

إن حقيقة المعاش النفسي الذي لدى الموقوفين سلبي ، وهو الأمر الثابت من خلال الاتفاق في الدرجات المعبر عنها في الأبعاد المتحققة والتي كانت عالية جدا ، وهي تعبر عن الألم والمعاناة الكبيرين .

بالنسبة للهدف الثاني

عند إجراء التطبيقات على عينة البحث الحالي من الموقوفين مؤقتا ، تبين أن غالبية هؤلاء الموقوفين مؤقتا تعرضوا لمعاش نفسي سلبي بشكل مباشر ابتداء من إعلان الأمر بالإيداع والاتصال المباشر ببيئة الوسط العقابي . وهو المعبر عنه بشكل عام بين كل افراد العينة بالنسبة للبنود المضمنة في الأبعاد المحققة ، وبلغت نسب الدرجات المتحصل عليها في حدود 75% .

أما الهدف الثالث

يتبين من درجات الإبعاد المحققة فرضياتها ان بعد الفقرات الإضافية هو البعد الأعلى درجة وهو يعكس حقيقة المعاش والحياة السجنية ، وهذا لان أسلوب ونمط الحياة والمعيشة تغير وهو الأقرب إلى اتصالا بالموقوف من حيث الاحتكاك به والأفكار التي له عليه .

جدول رقم - 18 - ترتيب إبعاد المقياس إضافة للفقرات الإضافية

البعد	الفقرات الإضافية	الأعراض الحسمانية	الاكتئاب	القلق	الحساسية التفاعلية	الوسواس القهري	البارانويا	الذهانية	قلق الخواف	العدائية
الترتيب	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
المتوسط	17.9	26.6	33.8	26	22	22.5	13.9	17.8	13.2	9.4

اولا :تحليل النتائج على ضوء الفرضيات

وعن عرض النتائج وتفسيرها على ضوء الفرضيات فانه تم التوصل إلى ما يلي :

1 - الفرضية العامة : وتتمثل في

- يؤدي الحبس المؤقت إلى إحداث انعكاسات نفسية سلبية على الموقوف مؤقتا بالوسط

العقابي :

- يتوقع أن يكون للحبس المؤقت تأثير على الأداء الجسمي بـ :

زيادة في أبعاد الأعراض الجسمية

- يتوقع أن يكون للحبس المؤقت تأثير على الصحة والأداء النفسي للموقوف مؤقتا بـ :

زيادة في أبعاد الاستدخال وهي :

الاكتئاب ،

القلق ،

الوسواس القهري

زيادة في أبعاد الاستخراج وهي :

العدائية

قلق الخواف

حساسية تفاعلية

- يتوقع أن يكون للحبس المؤقت تأثير على الصحة العقلية والأداء المعرفي بـ :

زيادة في أبعاد البارانويا والذهانية

- يتوقع أن يكون للحبس المؤقت تأثير على تقييم العلاقات التفاعلية بـ :

زيادة في درجات أبعاد الحساسية التفاعلية

وللتحقق من صحة الفرضية فقد قام الباحث باستخدام معامل الارتباط لمعرفة مدى دلالة البعد والمتوسط الحسابي للدرجة المتحصل عليها مع الدرجة الكلية ، كما يوضحه الجدول رقم - 19 - ، والذي يبين بوضوح تقارب المتوسطات العالية لأبعاد الأعراض الجسمية ، الوسواس القهري ، والاكتئاب ، القلق ، وتقاربها أيضا بالنسبة لأبعاد الذهانية والبارانويا والفقرات الإضافية ، أما أبعاد العدائية وقلق الخواف فلم تكن عالية أو متقاربة مع متوسطات درجات الأبعاد المذكورة .

ومن خلال هاته الأرقام فان ثمانية أبعاد كانت بالنظر للدرجة الكلية ودرجة المتوسط محققة .

جدول رقم 19 - يبين المتوسطات الحسابية لدرجات الأبعاد

الأبعاد	المتوسط الحسابي
الأعراض الجسمانية	26,6000
الوسواس القهري	22,5000
الحساسية التفاعلية	22,2000
الاكتئاب	33,8000
القلق	26,0000
العدائية	9,4000
القلق الخوافي	13,2000
البارانويا	13,9000
الذهانية	17,8000
الفقرات الإضافية	17,9000

2 - الفرضية الفارقية : وتتمثل في " توجد فروق ذات دلالة إحصائية في متوسط درجات الأعراض النفسية لدى عينة الدراسة كما تقسيها أبعاد قائمة الأعراض المعدلة بين موقوف مؤقتا وغير موقوف "

وقبل التعرض لمدى تحقق الفرضية نلاحظ من خلال الجدول أدناه الدرجات الكلية المعبر عنها :

جدول رقم - 20 - يبين الدرجات الكلية لابعاد الاختبار لغير الموقوفين

العينة	البعد 01	البعد 02	البعد 03	البعد 04	البعد 05	البعد 06	البعد 07	البعد 08	البعد 09	الفقرات الإضافية
1	10	8	15	16	21	15	10	5	7	7
2	16	11	12	15	20	16	11	5	5	8
3	9	6	16	12	19	18	10	4	6	6
4	7	7	14	11	18	14	7	5	4	8
5	5	8	17	12	24	13	12	3	6	7
6	10	6	15	12	22	14	13	3	5	9
7	9	9	12	10	18	15	16	2	2	8
8	9	8	16	13	22	12	13	4	8	11
9	14	10	14	14	23	14	11	4	4	11
10	10	10	16	17	23	16	10	4	6	6
الدرجة الكلية للبعد	48	40	36	52	40	24	28	24	40	28

وقد قام الباحث باستخدام اختبار " مان " لحساب الفروق بين الموقوفين وغير الموقوفين في درجات الأعراض النفسية المعبر عنها ،

وقد أظهرت البيانات المعروضة في الجدول رقم - 21 - وجود فروق بين متوسط الرتب لكل عينة لصالح الموقوفين بمتوسط عالي، ومن خلال متوسطات التراتيب بين العينتين التجريبية والضابطة ، وبالتالي فقد تحققت الفرضية ، كما هو ثابت من الجدول ادناه على ضوء الدرجات المحققة ،

جدول رقم - 21 - يبين متوسط درجة التراتيب بين موقوفين وغير موقوفين

العينة	متوسط التراتيب	مجموع التراتيب
موقوفين	15,50	155,00
غير موقوفين	5,50	55,00

- وأيضا من ان النتائج دالة إحصائيا ، كما هو مبين في الجدول رقم - 22 -

جدول رقم - 22- يبين نتائج اختبار مان

الوضعية	العدد	متوسط الترتيب	U مان ويتني	مستوى الدلالة
موقوفين	10	15.50	0.0	0.01
غير موقوفين	10	5.50		
الجموع	20			

جاءت قيمة U دالة إحصائية عند مستوى دلالة 0.01 و هذا يدل على وجود فروق في درجات الفئتين، و بالقراءة في متوسط الترتيب يتبين ميل الفرق لصالح فئة الموقوفين.

ثانيا : عرض وتحليل نتائج الملاحظة والمقابلة

1 - عرض وتحليل نتائج الملاحظة

الأفراد - الموقوفين مؤقتا - تم ملاحظتهم في أوقات مختلفة خلال اسجانهم ، ان الوصف الذي يتبع، يصف الإجراءات التجريبية الكاملة والعادية ، والتي تعني و تتعلق بإمكانات متابعة الأفراد من جهاز العدالة إلى فترة المدة المحددة بالفرضيات بامتدادها من أول يوم إلى غاية إنهاء التطبيق بأدواته ، مع اعتبار والانتباه لانتهاء فترة الحبس أو الإحالة للمحاكمة دون تجاوز الحد المؤثر في تلاشي أو ضعف الانعكاسات لعامل التكيف .
هاته الفترات المختلفة تمت بالكيفية التالية :

الفترة الابتدائية : وهي ترتبط وتتعلق بالتقاء الفرد - الموقوف مؤقتا لاحقا - في رحاب العدالة بالمحكمة .

وهاته تمتد قبل صدور الأمر بالوضع وبعد التحقيق والسماع وهي لحظة إعلان الفرد بأمر الوضع بالحبس المؤقت .

وتم تحديد هاته الفترة كمرحلة اولى للملاحظة مع عدم إجراء أي تدخل خاص بالمقابلة ، والهدف منها هو ملاحظة وقع (impact) الصدام الخاص بأمر الوضع على الحالة النفسية للفرد الذي أصبح موقوفا مؤقتا من هاته اللحظة ، ولعلها تعتبر أهم مرحلة ملاحظة لكونها تتدخل فيها كل ردود الأفعال رغم التقييد النسبي لذلك الفرد واستثناء يكون البعض منعما للتقييد ويكون عدوانيا ...

وتم ملاحظة ما يلي : (لدى مختلف أفراد عينة الموقوفين)

- على المستوى العضوي الجسدي :

تملك الفرد تورم في الوجه ، و ابتلاع للرقيق لثقل الإعلان بالوضع ، جمود وتصلب في المكان ، مع لزمات حركية .

اللزيمات الحركية

وهي حركات تكرارية في مجموعات عضلية تهدف إلى تفريغ شحنات من التوتر في حالات انفعالية أو اجتماعية دون أن يكون لها وظيفة واضحة . وكانت أكثر أجزاء البدن تعرضا هي عضلات الوجه والرقبة والأكتاف والجذع واليدين، مع حركات للشفاه وتكشيرات وصرّ الأسنان وطرف العين، وهي لوازم حركية برزت برجة الرقبة و هزة الكتف.

- على المستوى السلوكي المعرفي :

يلاحظ تيه خفيف وتوقف عن الحركة والتفكير مثل الصرع نفسي حركي ، و ثم تحريك للرأس وهو عدم قبول أو تقبل ذلك الامر، ولوحظ تشوش في التفكير من خلال الاضطرابات الكلامية واضطرابات الصوت من شدة الوقع .

اضطرابات الكلام

وهي اضطرابات تتعلق بمجرى الكلام أو الحديث ومدلوله أو معناه وشكله وسياقه وترباط الأفكار والأهداف ومن فهمه من الآخرين وأسلوب الحديث والألفاظ المستخدمة وسرعة الكلام، وتمثل ذلك في تلثم اللسان ورقة الصوت (هشاشة) وخفوته.

- على المستوى النفسي : غليان داخلي يدل عليه نوع الأسئلة التي بدأت مع أول رد فعل ، وهي طلب التدخل في إنهاء وضعه وتغيير في لون الوجه، مع اضطرابات انفعالية ونفس جسمية .
- وبالنسبة للأشخاص غير الموقوفين والذين بقوا في حالة إفراج ، أو الذين لم يصدر بحقهم أمر بالوضع بالحبس المؤقت .
- فكانت هاته الفترة بالنسبة لهم ، فترة حرجة قبل وبعد التحقيق لعدم العلم بمآل وضعيتهم ، وكانت الملاحظة البارزة التوتر والغليان ، مع تخلل تلك اللحظات تركيز عميق .
- الفترة الأولى : وابتداء هاته الفترة بعد مرور فترة 24 ساعة من الوضع للفرد الموقوف مؤقتا ، وتم اللقاء مع العينة تتابعا حسب تاريخ الإيداع في مؤسسة الوقاية ، وكان الهدف هو ملاحظة او تقييم وقع الصدام للساعات الأولى من الاتصال بالوسط العقابي ، والتي تعتبر الفترة الملحة للبحث عن الدعم النفسي والمساندة الاجتماعية ، والتي كانت ممثلة في شخص المحامي ، وأيضا فترة الاعتلال والمرض .
- وحين الاتصال بالموقوف مؤقتا ، لوحظ ما يلي :
- على المستوى السلوكي المعرفي : لحظات لهفة واستفسار أكثر منها شكوى من قبيل مآله، ومتى تنتهي هاته الوضعية ، وطلب فهم الإجراءات التالية والتي الغرض منها معرفة انتهائها ، ومحاولة إيجاد تفسير لسبب الوضع ، مع اتسام ذلك بالانتباه والتركيز .
- اما على المستوى الجسدي :
- فان اثر التعب باد على الموقوف وتأثيره مع مصاحبة تلك اعياء نفسي مقنع ، وهو أمر ناتج عن عدم النوم وصعوبة احتمال جو البيئة الخاصة بالوسط العقابي .
- تسجيل مطالبة الموقوفين بشكل عام بإغراض نظافة وتغيير ملابس والتأكيد عليها لإحضارها عند الزيارات .
- على المستوى النفسي :

يلاحظ تعابير حزن وإرادة الرغبة في التحكم ، لاسيما من لديهم وضع ومركز اجتماعي يرغب في الحفاظ عليه (أسرة ، عمل ،) ، ولدى البعض الآخر غضب وقلق عام مصاحب باحمرار في الوجه نتيجة لذلك .

ملاحظة عدم اهتمام بالهندام والمظهر الخارجي ، مع محاولة اخفاء النواحي التي تغيرت في الظهور أمام الغير ، رغم ان الملاحظ لم يلفت الانتباه إلى ملاحظته هاته النواحي أو إعطائها أهمية في نظر الموقوفين .

الفترة الثانية : وتمت هاته خلال فترة العشرين يوما من الحبس وكان الهدف هو ملاحظة الانتقال من وقع الصدام إلى استدخال وضع البيئة المولد للصدمة ، والتي بدأت تؤسس للانعكاسات النفسية تظافرا مع الضغط النفسي الذي طغى على المظهر الخارجي للموقوف مؤقتا ، مع وجود انعكاسات عائمة .

- على المستوى الجسدي العضوي :

نظرا للواقع المفروض والتحصيل الحاصل ، فان الموقوفين أغلقوا كل منفذ الى امكان خروج أو إفلات المشاعر وعدم التركيز على الوضع الآني ، مع الأتات التي تفلت من حين لآخر ، والتركيز على مآل القضية ، مع ضغط للشفتين لشدة وطء الاسجان والعجز عن وضع حد محدد له أي تاريخ معين لانتهائه او مستجد له .

- على المستوى السلوكي المعرفي :

يلاحظ تحكم في درجة التوتر مع استدخال معرفي سلوكي لمدى وبعد الإجراءات الخاصة بالمحاكمة ، وأيضا التصنع لإخفاء الألم والمعاناة .

- على المستوى النفسي :

تبلد العواطف ، وردود الفعل ، وقلق يتعلق ظاهريا بمآل القضية ، وسيادة نوع من الحزن الممتزج بابتسامات باردة .

الفترة الثالثة : وتمت هاته على مستوى المؤسسة بعد مرور أكثر من ثلاثة أشهر من فترة الحبس المؤقت ، وفي نفس الوقت الحكم في الملف بالإدانة ، والتي جعلت من هاته الفترة امتداد للحبس المؤقت مع فرق وجود حكم يعتبر حدا له .

وكانت الملاحظة منصبة على التغيرات الممكنة في الانعكاسات النفسية الملاحظة في الدخول الى مؤسسة الوقاية ، و مداها

عموما ، فان عامل التكيف تم إقامته ، والتفاعلات السجنية حلت في جزء من الفراغ الذي بدأ في الأول ، وأصبح التعبيرات الجسدية وردود الأفعال الأخرى السلوكية غير مرتبطة بمآل القضية ونتيجتها ، ومتعلق بها . وتبقى الأعراض مقنعة مع عدم إبعادها .

أما بالنسبة للحالة التي كانت موجودة بمؤسسة إعادة التأهيل (عند تطبيق الاختبار التركيز على قلة أو ضعف الدرجات المتحصل عليها عند تطبيق الاختبار لوجود عدة قضايا وللسوابق) فقد تمت ملاحظة نوع من الضياع أو التيه لكون الموقوف لم يتحدد وضعه بقضية واحدة بل بعدة قضايا متأرجحة مسؤوليته فيها عن البعض وانتقت في البعض الآخر بحسبه بطبيعة الحال .

- بالنسبة لغير الموقوفين فلم يتم الالتقاء بهم نظرا لحالة الإفراج وعدم ضرورة الملاحظة لهم لكون البيئة لم تتغير ، ما عدا ما تعلق بالسماع الثاني عند الحضور للاستجواب الأساسي ، والذي تضمن الخشية من الأمر بالوضع بالحبس المؤقت سيما كثرة الاستفسارات حول إمكانية أو احتمال إصدار مثل ذلك الأمر بحقهم .

- التحليل الكيفي لنتائج الملاحظة

لقد تدرجت كفايات التعبير عن النتائج من خلال :

فترة حرجة : وتمثلت من خلال الردود غير المحددة والمنتظمة ، ولا سيما التسرع والاستعجال وعدم قدرة الموقوفين في احتمال الوضعية.

فترة حداد: وهاته كانت واضحة في انغلاق الموقوفين وعدم استجابتهم لأي مثير ما عدا ما تعلق بتفاصيل القضية التي تسببت في إيداعه الحبس المؤقت مع إنكار ذلك الأمر ، وعدم تقبله وعدم تفاعلهم مع سائر الموقوفين أو مجتمع السجن استثناء من يقدم نصيحة أو توجيهها .

فترة تكيف متطلب واخر مقنع : (بسبب الدفاعات المقابلة للانعكاسات وهي مؤشر) بعد استهلاك القوى المجندة لمواجهة الوضع والإنهاك الذي نال منهم ، ابرز الموقوفون مؤقتا نوعا من الانفتاح بمناقشة موضوعية ، وتوجها إلى المآل الآتي وهو يدجل على استدخال التواجد السجني ، والسعي إلى التخلص منه ، وهو نوع من التكيف الذي تطلبه الظرف وتسيير له ، سيما دخول افراد آخرين في نفس الوضعية ، وأمل في الانفراج .

2 - عرض وتحليل لنتائج المقابلة

قبل إعطاء وعرض وتحليل نتائج المقابلة ، نذكر بالإبعاد المعتمدة والمضمنة والمبنية عليها (أو بعد) ، وتستهدف الإبعاد التالية تلك التي لا تسمح بقياسها الاختبار النفسية أو أنها نسبية فيها ، وبذلك فهي مساندة ومدعمة لها وفقا لما جاء في نتائج الاختبار المطبق إثباتا أو نفيا ، وتتمثل في :

- الإحساسات أو المشاعر الآنية
- السوابق الحياتية (صحة عقلية ، نفسية ...)
- حوادث مهمة طارئة سابقة عموما،و خلال أو اثناء الأسبوع الفارط والضاغطة خصوصا
- الفترة المستهدفة
- العلاقات الاجتماعية
- أفكار انتحارية
- المهارات والقدرات في العلاقات الاجتماعية والتفاعلية
- وانطلاقا من هاته الأبعاد المضمنة في المقابلة والتي لها خلفيات متقاربة مع أبعاد الاختبار فقد تبين ما يلي :

1 - القلق : تبتد عواطف الأفراد الموقوفين واستهداف إحساساتهم ومشاعرهم فترة محددة وهي الآنية ، وانقطاع شعورهم بواقع آخر غير الواقع المعاش ، وهذا من خلال رددهم في البند 01 - أ - اليوم أصبح هو الأسوء أي الآني ، و البند 01 - ج - بالإجابة أن اليوم الأسوء هو يوم حبسي ، وهذا يدل على حصر المشاعر والأحاسيس في الحاضر لا غير .

وهذا البعد يغطي جميع البنود بطريق أو بآخر وهو يطغى على الإجابات الأخرى .

2 - الاكتئاب : يتبين من خلال إجابات افراد العينة وردودهم وجود أفكار انتحارية مقنعة أي غير معلنة ومجهور بها ، وأيضا من خلال عدم الاكتراث بمتطلبات العيش في بيئة الوسط العقابي ، هذا مستدل عليه من خلال اليأس وعدم الثقة في المستقبل ، وعدم تقبل الوضع وسببية اتهامه من خلال تسلسل الوقائع ، وإمكان حدوث هذا لأي كان بل لأنه غير مأمول من وجوده وهو غير صالح لأي نجاح .

وهذا من أعراض الاكتئاب التي سيطرت على الأفراد في عموميتهم .

ما يؤكد ذلك هو قلة علاقاتهم في تلك البيئة مع الحرص على عدم التسبب في وضعيات غير مناسبة او لها نتائج غير مريحة ،

ويدل على ذلك في ردودهم بالبند 24 أين كان سلبي في تواجده بنفي أي نشاط او هواية ...

أيضا من خلال البند 17 و 18 بالرد بان من يكون مكتئبا كحاله قد يفكر حين يكون مكتئبا في جرح نفسه او ايدائها ، بل قد يفكر في الانتحار .

3 - البارانونيا : من خلال بنود التجربة السجنية والحياة فيها ، من خلال البند 14 - أ - حين اجاب عن سؤال مدى عدالة العملية التي وضع بسببها في الحبس المؤقت والتي أجاب فيها انها غير عادلة ، والبند 14 - ب - حين أجاب النظام غير عادل .

وهو يدل على الإحساس بالظلم والاضطهاد ، وان تعرض للاهانة .

4 - الحساسية التفاعلية : ان أفراد العينة استجابوا بنوع من البرودة لأسئلة بنود تتضمن العلاقات ومدى تفاعلها معها ، وكانت تدل على محاولة تفادي الجواب وتجنب إعطاء أهمية

لموضوع البند ، وهو من جهة ينم عن قلق بعدم الاحتفاظ بتلك العلاقة أو التأكد منها أو ثباتها ، ولكن الإحساس بفقدان عناصر ونواحي في نفسه أكدت من خلال البند 10 الذي طرح

وصف الأصدقاء وكان عدم اليقين ، والبند 22 حول العلاقات الاجتماعية والإجابة من البعض بـ : ماذا بقي لي فيها بعد هذا (مشيراً لوضعه) ، والبند 23 - د - في وجود مشاكل بعدم التفاعل مع الآخرين أي هناك مشكل في التفاعل .

5 - الأعراض الجسدية : قيام عدة مشاكل من خلال الإجابة على البند 23 في النوم ، الشهية مع عدم أهميتها ، التركيز في عدم الاهتمام وهو ما يدل على مشكل عدم التركيز .

6 - العدائية : وقد ثبت عدم وجود أية مشاكل بالنفي للغضب بالبند 23 ، وهو ما يدل على عدم اندفاع الحالات بسبب الوضعية الانتقالية للحبس المؤقت .

الفصل التاسع مناقشة وتفسير النتائج

- أولا : التأسيس النظري والدراسات السابقة
- ثانيا : تفاعل ابعاد الاختبار فيما بينها
- ثالثا : على ضوء نتائج الملاحظة والمقابلة [تأكيداً]

- تمهيد :

كان الهدف العام من هذه الدراسة هو فهم حقيقة الحبس المؤقت وحدث انعكاسات نفسية لدى الموقوفين مؤقتا من عدمه ودرجتها ، لذلك كان لابد من توضيح بعض الجوانب التي تحتاج تقديمها شرحا وهو ما تم .

وانطلاقا من التأسيس النظري للدراسة ولا سيما خصائص الوسط العقابي وسيكولوجيته أولا ، ومن سيكولوجية الحبس المؤقت ثانيا وتفرغا لها ، فان مناقشة النتائج يمكن ان تكون انطلاقا من بنود البعد في حد ذاته ومدى ارتباطه وتفاعله مع متطلبات البيئة العادية وبيئة الوسط العقابي أي الشروط الاستثنائية التي تم البحث عن تحققها من عدمه من جهة ، وإطار التواجد من جهة أخرى .

وكاستنتاج عام ومبدئي ،فانه على ضوء الدرجات تفسر جوانب من النتائج المتحققة بالدرجات ، وسواء بالفرضيات المحققة أو التي لم تتحقق ، لكون تلك التي لم تتحقق هي في حقيقتها محققة بعدم تحققها وتسجيل درجات دالة عليها ، وتفسيرها هو تفسير للدرجات المحققة للفرضيات التي تحققت ، بمعنى ان الفرضيات التي لم تتحقق عكست تلك المحققة لتقابل المفاهيم المضمنة في كل منها ، فمثلا قبل الانطلاق في التفسير ، بعد العدائية يتضمن استخراجا لبعض السلوكات وتنشيطا لسلوكات ، والاكتئاب يتضمن استدخالا وبوجه اخر تنشيطا لسلوكات ، فالموقوف مؤقتا على عكس المحكوم عليه يمكن ان تعكس النتائج لو تم التطبيق مع المحبوسين .

وأیضا يمكن ذكر بعض مرجعيات السلوك والتي فرضها الإيداع بالحبس المؤقت واكتساب الفرد صفة الموقوف .

ولذلك سيكون تفسير النتائج ومناقشتها على ثلاث محاور تتمثل :

1 - التأسيس النظري ، لأنه لا يمكن تجاهله وهو يفسر جزءا من توقع حصول النتائج ،

والدراسات السابقة القريبة من احد متغيرات الدراسة ، ولكون سبق وان تم عند تناول الدراسات السابقة الإشارة إلى عدم وجود دراسات بمتغيرات الدراسة كما هي ولا سيما الانعكاسات النفسية والحبس المؤقت .

2 - العلاقة التفاعلية بين الأبعاد وتقابلها ولو في بعد واحد مما تحقق ولم يتحقق في الفرضية المضمن فيها .

3 - التحليل الكيفي للملاحظة الحاصلة والاستنتاجات المؤيدة لنتائج الدراسة وتعززها .

و التحليل الكيفي للمقابلات المجراة والأبعاد التي تم تضمينها في بنودها والتي تتماثل مع بنود الاختبار المطبق في جزئيات منه .

وكمطلق للمناقشة ، كانت نتائج كل أداة متفقة فيما بينها نفسيا وسلوكيا وجسمانيا على السيرة التالية :

إنكار: ويتمثل في نشاط معرفي يسعى الفرد من خلاله إلى تجاهل خطورة الموقف أو إنكار ما حدث، مع اهتمام زائد بمفهوم عكسي لدرء مخاوف ووساوس.

- سلبية : وتتمثل في انخفاض جهد الفرد في التعامل مع الموقف الضاغط والإفراط في عدم ممارسة أي نشاط مع قلة أنشطة أخرى كالنوم بغرض تخفيف التوتر وهو مات يؤكد العملية أدناه .

- انسحاب معرفي : ويتمثل في محاولة الفرد الاستغراق في أحلام اليقظة والتفكير في أشياء وموضوعات بعيدة عن الواقع الآني وخشية التفكير المستقبلي .

- قبول واستسلام : ويتمثل في قبول الواقع ومعايشته والاعتراف به كما صح ذلك من إظهار تكيف هادف للحفاظ وحماية الذات .

- مواجهة نشطة : ويتمثل ذلك في قيام الفرد بأفعال محددة لمواجهة المشكلة بشكل موجه مباشر وفعال ومغلق.

1 - التأسيس النظري والدراسات السابقة

إن تحقق الفرضيات المتمثلة في نتائج : الأعراض الجسمانية ، الحساسية التفاعلية ، الاكتئاب ، القلق ، والبارانويا والفقرات الإضافية مثبت من خلال أعراض الوسط العقابي المذكورة ، والتي تعتبر من المؤشرات التفسيرية لتحقيق الفرضيتين ، فضلا عن ما يمتاز به كل متغير من سيكولوجية خاصة تنصب على جانب الألم والمعاناة .

ومن خلال أيضا ما تم تحديده من خصائص الانعكاسات النفسية سواء الأولية أو الخاصة، وقد أثبتت بعض تلك الجوانب في تحقق تلك النتائج في جزء منها الملاحظات المتوصل إليها في الدراسات السابقة بمناسبة الاسجان عموما ، وهو ما تم الإشارة إليه في دراسة .

(Cabelguen ، 2006" و " Gendron ، 2010)، ولتشابه الفترات الأولى للاسجان تنفيذًا لعقوبة محكوم بها مع فترة الأمر بالحبس المؤقت ، ومنها توافق تلك المعاشات مع ما توصلت إليه تلك الدراسات ، وهي الخوف والعجز وعدم اليقين ، ثم عمليات التكيف المؤسسة لاحقا على بداية الدخول في الوسط العقابي .

أيضا أن الدخول للسجن يمثل صدمة منشئة للانعكاسات النفسية المثبتة بالنتائج في الدرجات المبينة ، والضغط النفسي الذي يعمل في تنشيط تلك الانعكاسات ، وهو ما يوافق دراسات (Claudon, Masclet , 2005) في ان الصدمة تفعل الانعكاسات النفسية .

وأیضا ما تم التوصل إليه بدراسة (Cherami Wichmann et Ivan Zinger 1999) التي أثبتت أن انعكاسات العزل السجني تضعف بالتكيف ، وهو يدل على وجودها قبلا ،

أيضا ما تم إثباته إن الوسط العقابي هو وسط استثنائي (Holmes & Rahe. 1967) ، ومن خلال تصنيف الوضعيات القصوى الضاغطة والغير المرغوب فيها في تصنيف (Rivolier.1992،

كل نتائج هاته الدراسات المتقاربة في جزئية من جزئيات الدراسة الحالية أثبتت النتائج المتوصل إليها ، وتحقق الفرضيات المطروحة عنها.

وأيضا ان هاته النتائج كانت متوافقة مع عدم توافر الحاجات المفقودة ، والتي اكدتها دراسة (Gatchel 1995) ، حيث أثبتت أن إخفاق البيئة في مقابلة حاجات الفرد وكذلك المطالب العديدة التي تفرضها على الفرد عموما ، سواء أكانت الحقيقية أم المدركة، قد تؤدي إلى الشعور بالتوتر ، أو عدم الارتياح ، وكذلك عدم القدرة على التعامل معها ، ومثل هذه الخبرات قد يكون لها آثار سلبية وقتية أو بعيدة المدى.

وفي غيابها وفقدانها وعدم إشباعها ، يصبح المحبوس فاقدا لحاجات و يسعى لتحقيقها بتعويضها بأخرى أو ما يحد من حدثها .

ومما سبق ، تكون الفرضية الفارقية مبررة لعدم تغير البيئة ، وشروط الحياة وأنماط العيش كما هي .

2 - تفاعل واتساق أبعاد الاختبار فيما بينها في التعبير عن تسجيل تلك الدرجات وتحقيق

الفرضيتين

القاعدة في تحقق أبعاد الاختبار هي كلما كانت درجات الأبعاد عالية كلما كانت المعاناة كبيرة ، ومعاناة الموقوف كبيرة وإثباتها تم بذلك في الأبعاد كما سبق عرضه أعلاه بالجدول رقم - 17 - ،

و ثابت منها إن البعد الاستخراجي لا يمكن أن يحقق مع البعد الاستدخالي ، وهو ما كان وتم ،

فبنود بعدي الاكتناب والعدائية ، فقد كانت نتائجهما متقابلة ، ففي حين كانت درجات بعد الاكتناب عالية ومرتفعة ، كانت درجات بنود بعد العدائية منخفضة ، وهو ما يفسر صدق

الفرضية ولو بعدم تحقق درجات مرتفعة ، فالعدائية تقتضي إتيان سلوكات ملموسة ومادية اتجاه الغير كما سبق تبيانها في لا الجزء النظري ، أما الاكتئاب فهو انحصاري وانغلاقي ، ولا يتمشى و السلوكات المبرزة لنشاطات .

وأیضا بنود بعدي قلق الخواف يجعل الفرد يقوم بسلوكات منافية لسلوكات مثلا الوسواس القهري ، التي تجعل الفرد يقوم بأفعال تبين مدى الاهتمام وليس كالخواف الاجتماعي الذي ينزوي في إطاره الفرد بعيد عن أية ملاحظة تبعا لخصائص الاضطراب أو العرض .

وأیضا بنود بعدي الذهان والاحساسية التفاعلية ، فهما يتقابلان في العمق وتأکید أحدها يغني عن الأخرى ، لكون الشعور بالنقص مثلا قد يجعل الفرد يغفل الإشارة أو أثارة بند بعد آخر .

إذن تفسير الأبعاد بنفسها تحقق الفرضيتين يسانده الجزء النظري للدراسة ، وأیضا البيئة التي يوجد و يقيم بها الموقرون مؤقتا تفضي إلى تحصيل تلك الدرجات في الأبعاد المحققة درجات عالية .

3 - تأكيد نتائج الملاحظة والمقابلة :

إن نقطة البداية التي تمت تمثلت في استعراض الفروض الأساسية للدراسة ، في الوقت الذي تم التمعن بالنظر في النتائج الإحصائية والتي تعكس استجابات أفراد العينة .

فالتحليلات الإحصائية تعطي الدقة المطلوبة في البحث العلمي ، ونعتقد أنه بدون هذه الدقة تتوه المفاهيم في بحار من الجدل الذي لا ينتهي ولا يمكن أن يحسم ذلك .

هذا بالإضافة إلى تحديد العلاقات بين المتغيرات بدقة ، وكذلك تحديد اتجاهاتها ، وبالطبع

فإن هذا يتفق مع الموضوعية المنشودة في العلم ، حيث تتطلب هذه (quantification) ،

هذا التكميم الموضوعية في الحكم على المتغيرات ، وربطها بمتغيرات أخرى ربطاً كمياً ،

وبذلك لا يترك الحكم للتقدير الذاتي الذي لا يمكن الركون عليه في العلم على الإطلاق . مثال

ذلك ما نشاهده عندما يريد الطبيب قياس درجة حرارة المريض ، فهو يستدل من تمدد الزئبق

في الترمومتر كمقياس للحرارة ولا يعتمد على إحساسه هو ولا على إحساس المريض نفسه

بدرجة الحرارة ، رغم أن الحرارة ملموسة ويمكن أن يجادل الكثيرون لو شاءوا بأن ذلك كاف لتقديرها وإدراكها ولكن العلم يرفض ادعاء من هذا القبيل فمهما كانت الحرارة ملموسة ، فإن تقديرها فضلا عن دقة هذا التقدير لا يمكن أن يعتمد على الإحساس الذاتي إطلاقاً ، بل لا بد من الاعتماد على مرجع موضوعي وهذا المرجع الموضوعي هو الربط بين المتغيرات في العلاقة بحيث يقاس المتغير الذاتي بمتغير موضوعي قياساً دقيقاً ، هذا مع التخلي عن تلك التقديرات الذاتية.

ولكن هناك من الأمور التي لا يمكن للأرقام والتدليل الكمي أن يحسم النتائج ويغني عن التفسير بل الإقناع ، لكون المعاش النفسي يدرك ويتفهم ويتقمص ويستدل عليه بنفس جنسه وهو ما أدى بالعلماء إلى اللجوء إلى التقدير الكيفي الذي لا يمكن للأرقام احتوائه ، بل التعبير عنه مع التزام الموضوعية في نفس الوقت والتي يمتاز بها التحليل الكمي والرقمي ، - وبالرجوع إلى نتائج الأداتين المعتمدتين في الدراسة الحالية السابق عرض وتحليل نتائجهما ، نجد أنهما يؤكدان تحقق الفرضيتين ، من حيث الأبعاد المعتمدة و الأجوبة المقدمة في المقابلة ، وأيضاً من خلال الملاحظات المسجلة المعرضة أعلاه ، والتي تصب في مجملها في تحقق الفرضيتين .

ففي نتائج تحليل الملاحظة نجد إن :

الفترة الأولى كانت حرجة مستنتجة من عدم الاستقرار السلوكي والجسدي (الأداء والتعبيرات) وأيضاً فترة الحداد المعلنة من خلال التزام عدم إبداء أي اهتمام لأي شيء أو حدث ما عدا ما يتصل بالقضية ، ثم فترة التكيف المعتمدة .
هاته الملاحظات تتوافق مع نتائج أبعاد الاختبار الأعراض المعدلة في الدرجات المرتفعة لها وتؤكد في العمق والدلالة .

أما نتائج تحليل المقابلة فهي تفسيراً ومناقشة ، أعطت توجهات تؤكد تحقق الفرضيات وتبررها نظراً لتضمينها أبعاداً نوعية وإضافية في :

- الشعور باليأس والعجز و ظهور المشاعر الاكتئابية (اليوم هو الأسوء ، وليس في السابق والماضي)

- استمرارية معيشة الضغط النفسي (عدم عدل النظام او سبب الوضع)

- التوقعات السلبية (الإحباط والتبذ ، جهل وتجاهل الأصدقاء)

+ بالنسبة للفرضية الفارقة و إضافة ، فضلا عما سبق ، فان عامل الإسكان قائم ، فالحبس المؤقت يجعل الانعكاسات بارزة ، وقد بينت نتائج الدراسة أن غير الموقوفين حققوا نتائج عاليه مقارنة بنتائج الموقوفين في بعد العدائية مخالفة لما تم تحقيقه فيها لدرجات الموقوفين .

وهي متقاربة في بعد القلق نسبيا لتشابه العينتين معا في كل الخصائص ، ولا سيما في عناصر وجوانب المتابعة الجزائية .

نتائج الملاحظة والمقابلة والتحليل الكيفي لها ، تفسر نتائج تحقق الفرضيتين بالاختبار المطبق في اتجاههما معها في ذلك .

ومن هنا، فانه يمكن القول أن الحبس المؤقت له انعكاسات سلبية على الموقوف مؤقتا بالوسط العقابي.

خاتمة

إن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وخلق له متطلباته ، وما يحقق توازنه في كل تكويناته ، في إطار بيئة متوازنة من كل النواحي ابتداء من صلاحية الأرض بنظرة شاملة ضمن التوازنات البيئية المختلفة المادية وغير المادية .

وهذا دليل على ان البيئة مهيأة لهذا التواجد الذي يكفل الحياة بجميع شروطها والتي تقبلها الإنسان بحكم التكوين وتوافقه معها .

ولكن تعديل البيئة وافتعالها بخلاف ما هو متماشي مع إبعادها يجعلها غير مألوفة بمفهوم التوازن ومنافية للتوافق المذكور ، بل انه ذلك تم بدون اعتبار لهاته الطبيعة مما يجعلها سلبية .

من هنا ، وفي سياق البحث الحالي ، نجد ان البيئة العقابية وسبب تواجد الفرد بها هي بيئة تتميز بخصوصيات غير مؤهلة لاحتواء سلوك الإنسان لاسيما الموقوف مؤقتا لانه مازال لم يصبح بعد من مستلزمات تلك البيئة بما يوجبها أي كعقوبة .

ولذلك فان الانعكاسات النفسية للوسط العقابي جسيمة تتضافر مع الانعكاسات النفسية للحبس المؤقت بالنسبة للموقوف مؤقتا الذي لم يضمن له سلامته وحتى وقايته وحمايته في حقوقه النفسية ، التي لا يجوز ولا يمكن بأي سبب وتحت أي مبرر المساس بها ومن ثمة يشكل خلافه اعتداء عليها ، ولو في إطار وغطاء مشروع .

وبالتالي ، فانه يستلزم توفير ما يحول ويمنع ذلك لثبوت حدوث انعكاسات نفسية سلبية من خلال الدراسة الحالية ن وما توصلت اليه من نتائج ، وما يمكن من التوصل اليه في دراسات اخرى ذات ارتباط.

- التوصيات

ويستتبع كل ما سبق ، إن التوصيات تفرض نفسها ، ولكنها مرتبطة ليس بتوجيهات بل تأكيد أولي ، هو ضرورة البحث العلمي في هاته المادة التي تعتبر - ليس تضخيما لها - الواجهة الأخرى للمجتمع ولا يمكن القول بعدم وجود إفرازات لها طرديا .

التوصيات التي يمكن تقديمها والمقترحات ضمنها :

- 1 - تتعلق بوجوب إيجاد بديل للحبس المؤقت مشابه له في تحقيق شروط وجوده ، هذا أولا ،
- 2 - وفي حالة عدم تحقيق ذلك أو التوصل إليه لكونه قد يحتاج إلى دراسات واعتماد قد لا يتحقق على المدى القريب ، فان هناك وجوبية تنطلق من مبدأ وحق الفرد في حماية من انعكاسات نفسية ناتجة ليس فقط عن نظام الحبس المؤقت بل من الوسط العقابي الذي يتحقق فيه وهو محله ، وهذا بإدخال شروط أخرى في الممارسة القضائية تحمي كلية الفرد ، فليس من العدل أن يكون الفرد متمتعا بصحة جيدة قبل وقوعه في مشكل قد يجعله يفكر في مآل وإجراءات ممكن تطبيقها ، ويخرج معتلا او تم المساس بحقوقه النفسية .
- 3 - وهذا يؤدي الى توصية أخرى تتعلق بوجوب إعادة النظر في آليات منها إدخال تعديل على إضافة مساعدين القضاء من ذوي الاختصاص النفسي وليس غيرهم [في مادة الحبس المؤقت] كما هو الحال في قضايا فئات معينة مثل الإحداث من اهل الاختصاص وهم الأخصائيون النفسيون وليس الأخصائيين في الطب العقلي لاتخاذ أمر مناسب أو للمرافقة وغير ذلك.
- 4 - ولا يمكن التوصية بأكثر من ذلك ، ما عدا تمكين دور البحث العلمي ، وإعطائه مكانة حقيقية وواقعية فيهم من اجل تعديل السلوك لأجل البيئة أو تعديل البيئة لسلوك امثل ومتوافق .

.المراجع

- القرآن الكريم

- الحديث النبوي الشريف

.المراجع العربية

- 1 - إدلبي، بهيجة مصري. (2005). الزمن رسالة الكائن إلى ذاته . دار عبد المنعم ناشرون
- 2 - إبراهيم، أنيس وآخرون .(1985). المعجم الوسيط، القاهرة :دار الفكر
- 3 - ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد مكرم.(1985). لسان العرب .
المجلد الأول. بيروت . دار صادر
- 4 - ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد مكرم.(1990). لسان العرب .
المجلد الأول. بيروت . دار صادر.
- 5 - ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. (1992) . لسان العرب . الجزء الرابع. الطبعة
الثانية. بيروت: مؤسسة التاريخ العربي
- 6 - ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. (1993). لسان العرب . الجزء الأول. الطبعة
الأولى . بيروت- لبنان : دار الكت العلمية
- 7- أوهائية ، عبد الله. (2003) .كتاب ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي الاستدلال
الطبعة الاولى .
- 8- برسوم، عاطف عوض .(1992). الضمانات الدستورية للحبس الاحتياطي. مصر: مجلة المحاماة.
العدد الأول والثاني.
- 9- بوسقيعة ،أحسن. (2002) . كتاب قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية
طبعة. الجزائر. منشورات بيرتي
- 10- بدر، إبراهيم. (1993) . مستوى التوجه نحو المستقبل وعلاقته ببعض الاضطرابات
لدى الشباب. المجلة المصرية للدراسات النفسية. المجلد الثالث عشر .
العدد (38 ، فبراير)
- 11- بهنام ،رمسيس.(1989). الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، أوليات القانون الجنائي " دراسة
مقارنة" . الإسكندرية .منشأة المعارف

- 12- البحيري، عبد الرقيب . (2005) قائمة الاعراض المعدلة . مصر: جامعة اسيوط .
- 13 - باشماخ ، زهور حسن عبدا لله . (2001) . الأمن النفسي والشعور بالوحدة النفسية لدي عينة من المرضى المرفوضين اسرياً والمقبولين اسرياً بمنطقة مكة المكرمة . جامعة أم القرى . مكة المكرمة : كلية التربية ، قسم علم النفس ، رسالة ماجستير.
- 14- بليكلاني، إبراهيم محمد. (2008) . تقدير الذات وقلق المستقبل لدى الجالية العربية المقيمة بمدينة أوسلو في النرويج. رسالة ماجستير. جامعة أوسلو.
- 15- بوكحيل ، الأخضر . (1992) .الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن . الجزائر .
- 16- برهم ، نسيم وآخرون .(1998). المدخل إلى الجغرافيا البشرية . الأردن: دار صفاء للنشر و التوزيع
- 17- بورزق ، نوار.(2009) . دور مؤسسة التعليم الثانوي في نشر الوعي البيئي . الجزائر :جامعة منتوري قسنطينة . رسالة ماجستير
- 18- جرادة ، عبد القادر . (2009) .موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني. الجزء الثاني. مكتبة آفاق. غزة.
- 19- جندي، عبد الملك. (1932) . الموسوعة الجنائية. الجزء الثاني. دار إحياء التراث العربي،
- 20- جبر ، محمد . (1996) . بعض المتغيرات الديموغرافية المرتبطة بالأمن النفسي . مجلة علم النفس . السنة العاشرة . 390 80 – 93
- 21- حسين ،عبد الحميد، أحمد رشوان،(2005) :البيئة و المجتمع ، دراسة في علم اجتماع البيئة ، الإسكندرية المكتب الجامعي الحديث الأزاريطه ،
- 22- حسن، محمد شمال .(1999) . قلق المستقبل لدى الشباب المتخرجين من الجامعات. لبنان
- مجلة دراسات الخليج للجزيرة العربية، العدد 249

- 23- حمزة، مختار . (1985) . مبادئ علم النفس، جدة :دار الشروق
- 24 - خوين، حسن بشيت.(1998). ضمانات المتهم في الدعوى الجارية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، الجزء الأول، الطبعة الأولى. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،
- 25 - الجوخدار ،حسن. (2008) . التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجارية . الطبعة الأولى. عمان : دار الثقافة،
- 26- الحديبي، مصطفى عبد المحسن عبد التواب. (2009) . القلق وقلق المستقبل لدى طلاب الجامعة . كلية التربية . جامعة أسيوط.
- 27 - الحلبي، محمد علي سالم عياد.(1996). الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. الجزء الأول. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 28 – الحديبي، مصطفى عبد المحسن عبد التواب. (2009) . القلق وقلق المستقبل لدى طلاب الجامعة . كلية التربية . جامعة أسيوط
- 29 - حسين، محمود. (1993). الشعور بالأمن النفسي في ضوء متغيرات المستوى والتخصص والتحصيل الدراسي لدى طلاب المرحلة الثانوية في مدينة الرياض، النمو الانساني . (الطفولة والمراهقة
- (جدة : دار الخريجي للنشر (432-422)
- 30 – خليفة، عبداللطيف.(1990) . الدوافع والانفعالات . الكويت:مكتبة المنار الاسلامية.
- 31 - خليل عثمان : (1956) القانون الدستوري، الكتاب الأول في المبادئ الدستورية العامة، مصر: مطبعة الشروق.
- 32 - خليل، عدلي.(1996). استجواب المتهم فقهاً وقضاً. دار الكتب القانونية. المجلة الكبرى،
- 33- الخطيب ،محمد جواد .(2007) . الاحتراق النفسي وعلاقته بمرونة الانا لدى المعلمين الفلسطينيين بمحافظات غزة . غزة فلسطين.
- 34 – قويدر، دلال موسى . (2008) . الخوف من سرطان الدم وعلاقته بالصدمة النفسية . دمشق: مرصد نساء سوريا .
- 35 – زهران، حامد عبد السلام.(1990) . الأمن النفسي دعامة أساسية للأمن العربي . القاهرة: عالم الكتب .

- 36- زهران ،حامد عبد السلام. (1988) . الصحة النفسية والعلاج النفسي. الطبعة الثالثة. القاهرة: عالم الكتب.
- 37- زهران ، حامد عبد السلام. (1984) . علم النفس الاجتماعي . ط 4. القاهرة: عالم الكتب.
- 38- الربيع فيصل خليل . (1996). اثر الأمن النفسي وبعض الخصائص الديموغرافية للمعلم في أدائه . رسالة ماجستير. أريد. جامعة اليرموك.
- 39 - الرفاعي، نعيم. (1987) . الصحة النفسية دراسة في سيكولوجية التكيف. ط 7. جامعة دمشق: حقوق الطبع والنشر.
- 40 - الذهبي، إدوارد غالي. (1990). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري . الطبعة الثانية. مكتبة غريب.
- 41 - الديراوي، طارق محمد. (2005). ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية. دراسة مقارنة
- 42 - سعد عبد العزيز. (1989). مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية . الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب
- 43 - سنن الترمذي. كتاب الحدود. حديث 1344
- 44 - السعيد ،رمضان عمر.(1993). مبادئ قانون الإجراءات الجنائية. الجزء الأول. القاهرة: دار النهضة العربية،
- 45 - سنن الترمذي.(1398) . مطبعة الحلبي. الطبعة الثانية.
- الساھر كاظم.(2005). أساسيات علم البيئة الحديث . الدانمرك: الأكاديمية العربية المفتوحة في
- 46 - سعود ،ناهد شريف . (2005) . قلق المستقبل وعلاقته بسمتي التفاؤل والتشاؤم. رسالة دكتوراة. سوريا : جامعة دمشق.
- 47 - سرور، أحمد فتحي. (1985). الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية. القاهرة: دار النهضة العربية.

- 48 - سلامة، مأمون محمد.(2005).الإجراءات الجنائية في التشريع المصري . الجزء الأول. دار الفكر العربي.
- 49 - الشواربي، عبد الحميد. (1996) .المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي . الإسكندرية : منشأة المعارف .
- 50 - شروخ، صلاح الدين .(2008).علم النفس التربوي للكبار . الجزائر : دار العلوم
- 51- شقير، زينب . (2000) .القيمة التنبؤية لبعض الحالات الكلينيكية المختلفة من الطمانينة النفسية والتفاؤل والتشاؤم وقلق الموت . مجلة كلية التربية لجامعة طنطا .
- 52 – شقير، زينب.(2005) . مقياس قلق المستقبل. القاهرة : مكتبة النهضة المصرية.
- 53 - شحاتة ،سمير السيد إبراهيم. (2004) . فاعلية برنامج لتنمية فعالية الذات للتخفيف
- 54 - الشناوي، محمد محروس. (1993) . نظريات الإرشاد والعلاج النفسي. القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع
- 55 – صبري، إيمان محمد.(2003) . بعض المعتقدات الخرافية لدى المراهقين وعلاقتها بقلق المستقبل والدافعية للإنجاز. المجلة المصرية للدراسات النفسية. المجلد 13 . العدد 38 .
- 56- الصيرفي، محمد عبد الفتاح حافظ.(2002) . البحث العلمي . الدليل التطبيقي للباحثين . عمان الأردن :دار وائل للنشر .
- 57- طاهري، حسين .(1989).كتاب الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية . دار الخلدونية .
- 58- طنطاوي، إبراهيم حامد. (1998). الحبس الاحتياطي. الإسكندرية : دار الفكر العربي.
- 59- عبد الخالق، احمد. (2002). اضطراب الضغوط التالية للصدمة الكويت. مكتب الانماء الاجتماعي .
- 60- عبيدات، و آخرون.(1999) . منهجية البحث العلمي .القواعد و المراحل و التطبيقات . عمان : دار وائل للنشر
- 61- عباس ، سوسن حبيب سيد شبر. عبدا لخالق. احمد محمد. (2005) . اتجاهات الأبناء نحو أساليب المعاملة الوالدية وعلاقتها بالاكتئاب لدي عينة

- من المراهقين الكويتيين. دراسات نفسية . المجلد(15)- العدد 2 ابريل (230). القاهرة. مكتبة الأنجلو المصرية. الثالث (19) والخمسون.
- 62 - عبد السلام، فاروق. (1979). القيم وعلاقتها بالأمن النفسي. مجلة كلية التربية. جامعة الملك عبد العزيز. العدد الرابع (119-136) .
- 63 - العشري، محمود محيي الدين. (2004) . قلق المستقبل وعلاقته ببعض المتغيرات الثقافية. دراسة عبر حضارية مقارنة بين طلاب بعض كليات التربية بمصر وسلطنة عمان. المؤتمر السنوي الحادي عشر للإرشاد النفسي. جامعة عين شمس .
- 64 - عباس، محمد ، نهاد فاروق . (2006). حالات الإف ا رج المؤقت الوجوبي كبديل للحبس الاحتياطي في النظامين السعودي والمصري. مجلة جامعة الملك سعود. المجلد التاسع عشر. الرياض: النشر العلمي والمطابع.
- 65 - العجمي، نجلاء محمد . (2004) . بناء أداة لقياس قلق المستقبل لدى طلاب وطالبات جامعة الملك سعود. رسالة ماجستير.
- 66 - العديلي، نصار . (1995). السلوك الانساني والتنظيمي . الرياض . معهد الادارة العامة
- 67 -العوجي، مصطفى. (1985) .دروس في العلم الجنائي . الجزء الاول بيروت : مؤسسة نوفل
- 68- عبد الله، محمد قاسم . (2002) .مدخل الى الصحة النفسية . دمشق : دار الفكر .
- 69- على، على عبد السلام. (2000).المساندة الاجتماعية وأحداث الحياة الضاغطة وعلاقتها بالتوافق مع الحياة الجامعية . القاهرة :مجلة علم النفس . العدد 70- العنزى ،أحمد. (2005). الفروق بين مرضى الاكتئاب الخفيف والاصحاء فى مواجهة الضغوط النفسية . رسالة ماجستير .كلية التربية . جامعة الملك سعود .
- 71- الفيروز ابادي.(1357) . القاموس المحيط. الطبعة الرابعة. دار المأمون.
- 72- قيرة ، إسماعيل. (2004). علم الاجتماع الحضري و نظرياته . الجزائر: منشورات جامعة قسنطينة
- 73- القيومي، أحمد بن محمد علي المقرئ. (دون تاريخ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرفاعي. مادة وهم. الطبعة السابعة. القاهرة: المطبعة الأميرية.

- 74- كفاقي، علاء الدين. (1989) . تقدير الذات . الكويت :المجلة العربية للعلوم الإنسانية. العدد(35) . المجلد 9.
- 75 - لعويسات ، جمال الدين . (2002) . السلوك التنظيمي والتطوير الإداري الجزائر: دار هومة .
- 76- لمحمد، بن عبدالله الأحمد. (د.ت) .حكم الحبس في الشريعة الإسلامية ، ط/ الرياض: مكتبة الرشد
- 77- محددة، محمد. (1991) . ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية. الجزء الثاني . الطبعة الاولى .الجزائر : دار الهدى
- 78 - منصور،إسحاق إبراهيم . (1989) . الموجز في علم الإجرام والعقاب. الطبعة الثالثة . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية..
- 79- مصطفى، أحمد أمين. (2005) .مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه . القاهرة : دار النهضة العربية.
- 80- محمد ، أحمد حسام الدين . (2003) . حق المتهم في الصمت،" دراسة مقارنة". الطبعة الثالثة. الناشر دار. النهضة العربية .
- 81- نظيفة ،أحمد سرحان .(2005). منهاج الخدمة الاجتماعية لحماية البيئة من التلوث . القاهرة: دار الفكر العربي
- 82 - المر ، محمد عبد الله محمد . (2006). الحبس الاحتياطي. الإسكندرية : دار الفكر الجامعي.
- 83- المرصفاوي ،حسن صادق. (1954) . الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري. القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية.
- 84- نجم ،محمد صبحي. (1991). الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. الثقافة. دار مكتبة الأولى. الطبعة .
- 85- النبال، مایسة أحمد .(1993) .بناء مقياس الوحدة النفسية ومدى انتشارها لدى مجموعات عمریه متباينة من أطفال المدارس بدولة قطر: مجلة علم النفس.تصدر عن الهيئة

المصرية لكتاب. العدد (25) ،

86 - الهواري، محمد علي سليم.(1988) . حكم الإسلام في الإجراءات المتخذة بحق المتهم . الجامعة الأردنية. جامعة قطر.

النصوص والتشريعات

87 - قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-07-1966 والنصوص المكملة و المعدلة له:

القانون رقم 85-02 المؤرخ في 26-01-1985.

القانون رقم 86-05 المؤرخ في.1986-03-04

القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18-08-1990.

القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26-06-2001.

القانون رقم 04-11 المؤرخ في 10-11-2004.

88 - القانون رقم المؤرخ في 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين .

المراجع الاجنبية

89 - Archer. Evry .(2008) . *l'Evaluation de la souffrance psychique liée à la détention* .

90 - Albernhe. Thierry .(1997) . *Criminologie et Psychiatrie* . ouvrage collective, PARIS

91 - Bacon . Francis,(2008) *Le corps du détenu* , Une étude psychosomatique de l'univers carcéral .Genève

92 - Boudarnr. MAHMOUD,(2005) *le stress* .edition BERTI . alger

- 93 - Cabelguen. Manuel(2004) *La recrue en milieu carcéral* : introduction à la recherche . Canada
- 94 - Cabelguen .Manuel. (2008),*Dynamique des processs d'adaptation des détenus au milieu carcral* . Canada
- 95 - Chabrol. Henri . (2005). *les mecanismes de defense*. Toulouse
- 96 - Chauvenet. A. (2006). *Privation de liberté et violence*: le despotisme ordinaire en prison. *Déviance et Société*. vol 30. no 3. p. 373-388.
- 97 - Chantraine. Gille. & MARY. P. (2006). *Prisons et mutations pénales*. nouvelles perspectives d'analyse. *Déviance et Société*, vol 30, no 3, p. 267-271.
- 98 - Chantraine. Gille. (2004). *Par-delà les murs. Expériences et trajectoires en maison d'arrêt*. Paris. Presse universitaire de France.
- 99 - Chantraine. Gilles (2004) *Prison. désaffiliation, stigmates*. L'engrenage carcéral de l'« inutile au monde » contemporain par | Médecine et Hygiène | *Déviance et Société* ,
- 100 - Combessie. Philippe (1998) . *Prison des villes et campagnes*.Editions La Découverte. Paris. Collection Repères
- 101 - Desblaches PERROT.Muriel (2008) . *Vivre le temps carcéral*.Empreintes du temps passé sur le temps présent des détenus de la maison d'arrêt de TOURS Tome 1TOURS
- 102 - Delamare et Delamare –Riche. (1996) . *Dictionnaire Abrege des Termes de Medecine* .PARIS : MALOINE
- 103 - Foucault Michel, (1975)*Surveiller et punir*. éditions Gallimard. Paris.
- 104 - Gibbs, J. (1982). ' *Disruption and Distress*: going from the street to jail. Dans Parisi,N. (ed). *Coping with Imprisonment*. US. Sage publications, p.29-44.

- 105- Graugnard. Gilbert , Nicolas Heeren (1999), *Guide méthodologique . L'évaluation de l'impact* . CIEDEL. Paris
- 106 – Gendron .Josiane . 2010 . *Vivre entre les murs : L'expérience d'hommes incarcérés pour la première fois* , , Canada
- 107 – Goubet Maud ,(2002) *LA SECURITE EN PRISON session* . lille
- 108 - Grande encyclopédie .(1962) . Larousse
- 109 - Gosselin. Marjolaine – BERGERON. Jacques(1993) *Evaluations des qualites psychometriques du questionnaire de sante mentale du SCL -90-R* , , Montreal Canada
- 110 - Harvey. J. (2007). *Young Men in Prison : Surviving and Adapting to Life Inside*. Willian, UK
- 111 - L'Institut Montaigne,(2008) *Comment rendre la prison (enfin) utile*
- 112 - Kifer Audrey. *De la prison au camp : la saisie de l'espace-corps*. Université de Picardie
- 113 –L arouche .Annie.(2008).*les effets de l'experience carcerale sur la construction idenditairledes jeunes de la rue à Montreal*. UNIVERSITÉ DU QUÉBEC .MONTRÉAL
- 114 - Lisandre Labrecque-Lebeau . (2009) . *Ce que enferler veut dire : esquisse d'une sociologie des espace clos contemporains* ,
- 115 - Lemire. G. (1990). *Anatomie de la Prison*. Montréal. Les Presses de l'université de Montréal.
- 116 - Lemire. G. (1991) *Vingt ans de droits des détenus au Québec*. *Criminologie*, vol XXIV. no 1. p.63-76.
- 117 - Lindquist. C. H. & Lindquist. C. A. (1997). *Gender Differences in Distress: Mental Health Consequences of Environmental Stress Among Jail Inmates*. *Behavioral. Sciences and the Law*, 15, 503-523.

118 - Marchetti. A-M. (2001). *Perpétuité. Le temps infini des longues peines*. Plon. Terre Humaine

119 - Norbert Sillamy Dictionnaire de psychologie 1999 . LAROUSSE

120 - Rosnet.Elisabeth . (1999) *l'adaptation psychologique au stress dans les situations extrêmes*. Université Charles de Gaulle – Lille 3

121- Rostaing.Corinne.(1997). *La relation carcérale. Identités et rapports sociaux dans les prisons de femmes /* - Presses Universitaires de France,

122 - Rita Baroud. (1999) *FINAL- Prison final*. université St.Joseph.Beyrouth,.

123 - Rivolier. J. (1989). *L'homme stressé*. Paris : Presses Universitaires de France (PUF).

123 - Stastny. C.& Tyrnauer . G. (1982). *Who rules the joint?* Londres. Lexington Books.

124 – Stefanie et Levasseur.(1979) . *Droit penal general et procedures*. 9eme EDITION, TOME 2, PARIS DALLOZ

124 - Verdot Charlotte .*influence de la pratique physique sur la qualité de vie :de l'utilisation des activites physique et sportives comme strategie d'ajustement specifique* , UNIVERSITE DE LYON

125 - Welzer-Lang. Daniel(2 006). *MATHIEU Lilian et FAURE Michaël*.) Effets de l'incarcération sur le corps et l'estime de soi .Genève

126 - World prison population list(2006). *King's College London International center for prison studies*

127 – Zinger Ivan et Wichman. Cherami .(1999) *Les répercussions psychologiques d'une période de 60 jours en isolement préventif*.Canada

ملحق رقم - 01 - معجم لمصطلحات الدراسة

- anxiété du future	قلق المستقبل
- architecture carcerale	الهندسة السجنية
- adaptation déguisée	تكيف مقنع
- accusé	متهم
- bracelet électronique	السوار الإلكتروني
- caractéristique du mode de vie	خصائص نمط الحياة
- Charges carcérales	أعباء سجنية
- comportement réglementé	سلوك تنظيمي أو منظم
- corps carcéral	جسد سجنى
- condition de détention	شروط الحبس
- camp	معسكر
- confinement	احتواء

- chambre d'accusation	غرفة الاتهام
- crime	جناية
- des clivages radicalisés	انشطار مجذرة
- disposition du milieu carceral	أحكام الوسط العقابي
-dispositions	أحكام
-doctrines therapeutiques	مذاهب علاجية
- doctrines de defense sociale	مذاهب الدفاع الاجتماعي
- doctrines <i>du</i> juste dû.	مذاهب القدر المستحق
- detention	الحبس
- detention provisoire	حبس مؤقت
- detention preventive	حبس احتياطي
- differenciation idenditaire	مفارقة الهوية
- detenu	المحبوس
- Delit	جناية
- evenement stressueur	حادث ضاغط

- evolution des tragectaires des politiques carcerales تطور مسارات السياسات السجنية
- emprisonnement سجنية
- facteurs atténuants et aggravants عوامل مخففة ومشددة
- isolement materiel ou physique عزل مادي أو جسدي
- isolement symbolique عزل رمزي
- impact وقع
- inversion psy انعكاس نفسي
- incaceration اسجان
- impasse relationnelle مأزق علائقي
- inscription corporelle spatio-temporelle carcerale القيد الزماني المكاني الجسدي السجني
- instruction preliminaire التحقيق الابتدائي
- instruction judiciaire التحقيق القضائي
- internement administratif الحجز الإداري
- juge d'instruction قاضي التحقيق
- juridiction judiciare الجهة القضائية
- juridiction الجهة

- juridiction	جهة التحقيق
d'instruction	
- juridiction de jugement	جهة الحكم
- jugé	محكوم عليه ، مفصول فيه
- liberté provisoire	إفراج مؤقت
- mandat	أمر
- Mandat d'amener	أمر بإحضار
- ministere publique	النيابة العامة
- mandat de depot	أمر بإيداع
- mecanisme de defense	ميكانيزمات دفاع
- non coercive	غير قسري
- principes carcerals	مبادئ سجنية
- la prison comme surmoi carcéral	السجن كأننا أعلى سجن
- "PEP " Projet d'Execution de la Peine	مشروع تنفيذ العقوبة
- projet d'implication du detenu	مشروع تحييز المحبوس
- prisonieresation	المسجونية
- procureur	وكيل الجمهورية
- residence obligatoire	إقامة جبرية
- repercussion	انعكاس

- relation environnementale	علاقة بيئية
- relegation	إبعاد
-Stress principe actif	الضغط مبدأ منشط
- situation carcerale	وضعية سجنية
- suspect	مشتبه به
- surveillance judiciaire	رقابة قضائية
- situation extreme	وضعية قصوى
- TIG travail d'interet general	عمل من اجل النفع العام
- trauma principe creatif	الصدمة كمبدأ منشئ

- تاريخ المقابلة :

- لقب الحالة :

- تاريخ الميلاد :

- المؤسسة :

أريد أن أسألك اليوم بخصوص عدد من مناحي ومظاهر حياتك . وسنتكلم حول رأيك ووجهة نظرك فيما يتعلق بحياتك وظروفك . وإذا كنت لا تريد أن تجيب عن سؤال ، يمكنك رفض ذلك وفعله . وقبل أن نبدأ ، يجب علي أن أقول لك أن المعلومة التي تعطيها اليوم ستبقى في سرية تامة . ولكنني أكون ملزماً أن اخبر بكل معلومة ما ، تتعلق بأمنك أو امن المؤسسة ، مثل أن تقول أن تريد الانتحار أو الفرار ، أو تلحق ضرراً بغيرك ،

الآن ، هل لديك أية أسئلة قبل أن نبدأ ؟

لنبدأ بالأسئلة العامة...

+ سعادة الذات العامة

- 1

أ - ما هي الحالة التي كانت الأسوء ، لم تشعر بها أبدا ؟

ب - ما هي الحالة التي كانت الأحسن أو الأفضل التي لم تحس بها أبدا ؟

ج - كيف تحس بنفسك اليوم أو الآن ؟

+ الحياة بالخارج

أريد أولاً أن نتكلم عن الحياة بالخارج ، واطرح عليك بعض الأسئلة العامة فيما يخص صحتك .

- الأداء العقلي [لكون الوضع بالحبس المؤقت لا يتم تحديد هاته النواحي قبل الأمر به ، فضلاً عن معاناة الكثيرين من أمراض مزمنة أو أعراض اضطرابات عقلية ونفسية ويبقون كذلك ، وهذا لصرامة وخصوصية النظام السجني]

- 2

هل كنت يوماً في مستشفى / مصلحة الأمراض العقلية ، لفترة ممتدة [على الأقل شهراً] ، نعم أو لا ، وإذا كانت الإجابة نعم تحديد : لأي سبب - ما هي مدة المكوث ؟

- 3

هل قمت بزيارة أخصائي نفسي ، أو طبيب أمراض عقلية ؟ نعم أو لا ، إذا كانت الإجابة نعم تحديد : لماذا [تشخيص وأعراض]

- 4

هل تناولت يوماً أدوية خاصة أو لاضطرابات عقلية ؟ نعم أو لا ، إذا كانت الإجابة نعم ، تحديد : لماذا ؟ ومدة التناول ،

- 5

هل تمت إصابتك بجروح على مستوى الرأس ، فقدان الوعي أو فقدان العلم ؟ أبداً عدد المرات ، وإذا كانت الإجابة نعم تحديد : هل كنت مجبراً أو ضرورة على الذهاب إلى المستشفى ؟

- 6

إلى أين وصلت في الدراسة [السنة] ؟ إذا كان ذلك أقل من السنة الحادية عشر ، تحديد : ما هو سنك حين مغادرتك المدرسة ؟

- 7

هل تم وضعك بأقسام خاصة بالمدرسة ؟ نعم أو لا ، وإذا كانت الإجابة نعم تحديد : لماذا]
السبب [

- العلاقات الاجتماعية

أحب أن نتكلم عن علاقاتك بالخارج ،

8 -

إلى أي حد وإمكان تقدر انه مهم أن يكون لديك [لديك أي الجميع] أصدقاء ؟

9 -

حينما كنت بالخارج كيف كانت شروط السكن لديك ؟ هل تقيم أو تعيش :

أ - مع زوجة [ولو كانت فعلية]

ب - مع زوجة وأبناء

ج - أفراد آخرين من العائلة

د - أصدقاء

و - وحيدا

10 -

كيف تصف أصدقاءك بالخارج ؟

أ - ليس لدى أي صديق

ب - بعض المعارف

ج - بعض المعارف وبعض الأصدقاء الحميمين

د - الكثير من الأصدقاء الحميمين

معارفك هم الأشخاص الذين لا تقضي معهم الكثير من الوقت ، والذين لا تعرفهم إلا قليلا ، أنت تقف بالطريق للتكلم مع هؤلاء الأشخاص ، ولكنك لا تعتمد عليهم . وبالمقابل ، أصدقاؤك الحميمين هم الأشخاص الذين تراهم دائما ومرارا ، والذين تحب ان تقضي معهم الوقت . وأنت تقدر انك تستطيع أن تسر لهم أفكارا وجزئيات خاصة وتعلم أيضا إنهم يثقون بك . إن الأشخاص الذين يعتبرون حميمين يعرفون بعضهم جيدا ويستطيعون الاعتماد على بعضهم البعض في الأوقات الصعبة .

- 11

ما رأيك في علاقاتك الاجتماعية عموما ؟

أود أن نتكلم عن تجاربك [أو تجربتك] في السجن . سأقوم بطرح أسئلة على الحبس المؤقت ، علاجك و حياتك عموما خلال اسجائك [أو حبسك هنا]

- 12

هل كنت يوما في الحبس - مؤقت -، نعم أو لا ، إذا كانت الإجابة نعم تحديد : من مرة ؟ مدة أو عدد الأيام ،

- 13

ما هو الحدث الذي تسبب في وضعك بالحبس المؤقت [تحديد]

- 14

أ - إلى أي حد أو إمكان العملية التي تم استعمالها في وضعك في الحبس المؤقت كانت عادلة ؟

ب - إلى أي حد أو إمكان النظام كان عادلا ؟

- 15

أ - عموما ، كيف تتم معاملتك أو كيف يعاملك الموظفون الآن بمفردك أي شخصيا؟

ب - عموما كيف يعاملك الموظفون وأنت مع المحبوسين أو مجتمع السجن أي جماعيا؟

16 -

من متى تظن وأنت هنا ؟ [الأيام ..]

افكار انتحارية

تقريبا كل واحد منا ، في وعبر مختلف فترات حياته ، يظن أن الأمور تسوء . وأحيانا هاته الأحاسيس او المشاعر تكون كثيفة جدا أو شديدة وبل تدفع أشخاصا إلى التساؤل حول جدوى الاستمرار .

أفضل وأحب أن اطرح عليك بعض الأسئلة بخصوص هذا النوع من الأحاسيس .

17 - أ -

هل كنت يوما مكتئبا كثيرا إلى درجة أنك فكرت في جرح نفسك [أو إيذاء نفسك] ؟ نعم أو لا ،

17 - ب -

هل كنت يوما مكتئبا كثيرا إلى درجة أنك فكرت في أن تنتحر ؟ نعم أو لا ، وإذا كانت الإجابة نعم :

- كم من مرة في خلال سنة ؟

- هل كنت [في المعتاد] تحت تأثير الكحول أو مخدرات في هذه اللحظة ؟

18 -

هل فكرت في الكيفية أو الطريقة التي ستستعملها ؟

19 -

هل فكرت في أن تنتحر قبل أسبوع ؟ نعم أو لا ، إذا كانت الإجابة نعم

20 -

هل حاولت قبلا أن تنتحر ؟ نعم أو لا ، وإذا كانت الإجابة نعم ،

أ - كم من مرة ؟

ب - هل كنت تحت تأثير الكحول أو مخدرات ؟ نعم أو لا

ج - هل حاولت مؤخرا أن تنتحر ؟ نعم أو لا [يعني خلال ستة أشهر]

د - كيف شرعت و بدأت في ذلك ؟ [عدد الكيفيات]

و - لماذا فشل لك ؟

إذا صرح المحبوس انه فكر مؤخرا في أن ينتحر يجب إعلام الأخصائي النفسي بذلك .

التواجد في السجن

أحب الآن فحص عن قرب أكثر تواجدك في السجن

العلاقات الاجتماعية

21 -

كيف تصف صداقاتك هن ؟

أ - لا صديق

ب - بعض المعارف

ج - الكثير من المعارف وبعض الأصدقاء الحميمين

- 22

ماذا تشعر بخصوص علاقاتك الاجتماعية هنا ؟

المشاكل الجسدية

- 23

بالنسبة للمظاهر التالية ، هل لديك مشاكل ب ؟ [حدد]

أ - النوم

ب - الغضب

ج - التركيز

د - الذاكرة

و - الشهية

هـ - تفاعل مع الآخرين

ط - أخرى

خلاصة

أشكرك على تعاونك لهذا المشروع ، وإذا كانت مشاركتك في هاته الدراسة أثارت في نفسك مشاعر وأحاسيس حزن ، تستطيع أن تطلب رؤية الأخصائي النفسي وأذكرك بان الإجابات التي أعطيتها اليوم تبقى سرية ، وليس لها أي تأثير على مجريات ملفك ،

نتمنى ، بفضل هذا المشروع أن نفهم أكثر الانعكاسات النفسية للحبس المؤقت .

ملحق رقم - 3 - ورقة الموافقة

انا الممضي أسفله _____ اعلم إنني تلقيت دعوة للمشاركة في دراسة حول الانعكاسات النفسية للحبس المؤقت ، واعلم ان هاته الدراسة هي مقامة من السيد بن ادير فيصل .

لقد تم إعلاني بتوضيحات لهاته الدراسة والكيفية التي سيتم إتباعها وقد فهمتها ، وتم تمكيني من طرح الأسئلة التي تتعلق بموضوع الدراسة وإنني مقتنع بالإجابات المقدمة لي.

وقد علمت أن مشاركتي ستكون ضمن ثلاثة حصص يتم خلالها إجراء مقابلة ، واختبار يتعلق بموضوع الدراسة ، والتي ستتم خلال فترة مقبولة ،

وقد أعلمت انه يمكنني رفض الاستمرار في المشاركة في الدراسة أو الإجابة على الأسئلة ،

أن كل ما يتم تسجيله والتعبير عنه وكل المعلومات يبقى مرمزا وسري.

أقبل أن أشارك في الدراسة الحالية _____

لا أريد أن أشارك في هاته الدراسة _____

إمضاء المشارك

بتاريخ

اشهد إنني قد قمت بتوضيح كافي للمشاركة ، وهي قد كانت مفهومة من طرفه ،

إمضاء الباحث

بتاريخ